

كتاب النبيل وشفاء العليل

شركة

كتاب النبيل
وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة

محمد بن يوسف أطفيش

الجزء الأول

مكتبة الإرشاد

جدة

سنة
كتاب النيك
وشفاء العليلين
(الجزء الاول)

مكتبة الإرشاد
ص.ب ١١٢٧ - جدة
المملكة العربية السعودية

محموق الطبع محفوظاً

الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

كتاب النبيل وشفاء العليل

تأليف
شيخ ضيار الدين عبدالعزيز السبيعي . رحمه الله
المتوفى سنة ١٢٢٢ هـ .

و
شرح

كتاب النبيل وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة
محمد بن يوسف أطفيش
رحمة الله

الجزء الأول

مكتبة الإرشاد
ص.ب ١١٢٧ - جدة
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد، فإن كتاب النيل وشفاء العليل لمؤلفه العلامة الشيخ عبد العزيز الثميني معتمد المذهب الاباضي في الفتوى بالمغرب مثل «كتاب الشيخ خليل» في المذهب المالكي. وهو كتاب غزير المادة، جمّ الفائدة، يجد فيه عشاق الفقه المقارن بغيتهم المنشودة، ونافذة يطلون منها على حديقة الفقه الاباضي الذي ظلّ مغموط الحق، مغمور الجانب، يكاد يكون مجهولاً تماماً من أبناء الإسلام، وحتى من دارسي الحقوق الذين يتعمقون في دراسة كل ما له صلة بالتشريع.

وقد قام بشرح هذا الكتاب القيم العالم الجليل الشيخ محمد بن يوسف أطفيش وطبع الكتاب لأول مرة في عشر مجلدات من القطع الكبير، طبعت الأجزاء السبعة بالمطبعة البارونية بالقاهرة، ثم طبع الجزء الثامن والتاسع والعاشر في عام ١٣٤٣ هـ.

وقامت دار الفتح للطباعة والنشر في بيروت، بالاشتراك مع مكتبة الارشاد بجدة في عام ١٩٧٢ ميلادية بطبع الطبعة الثانية من هذا الكتاب بحروف جديدة وإخراج جديد في سبعة عشر مجلداً، ثم رأينا إعادة طبع الكتاب بعد نفاذ طبعته الثانية مع كتابة نبذة عن حياتي مؤلف الكتاب وشارحه تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنانه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[الناشر]

الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني

(مؤلف كتاب النيل)

١١٣٠ - ١٢٢٣ هـ

نسبه وولادته:

هو العلامة المحقق الجامع بين المعقول والمنقول الإمام ضياء الدين الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الثميني، وينتهي نسبه إلى أبي حفص عمر بن حفص الهنتاتي، جد الأسرة الحفصية التي خلفت الموحدين في الملك، وهو من قبيلة مضمودة البربرية الماجدة.

ولد الإمام في بني يسقن بميزاب سنة ١١٣٠ هـ، وشبَّ بها وترعرع. وتعلَّم القرآن الكريم والمبادئ الأولية. ثم انتقل به والده إلى وارجلان فنشأ بها وقضى فيها معظم شبابه، بيد أن كنز مواهبه ظلَّ مدفوناً لم يتح له منقَّب ماهر يستخرج تيره، فانصرف إلى تدبير أملاك والده في يسقن وفي وارجلان إلى أن أناف على الثلاثين.

وكان ذا استعداد قوي ومواهب، ونفس جياشة يسؤوها ما تشاهده من مآسي مجتمعه واستفحال الجهل فيه، وتأصل العادات الفاسدة ويُعد الناس عن العلم، مكتفين بما توارثوه من عادات وتقاليد، فكثرت البدع، فكان على العلماء وهم ورثة الأنبياء التصدي لتيار الجهل والانحراف والقيام بمهمة تصحيح العقيدة ونشر العلم.

وصادف إذ ذاك عودة عالم جليل من الشرق هو الشيخ أبو زكرياء يحيى ابن صالح، الذي أصبح شيخه فيما بعد، حيث التحق به ولازم حلقة، فلم يلبث أن ظهر نبوغه، ولم ينفك يطوي مراحل العلم طياً، وينهل من منقوله ومعقوله حتى تأهل للتأليف وشيخه على قيد الحياة.

شخصيته العلمية والأدبية:

وقد أهل الشيخ عبد العزيز لاكتمال شخصيته العلمية أنه كان فصيحاً بطبعه وورث الفصاحة من أسرته، ونشأ في الصحراء موطن الفصاحة والبيان. وكان مال أبيه الواسع وقيامه به في مطلع شبابه قد جعله يخالط الأعراب ويتأثر بفصاحتهم، وكان ينتشي بشواهد النحو البليغة ويحفظها.

وقد قرأ الكثير من النثر والشعر البليغ فاكسب منها متانة الأسلوب والاعتدال على التعبير. لقد كان أبلغ وأفصح حتى من شيخه أبي زكرياء وكان أبو زكرياء يعجب بأسلوبه الفصيح القوي فسماه «العربي السليقة» ودعاه إلى التأليف، فاستجاب الشيخ عبد العزيز وألّف كتابه «النيل» وعرضه عليه بعد أن اعتزل مدة ثماني عشرة سنة فأقره عليه.

وقد انتهت إلى الشيخ عبد العزيز الإمامة العلمية، وأسندت إليه رسمياً مشيخة المسجد ببلدته سنة ١٢٠١ هـ، ومشيخة ميزاب بأجمعها، وسمي رئيساً لمجلس (عمي سعيد) أعلى مجلس تنتهي إليه قضايا مجتمعه، وأسمى هيئة تجمع بين سلطتها التشريعية والتنفيذية، فقام بما أسند إليه أفضل قيام وأنهج السبيل أمام من جاء بعده.

مؤلفاته:

أما تأليف الشيخ عبد العزيز، فمنها:

- ١ - «كتاب النيل وشفاء العليل»، وهو من أجمل تأليفه وأحسنها.
- ٢ - «التكميل لما أحلّ به كتاب النيل» اختصره من «كتاب

- الأرضين» في الفن المعماري لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر.
- ٣ - «الورد البسام في رياض الأحكام» في الأحكام والمعاملات، كلاهما جعله تنمة «للنيل».
- ٤ - «التاج في حقوق الأزواج» كتاب جامع للنظام العائلي والحقوق الزوجية.
- ٥ - التاج في التوحيد والفقه» من أجل كُتبه المعتمدة في عشر مجلدات، اختصر فيه كتاب «منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين» للشيخ خميس العماني.
- ٦ - «المصباح» مختصر كتابي «أبي مسألة» ، و«الألواح» لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر.
- ٧ - «النور» شرح النونية في علم الكلام.
- ٨ - «مختصر حاشية مسند الربيع بن حبيب» في الحديث في ثلاث مجلدات.
- وأصل الحاشية لأبي ستة محمد بن عمر القصبي الجربي .
- ٩ - «تعاضم الموجين، شرح مرج البحرين» في الفلسفة والمنطق والهندسة. أفرغه في قالب من البيان بديع، إلا أنه توفي رحمه الله ولم يتمه.
- ١٠ - «معالم الدين» في الفلسفة وأصول الدين. سلك فيه طريقة المواقف للعضد. والكتاب في مجلدين. وقد شرح بعضاً منه قطب الأئمة الشيخ أطفيش رحمه الله.

وفاته:

وبعد حياة حافلة بالعلم والعمل والاصلاح الاجتماعي كانت وفاته رحمه الله عشية السبت ١١ رجب ١٢٢٣ هـ، وعمره ثلاث وتسعون سنة.

العلامة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش

(شارح النيل)

١٢٣٦ هـ - ١٣٣٢ هـ

نسبه :

هو العلامة الشيخ الحاج محمد بن يوسف، بن عيسى، بن صالح، ابن إسماعيل. وينتهي نسبه إلى عمر بن حفص الهنتاتي، جد العائلة الحفصية المالكة في تونس، وهو من قبيلة المصامدة الماجدة في جنوب المغرب الأقصى.

ولادته :

ولقد القُطِب^(١) في بني يسقن في سنة ١٢٣٦ هـ، ثم انتقل به والده مع أمه إلى غرداية^(٢)، ف قضى فيها مدة طفولته الأولى، وكان والده رحمه الله محباً للعلم ومن أعيان الإصلاح وحماة النهضة الحديثة في وادي ميزاب والتي نشأت في القرن الثاني عشر الهجري ومرّت في خمسة أدوار، وقادها في كل دور زعيم مخلص من العلماء الكبار أو جماعة من

(١) كان علماء المشرق وعمان يسمون الشيخ قطب المغرب، أما في المغرب فكانوا يسمونه القطب - سبياً علماء الجزائر.

(٢) مدينة في جنوب الجزائر تبعد عن العاصمة ٦٠٠ كلم

العلماء المخلصين. ففي دور الميلاد قادها الشيخ أبو زكرياء يحيى بن صالح، أستاذ مؤلف النيل وشفاء العليل، وفي دور الطفولة قادها تلميذه الشيخ عبد العزيز الثميني، وفي صدر شباب النهضة قادها ودخل بها شبابها وقوتها الشيخ الحاج محمد أطفيش شارح «كتاب النيل» رحمه الله.

وكان القطب في طفولته أقوى التلاميذ حافظه وأكثرهم إقبالاً على دروسه فحتم القرآن وأتقن حفظه وهو ابن ثماني سنين.

ثم درس على أستاذه وشقيقه الشيخ الحاج إبراهيم بن يوسف كل العلوم الشرعية والعربية وخاصة التفسير والحديث والفقه وأصول التشريع وفي العربية: النحو، والصرف، والبلاغة، والعروض، كما درس سيرة الرسول والخلفاء الراشدين. وكان رحمه الله لطموحه ونبوغه ورسوخه في العربية قد نظم كتاب المغني لابن هشام في خمسة آلاف بيت، ومطلع المنظومة هذان البيتان الجميلان:

مغني اللبيب جنة أبوابها ثمانية
ألا تراها وهي لا تسمع فيها لاغية

وكانت براعته ونبوغه في العلوم الشرعية، وفي علم الكلام والمنطق كبراعته ونبوغه في علوم العربية. وما كاد يَطَّر شاربه ويتجاوز السادسة عشر من عمره حتى جلس للتدريس مع أخيه في مدرسته، وما أن جاوز العشرين حتى أضحى أكبر عالم في وادي ميزاب. ففتح داراً للتعليم وعكف على التأليف وشمَّر للإصلاح الاجتماعي، والسير بالنهضة إلى غاياتها المثلى^(٣).

تنويه القطب بالشيخ عبد العزيز واعترافه بفضل عليه:

كان الشيخ محمد بن يوسف أطفيش ينوّه بالشيخ عبد العزيز

(٣) راجع (نهضة الجزائر الحديثة) لمحمد علي دبور ج ١ ص ٣٠٢

الشميني، ويثني عليه، ويعتدّ به، ويذكر فضله عليه، ويراه أكبر أساتذته. وقد درس خزائن كتبه ومؤلفاته فكانت من أول الخزائن التي حصل عليها ودرسها فكوّنته.

وكان واسع الأفق في القراءة واقتناء الكتب. لا يتعصب لمذهب إسلامي فيحصر نفسه فيه. إنه يدرس كتب المذاهب الإسلامية كلها، ويشترها ويبدل فيها أعلى الأثمان، ويسعى وراءها كما يسعى وراء كتب المذهب الإباضي.

لقد كانت مكتبته تحتوي على كتب المذهب المالكي الكبرى في الحديث والفقه والتفسير، وعلم الكلام وكذلك كتب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة، والشيعة. وقد درسها كلها وعرف المذاهب الإسلامية معرفة صحيحة من كتب الجهابذة من أصحابها.

حفاوة علماء الحجاز به :

ورحل إلى المشرق لأداء فريضة الحج، وزار المدينة المنورة، واجتمع بكبار علمائها، وكانت مؤلفاته قد ذاعت وانتشرت، وأطلع عليها علماء الحجاز، وعرفوا مكانته وجهاده في سبيل الإصلاح والتعليم في الجزائر والمغرب. وكان الشيخ زيني دحلان كبير علماء الحرم النبوي قد سمع بوصوله إلى المدينة، فأرسل إليه من دعاه إلى حلقة، فأجلسه بجانبه ودعاه إلى إلقاء الدروس فيها، فألقى الشيخ أطفيش دروساً عديدة في الحرم حضرها الشيخ زيني دحلان وكثير من علماء الحجاز والبلاد الإسلامية، وكاتبه رهط من علماء الإسلام في المشرق والمغرب منهم الشيخ محمد عبده رحمه الله، كما أهداه السلطان عبد الحميد الثاني وسامه العلمي الرفيع، وتلقى وساماً آخر من السلطان برغش سلطان زنجبار.

مؤلفاته:

ألّف في التفسير، والحديث، وفي التوحيد، والفقه، العبادات

والمعاملات، وفي أصول التشريع، وفي النحو والصرف والبلاغة، وفي التاريخ والديانات القديمة، وفي الأنساب والمذاهب، وفي العروض، وألّف في التجويد، وفي المنطق والحساب، وفي الميراث، وفي الفلك، وفي الفلاحة، وفي الأخلاق، وفي غير ذلك من المواضيع.

لقد ألّف في التفسير (هميان الزاد ليوم المعاد) فُسّر فيه القرآن كله. وهو في ستة أجزاء مطبوع. وكتاباً آخر في التفسير سماه (التييسر) في سبعة أجزاء.

كما ألّف في الحديث كتاب (وفاء الضمانة في أداء الأمانة) في ثلاثة أجزاء، مطبوع و(جامع الشمل) في جزء و(ترتيب الترتيب) في جزء واحد.

– وألّف في أصول التشريع الإسلامي كتابه النفيس (شرح مختصر العدل والانصاف) للشماخي.

– أما في الفقه فقد ألّف كتاب (شامل الأصل والفرع) في مجلد واحد ضخّم و(الذهب الخالص) في جزء واحد و(جامع الوضع والحاشية) في جزء كبير مطبوع و(شرح النيل وشفاء العليل) - هذا الكتاب - وهو دائرة معارف في الفقه الإسلامي استعرض فيه وفي مسائله أقوال المذاهب الإسلامية الكبرى، وعرضها بأمانة، وناقشها في براعة ونزاهة، وقارن بينها ورجح منها ما يرجح بالدليل والبرهان من الكتاب والسنة وما أجمع عليه علماء المسلمين.

وفاته:

واستمر الشيخ الجليل في جهاده العلمي والتعليمي، لم ينقطع عن القراءة الطويلة العميقة والتحصيل المستمر إلى أن انتقل إلى جوار رحمة ربه في عام ١٣٣٢ هـ، عن عمر يناهز ست وتسعين عاماً، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه^(٤).

(٤) نهضة الجزائر الحديثة : ١ : ٢٨٩ ومعجم أعلام الجزائر : ١٩ - ٢١

تقديم

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
لشرح « كتاب النيل وشفاء العليل »
للعالم العلامة محمد بن يوسف اطفيش
رحمه الله

*

كتب المقدمة :

علي علي منصور

رئيس المحكمة العليا بالجمهورية العربية الليبية
ورئيس اللجنة العليا لمراجعة القوانين الرضعية وتعديلها
بما يتفق والأحكام القطعية للشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم ، القائل وهو أصدق القائلين : ﴿ ما فرطنا في
الكتاب من شيء ﴾ ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله
خاتم النبيين وصاحب الرسالة السماوية الخاتمة المهيمنة على ما قبلها من الشرائع ،
وهو القائل : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً :
كتاب الله وسنة رسول الله » .

صدق الله العظيم وصدق نبيه الأمين ، فالقرآن - إذ كان آخر الكتب السماوية
ومصدر الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الشرائع الدينية - كان حقيقاً على الله

أن يجعله حاوياً لكل ما يقيم أمر الدّين والدنيا ، ويصلح عليه حال المخلوقات جميعاً ، في جميع الأزمنة والأمكنة إلى يوم الدّين ، اللهم إلا الفروع التي لو جمع الناس عليها لناهم من ذلك الضيق والخرج ولاصطدمت الشريعة بمصالح الناس ، فاقتضت حكمة الله ورحمته بعباده أن يدع لهم تلك الفروع تترخص فيها كل جماعة بحسب ما يحقّق مصالحها ، فالأحكام فيها تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان ، ووكل سبحانه إلى العقل البشري الإجتهد في تلك الفروع ، بعد أن ربّاه وارتمى به إلى حدّ النضج ومناط الرشد بحيث يُؤمّن زله .

منذ أن طرقت تلك الآية الكريمة سمعي لأول مرة وتدبّرت معناها هي وقوله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١) ، منذ ذلك الحين وأنا على يقين بأن هذه الشريعة الخاتمة أتت على جميع نظم الوجود وعلى خيري الدنيا والآخرة . إلا أن الاستعمار فرض علينا نظاماً في التعليم جعلنا نحيا حياة ثنائية : مسلمين متديّنين في بيوتنا ، علمانيين متفرّجين في دراستنا ومجتمعنا ، وكانت تمرّ في الخاطر بعض المتناقضات بين ما أعتقده من كمال هذا الدين وبين بعض مظاهر الحياة في مجتمعنا المصري ، وسرعان ما كان البحث في كتب الشريعة الإسلامية يرفع عني هذا التناقض ويهديني السبيل ، فأزداد يقيناً على يقين فأحمد الله ذا كراً قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾^(٢) ، ثم جاءت الكشوف العلمية في الآيات الكونية في هذا الزمان بكثير من الدلائل على إعجاز القرآن وعلى أنه

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) سورة فصلت : ٥٣ .

﴿ كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾^(١) ،
وأنه ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾^(٢) ،
وأنه القول الفصل ، وصدق رسولنا عليه الصلاة والسلام حيث يصفه فيقول :
« كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، وهو الفصل
ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ،
وهو حبل الله المتين ، هو الذِّكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزين
به الأهواء ولا تلبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد
ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : ﴿ إنا سمعنا
قرآنا عجباً يهدي إلى الرشد ﴾ ، من قال به صدق ، ومن عمل به أُجر ،
ومن حَكَمَ به عدل ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم »^(٣) .

وكتاب « شرح النيل » من أجل كتب الفقه الاسلامي ، وهو من أمهات
كتب المذهب الإباضي المنتشر في شمال إفريقيا وغيرها من البلاد الاسلامية في
عصرنا الحاضر ، وهو في غير حاجة إلى أن يقدمه مثلي للقراء ، ولكنني صدوعاً
برغبة كريمة بدت من أصدقاء لي من جلّة علماء هذا المذهب ، ومن ناشر هذه
الطبعة : الصديق عز الدين بليق أوجز الكلام في بعض الصحف .

فالكتاب جليل بترائه ، وهو شرح لمتن عظيم واضعه هو المرحوم الشيخ
ضياء الدين عبد العزيز الثميني إمام الجيل الأخير من القرن الثاني عشر
والجيل الأول من القرن الثالث عشر الهجري ، أما الشرح فلعلم من أجل
علماء المذهب الإباضي أفاض الله عليه العلم والتفقه في الدين وسلاسة التعبير

(١) سورة فصلت : ٤٢ .

(٢) سورة هود : ١ .

(٣) رواه الترمذي ج ١١ ص ٣٠ ، طبع الصاري .

حتى غدا الشرح من السهل المتنع به سهل على كل ظالمه وروده والعب منه حتى يرتوي .

ولا بدء من كلمة عن نشأة الفقه الإسلامي تتجلى فيها حاجة هذا العصر إلى إعادة نشر هذا المؤلف الجليل ، الذي غدت بقايا طبيعته الأولى من الندرة بحيث يطوف طالبه أنحاء العالم الإسلامي لا ليظفر بنسخة منها وإنما ليطلع عليها ، حتى أن القائمين على موسوعة الفقه الإسلامي في القاهرة - وأنا منهم - لما اعتمدوا المذهب الإباضي كأحد المذاهب الثمانية التي تقوم الموسوعة عليهم ، أعيتهم الحيل وأجهدم البحث للعثور على نسخة من كتاب « شرح النيل » ولم يفرط فيها صاحبها إلا بثمان غال وبعد أن تيقن من أن الغرض هو خدمة الشريعة الإسلامية وتيسير الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة للمسلمين وغيرهم في مشارق الأرض ومفاريها ، وبعد حصولنا على هذه النسخة الوحيدة بمصر وجدناها تنقص ثلاثين صفحة ولم نجد وسيلة لإستكمالها سوى استنساخها من النسخة الوحيدة في دار الكتب بالقاهرة .

كما أني علمت من دار الفتح للطباعة والنشر أن النسخة التي تُنقل عنها هذه الطبعة الثانية لم يحصل عليها صاحب الدار إلا بعد أن طرّف في البلاد الإسلامية ، وحصل عليها بمشقة وبثمان غال ولم يفرط صاحبها الجزائري فيها إلا بعد أن استوثق من الغرض الشريف وهو نشر هذا التراث الإسلامي النادر .

وأبادر فأذكر أن المذاهب الثمانية التي اعتمدت لتكون مصدراً لتبويب الفقه الإسلامي في موسوعة القاهرة هي مذاهب أهل السنة الأربعة ومذهب الإباضية ومذهب الظاهرية ومذهبين من مذاهب الشيعة المعتدلة وهما مذهب الإمامية والزيدية الجعفرية ، وكان عمدة الموسوعة في مذهب الإباضية هو كتاب « شرح النيل » وألفيناه من أجل كتب الفقه تأصيلاً وتفريعاً .

نشأة الفقه الاسلامي :

للفقه الإسلامي أهمية كبرى في تكوين الشريعة الإسلامية ، وكان صدر الدولة العباسية العصر الذهبي له ، حينما كانت « بغداد » عاصمة الدنيا في العلوم الشرعية وعلوم الكون ، أما كيف تكوّن هذا الفقه وتكوّنت مذاهبه المختلفة فنوجز، فيما يلي :

مرّت الشريعة الإسلامية بأطوار ، أي بمراحل ثلاث :

أولها : طور التشريع .

وثانيها : طور الاجتهاد .

وثالثها : طور التقليد .

والأول منها وهو طور التشريع : كانت مدته ثلاثاً وعشرين سنة ، وهي مدة الرسالة المحمدية وتبدأ بمبعثه ، أي بوقت نزول الوحي عليه ، وتنتهي بلحاظه بالرفيق الأعلى ، أي بموته ، منها ثلاث عشرة سنة بمكة قبل الهجرة ، وكانت الأحكام التشريعية خلالها قليلة ومعظم ما نزل من القرآن فيها يدعو إلى الوحدةانية وعبادة الله وحده ، ونسبذ عبادة الأصنام ، والشرك بالله .

ومنها عشرة أعوام بالمدينة المنورة نزلت فيها معظم الأحكام ، وذلك بعد أن أسست الدولة الإسلامية وبدأت الحاجة إلى تنظيم شؤون هذه الجماعة داخلياً وخارجياً ، وكانت الأحكام التشريعية تنزل منجمة أي مجزأة متفرقة ومتدرجة لكي يسهل على الحافظين أن يعوها لأنهم أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب .

وللشريعة في هذا الطور مصدران هما : الكتاب (القرآن) و (السنة) وهي ما ثبت عن الرسول من أقوال أو أفعال أو تقارير .

أما طور الاجتهاد : فمدته ثلاثة قرون تبدأ بنهاية الطور الأول وهو طور التشريع ، وقيل ان مدته عشرة قرون . ولتبسيط معنى الاجتهاد في ضوء ما سبق ذكره عن مصادر الفقه الإسلامي نقول :

إن الله سبحانه وتعالى لما أراد أن يختم الأديان والرسل برسالة محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام ، تخيّر لها الوقت المناسب عندما تهيأت البشرية للنضج .

ولمّا كانت هذه الرسالة عامة لجميع الناس في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة ، نزل الوحي بنوعين من الأحكام التشريعية في نوعين من المسائل :

١ - مسائل لا تتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات والعادات ، ونزلت قواعده الأساسية محكمة محدّدة في الكتاب (القرآن) . وكلّف الرسول بوحى من ربه أن يفصل للناس هذه الأحكام العامة ، وفي ذلك المعنى يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾^(٢) ، والأحكام الشرعية في هذا النوع الثابت الذي لا يتغير بزمان ولا مكان سميت بالأحكام القطعية ، ومنها أحكام العقائد

(١) سورة النحل : ٤٤ .

(٢) سورة آل عمران : ٣ .

ومنكرها خارج عن ربة الإسلام ، والعبادات كوجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا . ومنها أيضاً القواعد الكلية التي أخذت من الشريعة بنص واضح ، وليس فيها ما يعارضها تقريراً أو تقريراً ، وتجعلها الشريعة أساساً للأحكام كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (المعاملات تلتق حتى يثبت المنع) وقاعدة (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

٢ - ومسائل أخرى من شأنها أن تتأثر بظروف الزمان والمكان وتختلف باختلاف البيئة والعرف وبحسب ما تدعو إليه المصلحة في كل منها ، واكتفت الشريعة الإسلامية في هذا النوع بأن وضعت لها القواعد العامة الكلية المرنة وتركت الأحكام الفرعية إلى اجتهاد العقل البشري احتراماً له ومسايرة للظروف والمصالح ، وسماها الأصوليون بالأحكام الظنية لأنها لم تجيء على سبيل القطع بل جاء ما يدل عليها أو يشير إليها بحيث تختلف الأفهام فيها ، وهذا النوع هو موضع اجتهاد المجتهدين .

والحكمة في ذلك أنه لا يصح في أمور العقائد والعبادات وصورها ورسومها أن تترك لأفهام الناس واجتهاداتهم لأن الله لا يُعبد إلا بما شرع ولأنه لا يصح الاختلاف في ذلك ، أما الفروع التي لا يضر الاختلاف فيها وتخضع لظروف الزمان والمكان فلم يكن يصلح أمر الناس على توحيدها ، وإلا لجمدت العقول ولاصطدمت الشريعة بظروف الزمان والمكان وبمصالح الناس . ولذا رحم الله عباده بأن فتح فيها باب النظر والاجتهاد حسب ما يسائر مصالحهم ، وحديث معاذ بن جبل نص في الإجهاد ، إذ لما أرسله الرسول إلى اليمن قال له : « بهم تقضي يا معاذ ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ،

قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأبي ، فأقره على ذلك ،^(١) .

فأما طور التقليد فهو ممتد إلى عصرنا هذا ، وبدأ بعد قفل باب الإجتهد لقلة توافر شروطه ، وأما كيف نشأت مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة وأين وجدت فنقول :

حدث للناس بعد عهد الرسالة حوادث وواقعات ونوازل ، وكان الخلفاء الراشدون يلتمسون لها الحلول في نصوص الكتاب أو السنة ، فإن لم يجدوا فيها اجتهدوا واجتهد الصحابة معهم ، فإن اتفقوا على رأي واحد كان ذلك نوعاً من الإجماع ، وهو المصدر الثالث للتشريع الإسلامي ، وإن اختلفوا أخذ بالرأي الغالب .

وكانت هذه الإجتهدات محفوظة في الصدور غير مكتوبة في كتب جامعة ، ولما انتشر الإسلام وشرّق إلى الصين وغرّب إلى الأندلس ، وتفرّق الصحابة في الأمصار دعت الضرورة إلى التدوين ، وقام الفقهاء من أصحاب الإجتهدات والفتوى بالجلوس في المساجد لتدريس الفقه ، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كثير ، إلا أن هؤلاء الأربعة كثر تلاميذهم وزادوا فيما تعلموه منهم بحسب ما جدّ لهم من أحداث أو فتاوى ، وجميع ما دوّن من آراء أبي حنيفة وآراء تلاميذه وأتباعه جميعاً وسمي بمذهب أبي حنيفة احتراماً له وتقديراً لأستاذيته ، وبنفس الطريقة نشأ وعرف مذهب الإمام مالك ومذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد بن حنبل ومذاهب الشيعة ومذهب الإباضية ومذهب أهل الظاهر وغيرها .

(١) رواه الترمذي وأبو داود والدارمي .

وقد نبه الأئمة إلى أن مذاهبهم مجرد اجتهادات في الفروع أخذاً من الكتاب والسنة .

فأبو حنيفة يقول : « علمنا هذا رأي لنا ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فهو الصواب » .

أما مالك فيقول : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فإن وافق الكتاب والسنة فخذوا به وإلا فاتركوه » .

وكان الشافعي يقول : « لا تقلدوني في كل ما أقول ، وانظروا في ذلك فإنه دين » .

ويقول الامام أحمد : « لا تقلدوني ولا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وخذوا من حيث أخذوا » .

ولقد حفظ الله القرآن من التحريف : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، فبقيت العقيدة الإسلامية واحدة لدى جميع المذاهب ، وبقيت أصول الشريعة ثابتة بأصولها القطعية .

وليست المذاهب الإسلامية إلا اختلافات واجتهادات في الفروع كما أسلفنا ، وأنها دليل على سعة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لمواجهة جميع مشاكل البشرية ، على العكس من ذلك المذاهب في اليهودية والمسيحية ، فبعض مذاهب اليهودية يحرم زواج اثنين من مذاهب مختلفين وكذلك المذاهب المسيحية ، والخلاف بينها في أصل العقيدة .

وما من شك في أن الديانات السماوية التي نزلت على الرُّسل قبل الإسلام لم تكن عامة ، وإنما كانت خاصة ، مقصورة على علاج بعض ما فشا من عيوب وآثام في جماعة معينة ، ولذا نجد بعض الرُّسل أرسل إلى مائة ألف (سيدنا يونس) ، وكذلك نجد رسولين من قبل الله في زمن واحد ، كل منهما أرسل إلى جماعة معينة في بقعة معينة ، كما هو الشأن بالنسبة إلى سيدنا ابراهيم ولوط ، وقوام الرسائل السماوية كلها الدعوة إلى توحيد الله فاطر السموات والأرض الذي أنشأها انشاءً أولياً وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، وإلى جانب التوحيد كانت تشمل الرسالة الحض على الفضائل والأخلاق والإمتناع عما فشا في المرسل إليهم من موبقات كالقتل والزنى والسرقه والغش في المكيال والميزان في التعامل ، والتزام الصدق والبعد عن الكذب والخيانة والتحلي بالتواضع والتسامح « من ضربك على خدك الأيمن فأدير له خدك الأيسر » وهو قول للسيد المسيح .

وكانت آخر الديانات السماوية قبل الاسلام هي المسيحية ، وقد حرّفت كما حرّفت تعاليم اليهودية من قبلها حتى في قوامها الأصلي ، فقالت اليهود : (عزير ابن الله) ، وقالت النصارى : (المسيح ابن الله) .

وفي صدد تقديم الأدلة على تحريف قواعد التوراة والإنجيل اللتين يجمعهما كتاب واحد اسمه الكتاب المقدس ، الجزء الأول منه يطلق عليه العهد القديم (التوراة) والجزء الثاني يطلق عليه العهد الجديد (الإنجيل) ، نشير إلى أن مجلة (لايف) أصدرت عدداً خاصاً عن (الكتاب المقدس) في مجلد رقم ٣٨ بالعدد رقم ٧ ، وذلك في شهر ابريل سنة ١٩٦٥ بدأت بمقدمة عامة تلخص فيها تاريخ هذا الكتاب وتطوراتهِ وترجماته ، وقد جاء فيها ما يدل على التحريف وأن الألواح الأولى التي نزل بها الوحي على موسى وعلى عيسى عليها السلام ،

ليست واردة بنصها وأغلب الظن أنها ضاعت ، من ذلك قول المجلة في مقدمة المجلد الأول :

« الكتاب المقدس الذي نحن بصدده أوسع الكتب انتشاراً وأكثرها أثراً في تاريخ البشر .. ولكنه مع ذلك كتاب كتبه الإنسان .. إن مؤلفيه يحملون أسماء ذائعة الصيت مثل القديس بول (بولص) ، ولكن أغلب كلماته كتبها أشخاص آخرون لا يعرف أحد من هم ، لقد ظلَّ الوحي الإلهي ينتقل من الأب إلى الابن ألف سنة تقريباً بعد ابراهيم من غير أن يكتب ، وبعد ذلك بدأ اليهود فقط في تدوينه قبل ميلاد المسيح بنحو ألف سنة ، فأخذوا يسجلون القصص والقصائد ، وأضافوا إليها قصصاً وقصائد أخرى جديدة ، واستدعى الأمر أن تعاد كتابة لفائفهم عدة مرات وأن تُنقل وتنسخ مما أوجد فرصاً عديدة لا تحصى لتغييرات كثيرة لا حدَّ لها ، بعضها مقصود وبعضها غير مقصود .. لذلك فإنه لا يوجد اليوم أيّ نص أصلي لأي جزء من الكتاب المقدس .. وربما حوى (العهد الجديد) تغييرات أكثر وأبلغ من (العهد القديم) ، ثم جاءت الحركة المعاصرة لتحقيق ما في الكتاب المقدس تحقيقاً علمياً وتاريخياً بالرجوع إلى الآثار القديمة واللفائف والحفريات مما أدى إلى إعادة النظر في شروح هذا الكتاب المقدس وتهذيب التفسيرات القديمة . »

وورد في مجلد مجلة (لايف) أيضاً عن نشأة الكتاب المقدس وترجماته ما نقتطف منه :

« إنَّ الكتاب المقدَّسُ كُتِبَ أول ما كتب باللغة العبرية القديمة وباللغة الكوثينية – أي الإغريقية – إلا أنه عاش أكثر ما عاش في الترجمة ، وكل الترجمات ناقصة وقاصرة ، إذ كانت طريق المترجمين محفوفة بالمخاطر والصعوبات ،

وقد عجز القديس جيروم نفسه عن إرضاء الكنائس المعاصرة له والتمشي مع أذواقها وميولها ، وذلك رغم أن البابا اعتمد تلك الترجمة اللاتينية سنة ١٤٥٣ م .

ولا عجب بعد ذلك في أن يتحدث الأوار بين رجال الدين المسيحي في مجمع نيقية حول المسيح وطبيعته ، وكان ذلك في زمن قسطنطين امبراطور الرومان فتدخل هذا الامبراطور ، وجمع البطارقة والأساقفة ، فاجتمع في مدينة نيقية سنة ٣٢٥ م ثمانية وأربعون وألفان من الأساقفة ، ويقول ابن البطريق عنهم :

« وكانوا مختلفين في الآراء والأديان أشد الاختلاف ، فمنهم من كان يقول : إن المسيح وأمه إلهان من دون الله ، ومنهم من قال : إن المسيح من الآب بمنزلة شعلة نار انفصلت من شعلة نار ، ومنهم من قال : لم تحمل به مريم تسعة أشهر ، وإنما مرّ في بطنها كما يمرّ الماء في الميزاب ، لأن الكلمة دخلت في أذنها وخرجت من حيث يخرج الولد لساعتها ، ومنهم من كان يقول : إن المسيح إنسان خلق من اللاهوت كواحد منا في جوهره ، وأن ابتداء الابن من مريم ، وأنه اصطفى ليكون مخلصاً للجوهر الإنسي صحبته النعمة الالهية ، ومنهم من قال إنهم ثلاثة آلهة . »

وعلى ما ورد في كتاب (قصة الحضارة) يقول (ديورانت) المؤلف عن قسطنطين ص ٣٧٨ جزء ١١ : إن المسيحية كانت عنده وسيلة لا غاية ، وهدهد شيطانه الوثني أن يسخر المسيحية ورجال الدين لخدمة سياسته ، فاستبقى من الأساقفة ٣١٨ فقط وصرف أكثر من ١٧٠٠ واستطاع أن يشتري ضمائر من استبقاهم فانتهى المجمع إلى القول بألوهية المسيح والأمر بتحريق كل كتاب يخالف

ذلك ، ولم يستطع قسطنطين ومجمعه أن يقضي على حدة التناقض بين المسيحيين ، وهذا هو رأي بعض الفرق المسيحية حول طبيعة المسيح :

النسطورية : وتنسب إلى نسطور الذي كان بطريقاً للقسطنطينية ، وكان يرى أن مريم لم تلد الإله وإنما ولدت الإنسان ، ثم اتحد هذا الإنسان بعد ولادته بالأقنوم الثاني اتحاداً مجازياً حقيقياً فطرده هذا البطريق من منصبه ونفي إلى أخميم بمصر حتى مات .

اليعقوبية : وتنسب إلى راهب بالقسطنطينية يدعى يعقوب البراذعي ، وخلاصة رأي هذه الفرقة أن المسيح ذو طبيعة واحدة امتزج فيها عنصر الإله بعنصر الإنسان ، وتكوّن من الإتحاد طبيعة واحدة بين اللاهوت والناسوت ، وذلك كامتزاج الماء واللبن ، وبسبب ذلك انعقد مجمع خلكدونية الذي قرر أن المسيح له طبيعتان ، ولذلك انفصلت الكنيسة المصرية التي تدين بأن المسيح ذو طبيعة واحدة عن الكنيسة الرومانية .

الملكانية : نسبة إلى ملكا الذي ظهر بالروم واستولى عليها ، وهي تدين بأن المسيح جوهر واحد له مشيئتان وطبيعتان ، وأن اتحاد الله بعمسى كان قائماً حال صلبه ، فعمسى إله تام وإنسان تام والإنسان منه هو الذي صلب وقتل ، أما الإله فلم ينله شيء ، وأن مريم ولدت الإله والإنسان وأنها معاً شيء واحد . ابن الله تعالى .

المارونية : أتباع يوحنا مارون الذي قرّر أن المسيح ذو طبيعتين ولكن له مشيئة ، أي إرادة واحدة ، ولقد قرر المجمع العام السادس بالقسطنطينية سنة ٦٨٠م فساد ذلك ، وقرر لعن مارون وتكفيره ، ولهذه الطائفة بطرك خاص مقرّه لبنان .

الارثوذكس : وتمثلهم الكنيسة الشرقية بالقسطنطينية ، ويقولون بأن للمسيح طبيعة واحدة ، وقالوا إن الاله الأب أفضل من الاله الابن ، وإن روح القدس نشأ عن الاثنين معاً .

الكاثوليك : وتمثلهم الكنيسة الغربية بـ (روما) ويقولون بأن المسيح له طبيعتان ومشيئتان ويقولون بالمساواة التامة بين الاله الابن والاله الأب .

البروتستانت : وتسمى بالإنجيلية ، إشارة إلى أنهم يتبعون الإنجيل فقط ، وحملوا على بدع الكاثوليك والأرثوذكس معاً ولا سيما في مسألة العشاء الرباني الذي يتكوّن من خبز وخمر وبعد تلاوة خاصة من رجل الدين يوم الفصح يستحيل الخبز إلى لحم المسيح والخمر إلى دم المسيح ، ومن أكل منه يصبح مسيحاً آخر تحرم عليه النار ، ولقد علق المؤرخ المسيحي على هذا بقوله : « وبهذه الطريقة تعظم الحضارة الأوروبية والأمريكية شميرة من أقدم الشعائر وهي أكل الآلهة » .

وندّد البروتستانت ببدعة صكوك الغفران ، وكان أول صك صدر من البابا (اربان الثاني) سنة ١٠٩٥ م ، وقد منحه لكل مسيحي يشترك في الحروب الصليبية الأولى ضد الإسلام والمسلمين ، ثم صارت صكوك الغفران بعد ذلك مصدر ثراء فاحش للرهبان ، بل صارت لها سوق كسوق الأسهم والسندات ، وحثهم في ذلك ما قرره المجمع الثاني عشر بأن يسوع المسيح قلّد كنيسته سلطان منح الغفرانات ، وكان مما يكتب في صك الغفران : « ربنا يسوع المسيح يرحمك يا فلان ، ويملك باستحقاقات الأمة الكلية ، وأنا بالسلطان الرسولي المعطى لي أحلك من جميع القصاصات والأحكام والطائلات الكنسية التي استوجبتها ، وأيضاً من جميع الافراط والخطايا والذنوب مهما كانت عظيمة وفضيحة » .

ثم ادعى الباباوات في المسيحية ما ليس لهم بحق ، وسلبوا سلطان الله في ملكه ، وزعموا لأنفسهم العقاب والثواب والغفران من دون الله ، وكما قال (مارتن لوثر) صاحب مذهب البروتستانت: إن الباباوات ورجال الدين المسيحي يتغفلون الناس ويسلبون أموالهم عن طريق بيع صكوك الغفران كما ادعى الباباوات في روما أنهم خلفاء الله في أرضه ، وأن لهم حق تعديل التعاليم الدينية فأحلوا ما حرّم الله وحرّموا بعض ما أحلّه ، وضربوا الجزية على الناس وعلى البهائم ، وخصوا أنفسهم بشلح من يعارض سلطانهم وطرده من ملكوت رحمة الله في الأرض والسماء ، واعتدوا على سلطان الملوك والأمراء والحكام ، وانتشرت في القرون الوسطى في أوروبا عادة تتويج الملوك والأمراء ثم استغل الملوك والأمراء هذه الشرعية في الحكم التي يضيفها عليهم البابا فادعوا أن لهم على الشعوب حقاً إلهياً مقدساً، فلمهم أن يفعلوا بالشعوب ما شاءوا دون اعتراض من الناس ، فلا حقّ لأحد ، ولا حرية لأحد ، ولا مال لأحد إلا بقدر ما يسمح ويشرع الملك لأهل مملكته ما دام قد تلقى حقه الإلهي عن طريق الممثل المباشر لله في الأرض وهو البابا، وكان الملوك يدفعون الكثير من الأموال للباباوات لقاء تسليطهم على شعوبهم ، وكانت كل مملكة في أوروبا تتكوّن من عدة إمارات ، وكان كل أمير على إقطاعية يدفع الكثير إلى الملك مقابل أن يملك الإقطاعية بدوره أرضها وساكنيها من أناس وحيوانات ويستبد بالجميع كيف شاء ، حتى أن أمير الإقطاع كان إذا باع أرضه التي يملكها أو بعضها يتبعها ويدخل في البيع ما عليها من زرع وشجر وحيوان وإنسان .

فلما أن ساءت الحال في أوروبا في القرون الوسطى ، وبلغ الظلم والاستبداد بالخلوقات مبلغاً لم يبلغه في أظلم عصور التاريخ القديم - ثار الناس على هذه

الأوضاع ، فنادى (مارتن لوثر) بالإصلاح الديني وتبعه الكثيرون من الناس ، ونشأ المذهب البروتستانتي ، وكان من آثاره رغبة الشعوب في التحرر من سلطان الملوك ، وقامت الثورات ومنها الثورة الفرنسية ، ونادى المفكرون والحكام بفصل أمور الدين عن أمور الدنيا ، وكان هذا الفصل سهلاً ممكناً مستساغاً لأن الديانة المسيحية لم تشمل تنظيم أمور الدنيا للمجتمعات تنظيمًا كاملاً .

وبدأت أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر من ميلاد المسيح تنظيم أمور المجتمع من بيع وشراء ورهن وتعامل فيما بين الناس ووضعت لذلك القوانين الوضعية ، ومنها ما ينظم العلاقة بين الحكومات والأفراد ، وما ينظم العلاقات بين الدول بعضها البعض .

ولا جدال في أنه بعد أن قفل باب الاجتهاد وفي القرن الأخير الهجري ظهرت بعض النزعات العصبية بين بعض أتباع المذاهب الإسلامية ولكنها لم تتعد سوى تفضيل أتباع أحد المذاهب بعض أحكامه في الفروع على مثلتها في المذاهب الأخرى ، ولكن شتان بين اللتيا والتي .

ولقد عاصرت بنفسها في أول حجة إلى بيت الله الحرام عام ١٣٦١ هـ الموافق ١٩٤٢م إقامة أربع جماعات للصلاة حول الكعبة لكل منها آذان وإمام ، فهذا يؤم الناس خلف مصلى الحنفي وآخر خلف مصلى الشافعي وثالث خلف مصلى المالكية ورابع خلف مصلى الحنابلة ، وهكذا ، ولكن - والحمد لله - لم تمض سنوات قليلة حتى هُدمت تلك الأماكن وبقيت الكعبة ووجدت الصلاة تقام في المسجد الحرام بمكة دفعة واحدة يؤم الناس فيها إمام واحد .

ومنذ أوائل القرن الحالي الرابع عشر الهجري تنادى المسلمون بالتقريب بين المذاهب ، وقبل ذلك اتسعت الصدور للمقارنة بين مذاهب أهل السنة الإسلامية المختلفة ، وكتاب المغني لابن قدامة الحنبلي خير شاهد على ذلك ، وكذا كتاب المحلى لابن حزم الظاهري .

وفي منتصف القرن الحالي اتسعت تلك الدعوة إلى التقريب بين مذاهب أهل السنة وغيرها من المذاهب ، وقام المرحوم الدكتور محمد محمد المدني عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر بجهود مشكورة ، حيث كان محرر مجلة رسالة الإسلام التي خصصت للتقريب بين المذاهب المختلفة ، وكان له رحمه الله الفضل في تدريس فقه بعض المذاهب الأخرى في الكلية .

ثم وفقنا الله مع آخرين من الرواد لفتح باب المقارنة بين الشريعة الإسلامية بمذاهبها المختلفة وبين القوانين الوضعية في الدول الغربية والشرقية ، فكان ذلك فتحاً مبيناً دلّ على تفوق الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحتها لكل زمان ومكان وعلى أنها سبقت أحدث النظريات القانونية العصرية .

خير الفضل ما شهدت به الأعداء :

بدأت المحافل الدولية في العالم تقدر الشريعة الإسلامية حق قدرها وتعتبر أن اختلاف الآراء في الفروع في مختلف المذاهب دليل على صلاحية تلك الشريعة لمواجهة وحل مشكلات البشرية ، ومنها :

أولاً - مؤتمر القانون الدولي المقارن :

انعقد بـ لاهاي بهولندا في أغسطس سنة ١٩٣٢ ، وكانت الشريعة الإسلامية

ضمن القوانين المقارنة في حيز ضيق جداً، وفي هذا المؤتمر أعلن الأستاذ «لامير» تقديره للشريعة الإسلامية في الناحية الفقهية .

وقدم الأستاذ علي بدوي بحثاً عن العلاقة بين الأديان والقوانين كوسيلة للتحديث عن التشريع الإسلامي ، وقد اهتم المؤتمر بعد سماعه بما للشرع الإسلامي من أهمية في علوم القوانين الحديثة ، ووافق بالاجماع على اقتراح مؤداه أن يحدد في المؤتمر في دورته التالية قسم خاص لدراسة الشرع الاسلامي كمصدر للقانون المقارن .

ثانياً : انعقد نفس المؤتمر في أغسطس سنة ١٩٣٧ م :

ودعي لشهوده ممثلان للأزهر الشريف هما : الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الرحمن حسن ، وقدما بحثين : أحدهما عن (المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام) ، والثاني عن : (علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية) . وانتهى المؤتمر إلى إصدار القرارات الآتية :

- ١) اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .
- ٢) اعتبار الشريعة الإسلامية صالحة للتطور .
- ٣) اعتبار التشريع الإسلامي قائماً بذاته وليس مأخوذاً من غيره (يقصد القانون الروماني) .
- ٤) تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر واعتباره مرجعاً فقهياً .
- ٥) استعمال اللغة العربية بالمؤتمر في دوراته المقبلة .

ثالثاً - مؤتمر المحامين الدولي بـ لاهاي :

انعقد في سنة ١٩٤٨ واشتركت فيه ثلاث وخمسون دولة وقيل فيه الكثير عن الشريعة الإسلامية بمثل ما مر ذكره ، وأوصى مؤتمر اتحاد المحامين الدولي بتبني دراسة الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة .

رابعاً - جمعية القانون الدولي العام :

اعتبرت هذه الجمعية محمد بن الحسين الشيباني الرائد الأول للقانون الدولي العام وألّفوا جمعية بإسمه ، ومن مهام هذه الجمعية بحث وتحقيق ونشر مؤلفاته وفقهه وأصبح لها في الهند فرع وكذلك في الباكستان ، ومن مؤلفاته كتاب (السير الكبير) عن المغازي والجهاد ونظم الحرب والسلم وعلاقات الدول في كل من الحالين .

خامساً - أسبوع الفقه الاسلامي في باريس سنة ١٩٥١ م :

خصصت كلية الحقوق هذا الأسبوع كله للفقه الإسلامي ، وطلب القائمون على إعداد هذا الأسبوع إلى علماء الاسلام تقديم بحوث معينة ، كما أطلقت لهم الحرية في إلقاء ما يرونه من بحوث أخرى ، أما البحوث الإسلامية التي طلب القائمون على الأسبوع ضرورة الكتابة فيها لما كان يحوطها من عدم الفهم من جانب علماء القانون الفرنسي وغيرهم فهي :

- (١) إثبات الملكية .
- (٢) الإستملاك للمصلحة العامة وهو ما يعرف بنزع الملكية .
- (٣) المسؤولية الجنائية .
- (٤) تأثير المذاهب الاجتهادية في بعضها البعض .
- (٥) الربا في الإسلام .

وكان نقيب المحامين في باريس رئيساً للمؤتمر في الجلسة النهائية ، واختتم أعمال المؤتمر بكلمة قال فيها : « لا أدري كيف أوفق بين ما كان يصور لنا من جمود الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي وعدم صلاحيتها كأساس لتشريعات متطورة ، وبين ما سمعته في هذا المؤتمر مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الاسلامية من عمق وأصالة ودقة وكثرة تفريع وصلاحية لمقابلة جميع الأحداث » .

وانتهى الأسبوع بالقرارات الآتية :

- (١) مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة قانونية تشريعية لا يمارى فيها .
- (٢) اختلاف المذاهب يحوي ثروة تشريعية هي مناط الاعجاب ، ومنها يستجيب الفقه الاسلامي لجميع مطالب الحياة ، ثم أنحى أعضاء المؤتمر باللائمة على فقهاء الإسلام في العصر الحالي ، وأصدروا التوصية الآتية وهي :

« إخراج موسوعة للفقه الإسلامي تعرض فيها المبادئ والنظريات مبوبة تبويباً عصرياً » .

ولقد بدأت سوريا بالتفكير في إخراج تلك الموسوعة ثم تبنت مصر الفكرة في عهد الوحدة بين سوريا ومصر ، ثم داومت مصر الجهد وكونت لجنة تابعة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية اعتمدت المذاهب الثمانية ومنها المذهب الإباضي ، واستخرجت اللجنة المصطلحات الفقهية من أمهات الكتب من كل مذهب ورتبتها الترتيب الأبيجيدي ، ثم قام العلماء المتخصصون بالكتابة في كل مصطلح بجميع آراء المذاهب الثمانية ، وقد طبع من الموسوعة إلى الآن عشرة أجزاء كل منها يزيد على الخمسائة صفحة .

حاجتنا إلى الفقه الاسلامي ونبذ القوانين الوضعية :

إن الفقه الإسلامي بجميع أحكامه قد عاش قروناً متطاولة متلاحقة متتابعة .. الأمر الذي لم يظفر به ولا بما يقترب منه أي تشريع في العالم لا في القديم ولا في الحديث ، فمن المعلوم أن فقه التشريعات الغربية في أوروبا وأمريكا وليد قرن وبعض قرن من الزمان منذ أن فصلوا الدين عن الدنيا ، أما التشريعات الروسية الشيوعية في القانون والإقتصاد فوليدة النصف قرن الأخير إذ أن التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة ١٩١٧ م .

أما الفقه الإسلامي فله أربعة عشر قرناً ، ولقد طوف في الآفاق شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ونزل السهول والوديان ، والجبال والصحارى ، ولاقى مختلف العادات والتقاليد ، وتقلب في جميع البيئات ، وعاصر الرخاء والشدة ، والسيادة والاستعباد ، والحضارة والتخلف ، وواجه الأحداث في جميع هذه الأطوار - فكانت له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها ، وفيها يجد كل بلد أيسر الحلول لمشاكله ، وقد حكمت الشريعة الإسلامية في أزمى المصور فما قصرت عن الحاجة ، ولا قعدت عن الوفاء بأي مطلب ، ولا تخلفت بأهلها في أي حين ، فحرام علينا أن نتسول ونحن الأغنياء ، وأن نتطفل على موائد المحدثين ونحن السادة الأكرمون ، قاتل الله الاستعمار وصنائه وما يفعلون .

حاجة الفقه الاسلامي إلى من ينصفه :

ولعل بعض الإشارات التي ألمعنا إليها في مناسبات عابرة عن الشريعة الإسلامية تفتضينا أن نقرر أن الفقه الإسلامي غني بثروته الضخمة ، وما حواه من الأقوال والآراء وجليل النظريات والمبادئ ، وإن كانت المكتبة الإسلامية هلك وسلب منها أكثر المؤلفات إلا أن البقية الباقية فيها الغناء بما يكفي لكي نديه على جميع التشريعات في ماضيها وحاضرها ومستقبلها إن أحسن عرضها وتبويبها ، إذ من المسلم أن البقية الباقية من كتب الفقه الإسلامي إما حبيسة في أقبية المكتبات في الآستانة وغيرها ، وإما شبه معتقلة بدور الكتب الأخرى ، وإما متداولة منشورة بالطريقة الأولى من تبويب وفهرسة ، مما يجعل الرجوع إليها صعباً على المتخصصين ، فما البال بالأجانب من المشرعين ورجال القانون الذين بدأوا يعرفون للشريعة الإسلامية حقها ، ويرغبون في الاطلاع على ذخائرها وكنوزها .

فالفقه الاسلامي اذن احوج ما يكون الى بعث المقبور .. ومسايرة احدث
اساليب النشر والفهرسة والتبويب ليصبح ميسوراً يسهل الوصول اليه من
كل طالب .

وإعادة طبع «شرح كتاب النيل وشفاء العليل» على أحدث طريق من طرق
الطبع والتبويب والفهرسة عمل عظيم وخدمة جلى للمسلمين في جميع بقاع
الأرض ، نفع الله به وأجزل الثواب لكل من شارك فيه ...

علي علي منصور

رئيس المحكمة العليا
ورئيس اللجنة العليا لتطبيق
أحكام الشريعة الإسلامية
في الجمهورية العربية الليبية

مقدمة مؤلف كتاب النبل

الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني

رحمه الله

المتوفي سنة ١٢٢٣ هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

وبعد ، فيقول الفقير إلى مولاه ، الحامد له على ما أولاه من النعم والمآرب الحاج محمد بن الحاج : هذا ثاني تفسير على النبل ، يغسل عنه ما أبهم كالسيل ، بخلاف الأول فإنه طويل الذيل ، ولم يتم ، وكلاهما في صغر السن مخلص لرينا الجليل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا أبيع لأحد أن يختصره أو ينتحل منه حاشية على النبل ، أو يشرح النبل به أو يدخل فيه بقوله : « ومن غيره » وقوله : « رجع » ومن فعل ذلك لم يربح ، وأخاف عليه تعجيل العقاب ، وإنما ألفتُه لينتفع به الناس ويشتغلوا به في العبادة .

(الحمد لله) الحمد : الثناء على الجميل ، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل ، وبسطته في شرح اللامية وغيره كحاشيتي على أبي مسألة ، فإني قد ذكرت فيها

حمداً يوافي ما تفضل به علينا من النعم ، والشكر له على ما أولانا

أقسام الحمد والشكر والمدح ؛ والله هو الواجب الوجود لذاته ، بمعنى أن ذاته تقتضي الوجود وتستلزمه حتى إنه لا يمكن وصفه بالعدم ؛ (حمداً) مفعول مطلق محذوف لا للحمد ، لئلا يلزم الإخبار عن المصدر قبل معموله ؛ أي نحمده حمداً ؛ (يوافي) أي يقابل ويعادل (ما تفضل به علينا من النعم) النعمة : أمر حلال ملائم ، فما تفضل الله عز وجل به على الكافر نعمة ولو هلك بها ، لأن ذلك لاستعماله لها في غير محلها ، ويدل على أنها نعمة عليه وجوب الشكر عليها إجماعاً ؛ ذهب بعض الشافعية إلى أن أفضل الحمد « الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده » حتى إن من حلف ليحمدنّه بجميع محامده وقال ذلك برّاً ، والمراد : إنشاء حمدٍ يوافي ما تفضل به من النعم عليه بأن طلب من الله أن يتم تقصيره فيصدر منه حمداً يكون طبق ما أنعم عليه به ، كأنه قال : اللهم أصدر مني حمداً يوافي ذلك ، والمراد يوافي النعم التي هي خلاف التوفيق لذلك الحمد ، فإن التوفيق إليه نعمة أيضاً ، والشيء لا يعادل نفسه ، وأيضاً لو أراد ذلك التوفيق في قوله : ما تفضل ، لزم أن يكون قد طلب من الله خصلة لا يكون لله عليه معها منة وفضل ، وذلك غير واقع وغير جائز الوقوع وغير جائز الطلب به كسائر المستحيلات في حق الله سبحانه وتعالى فافهم ؛ ولا يتكرر الحمد مع الشكر بعد لأن مراده الحمد باللسان والشكر به وبغيره ، فذكر الشكر بعده ذكرُ عام بعد خاص ، ولم يجعل متعلق الحمد هو ما تفضل به من النعم ، بل قال : حمداً يوافي ذلك فلا يكون ذلك هو الشكر ، ولا ينافي قوله حمداً يوافي الخ قوله : لا أحصي ثناء ، لأن الحمد الذي لا يحصيه هو الثناء الذي يطابق الذات الواجب الوجود . (والشكر) فعل ينسب عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه ، سواء كان ذكراً باللسان ، أم اعتقاداً بالجنان ، أم عملاً بالأركان . (له على ما أولانا) ه جعلنا تالين له أو جعله تالياً لنا، أي قرببه إلينا وأعطانا .

من الفضل والكرم ، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ،
ونسأله اللطف والإعانة في كل حال ولا سيما حال

(من الفضل) الخير العظيم ، (والكرم) العطاء بدون أن نكون له مستحقين ،
وقيل : الكرم الإنعام بالنوال قبل السؤال ، وقيل : الحلم على جهل العباد فلا
يعجل بالمعقوبة ، وقيل : عموم العطاء لخلقه بلا سبب منهم ، وقيل : إعطاء
ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لملء ولا غرض ، ولا يقال : الله سخي
لعدم ورود هذا الاسم في حقه تعالى ، قيل : ولا استدعائه سبق البخل ،
(لا أحصي) لا أستطيع (ثناء) بالنصب والتنوين أي ذكراً بالجمل عظيم
وإفياً بحقه ، وهذا مستفاد من السياق والتنكير ، ولا يطلق الثناء على الذكر
بالقبيح أو على الفعل إلا مجازاً على الصحيح ، (عليه) أي على الله ، (هو)
مبتدأ عائد إلى الله وخبره (كما أثنى على نفسه) أي ذاته ، أو هو عائد إلى
ثناء ، فتكون الجملة نعتاً لثناء على هذا ، وهذه إشارة إلى حديث عنه ﷺ
« لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » روى أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن رسول الله ﷺ : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
وبمغفاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك » وهذا اعتراف بالمعجز عن بلوغ حقيقة الثناء والإتيان به كاملاً إذ
لا نهاية لعظمة صفاته ، فلا يصف الله على الكمال والتام إلا هو ، كما قال : إلا
أنت ، وكما قال المصنف : إلا هو ، وقال الصديق : المعجز عن إدراك الإدراك
إدراك ، (ونسأله) أي نطلبه امتثالاً ، لقوله : « أدعوني أستجب لكم » ، (اللطف)
الإحسان إلى الخلق بإيصال النعم إليهم برفق ودفع المضرات (والإعانة)
التوفيق (في كل حال) متعلق باللطف أو بالإعانة تنازحاً لا بنسأل (ولا سيما)
« سي » بمعنى مثل ، و« ما » موصولة أو موصوفة ، أي لا مثل الحال الذي هو (حال

حلول الإنسان برمسه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد العرب
والعجم

حلول (نزول) الانسان) : أي الآدمي ، وخبر «لا» محذوف ، أي موجود ،
وإضافة سي لا تفيد تعريفاً ، ولذلك وقع اسماً لـ لا ، وربما قيل للأنثى إنسانة ،
وال (ال) للحقيقة في ضمن فرد ، والمراد نفسه ، أو للمهد الذهني ، وهذا الكلام
موجه إلى الله وهو عالم بما في ذهنه والخلق أيضاً يفهمه ، وحال بالرفع خبر
محذوف ، والجملة صلة أو صفة إن جعلت ما موصوفة وحذف صدر الصلة ، وحذفه
بعد سبباً جائز ولو لم تطل الصلة كأبي وقد طالت هنا ، ويجوز جر حال على
إضافة سي إليه وزيادة ما (برمسه) : أي قبره ، والباء بمعنى في ، وفائدة سؤاله
اليوم الإعانة في وقت نزوله في قبره أن يوفقه فيجيب الملكين بالحق ، وسمي
القبر رمساً لأنه يستر المقبور ، والرسم : الستر ، رمست الريح الأرض إذا سترتها
بالتراب .

فصل

الرسم مصدر ، ثم سمي به تراب القبر ، ثم سمي به القبر ؛ (والصلاة) :
أي إيصال الله النعم وزيادتها ، وهذا أولى من أن يقال ذلك تعبد ، (والسلام) :
أي التحية أو الإنجاء من كل ما يخاف ، (على نبينا) : فعيل بمعنى فاعل لأنه
نخبر للناس ، أو بمعنى مفعول لأنه أخبره جبريل عن الله ، أو لأنه مرفوع
القدر ، ولكن هذا لا يهمز وكل نبيء يخبر الناس وإن لم يكن مرسلًا ، (محمد) :
علم منقول من اسم مفعول حمد بالتشديد للمبالغة ، أي الذي عظم وكثر حمد
الناس له لكثرة خصاله الموجبة للحمد ؛ (سيد العرب والعجم) : أي رفيع
القدر عليهم أو ملكهم أو حلیمهم الذي لا يستغزه الغضب ، والمراد بالعرب

المبعوث بالقواطع إلى كافة الأمم وعلى آله وصحبه . . .

هنا ما يشمل الأعراب وهم سكان البادية ، والعرب من ولد إسماعيل من زوجه العربية ، وقحطان، وقيل كانوا قبله أيضاً غير قحطان ، كما أن قحطان قبله وهم ثمود وجُرهم وعاد وغيرهم ، وأصل العربية من هود لأنه أوقفه الله على لغة العرب المدفونة ، والمعجم خلاف العرب ، ويطلق العرب أيضاً على من نسبه عربي ولو كان لسانه عجمياً ، كما أسمى نفسي بربرياً بلغتي وأنا من العرب من بني عدي ، والمعجمي على من نسبه المعجمة ولو كان لسانه عربياً ؛ (المبعوث بـ) الدلائل (القواطع) للشبهة (الى كافة الأمم) : أي جميعهم ، وجر كافة بإلى لوروده في كلام عمر مجروراً بعلی إذ قال : قد جعلت لآل بني كاكلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال ذهباً إبريزاً ، كتبه عمر وختمه : كفى بالموت واعظاً يا عمر ، اهـ . قال السيد عبد الله : هذا الخط موجود في بني كاكلة إلى الآن ، والذي يظهر أن جره شاذ لا يقاس عليه ، ولعل المصنف جرى على مذهب من يرى القياس على كل ما ورد في السمة ، بل بعض أجاز القياس على كل ما ورد ولو في نظم فقام عليها إلى ، وهو قياس ضعيف لضعف المقيس ، كالرخصة لا يقاس عليها ولا تتعدى مكانها ، وعن ابن الدهان أن كافة لا يستعمل إلا حالاً ، وقد أجاز الزنجشيري في كشافه كونه نعت مصدر محذوف ؛ (وعلى آله) : أي تابعيه بإحسان في أي زمان بعده إلى يوم القيامة ، لأن المقام للدعاء ؛ (وصحبه) بفتح الصاد اقتصر عليه القاموس وغيره ، وزاد شيخ الإسلام في شرح الجزرية الكسر ، ولا يجوز ضمه ، وهم من لقي النبي ﷺ ولو لحظة وآمن به ، واشترط بعض أن يغزو معه ، وبعض أن يروي عنه ، وبعض أن تطول صحبته ، وفي تسمية من لقيه من الملائكة والأنبياء في الأرض أو في السماء صحابياً قولان ، وعدتهم ، قيل عدة الأنبياء وهم في الولاية إلا من تبينت منه كبيرة ولم يتب منها لأنهم تحت أئمة العدل ، ومن حضر الفتن فسوّب الضلال

نوي الشرف ومكارم الشيم

بريء منه ، ومن توقف لأنه لم يدرك الحق أبقى على ولايته ، ومن توقف تشبهاً أو رجوعاً عن العلم برىء منه ، ومن هذا الرجوع أن يظهر له الباطل فلا يبرأ من صاحبه لمجرد ما جاء في الصحابة من عموم المدح ، وجملة الصحابة فيها قبل مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً عدد الأنبياء ، حضر معه ﷺ حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الأعراب أربعون ألفاً [رواه أبو طالب المكي] ، وقال أبو زرعة : قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، وكذا حكى ابن الصلاح وغيره ، قال الزبيدي : قال السيوطي : قال القرافي : لم أقف لهذا على إسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة ، وإنما ذكره أبو موسى المدني في الذيل بغير إسناد ؛ قال السيوطي : وقد وقفت على إسناده في بعض كتب الخطيب البغدادي ، وأوردته في شرح التقريب ، قال الحاكم في الإكليل عن أبي زرعة : كانوا بتبوك سبعين ألفاً ، ونقل ابن الأثير عن أبي زرعة أنه سئل عن عدة من رأى النبي ﷺ فقال : ومن يضبط هذا؟ حضر معه حجة الوداع تسعون ألفاً ، وشهد معه تبوك أربعون ألفاً ، قال ابن السمعاني : كان بالشام عشرة آلاف عين رأت رسول الله ﷺ ؛ والمراد بالعين الإنسان ولو أعمى ، وقال ابن حزم انه ﷺ غزا هوازن في حنين بإثني عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليه اسم الصحبة ، وغزا تبوك بأكثر من ذلك (نوي الشرف) العلو (ومكارم) جمع كرم على غير قياس ، أو جمع مكرم ، مكرم أو مكرمة بفتح أولها وراء الأول وضم راء الثاني (الشيم) الطبايع ، جمع شيمة بكسر شينهما ، ويجوز همزها ، وجميع تلك الألفاظ المذكورة قد بسطتها في غير هذا الشرح والتراجم متقاربة .

وبعد ، فيقول : قد طال ما يتردد في خاطري أن أجمع مختصراً
في الفقه

(وبعد ، فيقول) : أي مهما يكن من شيء في الدنيا فإني أقول ، والدنيا لا تخلو من وقوع شيء ، فقوله متحقق قطعاً وهو طول تردده ، والمرتب على الواجب واجب ، فذلك معنى التأكيد الذي تدل عليه ، أما والكلام على ذلك بسطته في غير هذا الشرح ، (قد طال ما يتردد) ما مصدرية ، والمصدر فاعل لا كافة لكتب المصنف لها ، منفصلة (في خاطري) أراد القلب ، وأصله ما يقع فيه فسمي المحل باسم الحال ، وبسطته في شرحي على شرح عصام الدين في الاستعارات ، (أن أجمع) فاعل يتردد ، ولك أن تجعل ما إسمياً فاعلاً لطال ، وأن أجمع بدلاً منها ، أو من ضميرها في يتردد ، كتاباً (مختصراً) أي مقلل اللفظ أكثر المعنى ، وهو اسم مفعول ، ويطلق الاختصار أيضاً على تقليل اللفظ ، ولو كان المعنى على قدر اللفظ فقط ، فبالمعنى الأول يكون مرادفاً للإيجاز ، بقي البحث كيف يكون يجمع مختصراً ، وإنما يكون مختصراً بعد جمعه على طريق الاختصار ، ويجاب : بأن المعنى أنه يكون مختصراً بعد جمعه ، فيكون نعماً مقدراً كالحال المقدرة ، أي أن أجمع كلاماً مختصراً ، أي كلاماً أختصره ، وبأن المراد أن يجمع من كلام المطولين كلاماً قليلاً ، وبأن المعنى أحصل من الكتب المطولة كتاباً مختصراً ، (في الفقه) : أي الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة ونحوها ، وكمية ذلك ومواقبته ، وغير ذلك فإنه ليس في القرآن أن ذلك واجب ، بل فيه الأمر ، فحمل الأمر بفن أصول الفقه على الوجوب ، فما ورد في القرآن والسنة لا يسمى فقهاً ، ويطلق الفقه على العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد أيضاً ، وقد يطلق لفظ الفقه على الأحكام غير الاجتهادية أيضاً ، وعلى العلم بها أيضاً ، وقد

جامعاً مبيناً لما به الفتوى من مشهور المذهب ، لا مملاً ولا مخلاً مانعاً
فإن عبارة

ذكر في هذا المختصر ما طريقه الإجتهد وما طريقه غير الاجتهاد بناء على القلة ،
أو لجواز الزيادة على ما يترجم له ، أو إرادة للفقهاء لغة وهو مطلق العلم والفهم كما
جاء به القرآن ، (جامعاً) لفنون الفقه من صلاة وبيع وغيرهما ، (مبيناً)
بالتشديد والإسكان (لما به الفتوى) : أي لما الفتوى به ، وقدمه للحصر أي
أبين ما لا تكون الفتوى إلا به من غيره ، ومعناه : الإفتاء ، فهو اسم مصدر ،
ونسبة الجمع والتبين إلى الكتاب مجاز إسنادي للملاسة بين الكتاب ومؤلفه
الجامع المبين حقيقة ، ولأنه الواسطة أو لأنه من إسناد الحكم إلى محله ، سواء
قلنا الكتاب اسم للألفاظ أو للنقوش ، أو لها مع الورق ، فإن كل ذلك يصح
إطلاق أنه محل ، وكذا في مثل ذلك مما يأتي ، (من مشهور المذهب) : أي
الطريق الذي بانت به الفرقة في الفروع ومسائل الاستنباط ، وليس فيها قطع
عذر ، وهو اسم مكان ، والمراد ما شهر في المذهب ، فالإضافة ظرفية ، ومن
للتبعية ، فإن مشهور المذهب كثير والفتوى ببعض ذلك المشهور ، وذلك أنه
يشتهر في مسألة قولان أو وجهان مشهوران أو أكثر فبين ما به الفتوى من
ذلك ، ويحتمل أن يريد بمشهور المذهب ما هو أكثر شهرة حتى كان غيره لم
يشهر ، فتكون من للبيان ، ومراده بالمذهب مذهب الإباضية الوهبية ، ويحتمل
أن يريد مذهب العالم في المسألة فتكون من للبيان ، فكأنه قال : على هذا لما به
الفتوى ، وهو المذهب المشهور ، وما مرأولى محضاً مؤنساً ، (لا مملاً) :
موقعاً في الملل وهو الضجر ، (و) كافلاً بالبغية معطياً لها ، (لا مخلاً) : أي
مقصراً (مانعاً) عنها ، وحذف مفعول ممل ومانع وهو الطالب لعدم تعلق
الغرض به ، (فإن عبارة) الفاء لتعليل طال أو يتردد أو يجمع ، أو رابطة
لجواب شرط محذوف ، أي إن قلت أنا في غنى عن كتابك بكتب السلف ، ولعمري

الخلف وإن قصر ذراعها أوضح من عبارة السلف وإن طال باعها ،

الله قد سمعت بأن ذلك قيل ، والعبارة ما يعبر به من الألفاظ عما في القلب من المعاني ، وهي في الأصل مصدر عبر بالتخفيف ، أو اسم مصدر عبرً بالتشديد ، وهي من عبر النهر ونحوه بمعنى جاز عليه ، وهذا المعنى ملاحظ هنا لأنه ينقل السامع من اللفظ إلى المعنى ، وإن قلت هل يصح كون ذلك تعليلاً لقوله لا يملا ولا تخلأ مانعاً ، قلت لا يصح لأنه يلزم عليه أن تكون عبارة السلف ممة نخلة كلها ، وأن عبارة الخلف مطلقاً لا تمل ولا تخل فافهم ، إلا أن يقال بالالتزام ذلك في الجملة ؛ (الخلف) أي القرن بعد القرن ، والمراد المتأخرون (وإن قصر ذراعها) الواو حالية ، أو عاطفة على محذوف ، أي إن لم يقصر ذراعها ، وإن قصر ذراعها والقصر ضد الطول والذراع اللفظ ، وكذا الباع ، شبه قلة اللفظ بقصر الذراع ، واشتق من القصر بمعنى القلة ، قصر بمعنى قل ، ففي قصر استعارة تبعية لوقوعها في الفعل بعد وقوعها اعتباراً في المصدر ، تحقيقية لثبوت المشبه حسناً وعقلاً ، تصريحية لذكر اللفظ المشتق من لفظ المشبه به ، مرشحة لذكر مناسب القصر وهو الذراع ، أو قل شبه اللفظ بالذراع واستعار اسمه له استعارة تحقيقية تصريحية أصلية مرشحة بذكر الطول ، والقرينة لفظ العبارة وإن أردت الإكثار من هذا وبيانه حتى يتضح لكليل الذهن ، فعليك بشرحي المذكور أو بحاشيتي على شرح «الراوية» ، أو حاشيتي على شرح «النونية» للتلاقي ، ويجوز أن تكون الاستعارة مكنية شبه الألفاظ بالإنسان في نفسه ، ورمز إليه بذكر لازم الإنسان وهو الذراع والباع ، وأصل الذراع من طرف الإصبع الوسطى إلى المرفق ، هذا هو الحق وشهر من السبابة وهو مؤنث ، وقد يذكر وكلام المصنف محتمل لهما لأنه ولو كان عنده مؤنثاً يجوز أن لا يقرن فعله بالتاء لأنه ظاهر مجازي التأنيث ولأنه بمعنى اللفظ ، (أوضح) خبر إن (من عبارة السلف) : أي الماضين ، وأصله من تقدم من آباءك أو أقاربك (وإن طال باعها)

وكان يعوقني عنه قصور نظري ، وجمود قريحتي ، وعدم أهليتي لذلك ،

الكلام هنا كالكلام قبله ، وهكذا قس ما يأتي ، ويجوز أن يريد بالعبارة التلطف ، وأصل الباع قدر مد الذراعين إلى جھتيهما ، والمراد هنا اللفظ ، ولا يخفى ما في التعبير بالذراع في عبارة الخلف ، وبالباع في عبارة السلف من المناسبة والمبالغة ، والباع أربعة أذرع نصفهما أرنية الأنف ، (وكان يعوقني) بمعنى ، واسم كان ضمير الشأن ، أو ضمير الكتاب ، أو ضمير الجمع المؤول من أجمع (عنه) : أي عن الكتاب ، أو جمعه ، (قصور) فاعل يعوق أو اسم كان وفي يعوق ضميره ، لكن يلزم عليه تقديم الخبر الفعلي على مبتدئه حيث اللبس ، فيقال إنه لا لبس هنا لوجود لفظ كان ، (نظري) أي فكري وتأملي ، قال ابن السبكي : النظر الفكر المؤدي إلى علم أو ظن ، فانظر كتابي الذي ألفته في السفر بعضه في السفينة وبعضه في مكة الذي سميت به إيضاح المنطق في بلاد المشرق ، (وجمود قريحتي) أي طبيعتي لأنها تقترح الشيء أي تبشده ، وجمودها عدم سلوكها ودخولها في المسائل الصعبة ، استعمار الجمود لعدم انبساط القريحة المعبر عنه بضعف القريحة ، ووجه الشبه قلة الانتفاع إلا بعد تكلف ، أو شبه القريحة بما في نفسه ورمز إليه بلازمه وهو إثبات الجمود ، وهو تخييل باق على حقيقته استلحقته الاستعارة ، أو مستعار لضعف الفطنة ، والقريحة في الأصل الماء الأول في البئر ، استعير لأول ما يستنبط من العلم أو لما يستنبط منه مطلقاً ، ووجه الشبه أن كلا سبب للحياة ، الماء سبب حياة الجسم ، والعلم سبب حياة الروح ، أعني أنه معتبر نافع ، ثم أطلق على العقل لأنه محل العلم لعلاقة الحالية والمحلية أو إحداها ، أو لأن العقل بعض ضروري العلم لعلاقة الكلية والبعضية أو إحداها ، أو ذلك استعارة ثم صار إطلاق القريحة على العلم حقيقة عرفية ، (وعدم) بضم فسكون ، وبضمتين وبفتحتين ، (أهليتي) : أي كوني أهلاً ، (لذلك) المذكور من جمع المختصر الجامع المبين لما به يفق

ونخود فطنتي ، فلا أنظم في سلك سُلاك تلك المسالك ، ولقلة

المتوسط بين الطول والقصر ، (ونخود) : أي سكون (فطنتي) : أي حذقتي ، والظاهر أنه أراد عدم اتقادها أصلاً لأنه في مقام هضم النفس لا سكونها بعد اتقاد بدليل السياق السابق واللاحق ، إلا إن أراد أنها كانت متقدمة ثم سكنت لكبر ما ولهموم ، فأشار إلى كونها كانت متقدمة تحذناً بالنعمة ، ولأن الفطنة والقريحة ضروريتان باعتبار الطبع وقطع النظر عن المعالجة والمجاهدة ، فلا يدخله الرثاء والمعجب بالإخبار بذلك ، شبه الفطنة بالنار واستعار اسم النار للفطنة ولم يذكره ، فذلك استعارة بالكناية ، رمز إليها بالنخود فإنه من لوازم النار أصلية تحقيقية ، أو شبه عدم تحرك ذهنه في المسائل بنخود النار ، واستعار له اسم النخود استعارة تصريحية تحقيقية أصلية ، والفطنة تجريد ، والقرينة حالية أو الفطنة هي القرينة ، (فلا أنظم في سلك سُلاك تلك المسالك) النظم : إدخال نحو الجوهر والؤلؤ في السلك ، والسلك بفتح فإسكان الخيط الذي ينظم فيه ذلك ، وسُلاك بالضم والتشديد جمع سالك ، والمسالك جمع مسلك وهو اسم مكان السلوك أي الذهاب ، والجواز ، وأراد بتلك المسالك مراتب العلماء المؤلفين ؛ شبه الكون في جملتهم بإدخال نحو الجوهر في الخيط ، واستعار له اسم الإدخال وهو النظم ، واشتق منه أنظم بمعنى أدخل ، فأنظم استعارة تبعية تصريحية تحقيقية لأن الإدخال موجود عقلاً ويحس أيضاً ، والسلك ترشيح ، أو شبه الكون منهم بالخيط المذكور واستعار له اسمه وهو السلك استعارة تصريحية تحقيقية أصلية مرشحة بالنظم ، وقد أطلت الكلام في هذين اللفظين بعينهما في شرح عصام الدين ، وشبه مراتب العلماء المؤلفين بالطرق ، واستعار اسم السلوك للكون منهم والدخول في جملتهم ، واشتق منه سُلاك بمعنى الداخلين في جملتهم ، فسُلاك استعارة تبعية تصريحية تحقيقية وكذا المسالك ، (ولقلة) متعلق بأعد بناءً على أنه لا صدر لـ لا النافية

تصفحي للأصول والقواعد

غير العاملة مطلقاً ، أو ما لم تقع في جواب القسم ، (تصفحي) التصفح : البحث والنظر ، (للأصول) جمع أصل وهو لفة ما ينبني عليه غيره ، واصطلاحاً الراجح ، والمستصحب ، والظاهر ، والدليل ، والتعبد ، والغالب ، والمخرج ؛ كقول الفرضي : أصل المسألة من كذا ، والقاعدة وليست بمراة هنا ورد التعريف اللغوي بأنه لا يقال الولد ينبني على الوالد ، ورد هذا الرد بأنه ينبني عليه عقلاً كأصل الشجرة وأصل الجدار ، والحقيقة فإنها أصل للمجاز ، ويقال الأصل ما احتاج إليه غيره ، ويرده أن الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كالمها ، مع أن الشجرة ليست أصلاً للشجرة ، ويحاج بأن اعتبار الكمال وعدمه غير مراعى ، فلا نقول : الثمرة أصل للشجرة ، بل الشجرة أصل للثمرة لأنها لا تكون بلا شجرة ، واعتبار الكمال أمر متلاعب متعاكس ، وليس من اللغة ، ويقال : أصل الشيء ما منه الشيء ، ويرده أن الواحد من العشرة وليست العشرة من الواحد ، ويحاج بأنها منه إذ تركبت بأحاد ، والفرع ما بني على غيره من حيث أنه بني على غيره فخرجت أدلة الفقه من حيث يبنى عليها الفقه إذ هي بذلك الاعتبار أصول لا فروع ، بخلافها من حيث تبنى هي على علم التوحيد ، وكذلك يعتبر قيد الحيثية في الأصل ، فيقال : الأصل ما بني عليه غيره من حيث أنه بني عليه غيره ، ليخرج علم أصول الفقه من حيث أنه بني على علم أصل الدين فهو فرع بهذا الاعتبار لا أصل ، والفرع عكس الأصل في جميع أقواله ، ويتبادر أن مراده هنا الدليل ، وهو من الكتاب والسنة والإجماع ، (والقواعد) جمع قاعدة ، وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها ، فقولك الفاعل مرفوع ، قضية كلية ، لأن المراد بالفاعل الجنس يكتسب منها معرفة حكم موضوعها وهو الرفع ، وموضوعها هو قولك : الفاعل وجزئياته كل اسم وقع في عبارة فاعلاً ، وقولك : كل كلي مقول على كثيرين

لا أعد من فرسان الفن وميدانه ، ولم أظفر بنيل الفوائد وحفظ

مختلفين بالحقائق جنس ، فموضوع هذه القضية قولك : كلتي وجزئياته حيوان
وجسم ونحوها من الأجناس ، وأحكامها كونها أجناساً ، فإكتساب الحكم يجعل
القضية كبرى لصغرى موضوعها جزئي من القضية الكلية ، كقولك : الحيوان
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق ، وكل كلي كذلك يكون جنساً ينتج
الحيوان جنس فقد انتظم من ذلك قياس من الشكل الأول ، والشاهد جزئي
من جزئيات القاعدة ، وزيد من قولك : قام زيد فاعل ، وكل فاعل مرفوع ،
فزيد مرفوع ، وقد أقرأت السنوسية في المسجد الحرام لأذكر نفائس دقائق
التوحيد بالمنطق ، ولنقص على قومنا نفوسهم وهو محفل عظيم معمور بأصحابنا
العمانيين العلماء والطلبة وبيعض الشافعية ؛ (لا أعد) بالبناء للمفعول ، وكذا
قوله : لا أنظم أي لا أحسب ، (من فرسان) جمع فارس أو فرس ، (الفن) :
أي النوع من العلوم ، والمراد الفقه ، وأل للعهد الذكري ، إذ تقدم ذكره بلفظ
الفقه ، شبه العلماء بالفرسان يجامع السبق إلى مرغوب فيه ، واستعار لهم اسمها
استعارة تصريحية تحقيقية أصلية مطلقة ، لأن الفن يلائم المشبه ، والميدان
يلائم المشبه به ، (و) أهمل (ميدانه) : أي موضع استباق الأفراس ،
والضمير للفن ، ولك أن تثبت للفن شيئاً شبيهاً بالميدان ، وتستعير اسمه له
تصريحية تخيلية أصلية ، (ولم أظفر) بضم الفاء أو فتحها وجهان ، أي لم
أفُز (بنيل) إصابة (الفوائد) الفائدة لغة : ما استفدت من علم أو مال ،
واصطلاحاً ما يترتب على الفعل ، سواء كان لأجله الإقدام على الفعل أم لا ،
فشمّل ما إذا حفر لأجل الماء فوجد كنزاً قبل وجود الماء أو معه ، وإذا كان
الإقدام من أجل ذلك ، فكما يسمى فائدة لترتبه يسمى غرضاً لكونه مطلوباً
وباعثاً لكون الفعل من أجله ، وعلّة غائية لكونه يأتي آخرأ ، ولعله مشتق من
اسم العين لأن المنفعة تصيب الفؤاد ، كقولك : ركبته أصاب ركبته ، (وحفظ

العوائد حتى أتاهل لحوز قصب السبق في مضماره مع ما أنا فيه من
اشتغال بال قد استولى علي سلطانه ،

العوائد (جمع عائدة وهي المعروف المتكرر ، وحفظها كزها ، شبه المسائل
بالمال الذي يصاب على حد ما مر من الاستعارة الأصلية التصريحية التحقيقية ،
والحفظ بمعنى عدم النسيان تجريد ، وبمعنى الصون ترشيح (حتى أتاهل) :
أي أكون أهلاً ، و«حتى» ابتدائية فالمضارع بعدها مرفوع للحال ، وفي نسخ
للمصنف أهله بتشديد التاء قلباً لهزمة أهل ياء ، وإدغام الياء بعد إبدالها تاء في
التاء ، وذلك شاذ كاتكل في أكل ، وأصل ماضيه ايتهل بقلب همزة أهل ياء
لسكونها بعد كسرة ، ولم أحفظ أهله وارداً ، أي لم أرتق تلك المراقى إلى أن
أصل (لحوز) : أي قبض ، (قصب السبق في مضماره) القَصَب بفتح القاف
والصاد النبات ذو الأنابيب ، والمضمار الموضع تضرُّ فيه الخيل أي تعلق فيه
القوت بعد السمن ، ويطلق على غاية الفرس في السباق ، وعلى موضع المسابقة ،
ويتبادر هذا والذي قبله كانوا يفرزون قصبه في آخر الميدان فيعلم الجواد من
الأفراس بالسبق إليها وأخذها بواسطة مولاها ، والهاءُ للعلم المعبر عنه بالفن
أو للسبق أثبت للفن مضماراً تخيلاً ، ورشحه بقصب السبق وإضافة القصب
لأدنى ملابسة ، أو استعمار لمعظم الفن لفظ القصب ورشحه بما بعده ، أو ذلك
استعارة تمثيلية شبه حال العلماء في غلبتهم لمن ساوهم في العلم بحال السابقين على
الخيل في الميدان إلى القصبه يجامع حوز ما به الشرف ، وقد تقرر أنه لا يصار
إلى الاستعارة في الأفراد ما وجدت الاستعارة التمثيلية بلا تكلف ، (مع ما أنا
فيه من اشتغال بال) : أي قلب (قد استولى) تغلب (علي سلطانه) : أي
قوته ، أو أثبت الملك بكسر اللام للاشتغال تخيلاً ، واستعمار له لفظ السلطان ،
واستولى ترشيح وسلطان الاشتغال هو الاشتغال العظيم من بين الاشتغالات ،

واختلال حال قد تبين لدي برهانه ، ومن أن العلم قد أدبرت أيامه
وانطمست أعلامه وسُدت مصادره ومنعت موارده ، لولا أن لي خبيراً
ماهرأ جاب البلاد

ولك أن تجمل الاشتغال كله سلطاناً ، وعليه فالإضافة للبيان أي سلطان هو
الاشتغال ، (واختلال) أي فساد (حال قد تبين لدي) : أي عندي
(برهانه) أي دليله القاطع ، والهاء للاختلال ، (و) مع ما أنا فيه (من أن العلم)
والمطف على من اشتغال ، ولا حاجة إلى جعله عطفاً على علة محذوفة ، هكذا
منعت من الحوز لذلك ولأن العلم (قد أدبرت) مضت (أيامه) وعقبته أيام
الجهل ، أراد بالعلم المعلومات الإسلامية كلها فقهاً وغيره ، والإدبار : التولي
والانقضاء ، (وانطمست) اندرست (أعلامه) جمع علم بفتح العين واللام ،
أي علامة ، والمراد العلماء فإنهم علامات العلم وأدلاء عليه ، شبه فقدم
بانطماس طرق الأرض فلا يهتدي الماشي فيها إلى مقصده ، (وسدت) أي حبست
(مصادره) جمع مصدر ، وهو الموضع الذي يصدر منه الشيء أي يحدث ويخرج
منه ، شبه موت العلماء وفقدتها بسد نحو الحوض وخيل له المصادر والموارد ،
(ومنعت موارده) جمع مورد ، وهو الموضع الذي يورد : أي يصله الشيء ،
أو أراد بالمصادر المواضع التي يصدر عنها بعد ورودها ، وهو أوفق ، أو
المصادر ، والمراد عبارة عن العلماء شبههم بمواضع الصدر والورد ورشح بالسد ،
والمراد أنه لا عالم فضلاً عن أن يورد إليه ويصدر منه إلا من استثناه بقوله ،
(لولا أن لي خبيراً) : أي دليلاً ، شبه الجهل بمفازة اندرست أرجامها التي
يهتدى بها فيها وشيخه بالدليل ، وجواب لولا دل عليه مضمون ما قبلها كأنه
قد ذهب العلم لولا أن لي خبيراً (ماهراً) كامل الدلالة ، (جاب) قطع
(البلاد) : أي مهامه الجهل ، فهو استعارة أو تابع للاستعارة السابقة على خلاف

سهلها ووعرها ، وبأواني سحاباً هامراً جاد على السوح فأخصبها عمرانها
وقفرها ، ونجماً ثاقباً به يقتدى وإليه من تحير الضلال وشبهه الزيف

بسطه في شرح عصام الدين ، وفي بيان البيان المشتمل على الفنون الثلاثة (سهلها
ووعرها) بدل من البلاد ، أو توكيد عند بعض ، وبينهما طباق كما بين المعجم
والعرب وغيرهما من كل متضادين جمعاً في كلام ، والوعر خلاف السهل كالجلبل
بإسكان العين وكسرها ، والإسكان أنسب لقوله سهلها بل أوكد لقوله بعد
وقفرها (و) لولا أن (بأواني) : أي في زماني بفتح الهزرة وتكسر أيضاً ،
(سحاباً) شبه شيخه بالسحاب ، ورشح بقوله (هامراً) : أي سائلاً ، أي
ساكباً بكثرة ، شبه نشره العلم للناس بسيلان الماء من السحاب ، وبينه وبين
ماهر جناس القلب البعضى ، وقد ظهر لك بتقديري لولا أن في قوله وبأواني أن
عطف قوله بأواني سحاباً على قوله إن لي خبيراً عطف معمولين على معمولي عامل
واحد ، وهكذا يعلم الإعراب بتقديري ، (جاد) بالإعطاء بلا سؤال ، (على
السوح) جمع ساحة ، وهي الجهة ، وهو بضم السين ، وهو إما تبع للاستعارة
أو خروج إلى إرادة هذه البلاد ، ويدل على التبع قوله : (فأخصبها) جعلها
كثيرة المشب ورافة العيش ، (عمرانها وقفرها) فيه ما في سهلها ووعرها
وهو تابع الاستعارة ، أو أشار بعمران إلى من فيه بقية علم قليل ، وبالقفير إلى
من خلا من العلم ، (ونجماً ثاقباً) مضيئاً ، يثقب الظلمة ، (به يقتدى) قدّم به
للاهتمام والسجع وللحصر لأنه لا مقتدى به سوى شيخه في ذلك الزمان في هذه
البلاد ، وكذا قوله (وإليه) فإنه متعلق بيهتدى ، وأما قوله (من تحيّر) فقدم
للسجع ، وهو بفتح التاء والحاء وضم الياء مصدر تحير مضاف لقوله (الضلال)
إضافة ملابسة ، إضافة مسبب إلى السبب ، والضلال الكون في غير الطريق
(وشبهه) بضم الشين وفتح الباء جمع شبهة (الزيف) بفتح الزاي أي الميل عن

يهتدى ، وسهماً صائباً أعد لدفع مكاید أهل الظلم والعدوان ، وكنزاً
مدخراً لنوائب الدهر ونوازل الزمان ، وعیناً من عذبتها تنطفئ

الحق ، والإضافة للملابسة من إضافة المسبب إلى السبب ، فإن الزيغ بمعنى
عدم الحصول في العلم سبب لشبهة يدعيها حجة ، (يهتدى) يلتجأ ، نائب يهتدى
به ، ونائب يهتدى إليه ، وقدّم النائب لأنه يجوز تقديمه إذا كان جاراً
ومجروراً ، أو ظرفاً غير متصرف عند مجيز نيابة غير المتصرف ، أو متصرف
باقياً على نصبه عند مجيز بقائه ، وذلك الجواز أعني جواز تقديم نائب الذي هو
جار ومجرور أو ظرف على الحد المذكور هو الصحيح لعدم اللبس ، وللتوسع
فيهما ، ولشبهه بالفضلة ، ولو لم يكن هو المشهور ، كما حذف الفاعل لما كان في
صورة غير الفاعل في قوله تعالى ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ الأصل أبصر به ؛
(وسهماً) أي واحد النبتل (صائباً) لا يخطيء ما رمي به (أعد) هُيَّءَ (لدفع
مكاید) جمع مكيدة وهي المكر والخبث أو الحيلة أو الحرب ، والمكيدة
مصدر ميمي بالياء لا بالهمزة لأصالة المدة ، وهمز الأصيل لغة ضعيفة (أهل الظلم
والعدوان) بضم العين وكسرهما أي العداوة ، أو مرادف للظلم ، والمراد بهم
الناس الظلمة ، فإن شيخه نافع لدنيا وأخرى ، أو الشيطان والنفس وتوابعهما
(وكنزاً) أي مالاً مدفوناً ، وهو استعارة كمثلها مما مرّ أو يأتي مما لم أنبه عليه
خشية الملل ، (مدخراً) مؤخراً لوقت الحاجة كما قال ، (لنوائب) جمع نائبة
أي مصيبة نازلة ، (الدهر) الزمان ، والإضافة إضافة حال المحل ، (ونوازل
الزمان) أضاف الحال للمحل ، والمراد بالمحل في مثل هذا المقام ما يشمل الزمان ،
والمراد نوازل الدين والدنيا ، والعطف ترادف أو اعتبار للمفهوم ، فإن مفهوم
النوائب الإصابة ، ومفهوم النوازل النزول ، فهما متحدان ما صدقا مختلفان
مفهوماً ، (وعيناً من عذبتها) بفتح العين وإسكان الذال أي ماءها الحلو ،
متعلق بتنطفئ ، وقدم للاهتمام والحصر على ما مر في به ، (تنطفئ) تسكن

حرارة الأكباد في الهواجر ، وبجراً منه يلتقط نفيس الدر وأنواع
الجواهر ، بل هو معدّل النهار

وتذهب ، عبارة عن زوال الجهل المحرق كالنار ، استعارة تبعية لزوال الجهل ،
أو أطلق الانطفاء على مطلق الزوال ، وأصله زوال حرارة النار ، فيكون
بجراً مرسلًا لملاقة الإطلاق والتقييد ، (حرارة) استعارة لكراهة الجهل
الشاقة على من كرهه ، (الأكباد) جمع كبد وهو لحمه سوداء إلى الحمرة قرب
الفؤاد ترتشف الماء ، (في الهواجر) استعارة لأزمة الاحتياج إلى العلم ، جمع
هاجرة وهي شدة الحر ، والكبد مؤنث ، وقد يذكر ، وكافه مفتوحة
وتكسر ، والباء ساكنة وتفتح الكاف مع كسر الباء أيضاً ، (وبجراً) شبه
شيخه بالبحر يجامع الاتساع واستفادة المرغوب فيه منه ، لكن اتساعه معقول
لا محسوس وهو اتساع علمه ، والمستفاد منه هو العلم وهو المعبر عنه بالدر
والجواهر في قوله : (منه يلتقط) قدّم منه للحصر والاهتمام ، (نفيس) النفيس
الشيء المرغوب فيه ، (الدر) اللؤلؤ العظيم ، (أنواع الجواهر) وجواب لولا
محذوف ، أي لولا أن لي ذلك الشيخ لضللت ، أو أغنى مضمون ما قبلها كما
تقسم ، وما تقدم عن المصنف من قصور النظر وحمود القريحة وغير ذلك هضم
لنفسه ، وإلا فهو رحمه الله لا نظير له في هذه البلاد قديماً وحديثاً ، وكتابه هذا
لم يوجد مثله في المذهب ، (بل) حرف ابتداء على المشهور لدخولها على الجملة ،
وهي انتقالية لا إبطالية ، (هو معدّل النهار) بكسر الميم وفتح الدال أي آلة
يعدل بها النهار ، أي هو عدل له في الإضاءة ، أو بفتح الميم وكسر الدال اسم
زمان ، أي هو وقت اعتدال النهار لا حرّاً ولا قرّاً ، شبهه بالوقت الذي يعتدل
فيه النهار والليل وهو يوم وليلة في الربيع ويوم وليلة في الخريف لا يزيد الليل
على النهار ولا النهار على الليل ، وكل جزء من أجزاء ذلك اليوم أو تلك الليلة
يسمى معدلاً ، ويشير بذلك إلى استوائه واعتداله في خصاله ، وأنه لا مضرة

لولا أن له حركة إقبال وإدبار ، من

فيه ، وذلك كناية عن أنه لا مضرة منه بل النفع ، وأنه لا مخل ولا ممل ولا جاف ولا غال ، وعلى الوجه الأخير فالمشهور فيه غير الضبط المذكور بل ضم الميم وفتح العين وتشديد الدال ، ولك على هذا أن تقدر مضافين ، أي هو فلك حركة معدل النهار ، وهذا الفلك جسم سميت دائرته أي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس عليها ، وفي ذلك تشبيه بليغ ، أو يقال : مُعَدَّلُ النهار بضم الميم وكسر الدال مشددة هو منطقة الحركة الأولى اليومية ، وتسمى فلك معدل النهار ومدار الحمل والميزان ، وأجزاؤها أزماناً وتسمى أجزاء المطالع ، وتمر بقطبي دائرة نصف النهار وتميل من سمت الرأس في كل بلد بقدر عرضه في الجهة المخالفة ، وقطباها قطبا العالم أحدهما شمالي والآخر جنوبي ، ويرتفع أحدهما عن الأفق بقدر ما تميل به عن سمت الرأس وينحط الآخر بذلك القدر ، فانظر كتابي في فن الفلك الذي سميته « مطلع الملك في فن الفلك » ، (لولا أن له) : أي للشيخ (حركة إقبال) حيث انبسط (وإدبار) انقباض لحادث أو سامة كسائر الشيوخ ، كما أن النهار يدبر ويقبل ، فذلك شبيه بتأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأن كونه ذا إقبال وإدبار مما يزيد الكون من جنس النهار ، أو المراد بالإقبال والإدبار جولان فكره في العلم إثباتاً ومنعاً ، فذلك تأكيد مدح بما يشبه الذم أيضاً ، وفي الوجهين إرجاع الضمير لغير المضاف إليه ، والأول لا يناسب التفسير بملائم الزمان كل المناسبة ، ويجوز عود الهاء للنهار أي : هو نظير النهار لولا أن للنهار إقبالاً وإدباراً ، وإذا كانا له فهو فائق على النهار لأنه لا إقبال وإدبار له بل له إقبال فقط ، وفي هذا لوجه عود الضمير للمضاف إليه وهو جائز وارد فصيح ، ولو كان الأصل عوده للمضاف وجواب لولا محذوف أي : لكان معدل النهار بل يفني عنه قوله هو معدل النهار ، (من) بدل معدل ، أو بدل بجرأ أو خيرأ ، أو خبر المحذوف

شهد بفضله الملوان ونطق بجوده بالعلم الثقلان ، ومن لا نظير له في
إيضاح المشكلات وإبراز المخدرات ، وفتح المغلقات ، من اسمه كفعله
مشعر ببقاء

أو مفعول محذوف ، (شهد بفضله) شرفه (الملوان) النهار والليل ، تثنية الملاء وهو النهار ، فذلك تغليب ، ويطلق الملاء أيضاً على الساعة الطويلة منه والملوان على طرفيهما أيضاً ، وشهادتهما إما مبالغة في علمه حتى ظهر لهما ، أو حقيقة لأنهما يشهدان لمن فعل فيهما شيئاً ، وهذا ولو اشترك فيه الناس لكن له مزية لكثرة علمه ، (ونطق بجوده بالعلم) متعلق بجوده ، (الثقلان) الإنس والجن نطقاً حقيقياً على ما يرجح الظن من نطق الجن بذلك لأنها تراه وتسمعه وتحضر مجالس العلم ، أو أراد بالإنس الدلالة ، دلالة الحال على الجود ، واشتق منه نطق بمعنى دل ، وبسطت هذا اللفظ في شرح «عصام الدين» ، وسما الثقلين لثقل رأيها ورزانتها ، أو ثقلها بالذنوب ، وبسطته في التفسير في سورة الرحمن (ومن لا نظير له) : أي مثل ، وقيل بالفرق ، وذكرته في غير هذا ، (في إيضاح) كشف نائيل (المشكلات) المتبسات ، (وإبراز) إظهار المسائل (المخدرات) : أي المستورات ، كما تستر المرأة الكاملة ، اسم مفعول ، خدر بالتشديد للمبالغة ، (وفتح المغلقات) بضم الميم وإسكان الفين المعجمة وفتح اللام : أي المغلق عليها ، فلا يرام فتحها : أي الوصول إليها إلا بفتح ، ومن فوق المخدرات في الشرف والعزة ، (من اسمه) وهو لفظ يجسي (كفعله) الذي هو نشر العلم وإحياءه ، ومن بدل أو بيان لمن قبله ، أو خبر محذوف أو مفعول محذوف ، وكذا في مثله وكفعله ، متعلق بمشعر ، أو حال من ضميره ، أو نعت لإسم على طريقة بعض المتأخرين في جواز نعت المعرفة بالظروف بأن يقدر المتعلق معرفة ، أي الكائن كفعله ، (مشعر) معلم ، خبر اسم ، ومفعوله محذوف للتميم ، أي مشعر الناس (ببقاء

العلم وحياته : أبو زكرياء يحيى بن صالح ، أصلح

العلم وحياته (منذ جاء أو قبل ذلك في غير هذه البلاد ، وإلا بقي البحث في قوله كفعله ، فإن فعله وهو نشر العلم وإحيائه مبق للعلم لا مشعر ببقائه فقط ، ويحاجب بأنه مشعر ببقاء العلم بعد عصره لأن إحيائه في زمانه دل على بقاءه بعد ، أو بأن المصنف قال ذلك قبل أن يكون إحياء شيخه للعلم مبقياً له لجواز أن يضمحل عن الناس ما علمهم عن قريب ، أو يموت من أخذ عنه أو لا ينشره الآخذ للناس لما منع يجوز الامتناع به شرعاً ، أو لا يجوز الامتناع ، أعني أن ذلك ممكن ، أو لأنه ولو كان قد أحياه بتعليم المصنف لكن المصنف لم يعتمد بعلمه الذي تعلم منه هضماً لنفسه لا للعلم ، فصير الإحياء الحاصل بمنزلة غير الحاصل ، ولأن الإحياء والإبقاء إذا حصلوا وتحققا لم يمتنع أن يقول : أشعر بالبقاء والحياة ، لأن التصريح بشيء وإظهاره في الخارج تاماً لا ينافي الإشعار ، فإذا قلت : قام زيد ، صح أن يقال : أشعرت السامع بقيامه ، وإن جعلنا كفعله خبراً أولاً ، ومشعراً خبراً ثانياً لم يبق إشكال ، وإن قلت : فما معنى إشعار اسمه ببقاء العلم وحياته ؟ قلت : موافقة لفظ اسمه الذي هو يحيى للفعل الذي هو الإحياء ، وفي معناها البقاء ، وحينئذ يختلف إشعار اسمه وإشعار فعله ، وقد عبر عنهما بلفظ واحد ، وهو لفظ مشعر ، فلعله استعمل اللفظ في معنياه ، أو أراد به القدر المشترك بينهما فقط ، (أبو زكرياء) بالمد ويقصر ، ويقال زكري بوزن عربي ، وبإسكان الكاف ، وزكريا بالمد والقصر مع تخفيف الياء وزكريا بالإسكان ، فإن مد أو قصر منع الصرف ، وإن شدد صرف ، وتثنية الممدود بالواو ، وجمعه بالهمز ، والنسبة بالواو ، وثبتت الهمزة إذا أضيف للياء مفرداً ، وتقلب واو في التثنية والجمع المضافين للياء ، وتثنية المقصور بلا همز ، (يحيى بن صالح) ذكرت بعض نسبه في كتابه المسمى بـ « العيبة » بالعين المهملة ، الجامع لما تيسر من الأنساب بحسب الصلوح ، (أصلح

الله حاله ، وأبقاه لإظهار آياته ، وأدام له السرور ، وكفاه كل محذور ،
وملأ بعلمه الصدور ، بالعشي والبكور ،

الله حاله ، وأبقاه لإظهار آياته وأدام له السرور) : أي الفرح (وكفاه كل
محذور وملأ بعلمه الصدور بالعشي) : أي في العشي (والبكور) أراد جميع
الأزمنة ، فانظر ما ذكرته في تفسير «غافر» في قوله : ﴿ غدواً وعشيا ﴾ وفيه
قلت واعتدبت ، وعين حاسده أقتدبت :

وكم من فنون العلم أحيانا يحيى فصارت أقاصيه لدينا هي الدنيا
وكم جاهل تعلم العلم عنده فصار شريفاً فائزاً بالبد العليا
عليكم قرار العلم نحو ابن صالح فأعجازه أعيت صدوركم إعياء .

وقرأ الشيخ يحيى على عالم في «جربة» اسمه يوسف ، وقد مدح الشيخ عمرو
التلاقي الشيخ يحيى والشيخ إبراهيم بن بجمان ، فقال بعد عموم في مدح بني مصعب
مخصصاً لهما ما نصه :

فمن بينهم به تضيء علومهم وتحميا به يحيى الصعيد الرمائهم
إمام عظيم في العلوم الزواجر ذكي فريد في الوغى والمزاحم
ولاسيا بجر ويوسف شربه به جاءه الملا وكل الفنائهم^(١)
وأخي إبراهيم شمس المعارف قد أيقظ للهدى جميع النوائهم

فذكر أنه أحيى العلم كما ذكر المصنف رحمهم الله تعالى ، وذكر الشيخ إبراهيم

(١) مكثاً في الأصل .

فلما اشتد عزمي على ما ألهمت ، وقلت : لا بد لي مما قصدت ، لما علمت
بما أعد من جزيل الثواب للمعينين على حياة العلم ، ولو بسبب ما من
الأسباب لالا ،

باسم الأخ لأنه إذ ذاك صغير السن ، كأنه كتب إلى التلاميذ فأجابه فذكره ،
وأراد بيوسف الشيخ يوسف بن محمد ، نزيل جربة (فلما اشتد عزمي) : أي
إرادتي الفعل ، والقطع عليه أو اجتهادي ، (على ما ألهمت) : أي ألقى في قلبي
من الخير (وقلت لا بد لي مما قصدت) ، (لما علمت) ، أو ما مصدرية ، ويتعلق بلا
لكونها بمعنى انتفى (مما أعد من جزيل) كثير (الثواب للمعينين على حياة
العلم ولو) أعان (بسبب) : هو لغة ما يتوصل به إلى الشيء ، وفي الأصول :
ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود ، وبسطته في شرح مختصر العدل ،
(ما) حرف زائد لتأكيد عموم السبب ، وقيل نكرة تامة نعمت ، بمعنى أي
سبب (من الأسباب) ككتابة الأبواب ، والفصول ، والمسائل ، والتنبيهات ،
والفوائد ، والخواتم ، والتتمات ، وسائر التراجم ، وأوائل الكلام وكتابة
الأصل في الشرح بالمداد الأحمر ، أو الأصفر ، أو الأخضر ، أو الأزرق ، ونحو
ذلك مما يخالف سائر الكتابة ، ويكتب أبواب الشرح وفصوله وخواتمه . ونحو
ذلك بالأخضر أو بالأصفر أو نحو ذلك مما يخالف لون الأصل ، ولون الشرح
وإن كتب بما يوافق فليغلظ كتابة ذلك أو ليدها حتى يتبين ، وأما تنويع
الكتابة بأنواع المداد لغير ذلك بقصد التحسين للعلم في القلب ففيه أجر ، وإلا
فقد زعم بعض أن الأولى تركه لأنه من فعل الفلاسفة ولم يجرمه ، ولكن كرهه
وليس كذلك إنما يكون الأولى تركه لو كان اللبس بكتابتهم غير مأمون ،
أو قصد التشبيه ، وقد تكلمت على ذلك في «الشامل» فقد تبين لك أن من
كرهه فقد كرهه في غير الباب ونحوه مما ذكرت ، (لالا) توكيد لفظي ، وأعيد

مقصود لي سواه ، ولا مرغوب لي في غير ما عند الله ورضاه ، اختلست
لجمعه من أثناء الأيام فرصاً ، مع ما أكابد وأتجرع من الزمان غصصاً ،
فجاء بعون الله وله الحمد كما تشتهيهِ الأنفس ، وتلذ به الأعين

وحده لأنه يصح في الجواب كنعم ، (مقصود) اسم للأولى ، ولا اسم للثانية ،
ولا خبر لأنها زائدة للتأكيد (لي سواه) : أي سوى ما أعد من جزيل الثواب ،
أو سوى الله ، لدلالة السياق ، فيكون على هذا الأخير ذكر الله بعد من إقامة
الظاهر مقام المضر ، (ولا مرغوب) : أي لا مرغوباً فيه ، فكان الحذف
والإيصال ، (لي في غير ما عند الله ورضاه اختلست) جواب لما ، أي
خطفت (لجمعه) أي لجمع ذلك الكتاب المختصر الذي ألهمه الله (من أثناء) بفتح
أوله أي وسط (الأيام) الظاهر أنه أراد ما يشمل الليالي وأطراف اليوم أيضاً ،
أي يختلس من الأوقات ، الوقت الذي لم يمنعه مانع فيه ، (فُرصاً) بضم الفاء
وفتح الراء أو بفتحهما ، والأولى الأول ، والمفرد فرصة بفتحهما وضم الفاء
وسكون الراء ، وهو النوبة ، تنتهزها وتسارع إليها لثلاثتفتك ، (مع ما أكابد)
ما مصدرية ، وأكابد أقاسي ، (وأتجرع) أبلع بصبر وشدة ، (من) أبناء
(الزمان غصصاً) مفعول أكابد ، أو أتجرع تنازعا ، جمع غصصة وهو بضم
الغين وفتح الصاد الأولى ، شبه تحمّل الأذى ببلع ما يعترض في الحلق وينشب
فيه ويسده ، أو ما يعترض فيه ولا تجبذه القوى الجابذة ، بل يكتسب بلعه
لمراته وكرامته مثلاً ، أو شبه المعترض فيه بالغصص ، وقوله : اختلست الخ ،
وقوله : (فجاء) إلخ ، دليل على أن الترجمة بعد التأليف أي جاء الكتاب
(بعون الله) وتوفيقه وهما خلق الله القدرة على الطاعة في العبد عند ابتدائه فيها
المستمرة إلى انتهائها ، وبسطته في شرح «تبغورين» من علم الكلام (وله) لا لغيره
(الحمد) جملة معترضة ، (كما تشتهيهِ الأنفس وتلذ) تنعم (به الأعين) أعين

وتحفظه الصدور السالمة ، وتدرسه الألسن في أيام دهش وتموج فتن على عجل وتتابع محن ، فدونكه كتاباً جماعاً معروضاً على الأستاذ ،

البصيرة أو أعين الوجه يتلذذ صاحبها بنظرها إياه ، (وتحفظه) بألفاظه أو بمعانيه (الصدور) القلوب (السالمة) من موانع الحفظ كالاشتغال والهموم والبغض والحسد ، (وتدرسه الألسن) بضم السين جمع لسان بناء على تأنيثه ، ولو ذُكِرَ لجمع على ألسنة بالكسر ، (في أيام) متعلق بجماء أو اختلست ، وفائدة هذه الظرفية تأكيد الحمد وإظهار النعمة إذ وفقه على تأليف ذلك الكتاب العظيم الشأن في الأيام التي لا تناسب التأليف ، ولك تعليقته بتحفظه أو تدرسه مبالغة في مدح كتابه على جهة التحدث بالنعمة ، والترغيب فيه حين أمكن حفظه ودرسه ولو في أيام لا تناسب الحفظ والدرس ، والأيام جمع قلة مراد به الكثرة ، (دهش) بالإضافة وفتح الدال والهاء ، أي تحيراً وذهاب عقل من ذهل أو وله (وتموج) بفتح التاء والميم وضم الواو مشددة أي اضطراب (فتن) وتحركها ، شبه الفتن بالبحر فاستعار اسمه لها ولم يذكره ، ورمز إلى ذلك بالتموج ، أو شبه تحركها بتموج البحر ، واستعار اسم التموج للتحرك ، والفتن تجريد أو قرينة والفاء مكسورة والتاء مفتوحة جمع فتنة ، (على عجل) متعلق بالتموج ، (وتتابع محن) بوزن فتن ، وهو البلايا والأمر السيء من حيث أنه يصرف عن الدين مثلاً أو يشغل عنه يسمى فتنة ، ومن حيث أنه يضر ويبتلى به يسمى محنة .

(فدونكه) أي خذه من مكان قريب يا من يتأهل لأخذه (كتاباً) حال ، (جماعاً) بفتح الجيم كثير الجمع للسائل ، (معروضاً) بقراءتي إياه (على الأستاذ) المذكور أبي زكرياء يحيى ، فهو في غاية الصحة ، وكان أستاذه المذكور يقول: كأنه عربي السليقة ، والأستاذ بضم الهزرة المعلم الماهر وهو لفظ عجمي معرب ، (مجموعاً)

مجموعاً لا مقطوعاً فضله عن العباد ، ولا ممنوعاً ، شعر :

يا سيداً طالعه إن فاق حسنه فعد

جمعت مسائله كل نوع على حدة في محله لا ككتب المشاركة الطوال جزاهم الله عنا خيراً بالتطويل ، (لا مقطوعاً فضله عن العباد ولا ممنوعاً) ، وهذا (شعر) في التحريض على قراءة هذا الكتاب بذكر بعض فضائله ، وهو عرفاً كلام مقفى موزون قصداً لأن يقرأ لا كالنثر ، ولغة : العلم والفهم ، وهو من الرجز المجزوء وهو الذي يسقط من شطر بيته جزء ومن شطره جزء ، فيكون مربعاً ، وجعل رويه هنا أواخر الأبيات ، فهو يُقرأ مستفعلاً شطراً مستفعلاً مستفعلاً شطراً ، ومثله قوله :

قد هاج قلبي منزل من أم عمرو مقفر

لكن دخله الطي وهو إسقاط الرابع الساكن ، وهو فاء مستفعلاً في قوله طالعه ، ومر به ، وفيه نكد ، وجدّ وجدّ ، ودخله الحين وهو إسقاط الحرف الثاني الساكن في السبب من الجزء وهو سين مستفعلاً في قوله حسنه فعد ، وقوله وخذ ، وقوله فلم ، ويجوز كونه من الكامل المجزوء متفاعلاً متفاعلاً شطراً متفاعلاً متفاعلاً شطراً ، ودخله الطي والوقص في المواضع المذكورة بعينها ، والوقص هو الحذف لثاني الجزء المتحرك من السبب ، وهو تاء متفاعلاً ، ولكن الأولى أنه من الرجز لأن مستفعلاً فيه أصل ، وأما في الكامل فمخفف من متفاعلاً بإسكان تاء متفاعلاً ، وبسطت مسائل العروض في حاشيتي على شرح زكرياء على «الغرناطية» (يا سيداً) يا شيخاً رئيساً في العلم أو يا قارئاً عظيماً (طالعه) بفتح اللام وهو فعل ماض ، والجملة صفة أي صافحه إجمالاً لا كلمة كلمة ، وهذا أولى من أن يقول طالعه بالخطاب لما قررت في النحو من أن الظاهر من قبيل الغيبة ، (إن فاق حسنه) حسن سائر الكتب ، وهو كذلك ، (فعد)

ثم أبتدي في فهمه وخذ جواهرأ وجد
يا قارئاً مرّ به فلم تجد فيه نكد
إفتح له باب الصفا سعياً لمن جدّ وجَدّ

علي بالمعروف من الدعاء بالغفران غفر الله لك، وهو بضم العين يقال: عاده يعود
أي أوصل إليه المعروف ووصله ونفعه وعطف عليه، أو المراد عد إلى أوله
(ثم ابتدي في فهمه) جزءاً جزءاً، وإنما أثبت الياء في ابتدي لأن الأصل ابتداءً
بهمز ساكن فسكونه هو مقتضى بناء الأمر، ثم قلب ياء فلا تحذف هذه الياء
بعد، ويجوز أن تكون الياء في الخط للهمزة، فالأولى كتبها فوقها ساكنة،
وأما لفة بدي بالياء يبدأ بالألف فضعيفة، (وخذ جواهرأ) بالتنوين بناء على
جواز تنوين مفاعل في السعة، ولو لغير جواز المنون لا للضرورة لصحة الوزن
بدونه، لكنه يكون مطوياً فيسمى خبلاً لاجتماع الطي والخبث لو لم ينونه،
شبه العلم بالجواهر فاستعار اسمها له، (وجد) بها على التلاميذ والمسترشدين
والناس، من الجود، (يا قارئاً) لهذا الكتاب وحده أو عند شيخه (مر به)
بفتح الميم صفة قارئاً، (فلم تجد فيه نكد) عطف على مر به، ووقف على نكد
على لفة ربعة، وخاطب تنبيهاً على جوازه مثل يا من أحيى ثم أمت، والنكد
المسر، (إفتح له باب الصفا) من قبوله، والإقبال إليه والترغيب فيه والدعاء
لمؤلفه، فإن دعاء الطلبة مرغوب فيه، والصفا نقيض الكدر والهيات كلها
للكتاب، ويجوز أن يريد بقارئاً وسيداً واحداً، (سعياً) مفعول لأجله ناصبه
إفتح، وفي ذلك تلويح إلى السعي بين الصفا والمروة، وإلى الباب الذي يخرج
منه إلى الصفا فيسمى فيه الطالب كسعي الحاج بينهما، (لمن) بفتح اللام وهي
لام ابتداء ومن مبتدأ، (جد) أي اجتهد صلة من، أو صفتها، والأولى أولى
(وجد) من الوجود خبر المبتدأ: أي فإن من اجتهد في الخير من نحو العلم والدعاء

وسميته بالنيل

لمن تسبب إليه بالعلم وأعانه وجد ما يأمله من الخير ، والجملة تعليل لما قبله ، ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبُلنا﴾^(١) وعنه صلى الله عليه وسلم «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه»^(٢) ويجوز كسر اللام جارة متعلقة بسمياً ، وجد صلة وجد الثاني معطوف عليه بالواو قبله ، من عطف التوكيد اللفظي من جد بالتشديد ، وسكنه للوقف والرووي ، ثم رأيت في نسخة من خط المؤلف تشديد الدال الآخرة ليتنبه لذلك لا لتقرأ مشددة فتعين المصير إلى هذه .

واعلم أني معتمد في الشرح على أصح نسخ المؤلف فإنه كتب ثلاثاً أو أربعاً ، وانظر لم لم يقف المؤلف العروض من البيت الأول ، والجواب أن تقفية العروض جائزة أولوية لا واجبة ، وانظر لم استعمل سناد التوجيه ، فإن الروي ساكن وهو الدال فينبغي أن تتفق الحركة قبله وقد اتفقت في عدّ وجدّ ، دون نكد ووجد ، واختلافهما عيب ، والجواب أن قوله يا قارئاً مر به إلى آخر البيتين جاء به على أسلوب آخر غير أسلوب البيتين قبلهما وهذا في الرجز جائز ، ووجدت في آخر الجزء الثاني من «عرف النشرين» تلخيص «مجمع البحرين» ومطلع البدرين « من خط مؤلفه محمد بن محمد الكرخي الشافعي في خامس عشر صفر الخير سنة تسع مائة واثنتين وتسعين بيتين يشبههما ما للمصنف هكذا :

ياذا الذي طالعه إن راق معناه فعُد
واقترح لنا باب الرضى وإن تجد عيباً فسُد

(وسميته) عدّاه بالباء لتضمنه معنى الوسم ، أو الباء زائدة ، (بالنيل)

(١) العنكبوت : ٦٩ .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

رجاء من الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كل من قرأه ، أو حصله ،
أو سعى في شيء منه

بكسر النون ، وأسماء الكتب أعلام أشخاص ، ومسمياتها ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة ، هذا هو الصحيح ، (رجاء) لا جزماً ، لأن المؤلف رحمه الله خائف راج ولو فيما لا يعرض فيه الخوف والرجاء ، وهو ما عدا أمور الآخرة وأعمالها وأعمال العقاب ، فإن ما عداها لا يكفر أحد فيه بعدم استحضار الخوف والرجاء ، وقوله تعالى: ﴿ لا يبين من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾^(١) ولو كان وارداً عقب ذكر الإياس من أمر غير الجنة وغير رضى الله ، لكن لا دليل فيه على وجوب الرجاء والخوف في غير أمر الآخرة لاحتمال أن يكون ذلك الكفر ليس من سبب الإياس من أمر غير الآخرة ، بل إن من كفر بالله يدعوه طبعه إلى الإياس مطلقاً لقلته ثقته بالله ، ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿ فلا يامن مكر الله إلا القوم الخاسرون ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾^(٢) وظاهر هذه الآيات أن الإياس من رحمة الله كبيرة أيضاً إن أيس من الله ، ولو قيل به لصح ، ثم ظهر لي الجزم بأن الإياس من الله في أمر الدنيا كفر أيضاً ، وهو ظاهر الآيات ، وأما الإياس في أمر الدنيا من جانب الخلق فلا بأس به ، بل يتعين أن يعلم أنه لا يأتيه منهم شيء إلا بإذن الله ، ويأتي ذلك إن شاء الله في الكتاب الأخير تبين أفعال العباد ، (من الله سبحانه وتعالى أن ينفع) مفعول رجاء من إعمال المصدر المنون ، أو تقدر لام التقوية أي لأن ينفع ، والنفع إيصال الخير ، (به كل من قرأه) عند شيخه ، أو قراءة مطالعة ودرس (أو حصله) أي أو حفظه أو اشتراه أو حبسه ، (أو سعى في شيء منه)

(١) يوسف : ٨٧ .

(٢) الأعراف : ٩٩ .

كل وقت من بعد عصره ، كما نفع بالنيل كثيراً ، وإن من غير مصره مشيراً فيه بـ «جوز» إلى قول بالجواز كـ رخص كذلك ، وبمنع قليلاً

قراءة أو تحصيلاً أو نسخاً أو إعانة على ذلك ، (كل وقت) تنازعه الثلاثة أي في أي وقت (من بعد عصره) أي عصر الكتاب ، أي زمان مؤلفه ، إما إشارة إلى أن أهل العصر لا ينقادون له ، لأن أهل كل عصر لا ينقادون لعالمهم ، ويناسبه قوله بعد : وإن من غير عصره أو أراد من بعد عصره ، ولا سيما في عصره وتنازعه الثلاثة ، أو يتعلقان بينفع ، وهو أولى ، (كما نفع بالنيل) بكسر النون وهو من الجنة ، منتهاه بحر الروم وهو بحر الاسكندرية ، كذا قيل ، وأقول : لعل هذا المنتهي في بحرهم خليج مقتطع منه ، وهو يجري شهرين في الإسلام ، وشهرين في النوبة ، وأربعة في الخراب ، وقيل : مسافته في الأرض ألف وسبعمائة فرسخ وثمانية وأربعون فرسخاً ، (كثيراً) من الخلق (وإن) كانوا (من غير مصره) الذين هم عليه ، والمصر : المدينة مطلقاً ، أو المدينة العظيمة ، (مشيراً) حال من تاء سميته محكية ، نحو جاء زيد اليوم راكباً أمس ، وهذا بناء على سبق التأليف الترجمة (فيه) : أي في ذلك الكتاب (بـ) لفظ (جوز) بالبناء للمفعول (إلى قول بالجواز) من أقوال العلماء غالباً ، ومن غير الغالب قوله في باب الحوالة : وجوز ، ولا يحيل غريمه الخ ، فإنه ليس قولاً بل مطلق إجازة من العلماء حال كون لفظ جوز (كـ) لفظ (رخص) بالبناء للمفعول ، (كذلك) أي مشيراً به إلى قول بالترخيص وهو لغة التسهيل ، واصطلاحاً إباحة الشيء المنوع مع قيام السبب أو مخالفة الدليل ، وبسطت الكلام على ذلك في شرحي على شرح «مختصر المدل» وهو قدر «النيل» أربع مرات أو أكثر ، وذلك من فضل الله الرحمن الرحيم ، وإذا ذكرت كتاباً فللترغيب فيه ولثلا يستخف بنا قومنا وإلا فأنا عاجز وليجد أصحابنا الحكاية عن كتب المذهب ؛ (و) مشيراً (بـ) لفظ (منع) حال كون هذا اللفظ (قايلاً) أو قليلاً ظرف :

إلى عدمه وبكره كذلك ، بل أقل معتبراً من المفاهيم : مفهوم الصفة
ومفهوم الشرط ؛

أي أشير في زمان قليل ، أو مفعول مطلق ، أي إشارة قليلاً ، لأن قليلاً يصلح
للمؤنث لأنه فعيل بمعنى فاعل ، (إلى عدمه) أي عدم الجواز ، والكثير إشارة
إلى عدم الجواز بلفظ لا ، والمنع قول ويستعمله في النفي غير قول كقوله بعد باب
اللقطة : ومنع غير العيين ، (و) مشيراً (ب) لفظ (كره كذلك) قليلاً إلى عدم
الجواز ، والكثير إشارته بكره إلى كون الشيء لا إثم في فعله مع الثواب في
تركه ، ومن استعماله في عدم الجواز قوله في باب أحكام النجاسات بعد باب نقض
التيمم : وكره تناول النجس باليد والثوب بلا ضرورة ما وجد غيرها وبأمتعة
الغير بلا إذنه ، فإن تناول النجس باليد والثوب بلا ضرورة حرام وغير اليد
لا يكفر به ، وتناوله بأمتعة الغير حرام يكفر به إن لم يكن رضى أو دلالة ،
وقوله في باب أحكام الحيض والاستحاضة : وكره وطء نفساء في الأربعين على
أحد أوجه فيه ستأتي إن شاء الله ، (بل أقل) عطف على الكاف الداخلة على ذا
إن قلنا هي اسم منصوب على الحال أو على ثابتاً إن قلنا حرف (معتبراً) حال
ثانية والأولى مشيراً أو حال من ضمير مشيراً (من المفاهيم مفهوم) مفعول معتبراً
(الصفة) : أي النعت ، هذا مراده هنا أو ما هو أعم ، (ومفهوم الشرط)
ومقصوده مفهوم المخالفة فيهما ، فمثال مفهوم الصفة قوله : ولا على طريق عامر ،
فمفهومه جواز القضاء على غير عامر ، والجواز المفهوم مخالفة للمنع المنطوق به ،
وقوله : في محل به يخف ضرره ، فمفهومه المنع في محل لا يخف ضرره ، ومثال
الشرط قوله : وقيل إن كانت مشمرة بالفعل ، فمفهومه الجواز إذا لم تشر بالفعل ،
واعلم أنه قد يعتبر غيرهما من المفاهيم ، ونص عليهما فقط لاطرادهما في كلامه ،
والمفهوم ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق .

لكني أعتذر لذوي الألباب أبان الله لي ولهم معالم التحقيق ،
وسلك بنا وبهم أنفع طريق ، وأسأل من سلمت منهم طويته وخلصت
نيتته

(لكني أعتذر) استدراك لما عساه أن يقال أن مثله لا يفعل شيئاً في كتابه
يطلب العذر عنه ، (لنوي الألباب) جمع لب ، وهو القلب من حيث اشتاله على
العقل ، وخصهم بالذكر لأنهم المعتبرون وأهل الشفقة ، (أبان) أظهر (الله لي ولهم
معالم التحقيق) جمع معلّم بفتح الميم واللام ، أي مواضع الأمانة والدلالة على الرشد
أو الأمانة والدلالة أو نفس العلامة ، والتحقيق إثبات المسألة على الوجه الحق ،
وقيل إثباتها بدليلها ، والتدقيق إثباتها بدليلين . (وسلك بنا وبهم) هذه الباء
معاقبة لهزمة التمعية أي أسلكنا وإياهم ، (أنفع طريق) إضافة عام لخاص ، أو صفة
لموصوف ، وأنفع ظرف لإضافته لطريق ، أو مفعول إن قلنا منصوب دخل
مفعول ، وأنفع الطريق هو الطريق الموصل إلى الجنة ورضى الله ، وهو طريق
معقول لا محسوس ، والمراد به الاعتقادات والأقوال والأعمال الصالحات ،
(وأسأل من سلمت منهم) حال من من ، (طويته) نيته ، أو ضميره ، سماها
طوية لإخفائها ، ونية للقصد مثلاً ، (وخلصت نيته) بفتح النون وكسرهما
وتشديد الياء وتخفيفها ، سواء قلنا إنها من نوى بمعنى قصد ، أو نوى بمعنى بعد ،
ويجوز أن تكون من وني بتقديم الواو بمعنى أبطأ ، فحذفت الواو كحذفها من
وعد عدة ، فتعين حينئذ الكسر والتخفيف ، ووجه البطاء والبعد أن النية
وسيلة لوصل المنوي مع بعده لعدم الوصول إليه بالجوارح ، وأجيز أن يكون
الأصل نوية بكسر فإسكان ، قلبت الواو ياء وحذفت الياء بعدها وفتحت هي ،
وصيرت التاء عوضاً ، والمراد سلامة النية عن البغض والحسد وغيرها ، وخلوها
للمعبة والاعتباط وغيرها ، ومن في قوله منهم للبيان ، لأن من يتولاه الإنسان

بلسان التضرع والخشوع ، وخطاب التذلل والخضوع ، أن ينظر فيه بعين الرضى والاعتبار ، وأن لا يبادر قبل إطالة التأمل فيه ومراجعة الأمهات إلى الإنكار ، فما وجده بعد ذلك من نقص كمله .

على الوصف لا على التمييز لا يكون إلا سالماً من ذلك ، وكلام المصنف في دعائه بقوله: أبان وسلك هو فيمن تولاه المصنف على الوصف ، فليست للتبويض إلا أن يقال المراد من سلمت منهم طويته عن بغضي واحتقاري فلم يحتقري ولم يبغضني ، لأن من احتقري وأبغضني لما تخيل له مني بحيث يعذره الله ، أو بحيث يتوب ، وإلا أن يجعل الكلام استخداماً بأن يرجع هاء منهم إلى ذوي الأبواب مطلقاً عن قيد الولاية ، بعدما ذكروهم بقيدها ، فإنما خص من سلمت طويته لأن من لم تسلم طويته لا يقرأ كتابه ، وإن قرأه فليس سؤال المصنف إياه مؤثراً فيه ، بل ينبغي له الزلات ، (بلسان) متعلق بأسأل ، ومعمول أعتذر محذوف ، أي أعتذر فيما أخطأت فيه من لفظ أو معنى ، (التضرع) : أي الخضوع (والخشوع) وإضافة اللسان للملابسة ، أو خيل للتضرع وما بعده لساناً وأثبتته رمزاً إلى تشبيهها المضرر بالإنسان ، وعطف الخشوع عطف مرادف ، أو أراد بالتضرع الدعاء ، وبالخشوع الخضوع ، (وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر) مفعول إسأل (فيه بعين الرضى) أي القبول لا بعين السخط ، لثلا يظهر له المعروف منكراً ، (والاعتبار) أي التفكير ، (وأن لا يبادر) يسارع (قبل إطالة التأمل فيه) متعلق بالتأمل (ومراجعة) معطوف على إطالة ، (الأمهات) : أي وقبل الرجوع إلى الأصول ، المجموع منها هذا الكتاب ، والمفرد أم ، ويجمع على أمات أيضاً ، وقيل هذا فيما لا يعقل ، والأول لمن يعقل ، (إلى الانكار) متعلق بيبادر ، (فما وجده بعد ذلك من نقص) للفظ يخجل بالمعنى أو بزيادة (كله) : أي أزال النقص بإلحاق اللفظ الخجل بالمعنى حتى يكون ذلك المنقوص

أو من خطأ أصلحه ، فقل ما يخلص مصنف من الهفوات ،
أو ينجو مؤلف من العثرات .

ثم لا بد للناظر فيه من صفاوؤده ، وصدق عزمه وجده ، أن

كاملاً ، (أو من خطأ) في لفظ أو معنى أو في الخط (أصلحه) وذلك التكيل والإصلاح بالقلم ، وقال ابن مرزوق في مثل ذلك إن الظاهر التكيل ، والإصلاح باللسان حال الإقراء أو حال الفتوى والكتابة في التأليف كالشروح والحواشي . أو في الهامش ، مع التنبيه على أنه حاشية ، ويقول لعله كذا والماضيان بمعنى الأمر أي فليكله وليصلحه ، (فقل) الفاء للتمليل ، والمراد بالقله هنا النفي رأساً ، (ما يخلص مصنف) بكسر النون اسم لمن صنف الكتاب ويفتحها اسم للكتاب ، (من الهفوات) الزلات ، (أو ينجو مؤلف) بالكسر والفتح كذلك (من العثرات) السقطات ، والمراد أيضاً الزلات ، وذلك تأكيد إن كسرت النون واللام جميعاً أو فتحتا جميعاً ، وتأسيس إن خولف بينهما وهو أولى ، لكن فتح الأول وكسر الثاني أولى لأن قوله ينجو أشد مناسبة للإنسان ، والمراد بالهفوات الزلات في الخط ، وبالعثرات الزلات في اللفظ والمعنى ، أو العكس ، أو بالهفوات الخطأ في اللفظ والخط ، وبالعثرات ما بقي ، ونحو ذلك من المكوس وغيرها .

(ثم) للاستئناف ، والصحيح أنها لا تكون للاستئناف بل للمعطف على لكي الخ ، أو على ما وجده بعد ذلك الخ ، أو على محذوف أي الواجب أو المطلوب ذلك ، ثم (لا بد للناظر فيه من صفاوؤده) بتثليث الواو أي حبه ، وصدق عزمه) شدة إرادته وقطعه ، (وجده) بكسر الجيم : أي اجتهاده ، (أن

يستعمل قواه ، فإن لم يظفر بمطلوبه في كتابه أو بابه ، فربما وجده في
سواه ، لأمر الجاني إلى ذلك ، وقانا الله وإياكم من المعاطب ، وأصناف
المهالك

ولم أتعرض فيه لعلة كل حكم أو دليله ، ليسهل حفظه على متعاطيه ،

يستعمل قواه) أي قواته ، جمع قوة ، أبدلت واوه الثانية ألفاً في الجمع ، وواو
الجمع غير مشددة ، وإنما قلبت ألفاً لتحركها بعد فتحة ، لأن أصله 'قَوَوُ'
كثُرَفَ ، (فإن لم يظفر بمطلوبه في كتابه) أي في كتاب مطلوبه ، أي في
الكتاب الذي هو مظنة وجود مطلوبه فيه من كتب هذا الكتاب ، (أو بابه
فربما وجده في سواه) مثل أن يبحث عن مسألة في كتاب الوضوء والطهارات
فيجدها في كتاب الصلاة ، أو عن مسألة فيه فيجدها في باب غير الباب الذي
ظن وجودها فيه ، (لأمر الجاني) اضطرني (إلى ذلك) كنسيان وعدم معرفة
أنه قد ذكره صاحب الكتاب الذي تأخر اختصاره ، ولو علم لقدّم ذلك في محله
من باب أو كتاب ، وكذا الكلام في الباب (وقانا) حفظنا (الله وإياكم من
المعاطب) جمع معطب بفتح الميم والطاء ، وهو موضع العطب أي الهلاك ،
(وأصناف المهالك) المهالك : المعاطب ، أو أراد بأحدهما الموضع وبالأخر
المصدر ، أو أراد بأحدهما المضار الدنيوية ، وبالأخر المضار الأخروية .

(ولم أتعرض فيه لعلة كل حكم أو دليله) بل لبعض ذلك فقط ، والعلة
موجبة الإثبات أو السلب ، والحكم الإثبات أو السلب ، ويطلق على المثبت
بالفتح والمسلوب والدليل المرشد ، وما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى
مطلوب خبري ، (ليسهل حفظه على متعاطيه) حفظ(ه) : أي على قاصده
ومتناوله ، ويجوز عود الهاء إلى الحفظ ، والمراد حفظ معانيه أو ألفاظه للمعنى

وَرَوَّماً لا اختصاره .

وينحصر في اثنين وعشرين كتاباً مختوماً كل منها بخاتمة حسنة ،
حَسَنَ اللهُ لَنَا بِفَضْلِهِ وَأَشْيَاخَنَا

(وَرَوَّماً) قصداً ، ونصبه على التعليل لكال الشروط بخلاف السهولة فإن
فاعلها الحفظ ، (لاختصاره) .

(وينحصر في اثنين وعشرين كتاباً) انحصار الكل في أجزائه لا الكلي
في جزئياته ، وإلا صدق اسم النيل على كل واحد من تلك الكتب حقيقة التسعة
الأولى والحادي عشر أصولها للشيخ عامر ، إلا «باب الحماله» و «باب الحوالة»
و «باب الوكالة على البيع والشراء» فمن الديوان ، وكذا الثاني عشر والثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر ، فإن أصولهن للشيخ عامر
إلا باب اللقطة فليس له ، وإلا قوله «باب ليس قيل في مال موحد متروك»
إلى «كتاب الوصايا» فإن ذلك من الديوان ؛ إلا قليلاً ؛ ووصايا الشيخ عامر
انتهت في آخر التدبير ، وبقية الوصايا من الديوان ، وأما العاشر والسابع عشر
فللشيخ يحيى النفوسي ، وأما الثامن عشر والموفي عشرين فمن الديوان ، وأما
التاسع عشر والثاني والعشرون فلأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر رضي الله
عنهم ، إلا خاتمة الثاني والعشرون فمن جمع الجوامع ، وأما الحادي والعشرون
فللشيخ إسماعيل بن موسى (مختوماً) نعت لتمييز العدد ، ولو نعت العدد لكان
أولى ، (كل منها بخاتمة حسنة) لكنها ليست زائدة على الأصول والحواشي ،
وفائدتها استشعار الحتم لتستريح النفس إليه وتسهيل قطع المسافة ، إلا كتاب
الصلاة ففيه خاتمتان ، خاتمة عند آخر الفرائض ، وأخرى عند آخر النفل وهي
المعتبرة فلا إشكال ، (حسن) بالتشديد (الله لنا بفضلته وأشياخنا) جمع

وإخواننا وصالح آبائنا خواتمنا ، وعصمنا من الخطأ والزلل ، ووقفنا
في القول والعمل ، إنه جواد كريم رؤوف رحيم .

شيخ ، وهو من قرأ ثلاث مرات أو أكثر عنده ، والمصنف لا يخلو من أشياخ
ولكن المعتمد هو شيخه المذكور ، ويحتمل أن يريد ما يشمل الشيخ بالواسطة ،
كالشيخ يوسف بن محمد نزيل جربة فإنه شيخ للمؤلف بواسطة شيخه المذكور ،
وكذا شيخ هذا الشيخ وهو أبوه محمد وشيخ محمد وهو البلاز المذهبي ، أو أراد
شيوخ المذهب شيخه وغيره ، (وإخواننا) في الله (وصالح آبائنا) المراد
ما يشمل الأمهات وصالح جنس الصالحين ، (خواتمنا) مفعول حسن (وعصمنا
من الخطأ والزلل) أي عصمنا من الموت عليهما أو من معظمهما وإلا فلا يجوز
لأحد طلب العصمة النبوية ، والزلل هو الخطأ وعقبه عطف مرادف وعلته
السجع ، أو هو لعدم موافقة الحق خطأ ولما قبلته زلل عفاه الله ، (ووقفنا في
القول والعمل) وذلك كله أدعية أمين . (إنه) بالكسر على التعليل الجملي ،
أو بالفتح على تقدير اللام ، (جواد كريم) بتخفيف الواو أي كثير العطاء معظمه
بلا من ولا أذى ، (رؤوف) شديد الرحمة ، (رحيم) كثير الرحمة : أي الإنعام
عظيمها ، قدّم الصفة الخاصة على العامة للسجع .

الكتاب الأول في الطهارات

باب

سُنُّ لِقَاضِي حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

الكتاب الأول في الطهارات

الطهارة : صفة حكيمة توجب لموصوفها إباحة الصلاة به أو فيه أو له ،
فالأولان من خبث والأخيرة من حدث ومعنى حكيمة أنه يحكم بها ويقدر قيامها
بجعلها ، وقولنا به : أي بملابسه ، فيشمل الثوب والبدن والماء ، وأراد به فيه
المكان وبه له المصلي ، وتقابلها النجاسة .

باب

في أدب قضاء حاجة الانسان

(من) جمل سنة (لقاضي حاجة الانسان) أي لمريد قضاءها ، وأصلها

الإبعاد والاستتار والسكوت إلا عن مهم ، كتنجية نفس أو مال

الغائط فقط ، وتستعمل في البول أيضاً ، والإنسان آدم لأنه أول قاضيا أو الجنس ، (الإبعاد) وجوباً في القضاء عن الناس ، لئلا يضرهم بالرائحة أو يروا عورته ، أو يسمعوها ما يخرج منه ، وهو واجب من حيث الإضرار أو السماع أو الرؤية ، وإن لم يكن ذلك فمندوب ، وإنما قلت بالوجوب لأن الاستماع إلى صوت خروج الغائط ووقع البول في الأرض للتلذذ كبيرة كالسماع لصوت الاستنجاء للتلذذ ، ويكره بلا تلذذ كراهة أكيدة ، وإذا كان كذلك فليبعد لئلا يكون ذريعة إليه ولو لم يكن كشف عورة ولا إضرار برائحة ، فإذا كان حاضره أعمى أصم لا يريح فلا يجب البعد ، لكن تكره مقابلته بالعورة ، ويهلك بإضراره الناس وبكشف العورة لهم لا بقضائه حيث يسمعون ، ويهلك المستمع لا السامع بلا استماع ، ومعنى الإبعاد إبعاد نفسه ، وهذا هو الأصل ، ومن الجائز أن يقال المراد إبعاده الناس بمعنى تصديره الناس بعيدين عنه ببعده عنهم ، فإنك إذا بعدت عن شيء فإن الشيء بعيد عنك كما بعدت عنه ، (والاستتار) عنهم وجوباً من حيث العورة وندباً من حيث ثيابه وما ليس بعورة من بدنه ، (والسكوت) عن كل شيء لئلا يصله النجس ولو يتكلم وحده ، (إلا عن) شيء (مهم كتنجية نفس أو مال) له أو لغيره ، وكأمره بأن يؤتى بحجارة الإستنجاء ونحوها ، وكإذنه لمن يستأذن ، وكرد جواب لمن سأله عن شيء أين هو إن استمجل ، أو كان يفضب إن لم يجبه ، وإجابة الوالدين ومن يعظم ، ولا يحرم التكلم إن لم يكن بمعظم كاسم الله واسم نبي مراد به نبي ، وكالقرآن إذا أمن من التنجس ، وقد قال ﷺ لابن مسعود حين أتاه بالروثة والحجرين : «إنها ركس»^(١) ، وقد يقال إن النهي عنها تشريع فجاز التمجيل به خوف

(١) رواه أبو داود .

ولا يرد سلاماً ولا ينصت لحديث، وكره العمل معها وإن قلَّ ، وَلَيَرْتَدَّ
سهلاً مستدبراً ريحاً لا قبلة ولا مستقبلاً لها ، ولا للقمرين . .

الفوت في تلك الحال وهو بعيد ، ويتحصل جواز التكلم مطلقاً إلا بما يعظم ،
ولكن يتحفظ عن التنجس فإن تنجيس الثوب والبدن منهي عنه ولو يفسل بعد
إلا لما لا بد منه ، (ولا يرد سلاماً) لأن السلام اسم لله ، ولثلا يصله النجس
بالاشتغال ، وإن قلت : فيجوز له رد السلام ويعني به السلامة ، قلت : منع
مطلقاً من حيث أنه اسم لله ولو لم يرد به الله ، وهكذا لا يذكر اسمه ولو مركباً
مع اسم آخر كعبد الله وعبد العزيز وإسرائيل وإسرافيل وعزرائيل وجبرائيل
وميكائيل لأن ائيل وفيل الله والاستتار وما بعده في الفضاء وغيره ،
(ولا ينصت لحديث) : أي لا يستمع (وكره العمل مع) قضاء (ها) حذراً
من التنجس ، (وإن قلَّ) وإن عمل أو تكلم أو أنصت فلا بأس ، وإنما يحذر
في ذلك أن يتنجس ، (وَلَيَرْتَدَّ) بفتح التاء وإسكان الدال أي يطلب
مكاناً (سهلاً) لثلا يرتد إليه البول برشاش ، ومنحدرأ إلى غير جهته أو محفورأ
لا إليه لثلا ينحدر إليه النجس حال كونه (مستدبراً ريحاً) لثلا ترد إليه ،
وإنما قدرت حال كونه لأبين المعنى ، وإلا فمستدبراً في تقديري خبر للسكون ،
وكذا في مثل ذلك ، (لا) مستدبراً (قبلة ولا مستقبلاً لها) لحرمتها على
الصحيح ، وقيل للملائكة السائحين وصالحي الجن فإنهم يصلون إلى الكعبة ،
فلعل مستدبرها يستقبل صفأ ولعل مستقبلها يستدبر آخر فتكشفا له ، بل صف
المصلين له حرمة عظيمة ، وقد مر أنه لا يستقبل ما له حرمة ولكن يكفي
التستر بثوبه الذي لبسه كغيره ، ويتحرز عن تنجسه ، فإن التستر به مظنة
لتنجسه ، ويجوز استقبال جهة بيت المقدس واستدبارها ، وقيل لا ، وقيل
يكره ، (ولا) مستدبراً أو مستقبلاً (للقمرين) لحرمتها وهما القمر والشمس ،

ولا لنابت

ولا لمطالمها ومفاريها ولو لم يكونا فيها ، ولا للنجوم ولا للسماء حرمة ذلك :

أمسي وأصبح من تذكركم قلقاً
قد خدد الدمع خدي من تذكركم
وغاب عن مقلتي نومي فأرقها
لا غرو للدمع إذ جرت غواربه
كأنما مهجتي نضو بيلقمة
يرثي لي المشفقان الأهل والولد
واعتادني المضيان الشوق والكمد
وخانني المسعدان الصبر والجلد
وتحت الخافقان القلب والكبد
يعتاده الضاريان الذئب والأسد

روي آخر :

يا من يصيح إلى داعي السفا . وقد نادى بك الناعيان السمع والبصر
إن كنت لا تسمع الذكرى فقيم ثوى في رأسك الواعيان السمع والبصر
ليس الأصم ولا الأعمى سوى رجل لم يهده الهاديان المين والأثر
لا الدهر يبقى ولا الدنيا ولا الفلك الأعلى ولا النيران الشمس والقمر
لا يرحلن عن الدنيا وإن كرها فراقها الثاويان البدو والحضر

(ولا لنابت) ظاهره شمول شجر لا يثمر ثمراً يؤكل ، وظاهر كلامهم الاتفاق على جواز استقبالها واستدبارها ، ولعل مراده غير الشجر ، وقد صح : أنه ﷺ « قضى حاجته مستتراً بشجرتين وبنخلتين »^(١) أو مراده النابت الذي

(١) رواه مسلم .

كزرع ، ولا لكل ذي حرمة ولو ناراً ، وجوز استقبال القبلة
واستدبارها مطلقاً ، وقيل في المباني لا في الصحاري .

له شأن كنبات الجزر واللفت والبر والشمير فيكون قوله (كزرع) نعتاً
للتقييد ، والزرع ما يزرع من بر وشمير وغيرهما ، (ولا لكل ذي حرمة)
ككتاب ولوح ووجه حيوان (ولو) كان (ناراً) لأنها نور ، وأراد بها
ما يشمل الجمر ، وهذا من المصنف نص في أن للنار حرمة ، فهي العلة في قولهم :
إن من تعمرى للجمر عاصٍ ومن تعمرى للنار هلك أي ولو لم ير أحد عورته عند
التعمرى للجمر أو للنار ، ولو استقبلها أو استدبرها لغير قضاء حاجة الإنسان ،
وكذا يهلك من تعمرى للقمرين ، وقيل يعصي ، ومن تعمرى لهما أو للنار بلا عمد
أو لضرورة كتطيب بنار فلا عليه ، كما جاز للطبيب أن يرى العورة ويباشرها ،
وقد رددت على من قومه أن المنهي عنه التعمرى للجمر أو للنار عند حضور من
لا يجوز أن يرى عورته لعله انكشاف العورة ، وذلك أن ورقات جاءت من
عمان فكتبت بها ودخلت فيها بقولي : ومن غيره فأرد عليه ما ظهر لي أنه خالف
فيه الحق هو أو سائله أو كلاهما ، ثم أقول : رجعت على طريقة عمان ، ورأيت في
السؤالات أنه قال أبو محمد عبد الله بن سحيان : أن معنى قوله فيما إذا تعمرى
حيث يراه البالغ الصحيح العقول فالهلاك بالموقدة والعصيان بالجر لنظر العيون
إليه لا لظهورها للجمر أو الموقدة في تفسيره ، (وجوز استقبال القبلة
واستدبارها مطلقاً) في المباني والصحاري ، (وقيل) يجوزان (في المباني لا في
الصحاري) ، وقيل : يجوزان في غير مكة ، وقيل فيها أيضاً ما لم يستقبل
أو استدبر المسجد بالرؤية والمقابلة ، وكلامه يدل على المنع لحرمة جهة الكعبة
وهو الصحيح ، وقيل لعله الملائكة السائحين وصالحى الجن فإنهم يصلون إلى
الكعبة ، فمن استدبرها استقبل الصف من الملائكة خلفه أو الجن ، ومن استقبلها

ولا تقضى في حرث وإن لم ينبت ، ولا في بيوت الغير بلا إذن
وإن خربت ، ورخص في محل بها يخف ضرره بشرط إصلاحه لمضطر ،
كظهر مسجد أو فيه كذلك ،

استدبر الصف لكن يكفي الستر بثيابه ، فمن ستر دبره بثوبه لم يضره استدبار
الصف ، ومن ستر قبله بثوبه لم يضره في قول بعض استقبال جهة القبلة ، وكذا
استدبارها إذا استدبرها وقد ستر بثوبه وستر قبله بثوب مظنة تنجسه
فليحفظ . .

(ولا تقضى) حاجة الإنسان (في حرث وإن لم ينبت) لئلا يقابل الموضع
أو ما ظهر من بذر بالمورة، ويجوز أخلاط العذرة به وإن نبت ، (ولا في بيوت
الغير) ، ومنع بعض إدخال آل على غير (بلا إذن وإن خربت ورخص في) قضائها
في (محل بها) : أي في البيوت وإن لم تحرب ، (يخف ضرره) إن دخل بإذن أو لم
يلزمه الاستئذان صفة محل (بشرط إصلاحه) : أي إصلاح الموضع بإزالة النجس
منه ، أو محالة صاحبه (لمضطر) لا لغيره متعلق برخص ، وأما إن أذن له فليقتض
حيث أذن له ، ومن الإذن أن يدخل داره بإذنه فيجوز له قضاءها في الموضع
المعد لذلك ، وإن بلا إذن ما لم ينمه ولم يضطر ، وقيل : لا بد من المحالة وهو
الصحيح ، لأن ذلك مضره بخلاف الصلاة ، فإنه إذا أذن لك في الدخول فصل
بلا إذن ولو دخلت بإذن (ك) ما رخص أن تقضي في (ظهر مسجد) غير
الكعبة وبيت المقدس ، (أو في) داخل (ه) في غير محرابه مما يخف ضرره ،
وقيل : يقصد المحراب أو الشمال ، وقيل : يقصد المحراب لأنه ليس من المسجد ،
والصحيح أنه منه ، وإنما لا يكون منه لو فتح لخارج كصورة باب ، (كذلك)
أي لمضطر لم يقدر أن ينزل أو يخرج بشرط الإصلاح ، ولكنه يطيبه بما أمكن ،

ولا في أجمرةٍ وأثر حافر، ولا على نهر جارٍ أو راكد، ولا على طريق عامر، ولا في باب، ولا في ظل مسكن أو شجرة مطلقاً، وهو المختار،

(ولا) تقضى (في أجمرة) جمع جحر بالضم، وهو كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها، والقياس أجمار، وذلك لأنها مساكن الجن المؤمنين والكافرين، وقيل المؤمنين، أو لئلا يضره خارج منها، وقيل بالكرامة فقط، (وأثر حافر) من حوافر الدواب لأنها مساكن الجن، إلا إن لم يجد، وزاد فيها وذكر الله، والظاهر أن المراد بالحافر حافر نحو حمار أو فرس فيخرج الظلف هذا ما يظهر من العبارة لبادي التأمل، وليس المراد كذلك، بل المراد ما يشمل أيضاً الظلف، (ولا على نهر جارٍ أو راكد) غير جارٍ لحرمة الماء، ولئلا يتصل بأحد أو يشربه، (ولا على طريق عامر) : أي ذي عمارة بالجمي، أو الذهاب كلابن، أو أسند العمارة إلى الطريق لوقوعها فيه، (ولا في باب) لمدينة أو بيت ونحوهما، (ولا في ظل مسكن) بحيث يقعد صاحبه أو غيره، وحيث يقرب من موضع القعود فيتأذى القاعد، وإلا جاز ما لم يمنعه مالك الأرض، وإن منع واضطر قضاها وأصلح، وهكذا سائر الأرض وهكذا نلغ من حریم المسكن، (أو) ظل (شجرة) بالقرب حيث يضر القاعد أو الثمار، كذا يفهم من بعض الكتب، والمراد شجرة الثمار، وأما ما لا يثمر فلا بأس، والمراد ما يشمل النخلة (مطلقاً) أثمرت بالفعل أو بالقوة، هذا مراده بالإطلاق اعتماداً على قوله في القول الثاني إن كانت مثمرة بالفعل فإن الإثمار بالفعل مقابله الإثمار بالقوة فالإطلاق يشملهما، (وهو المختار) لما فيه من الحوطة، ولأن لها حرمة مطلقاً إذا كانت مما يثمر، كما لا يستقبل النبات الذي هو كزرع، ولكون مثمرة في الحديث اسم فاعل، واسم الفاعل للاستقبال أو للحال أو للماضي فيحتاج بالمتنع فيما أثمرت في الماضي أو يمكن أن تثمر في المستقبل، ولو اشتهر أن اسم الفاعل حقيقة في الملتبس بالفعل فإنما يفارق الصفة المشبهة على هذا بدلالته على

وقيل إن كانت مشمرة بالفعل .

ولا يصطحب في الذهاب إليها بلا عذر ، وليحذر من الملاقاة إن
أمكن ، وليذكر الورد المعلوم

الحدوث في جهة المعنى ، (وقيل إن كانت مشمرة بالفعل) بفتح الفاء في مثل
هذا مما هو مقابل للإمكان ، ولو لم تكن الثمرة بجد الانتفاع إحتراماً لها إذ تصير
إليه ، وقيل لا يمتنع حتى تصير بجد الانتفاع فحينئذ يمنع إحتراماً لها ولئلا تفسد
عن آكلها ، فلو قضيت الحاجة تحتها وسترت بحيث لا تلاقيها الثمرة فلا بأس
على هذا القول .

(ولا يصطحب في الذهاب إليها بلا عذر) وإن كان عذر للذهاب إليها
أو فيمن يصاحبه جاز أو وجب كخوف أو مرض ، (وليحذر من الملاقاة)
بين البول والغائط ، وبين الغائط وندى البول لأنها تحجب الدعاء وتورث
الوسواس ، وذلك دعاء الدنيا وتلك الملاقاة ذنب صغير عند مجيز ظهور
الصغيرة ، ومجهول عند من لم يجز ، وإن أصر كان إصراره كبيرة ، وإن قلنا
إنها تحجب دعاء الآخرة كما زعم بعض - وأظنه غلطاً - فهي كبيرة ولا ضير
بملاقاة بول أحد وغائط آخر (إن أمكن) الحذر لا كالمراحض ، (وليذكر)
ندباً لا وجوباً (الورد) يطلق على الجزء من القرآن أو من الذكر بكسر
الواو ، (المعلوم) اللهم إني أعوذ بك من النجس الرجس الخبيث المحبث الشيطان
الرجيم ، ومعنى الخبيث أنه خسيس في نفسه بالمعاصي والنجس ، ومعنى محبث
المجمول خبيثاً بالخذلان ، أو المنسوب للخبيث ، أو من جعلت أصحابه خبيثاً
وذلك بفتح الباء ، وأما بكسرها فمعناه الجاعل لغيره خبيثاً بوسواسه حتى
يوقمه في المعصية ، أو الذي أصحابه خبيثاً ، أو الذي ينسب الناس للخبيث

عند إرادة الدخول ، وهل خاص بالأمكنة المعدة لذلك أو عام وهو الأظهر؟ قولان ؛ وعند تشمير الثياب في غير المعدة لها ، وليذكره بقلبه ناسيه ، وليحفر حفرتين

(عند إرادة الدخول) للموضع المعد لذلك ، وإن تعدد مداخله قاله عند دخول آخرها ، (وهل) ذلك الورد (خاص بالأمكنة) جمع مكان وهو موضع الكون ، فالزائد الميم لا الألف ، وقيل : الألف لا الميم من مكن بمعنى ثبت ، ويدل له الجمع المذكور ، (المعدة) المهيأة (لذلك) القضاء ، فلا يقال في غيرها تشريعاً بل مجرد رغبة ودعاء إن شاء ، لأنها التي هي حضرة الشياطين ، (أو عام) لها ولغيرها ، كالإناء والقضاء كالصحراء وغير ذلك (وهو الأظهر) ذلك (قولان) لا تردد ، (و) ليذكر (عند) إرادة (تشمير الثياب في غير) المواضع (المعدة ل) قضاء (ها) ، وليذكره بقلبه ناسيه) ولا يحرك به لسانه ولو تحريكاً لا يسمع أذنيه ، بناء على أن ذلك قراءة ، ومن قال إنه لا تكييف ما لم يسمع أذنه أجاز بلا استماع أذن ، ويجوز الذكر في القلب بلا تحريك اللسان ، وأجاز بعض ذكر الله في حال القضاء ، وعليه فيجوز ذكر ناسيه فيه بلسانه ، ويجوز أيضاً تعدد الذكر فيه مطلقاً على هذا ذلك الورد وغيره ، والصحيح المنع فيه باللسان تعظيماً لاسم الله وكلامه ، كما لا يكتب ذلك بمداد نجس أو في لوح نجس ونحوه ، وكذا سائر الأمكنة المستقدرة ، كالمزبلة والمجزرة على الخلاف ، إلا الذكر على الذبيحة فإنه يقال ولو في المجزرة بلا إشكال ، قال السمرقندي : إن كان على فص خاتمه اسم الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء فإنه يستحب له إذا دخل الخلاء أن يجعل فص الخاتم في كفه . انتهى ؛ يعني يضم عليه كفه ، ويؤخذ جواز دخوله بحجاب مستور يجلده أو به وبثياب ، وترك ذلك أولى ، (وليحفر حفرتين) مقدار شبر عمقاً أو ما تبلغ السكة ، أو عرض أربعة أصابع أقوال ،

ثم يدفنهما بعد إن قضاها في غير مرحاض ، وليستطب بيسراه إلا من
عذر بما أعده من كحجرٍ أو عودٍ؛ وكل جامد طاهر مُنقٍ . . .

ولو في أرض غيره لثلا ينتشر النجس، ولثلا يلتقي البول والغائط فهو أعم من قوله
وليحذر من الملاقاة ، فلا تكرر لأن الحفر ليس موضوعاً لعدم الملاقاة، بل يفهم
عدمها منه التزاماً ، وباعتبار آخر يكون حذر الملاقاة أعم لأنه بالحفر وبغيره ؛
(ثم يدفنهما) أي يدفن الحفرتين حتى يسويهما بالأرض ، وجاز بأقل من ذلك
إذا ستر النجس وكانت الأرض له أو غير مملوكة ، أو لا يضر فيها عدم التسوية ،
ويجوز عود الضمير للبول والغائط ، والأول أولى لما ذكرته ، (بعدُ) بالضم :
أي بعد قضاها ، وبكسر همزة إن أو بالنصب وفتح الهمزة (إن قضاها في
غير مرحاض) ولو استغنى عن بعد وما بعدها لكان أولى للملم بذلك ،
والمرحاض الموضع الممد لذلك ، (وليستطب بيسراه) لا بيمينه ، (إلا من
عذر) ، وإن استطاب بيمينه بلا عذر فلا بأس عند الجمهور ، وقيل حرام وهو
الذي رأيت بخط التلاني نسبة للكفر ، والاستطابة طلب كون الحبل طيباً ،
(بما) متعلق بيستطب ، (أعده) أي هيأه (من كحجرٍ) الكاف اسم
بمعنى مثل مبني للوضع على حرف ، وما بعده مخفوض على الإضافة ، بناء على
جواز استمالتها اسماً في السعة ، ويضعف جعل مجرور من محذوف ، أي من
شيء ثابت كحجر ، وهكذا في مثل ذلك ، (أو عودٍ) ولو رطباً بضم
العين ، وهو الخشبة ، وقيل إن يبس بقحط جاز ، وإن قطع رطباً ثم يبس
فلا ، كالذي يبس بقحط ما يبس بلا قحط ولا قطع ، ولعل الفرق أن المقطوع
رطباً ثم تيبس أن المقطوع رطباً يرشف البلل لداخله فيصعب التوصل لتطهره ،
وإذا زال من ظاهره توهم واجده أنه طاهر ، ولأنه له حرمة إذا قطع رطباً ،
وذلك كله مناسبة ضعيفة ، والمانع يميز حال الضرورة ، (وكل) شيء ، (جامد
طاهر مُنقٍ) أي مزبل ، لا كزجاج ، والحق أن الفحم منقٍ خلافاً لبعض ،

لابذي حرمة ، ولا بحشيش مطلقاً ، وقيل : إن كان رطباً ، ولا بعظم

وعطف كلُّ عني كاف كحجر عطف خاص على عام بحسب اللفظ ، فإن كحجر وعود يشمل بظاهره ما طهر وما نجس وما ينقي وما لا ينقي والجامد وغيره ، وعطف ذلك بيانا للمقصود ، وإن شئت فقل عطف تفسير على أن المراد بكحجر مثل ذلك بأن يفسر وجه الشبه بضمون ذلك ، وإن شئت فقل عام على خاص بأن يريد بكحجر نوع الحجر من أجزاء الأرض ، وبكعود نوع النبات حتى يشمل ثمار الشجر التي لا يأكلها الإنسان ولا دابته ونوى ثمارها ، ووجه الشبه ما ذكر ، ويريد بكل ما يعم ذلك كله وغيره ، كقطع جلد لا تنفع ، وكما يقع من الثوب عند مشطه ، وإن شئت فكلُّ مبتدأٌ خبره متقٍ ، والجملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وذلك أن قوله لابذي حرمة معطوف على قوله بما ، وإن استطاب بغير طاهر أجزاءه ولا ينبغي ذلك ، فلا يحسن الإستجمار بالمدر الذي يوجد على التراب النجس قرب المراض إلا بعد نفضه أو حكه ، ويجوز تعليق بذني بمجذوف أي لا يستنجي بذني حرمة وهو أولى من العطف على قوله بما لأنه يحتاج إلى تقييده بما لا حرمة له بإيقاع ما على ما لا حرمة له أو بتقدير هكذا بما أعده بما لا حرمة له من كحجر ، أو يجعل وجه الشبه عدم الحرمة وذلك لأنه لا بد من تعاند بين متعاطفي لا ، (لا بذني حرمة) كتراب المسجد ، وحجره ، وتراب التيمم ، واللوح ، وشماريخ الثمار ، وعراجينها ، ونواها ، وذهب وفضة ، وإذا كان لا يستنجي بذني حرمة فكيف يجوز أن يكتب القرآن أو اسم الله أو نبيه ويمحى ويشرب ويجمع ذلك الماء في الكنيف ؟ فالورع ترك ذلك ولو جاء به أثر ، وكذا يرقى في ماء فيشرب فيلقى فيه وكذا غير الماء ، (ولا بحشيش مطلقاً) يابساً أو رطباً ، (وقيل) لا يستطاب به (إن كان رطباً) بضم الراء والطاء ، أو بضم الراء وإسكان الطاء ، (ولا بعظم) ذكر اسم الله عليه عند التذكية ، وجاز بعظم

ولا برجيع وإن لبهيمه ، ولا بقصب وإن لغير زرع ، وليبالغ في
التنقيه مع الإيتار ، وليدفن ذلك إن قضاها في غير

لم يذكر عليه نسيانا ، وبعض حوت لأنه لا يحتاج للتذكية ، وبعض ميتة إذا
زال ودكه بالزمان على القول بطهارته حينئذ ، وكذا إن زال بغير الزمان ،
ويحتمل أن يراد بذكر اسم الله التحرز عن عظم الميتة ، فكل عظم حل لحمه
لا يستجمر به ، فلا يستجمر بعظم حوت ، ولا بعظم ما ذكّي بلا ذكر نسيانا في
قول حله ، ويلحق في النهي عن الإستجمار بالعظم مطلق تنجيّسه ، وكان
يكسى للجن لما قبل النبي ﷺ لقولهم : له إنه أمتك أن يستنجوا بعظم وروث
وحمة فإن الله جاعل لنا فيها رزقا ، وأما قوله كلما مررتم بعظم إلخ فرد
عليهم إذ ادّعوا قلة الزاد مع كثرة العظام ، فأجابوا بأن الطاهر منها قليل ومن
نجسها فليطهر ، ولا يستنجي بما تأكل دواب الإنس كدواب الجن ، فإن طعامها
الروث ، والعظم يكسى لما للجن المؤمنين والكافرين ، فإذا وضعه مع ذكر
الله أخذه المؤمن أو بلا ذكر أخذه الكافر ، (ولا برجيع) ما خرج من البطن
بما يؤكل بعرا وفرثا مائعا ، أو فرثا أخرج من الكرش بعد الذكاة ، (وإن)
كان الرجيع (لبهيمه) ، ولو استغنى عن هذه الغاية لكان أولى ، لأن الرجيع
النجس ، لآدمي أو غيره يخرج من قوله طاهر ، وقوله برجيع يخرج ما طهر من
الأرواث ، (ولا بقصب وإن) كان (لغير زرع) ، وقيل لا يستطيب إلا
بجبر إلا إن لم يجده ، (وليبالغ في التنقيه مع الإيتار) الإيتان بالوتر واحد
إن نقى ، أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة ، وهكذا وجوبا ، وإن جاوز وترأ
وأنقى قبل بلوغ آخر وصله تعبدأ ، والصحيح جواز الشفع واستحباب الوتر ،
وقيل لا يكفي أقل من ثلاثة ، ويكفي العدد من أطراف شيء واحد ،
والواحد إذا حك حتى زال نجسه ، (وليدفن ذلك) المذكور من نحو حجر
بما استطاب به إلا إن وضعه على الأرض ولم يظهر نجسه ، (إن قضاها في غير

المرحاض ، ويقدم يسراه دخولاً فيه ويمناه خروجاً منه ، عكس مسجد
والمنزل يمناه فيهما ، ويقدم قُبْلَهُ في الإزالة مع تفريج فخذه واسترخائه
وعدم التفاته بلا داعٍ .

المرحاض) ، وإلا طرح ذلك في المرحاض ، (ويقدم يسراه دخولاً) مفعول
لأجله ، (فيه) أي في المرحاض ندباً ، (و) يقدم ندباً (يمناه خروجاً منه)
هو ، (عكس مسجد) فيقدم داخل المسجد يمناه دخولاً ويؤخره خروجاً
ندباً ، (والمنزل) يقدم (يمناه فيهما) في الدخول فيه والخروج منه ندباً ،
والمصلّى والمدارس ومواضع الخير كالمسجد ، (ويقدم قبله) بضم القاف
والباء وضم القاف وسكون الباء ، (في الإزالة) للنجس ، وإن أخره فلا
بأس (مع تفريج) توسيع (فخذه واسترخائه وعدم التفاته بلا داعٍ) إلى
التفات ، وليحذر أن يمسّ النجس ، ويمسك ذكره بشماله ، والحجر بيمينه ،
فيمسح عرضاً ويبدأ بأول الحجارة من أسفل الباب إلى فوق طولاً في دبره حتى
يتم ، وقيل في المرة الأولى ، وظاهر كلامهم أن العدد المذكور للدبر هو العدد
للقبل ، والظاهر أنه لاحد له لأنه بالسلت ، ولا يجزي الماء بدون الحجارة عندنا
إلا إن عدت هي وما معها ، وأجازته المخالفون وكثير من مشارقتنا ، ولا
تجزي الحجارة لو وجد الماء عندنا وعند الأكثر فلا بد من الكلام على
الإستنجاء هذا .

باب

فرض

باب

في الكلام عليه

(فرض) من السنة ، قال بعض : ومن القرآن ، وهو قوله : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾^(١) والله إذا مدح أحداً بشيء وأطلق كان الشيء واجباً ما لم يدل دليل ، وكان تطهرهم إمرار الماء على المخرجين بعد الحجارة أو بدونها قبل فرضها قولان ، والفرض والواجب : الفعل المطلوب طلباً جازماً ، وقال أبو حنيفة : الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن ، والواجب ما ثبت بظني كخبر الواحد ، اهـ .

وفرض الإستنجاء من السنة بتقريره أهل قباء وغيرهم على المواظبة عليه ، وبمواظبته هو عليه ، وإنما يجب بدخول وقت الصلاة ، ويوسع ما لم يخف فوت

(١) التوبة : ١٠٨ .

الإستنجاء بالماء وإن مضافاً إلى قائم فيه كالبحر ، أو خارج منه كالبقول ،
أو واقع فيه كصنغ أو غيره ، لا بماء

الصلاة بتطهر ، وقيل يجب بإعادة القيام إلى الصلاة ، ويكفر بتركه حتى لم يبق ما يصلى بتطهر ، وقيل حتى يخرج وقتها ، (الاستنجاء) أي إزالة النجوس بوزن الدلو ، وهو الحدث والبول والغائط ، وأصله المكان المرتفع ، مجاز مرسل تسمية للحال باسم المحل ، وظاهر القاموس أنه حقيقة ، قال: والنجوس السحاب هراق ماءه ، وما يخرج من البطن من ريح أو غائط ، ثم اطلعت على أنه كثيراً ما يذكر المعاني المجازية ، (بالماء وإن) كان (مضافاً) أي منسوباً (إلى) مكان (قائم) هو أي الماء (فيه) ، وذلك المكان القائم فيه (كالبحر) والعين والبئر ، وماء السبخة ومعدن الملح ، فمراده بالمضاف هنا ما يشمل المضاعف الجائز به الوضوء ، (أو) إلى مكان (خارج) هو أي الماء ، (منه كالبقول) وقائم وخارج صفتان جرتا على غير ما هماله ، ولم يبرز ضميرها بناء على جواز عدم الإبراز عند أمن اللبس ، (أو) إلى شيء (واقع فيه) أي في الماء ، وذلك الذي وقع فيه ، (كصنغ) مما يغيره (أو غيره) مما لا يغيره ، تقول : ماء البحر وماء البطيخ وماء الجزر إذا دق وخرج منه ماء ، وماء النيلة ، ويكره بماء بقل يؤكل ، وقيل : إنه يكره أيضاً بالماء المضاف مطلقاً ، وأنه إن لم يوجد إلا هو جاز ترك الاستنجاء ، وقيل : يستنجى بماء البحر ولا يتوضأ به ولا يفتسل ، والصحيح وجوب استعماله إلا إن كان يضر ، وجاز الاستنجاء بالماء وإن ذائباً بعد جمود ، أو سؤر بهيمة لا ينجس ، أو حائض أو نفساء أو جنب أو متغيراً بما لا ينجس ، (لا بماء) : أي لا فرض بماء ، ودخلت لا على الماضي بدون تكرار ، أو دعاء لأنه محذوف ، أو اعتبر تكرارها بعد أو يقدر مضارع ، أي لا يفرض ، ونفي الفرض صادق بالجواز ، وليس بمراد ، وبعدهم وهو المراد ، وإن شئت فقد لا يستنجى بماء ، ولك أن تقول عاطفة

خلط بَوَدَكٍ امتنع زواله ، أو طبخ فيه طعام ، قيل ولو ملحاً فقط ، ولا بماء سبخة إن أثر في الجسد ، وُجُوزَ بمكدر يلتصق التراب معه باليد عند استعماله لا في وضوء ، وقيل سواء ، ولا . . .

لكن لا بد من تقدير في المظوف عليه ليتعاند متعاطفاها أي فرض الاستنجاء بالماء الذي لم يخلط بَوَدَكٍ ولم يطبخ فيه طعام لا بماء خلط الخ ؛ (خلط بودك) بفتح الواو والذال وهو الدسم ، وأجاز بعضهم غسل النجس بزيت ولبن وخل (امتنع زواله) عن الماء ، وإن زال الودك عنه استنجي به ، (أو طبخ فيه طعام قيل ولو) كان الطعام (ملحاً فقط) ، ومقابله صحة الاستنجاء بماء طبخ فيه ملح بناء على أنه غير طعام ، ويدل على أنه طعام أن الله سبحانه أتم به وعد إبراهيم أن يطعم الناس ، فخلق له الملح ، وأن رسول الله ﷺ : « أمر أن يؤكل قبل الطعام وبعده وأنه لا يصلح الطبخ إلا به »^(١) ، وقيل : يستنجي بما طبخ فيه طعام إلا إن بقي فيه ، وكره حرمة الطعام ، (ولا بماء سبخة) بفتح السين والباء ، وبسكون الباء ، أرض ذات ملح ، (إن أثر في الجسد) : أي بقي أثره فيه ، وقيل : يستنجي به إلا إن خيف منه ضرر ، ويحتمله كلام المصنف بأن يريد بالتأثير ، التأثير فيه بالإضرار ، (وجوز به) ماء (مكدر) أي مغبر بالتراب ، (يلتصق التراب معه) أي مع الماء (باليد عند استعماله) : أي استعمال المكدر في الاستنجاء ، وقيل : لا يجوز ، والصحيح جوازه في الاستنجاء إذا كان الصب يزيل ما بقي من الصب قبله من التراب ، أو يغسله إن قيل الغسل يفلظ أجزاءه وتماسكها ، (لا في وضوء ، وقيل) الاستنجاء والوضوء (سواء) في الجواز بالمكدر ، (ولا) فرض ، أو لا يفرض أو لا يستنجي

(١) رواه البيهقي .

براكذ إن قل؁ ولاء بلاء بشر لا بجرى؁ وؤوز؁ وكذا عىن لا بجرى
ولا تنشف؁ ولا يزءاء ماؤها ولا ىخرج منه ولو قليلاً .

على ءء ما مرّ (بء) ماء (راكذ) : أى فى ماء راكذ أى غير ءار (إن قل)
وقىل : لا ىستنءى فى الراكذ وإن كثر؁ والكثير أن برك طرفاً ولا ىبلء
البجرىك الطرف الآخر؁ وإلا بءس؁ والءق أن الكثير قلآن فصاعداً؁ فى ءوز
الاسنءاء فى راكذ قءر قلآن إن كان الماء لا ىبءىر؁ وأولى من ذلك أن ىقال :
لا ىستنءى فى راكذ ولو كثر لئلا بسنءره نفس الشارب؁ ومرىء الغسل لبدنه
أو لشىء؁ ومرىء آءه للطعام؁ ولئلا ىبءء مفلساً بءون أن ىبءس لو لم
ىبءىر وإن كثر؁ ءقى لا ىسبءر ءاز؁ فىلس المرء بالنهى عنه أنه ىبءس
لو غسل فىه؁ بل الاسبءار وابءاءه مفلساً؁ وهكذا البئر والعىن والبوض
ونءوما؁ (ولاء بلاء) : أى فى ماء (بشر لا بجرى) وإن كثر؁ (وؤوز) إن
كان قءر قلآن؁ ولا ىبءىر على ءء ما مرّ؁ (وكذا) أى كاللءكور وهو البئر
أو الإشارة للءم فىقءر على هذا مضاف فى قوله (عىن) : أى ءم عىن
(لا بجرى) : أى لا ىبءىر ماؤها فىءف المضاف أو أسنء البريان للمءل
بريان الماء فىه؁ فهو بؤوز فى الإسناد على هذا؁ لأن العىن اسم للموض لا للماء؁
وكذا فى مثل ذلك كقوله : (ولا تنشف) من نشف اللازم؁ أما من المبءى
فىقءر مفعوله أى لا تنشف الماء؁ ىقال : نشفت الأرض الماء بفتح الشىن تنشفه
بضمه؁ ونشفته بالكسر تنشفه بالفتح؁ ونشف الماء ذهب فىه؁ (يزءاء)
موافق زاء اللازم أو مطاوع المبءى لواءء؁ وءاله الأولى عن ءاء؁ (ماؤها)
فاعل أو ىبءازع فىه تنشف؁ على المفعولية؁ ويزءاء على الفاعلية؁ (ولا ىبءرء)
ماء (منه) أى من الماء ومن البءرء النشف؁ (ولو) كان البءرء (قليلاً) فى
الاسنءاء فىه قولان؁ اقبصر « السء وىكشى » على المنع؁ ولا ىكفى بءرء
بلا زىاءة؁ ولا وءه له؁ وعطف قوله لا يزءاء ماؤها ولا ىبءرء عطف مرءاف؁

ولا بماء ساقية لا يدري أتجري أم لا ، ولا بماء حوض أو ساقية يزداد إليه بلا بخروج ، ولا بماء المشركين ولا بماء ولغ فيه ذوناب غير هر ، أو ذو مخلب ،

لأن قوله لا تجري في معنى ذلك ، ونكته التوضيح ، وقد يقال : إن معنى قوله لا تجري أنها لا تجري بنفسها إلا بخرق خارق لحوضها ، لاستوائه بمادة العين ، أو استعلائه عليها ، فكأن يرد الماء إليها ، ومعنى قوله لا يزداد ماؤها أنه لا يزداد الماء في حوضها منها ولا من غيرها ، وقوله ولا يخرج بمعنى لا يخرج بنفسه ولا بإخراج الخارج ، ويجوز على ضعف أن يقال الواو بمعنى أو ، أي أو لا يزداد أو لا يخرج ، فيكون قوله لا يجري جامعا لعدم الإزداد وعدم الخروج وقوله لا يزداد خاصا بعدم الإزداد ، ويكون الخروج موجودا ، أو قوله لا يخرج بالعكس ، أو يقدر وعين لا يزداد ماؤها وعين لا يخرج منه ، أي من العين أي لا يخرج ماؤه لجواز تذكير عين الماء أو الهاء عائد لماثها فكفى رابطا ، (ولا بماء) أي في ماء (ساقية لا يدري أتجري أم لا) تجري ، (ولا بماء حوض) أي في مائه ، (أو ساقية يزداد إليه) ، أي إلى الماء ، أو الضمير للحوض ، ويقدر مثله للساقية ، أو هو لقولك أحدهما ، (بلا خروج) وقيل يجوز إن كان يزيد ولو بلا خروج ، وقيل يجوز بخروج ولو بلا زيادة ، وقيل لا ولو بزيادة مع خروج ، كذا قيل ، وهو ضعيف ، ولا في الجاري إذا لم يكن ، إلا ما مر بالميتة أو النجس وقيل بالجواز (ولا) يستنجي بماء المشركين وقيل بالجواز ، وقيل يجوز ماء الكتابيين منهم وكره ، وحكمة المنع تنجيس بللهم واتهامهم بالنجس فيتيمم ، (ولا بماء ولغ فيه) أدخل فيه لسانه فشربه أو حركه (فوناب) ككلب وسبع ، لا كجمل وفرس ، وقيل بالجواز ، (غير هر) ومنع ولو هرا ، (أو) ولغ فيه (ذو مخلب) بكسر الميم وهو ظفر كل سبع من الماشي والطائر ، وقد يكون في

أو كحية ، ولا بمشمسٍ صيفاً في إناء مكشوف وفي المستراب قولان .

منقره وجوز ، (أو) ولغ فيه (كحية) أي مثلها من الأفاعي والأماحي ونحوها ، وجوز إلا مايضر من سمها ، (ولا بـ) ماء (مشمس) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة أي ملقى في الشمس ، أو بكسر الثانية خفيفة أي صار ذا شمس ، (صيفاً) أراد به وقت الحر ولو من وسط الربيع إلى وسط الخريف ، وأكثر من ذلك وأقل بحسب شدة الحر ، كما يحمل كلامهم في مدة الطهارة بالزمان على ذلك إذ كانوا يقتصرون فيها على ذكر الصيف والشتاء ، ويجوز بمشمس شتاء ، (في إناء) ويجوز إن كان في غير الإناء ، (مكشوف) فه كله أو بعضه ، ولو ترك حتى برد ، وقيل إذا برد جاز الإستنجاء به ، وقيل ولو لم يبرد ، وقال في الديوان : والإناء إذا كان فيه الماء وبقي مكشوفاً ، قال : إن كان ذلك في الصيف فلا يغتسل به ، وإن كان ذلك في الشتاء ففيه قولان ، قيل يغتسل به وقيل لا ، ورخص بعضهم أن يغتسل به ، ويذكر اسم الله عليه ولو كان ذلك في الصيف ، إنتهى بتصرف وفيه مخالفة لكلام المصنف ، قيل إنه يؤثر البرص ، وعلى كل حال يجزيه إن استعمله وأخذ الحذر منه ما إذا أثرت فيه الحرارة بالشمس ولو قليلاً ، وإنما خص بالإناء لأنه هو الذي تحكم عليه الشمس فتتأثر فيه بخلاف ما في الأرض فإنه ولو كان قليلاً في مكان ضيق لا تكون حرارته كحرارة ما في الإناء ، لأن الأرض تبرده ، وقال قومنا المشمس المحذور هو ما في إناء مسدود عليه إذا كان في شمس الصيف وأثرت فيه ، (وفي) الماء (المستراب) أي المشكوك في كونه مفضوباً أو مسروقاً أو ربياً أو نحو ذلك مما لا يحل ، (قولان) الجواز لعدم اليقين والمنع للريبة ، وقيل يجوز غير المحققة وهي المعارضة ، وليس المراد بالمستراب المشكوك في نجسه لأن عاداتهم في ذكر الريبة إرادة ما لم يكن ملكاً لمن في يده ، لا على القطع ولذا ذكر الحرام بعده ، وأما المشكوك في نجسه فيجوز استعماله استصحاباً للأصل ، ويجوز

ولا بالحرام ، فإن فعل أجزاء ولزم غرم القيمة لربه ، ولا بماء
الغدران إن قل ، وامتنع الأخذ منها بإناء ، أو جعل بجانبها مستحم

التييم إلا إن قويت الشبهة فلا يستعمله لأن قلب الانسان حينئذ يفتيه بالمنع ،
وقد أمر باستفتاء القلب .

(ولا ب) بالماء (الحرام ، فان فعل) أي استنجى بالحرام (أجزاء) .
فعله أو ذلك الماء ، وكفر بإقدامه على ذلك ، (ولزم) ، (غرم القيمة
لربه) أي لصاحب الماء أو للفقير إن كان لا يصل إليه ، ورخص بعضهم أن يرد
الشيء الحرام لمن كان بيده وهو ضعيف جداً ، وليس ذلك مختصاً بالماء ، (ولا
بماء) أي في ماء (الغدران) بضم الغين وإسكان الدال جمع غدير ، وهو ما
غدره أي تركه السيل ، ومثله ما تركه البحر المسافر ونحوه ، (إن قل) أي
نقص عن قلتين ، وقيل يتحرك طرفه إن حرك الطرف الآخر ، (وامتنع
الأخذ منها بإناء) والإستنجا يحنبه وما لم يمتنع عمل به ويكسر همز إناء ، ولا
يجوز فتحه ، وما ذكره اعتناء بالصورة التي تم فيها الإمتناع ، واحتراز عما إذا
كثر ماؤها أو وجد الإناء فإنه يؤخذ بالإناء ولو قل ، ويستنجى فيه إن كثر ،
(أو جعل بجانبها مستحم) لعل ماءها من المستحم ، وذلك حيث أمكن ،
والقرينة تبيح وتمنع ، وهو بالبناء للمفعول ، ورفع مستحم والعطف على أقل أو
بفتح الجيم وإسكان العين وضم اللام ، وخفض المستحم عطفاً للجعل على الأخذ ،
ويكون من الفصل بين المتضائفين بمعمول المضاف ، اللهم إلا أن يرفع مستحم على
النيابة للجعل لأنه مصدر المبني للمفعول ، والمعنى أنه امتنع يجعل مستحماً
يجانبها لحضرة الناس ، أو صلابة الأرض ورجوع الماء إليه ، أو نحو ذلك من
الموانع ، والمُسْتَحَمَّ بضم الميم وإسكان السين وفتح التاء والحاء وتشديد الميم
الأخيرة موضع الإستحمام أي الإغتسال بالماء الحميم ، أي الحار ، ويطلق الحميم

ولا بقاء بطون البهائم ، ولا بقاء السنة إن وجد غيره ، ولا بقاء أعطاه عبد
الغير أو طفله لا بدلالة ، ولا بقاء شهد أمينان بنجاسته ، قيل : أو واحد
لا أهل الجملة ، أو من ترد شهادته ، وقيل : إن لم يصدقوا ، ولا بقاء يعطى
في الحقوق لمن لا يأخذها

على البارد أيضاً ، والمراد هنا الموضوع المعد للغسل مطلقاً ، (ولا) يستنجى
(بقاء بطون البهائم) المحللة والمكروهة ، وجوز بما في المحللة بلا كراهة ،
وفي المكروهة بكراهة ، وإن استنجى بدم اللحم أجزاءه بناء على طهارته ،
(ولا بقاء السنة) أي بالماء الذي يغرف من البئر بعد نزع الميتة أو الخنزير
أو الدم أو الخمر مثلاً إن أمكن نزعها ، (إن وجد غيره) وجوز ولو وجد غيره ،
ومنع وإن لم يوجد غيره ، (ولا بقاء أعطاه عبد الغير أو طفله) إياه (لا
بدلالة) أو عرف ، وإن فعل أجزاء وغرم للسيد والأب ، وجوز بدون ذلك
إن كان على بئر ، والصحيح الأول لأجل منع الإستخدام ، وأجيز معروف
العبد مما جعله سيده في يده من غلة أو غيره ، ومعروف الصبي إذا عرف الجنة
والنار ، (ولا بقاء شهد أمينان) أو أمين وأمينتان (بنجاسته ، قيل : أو)
شهد أمين (واحد لا أهل الجملة) ولو كثر وألا يؤخذ بقولهم أن هذا نجس ،
(أو من ترد شهادته) كالعبيد والنساء المتولين ، وكذا الطفل والطفلة ،
فيستنجى به ولو صدقوا ، (وقيل) يستنجى بقاء شهد أهل الجملة أو من ترد شهادته
بنجاسته (إن لم يصدقوا) لا إن صدقوا ، بناء على أن التصديق حجة ، وهو
الصحيح عندي ، ولو شهد طفل واحد أو أمة بنجاسته وصدق حكم بنجسه ،
(ولا بقاء يعطى) بالقيمة (في الحقوق) كالزكاة والكفارات بأنواعها كدينار
الفراس على قول جواز القيمة في الزكاة والكفارة بالدرهم والدنانير والعروض
وغيرها ، (لمن لا يأخذها) كأن يكون مشركاً أو منافقاً أو غنياً أو نحو

ولا بماء اضطر إليه، قيل ولا بماء إنايين تنجس أحدهما
واشتبه، أو إناء اختلط بآنية طفل أو مجنون أو غائب، . . .

ذلك ، فأعطي له الماء زكاة بالقيمة ، أو كان غنياً فأعطي له الماء كفارة بالقيمة
ولا بماء اشترى بما أعطي في الزكاة أو الكفارة أو نحوها لمن لا يأخذ ذلك ،
وإن أعطي لمن يستعمله وهو لا يستحقها ، فمن باب أولى في المنع فهو مفهوم
أولى ، ويجوز حمل العبارة على ما إذا أخذ المستعمل له أو انتقل إليه ممن
لا يستحقها ، (ولا بماء اضطر إليه) ولو غير صاحبه أو دابته أو دابة غيره ،
سواء اضطر إليه لأكل أو شرب أو مداواة به وحده ، أو مع غيره أو لغير
ذلك ، (قيل : ولا بماء إنايين تنجس أحدهما واشتبه) هو الصحيح ، وأما
تعبيره بقيل فما هو إلا للإشارة إلى أن هذا قول ، وأن منهم من قال : يستنجى
بأحدهما بعد التحري ، والحق أنه إن لم يبق ما يتحرى به أن لا يميز له أحد
الاستنجاء به إذ لا يجوز التقدم على شبهة ولا التعبد بشيء على شك ، ولأنه قد
يرافق النجس فيكون قد التطخ بالنجس ، والإلتطاخ بالنجس لا يجوز مع إمكان
التحرز عنه : ولأنه يصير باشتباههما غير واجد للماء المعلوم طهارته ، وقيل :
إنه يستعمل أحدهما ويمكث حتى ييبس فيلبس ثوبه ثم يصلي ثم يستعمل الآخر
ويمكث حتى ييبس ، ثم يلبسه ثم يصلي بعد ما غسل كل ما وصله الأول ، وفيه
البحث السابق كله إلا أن هذا قد وافق الطاهر والصلاة به قطعاً ، وهو أحوط
وفيه كلفة ، وليس حوطة إلا لتلك الصلاة أو ما جمع من الصلوات ، لإمكان أن
يكون الأخير هو النجس ، وأما قول «السديوكشي» على قول ، فكذلك أيضاً
للدلالة على أن هناك قولاً واقتصر عليه لأنه بمرض تعداد ما لا يستنجى به ،
وكذا الكلام في الآنية المتعددة إذا اشتبه طاهرها بنجسها (أو إناء اختلط
بآنية) ، وكذا الإنايان والإنايات (طفل أو مجنون أو) بالغ (غائب) ،

أو باشره كجذوم ، أو مجدور إن خيف منه ضررٌ ، وليتيمم من لم يجد غير ما ذكر ، وصح إزالة حكم الخبث بغالب ما ذكر .
وكفر^(١) تارك الإستنجاء عمداً بلا عذر مع خروج الوقت .

المراد بذلك الشخص أو الإنسان فيعم الطفلة والمجنونة والغائبة ، وهكذا في مثل ذلك ، وقيل : إن نوى الحل جاز له التقدم أو الغرم للطفل والمجنون ، أو كان له حق على أحد هؤلاء ، (أو باشره) أي مسه (كجذوم) أي مثل جذوم ، والجذام بالضم علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها ، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح ، (أو مجدور) الجُدري بضم الجيم وفتحها قروح تخرج وتتقيح ، (إن خيف منه ضرر) وإلا كمن قد مرض الجدري فإنه لا يتكرر مرضه فليستعمل ماء المجدور ، وكجذوم يستعمل ماء الجذوم إن لم يخف زيادة ، (وليتيمم من لم يجد غير ما ذكر) من المحظورات ، (وصح إزالة حكم الخبث بغالب ما ذكر) وهو ما عدا النجس ، والذي فيه الودك وماء الكرش على خلاف فيهما .

(وكفر تارك الاستنجاء عمداً بلا عذر مع خروج الوقت) ومرّ غير هذا ، ولا بد من بيان كيفية الاستنجاء .

(١) ليس المقصود بالكفر هنا ما يرادف كلمة الشرك، وإنما المبالغة في التشنيع على تارك الفرض على حدّ قوله تعالى في تارك فرض الحج: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ .

فصل

ندب لمستيقظ من نوم ليل

وهذا فصل

في بيانها

(ندب) وقيل : وجب (المستيقظ من نوم ليل) ، وقيل : أو من نوم النهار ولو مرة بعد أخرى ، لأنه لا يدري أين كانت يده ، وهذه العلة توجد في نوم الليل والنهار ، وفي النوم ولو تكرر ، وقد أشار إليها في الحديث بقوله : « لأنه لا يدري أين باتت يده »^(١) ولا يخصه لفظ باتت بالليل لأن معناه صارت ، وإن سلمنا أنه من مبيت الليل لكن تقيس عليه النهار ، لأن نائم النهار لا يدري أيضاً أين كانت يده ، وإنما خص الليل للقلبة ، فمن لبس سروالاً أو لف يده فلا غسل عليه ، وكذا من حفظه أحد ، وقد يقال إن من لم يحفظه أحد يحتمل أن تكون يده في نجس غير نجس فرجه وبدنه أيضاً إن لم يلفه لكنه بعيد ، وفي الأثر أن الثيب إن باتت بسراويل فلا غسل عليها ، ومفهومه أن المعتبر ما يتبادر النجس منه فلم يعتبر ما يمكن منه من غير الفرج والبدن ، وما يمكن أن يكون من الدبر أو قبل البكر ، وإذا درى أين باتت فغسلها مستحب على المختار فيما قيل وتركه غير مكروه ، وحل أحد غسلها على الوجوب إذا لم يدر

(١) متفق عليه .

غسلُ يديه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ، ولو طاهرتين ، ثم يأخذ في
الإستنجاء مقدماً لمخرج البول ، ثم يفيض الماء على يده . . .

أين باتتا في نوم الليل ، واستحبه في النهار ، والجمهور على الندب لأن الأمر ولو
كان للوجوب عند الجمهور لكن قوله لأنه لا يدري الخ يصرفه عن الوجوب ،
لأنه شك ، والشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً للأصل ، وأيضاً
قد توضع من الشن المعلق هو وابن عباس بلا غسل إذ باتا معاً في بيت خالة ابن
عباس زوج النبي ﷺ ، وإن جعلها أحد في إناء لم ينجس إذ لم يتيقن نجسها ،
وقال داود واسحق والطبري : نجس ، ويستفاد من التعليل بأنه لا يدري أين
باتت يده أنه يندب له استنجاء قبله ودبره لعل يديه أخرجتا بللاً منها ،
فافهم يسر الله تعالى لك ؛ ويستفاد أيضاً أنه لا يمس بها المصحف ونحوه مما لا
يمس بنجس إلا بعد غسلها ، وهذا كله ندب واحتياط ، (غسل يديه ثلاثاً)
أي ثلاث غسلات أو ثلاث مرات ، (قبل إدخالهما في الإناء) أو غيره من
مطلق ما يعامل إلا في الماء الكثير كالقلتين والحوض الكبير ، (ولو) كانتا
(طاهرتين) أي والحال أنها طاهرتان في ظنه ، وفي استصحاب الأصل لأن
الطهارة أصل مستصحب ، وإلا فلو تيقن نجسها كان غسلها واجباً لا مندوباً ،
يفعل ذلك (ثم يأخذ في الاستنجاء) فالمعطف على محذوف أو ثم للإستثناف
في قول من زعم أنه يجوز أن تكون له ، وليست عاطفة لمصدر مدخولها على
غسل ، وإلا لزم كون الإستنجاء مندوباً إليه ، والأخذ في الشيء الشروع فيه
(مقدماً) في الإستنجاء (لمخرج البول) أي موضع خروجه ، وهو ثقبه
الذكر يغسلها إلى أن يطمئن ، وليحذر الوسواس كذا غيرهما ، وقيل : يغسل
ذكره خمس مرات ، وقيل ثلاث مرات ، هذا ولو أدخلها في الإناء قبل الغسل
ثلاثاً لم يفسد على قول الندب ، وفسد على قول الوجوب ، ولا غسل إن كان
يريد إدخالها في الماء الكثير ويغسلها في الكثير ، (ثم يفيض الماء على يده)

ثلاثاً بعد تعميم الذكر بالغسل ، ثم يمينى بيضتيه ثم يسراها ، ثم يجمعهما مع الذكر ثم يفيض الماء كذلك ، ثم ما بين البابين ، ثم مخرج الغائط من فوق بابه مُتَسَفِّلاً بلا مجاوزة له مع استرخاء ياهمال ، لا بمسرة

أي اليسرى التي يستنجي بها ، واليمنى إن استنجى بها لعذر ، وإنما يفيض عليها وليستا على ذكره ، وهكذا إذا أراد أن يفيض أفاض عليها وليستا على جسده إلا إن كان إن أفاض عليها وهما عليه نظف الكل ، وذلك لئلا يلحق ماؤها البدن وقد غسلها احتياطاً ، ثم يعمم الذكر بالغسل ثم يفيض الماء على يده (ثلاثاً بعد تعميم الذكر بالغسل) ، وذلك ليدخل على كل عضو بما جديد طاهر غير ماء العضو قبله ، كما أنه يستحب لمن أراد الإستنجاء مطلقاً غسل يده اليسرى لسبق الماء الطاهر النجس ، (ثم) مقدماً لـ (يمينى بيضتيه ثم يسراها ثم يجمعها مع الذكر) في الغسل ، (ثم يفيض الماء) على يده (كذلك) ثلاثاً ، (ثم) مقدماً لـ (ما بين البابين) تحت البيضتين وفوق ما يلي مخرج الغائط ، (ثم مخرج الغائط) أي موضع خروجه ، وأصل الغائط المكان المنخفض سمي به ما يخرج من البطن من الطعام لأنه يوضع فيه ، أو القوط وهو الحفر ، وقيل : يجمع بيضتيه بالغسل بعد غسل كل واحدة ثم يفيض الماء على يده ثلاثاً ثم يجمعها مع الذكر بالغسل ، ثم يفيض الماء ، ولو قدم البيضة اليسرى على اليمنى لجاز ، أو قدم الدبر على القبل ، واحترز عن وصول النجس إليه لكفى ، وإن لم يتغوط لم يجب غسله إلا إن وصله الماء النجس ، وكذا إن تقوط ولم يببل لم يلزم إلا غسل موضع النجس ، قيل : وينبغي غسل ذلك ولو لم يصله دفعا للوسواس ، وإنما يغسل مخرج الغائط (من فوق بابه مُتَسَفِّلاً) ذاهباً إلى أسفل (بلا مجاوزة له) قبل أن يطهر ، (مع استرخاء) لبدنه (بامهال) قليلاً قليلاً حتى ينبسط جلده ، كما قال ابن محبوب رحمه الله والقيرواني ، (لا بمسرة) ليحكم

يبتدي بسعة ويختم بضيق ، إلى أن يجد خشونة بعد لين مع طمأنينة
بالنقاء ، ثم يفيض الماء كذلك ، وإن جامع بدأ من السرة احتياطاً .

على موضع النجس ، ثم يفيض الماء على يده ثلاثاً ، ثم يجعل الشدة في جسده
والانكماش بإمهال ، فهو (يبتديء بسعة) بفتح السين وقيل : الكسر أي وسع
(ويختم بضيق) يستمر على الغسل بالسعة (إلى أن يجد خشونة بعد لين مع
طمأنينة) بفتح الطاء والميم وإسكان الهزمة بعدها وكسر النون بعدها ياء وبعد
الياء نون ، أي سكون النفس ، وفيه ضبط آخر بضم الطاء وفتح الميم وإسكان
الهزمة ذكرته في « شرح اللامية » (بالنقاء) الطهارة ، وحدثه الطمأنينة ، وقيل :
يغسل هذا المخرج عشر مرات ، (ثم يفيض الماء) على يده (كذلك) ثلاثاً ،
وينبغي غسل مقعده اليمنى فاليسرى ، ثم يجمعهما بالغسل إلى عجم الذنب ،
وكل تلك الإفاضات استحسان لا وجوب ، وكذا الترتيب ، (وإن جامع بدأ
من السرة احتياطاً) ، وغسل ما يلي ذكره من فخذه ، ومن تحوّل له مخرج
البول أو الغائط وخرج من غير مخرجه لزمه إزالة النجس فقط بلا استجار ،
وليس عليه استنجاء مخصوص ، وإذا استنجى المحدث توضأ باتصال أو بانفصال ،
وفي الديوان تغسل البكر الأنف الذي يخرج منه البول فما بين أوراكها إلى الدبر
ثم الدبر ، والثيب الأنف ثم تدخل إصبعاً أو أكثر وتدور بالقرن من وراء يدها
فما بين الأوراك فالدبر ، اهـ .

وقيل : تستنجي ما ظهر كالبكر ولم تخاطب بما خفي ، وهو الصحيح
عندي ، ويؤيده أنه لا ينقض وضوءها ما حدث من داخلها ، وذكر فيه أن
ذات الزوج تبدأ من سرتها ، وأن الثيب إذا منعها الضيق من الغسل فلتجمل
البزاق على أصابعها ، وإن كان ذلك لبرد الماء فلتسخنه ، وإن رجع منها الماء
بعدها استنجت فلتعد الغسل إن كان حاراً ، وليس عليها المرادة إذا جومعت ،

ولا تجفيف ، وأما الدبر فلا بد لها من تجفيفه وتنقيته ، ولا استنجاء على من قصرت يدها حتى لاتصل ، أو منع من الوصول عظم البطن أو ترشح البول أو البلل أو الدم ، ولا ينقطع قدر ما تصلي أو اعوج قرننها أو لا يدور الإصبع به ، أو كان به وسخ لا تقدر على غسله ، أو خرج رحمها ، أو يخرج الدم إذا أرادت الاستنجاء ، أو تزداد استرخاء ، أو خلطت ، ومن لا يدخل من إصبعها إلا عقدة أو عقدتان فليل : لا استنجاء عليها ، وقيل تغسل ما وصلت ، ومن لم يقدر على غسل النجس من جسده لعذر أو عدم الماء فليزله بالتراب ، اه .

وإن خرج الماء أصفر فهو نجس تميد الاستنجاء .

باب

فرض الوضوء لصلاة الفرض والجنائز إن تعينت ،

هذا باب

في الوضوء .

(فرض الوضوء) بضم الواو أي استعمال الماء لأعضاء مخصوصة ، مصدر وضوءٌ ، وأما بفتحها فاسم الماء الذي استعمل أو يستعمل فيه ، وقيل بالعكس ، وحكى الخليل فتحها في المعنيين ، وغيره ضمها كذلك ، وهو شاذ ، وهو لفة النظافة والبريق (لصلاة الفرض والجنائز إن تعينت) على مصلحتها بأن لم يوجد سواه ، أو وجد معه من لا يحسنها ، أو انتدب لها بالسبق ، فإن الفرض يتأدى به ، ومن كررها بعده فقد تنفل ولم تتعين ، فيجوز له التيمم ، فالمراد بتعينها تأديها ، والتأدي بالأول ، فيجب أن يتوضأ إلا إن كان له عذر تأدت بتيمم ، وإلا ولم يتوضأ لم تتأد فيكون الفرض باقياً على الناس كافة ، فإن صلى أحد على الميت بالوضوء وصلوا خلفه بتيمم أو فرادى ، أو بإمام منهم بتيمم لم يحز ، وقيل: يكفي التيمم لصلاة الجنائز مطلقاً على أنها دعاء أو صلاة نقل ، والصحيح أنها صلاة فرض .

ولطواف العمرة ، وطواف الإفاضة ، وُسُنٌ لصلاة السنن ، ولطواف
الوداع ، ومسُّ المصحف ، ولنوم بجنابة ، وندب له مطلقاً ، وللقراءة
والدعاء ودخول المسجد .

(ولطواف العمرة) الواجبة ، وقيل لا تجب العمرة والصحيح وجوبها ،
(وطواف الإفاضة) وهو طواف الزيادة ، (ومن لصلاة السنن) المؤكدة
وغيرها ، كالوتر ، وسنة المغرب ، وسنة الفجر ، وصلاة الضحى ، وصلاة
الكسوف ، وللنفل ، وقيل يندب له ، وقيل لا يصح نفل ولا سنة إلا بوضوء ،
ويحتمل كلام المصنف ، كأنه قال وُسُنٌ وجوباً ، ومعنى وجوبه أنه لا يصح النفل
أو السنة إلا بالوضوء ، (ولطواف الوداع) بالفتح ، (ومس المصحف) بضم
الميم ، وجاز كسرهما ، الأول اسم مفعول أي جمعت فيه الصحف ، والثاني آلة ،
ويجوز الفتح على أنه اسم مكان ، والمراد كتاب القرآن ، (ولنوم بجنابة) فمن
فعل ذلك بغير وضوء فلا إثم ، وقيل يجب لمس المصحف ، فالمراد وضوء كوضوء
الصلاة ، لا خصوص وضوء الجنب الذي لا ينقضه إلا جنابة أخرى ، وهو أن
يستنجي ويفسل يديه وفمه وأنفه لثلاث ترد روحه من السماء عن السجود تحت
العرش ، (وندب) الوضوء (له) أي للنوم (مطلقاً) عن قيد الجنابة ، لأن
النوم أحد الموتين ، ولتذهب روحه إلى السماء طاهرة ، وليموت طاهراً إن
مات في نومه ، ولا لوم عليه بانتقاضه في النوم إذ^(١) تعمد له ، (وللقراءة) قراءة
القرآن ، ومثله العلم والحديث ، وسائر علوم الإسلام كالنحو والصرف والبيان ،
لأن قراءتها عبادة وخدمة لكتاب الله سبحانه وسنة نبيه ﷺ ، وقيل يجب
للقرآن (والدعاء ودخول المسجد) غير مسجد المخالفين ، كذا قال بعض ،
والواضح أنه كمسجدنا لأن الأحكام واحدة ، وأنه بني للعبادة ، ومثل المسجد المصلي .

(١) كذا في الأصل ، ولعل هنا كلمة سقطت يقتضيها المعنى وهي : لا . أي لا تعمد له .

وأبيح لكل مخوفٍ كركوب البحر ،

(وأبيح) الوضوء لأن يكون على طهارة من غير إرادة صلاة ، و (لكل مخوف) بفتح الميم وضم الحاء وإسكان الواو ، اسم مفعول خاف ، يقال: خفت شيئاً فالشيء مخوف ، وخفت منه فهو مخوف منه ، أو بضم الميم وفتح الحاء وكسر الواو مشدودة ، (كركوب البحر) ، ونزول البئر ، وطلوع النخلة ، والمشى حيث يخاف من عدو أوسع^(١) أو سيل ، ويثاب فاعل المباح على نيته إن نوى خيراً ، والواضح عد الوضوء للمخوف مندوباً لأنه لقصد الموت على طهارة ، بل خلاصة القول في ذلك أنه إن أراد بوضوئه السلامة من المخوف أو نجاح أمره كربح في تجره ، وغلبة من يخاصمه مبطلاً ، وإدراك مأموله المباح كان مباحاً ، وإن أراد إن أدركته الوفاة أدركته طاهراً كان مندوباً ، فليحمل كلام المصنف على الأول ، وكلام المصنف صريح في أن الوضوء بحسب المتوضأ له ، فرض للمفروض ، مسنون للمسنون - أعني من الصلاة - مندوب للمندوب من العبادات ، مباح للمباح ، وقيل لا نقل إلا بوضوء ، وكذا السنة ، وعليه فهل يسمى الوضوء لها فرضاً بمعنى أنها لا يصحان ولا يثاب عليها إلا به ، أو يسمى شرطاً لانتفائها بانتفائه ؟ لا فرضاً لما يوم لفظ الفرض من لزومه ، مع أنه لو ترك هو وتلك الصلاة لم يكفر قولان لفظيان كما رأيت ولما صدق واحد ، أما المندوب فهو ما يثاب على فعله تفضلاً ، ولا يعاقب على تركه في الآخرة من حيث أنه ترك ، ولو عوقب من جهة أخرى كان تركه تهاوناً بالدين ، ومعناه لغة المدعو إليه ، والمباح ما لا يثاب على فعله ولا على تركه ، ولا يعاقب على تركه ولا على فعله ، من حيث الفعل أو الترك ، ولو أثيب عليه أو عوقب من جهة النية ، وهو لغة الموسع فيه ، والمسنون ما فعله النبي أو قاله أو قرر غيره عليه ، وقيل ما فعله ثلاث مرات أو أكثر ، والبسط في محله ، والتحقيق أن الوضوء فيه الأحكام الخمسة الوجوب والندب - كما مر^١ - والإباحة كالوضوء لينجح في تجره ،

(١) كذا في الاصل ، ولعل صوابها : سم .

ولزم المكلف بدخول وقت الصلاة ، بنية رفع الحدث به بالماء المطلق
وسياقي ، وهو من فرائضه المتفق عليها كالنية

والكراهة كالوضوء ليسهل له أمر مكروه ، والتحریم كالوضوء ليتوصل
إلى حرام .

(ولزم) الوضوء (المكلف) أي الأمور المنهي منا ومن الجن أو الملتزم ما
فيه مشقة منا ومنهم ، (بدخول وقت الصلاة) لزوماً موسعاً ما بقي أكثر مما
يصلي ويتوضأ فيه بمقدمات الوضوء التي احتاج إليها ، وإذا لم يبق إلا المقدار
لزم الشروع ، وإن تعمد بلا عذر حتى لا يدرك ذلك كفر ، وقيل لا يكفر
حتى يخرج الوقت ، وهكذا في نحو الإستنجاء والوضوء ، ثم الأظهر أنه يكفر
بمجرد نية أن لا يتوضأ أو أن لا يصلي حتى يخرج الوقت ، مع مكث أقل قليل
بعد النية ، وبنية أن يؤخر حتى لا يدرك ، كذلك فليتب ويفعل ما أمر به
فإذا صرح بذلك حكم سامعه بكفره ، وإلا فإنما يحكم بكفره إذا خرج أو لم يبق
منه ما يدرك ذلك قولان مع العلم بالقدرة ، وقيل يلزم الوضوء بالحدث وجوباً
موسعاً ولو قبل الوقت ، وقيل به وبالقيام للصلاة (بنية) أي مع نية (رفع)
إذهاب حكم (الحدث) من نجس أو غيره بعد زوال النجس ، وحكم الحدث هو
امتناع العبادة المخصوصة (به) أي بالوضوء ، والنية العزم بالقلب ، وقيل
السبب المحرك للقلب (بالماء) أي به مع الماء ، أو بدل من به من حذف مضاف
أي باستعمال الماء ، أو متعلق بالهاء لمودها إلى ما يصح التعلق به وهو للوضوء
(المطلق وسياقي) بيانه في قوله باب يرفع الحدث ؛ الخ ولا يجب الوضوء قبل
الوقت ولا على الصبي لكن لا تصح له الصلاة إلا به ، (و) الماء المطلق (هو
من فرائضه) أي الوضوء (المتفق عليها) عندنا (كالنية) في الإتفاق على
فرضيتها عندنا ، وقول بعضنا بعدم وجوب النية شاذ أو مؤول إلى الوجوب

عند التلبس به واستمرار حكمها ، وغسل الوجه باستيعاب ، واليدين
للمرفقين معاً ، ومسح

وذلك أن ابن النظر قال :

وإن توضأت بلا نية أجزاءك للفرض وللأجر

فيحتمل أن يريد إن توضأت بلا نية رفع الحدث ، ويحتمل أن يريد إن
توضأت بلا نية صلاة الفرض ولا نية صلاة النفل ، لكنه نوى رفع الحدث ،
وهذا أولى ليوافق المذهب ، وإن نوى نقلاً صلى الفرض وبالعكس ، وظاهره
الإتفاق على المطلق وليس كذلك ، فإن بعض أصحابنا قد أجاز رفع الحدث
بالمقيد بواقع فيه مثل النيلة ، وبالمغير إذا قل تغييره ، وبالمغير بمكانه ، وبالمغير
ما عدا لونه ، ففي كل ذلك خلاف وكأنه شاذ فلم يعتبره ، (عند التلبس)
عند إرادة الاختلاط والشروع (به و) ك (استمرار) : أي إدامة (حكمها)
بأن لا يقصد في بعض أعضائه التنظيف أو التبريد مثلاً ، وليس ذهوله بقطع ،
وقيل ينوي عند إرادة غسل الفم ، وقيل عند غسل الوجه ، وقيل يجب أن
يحضرها بقلبه مستمرة أو عند كل عضو إلى أن يغسل وجهه الغسلة الواجبة ،
ولا يكفي النية لكل عضو وحده عند من قال أنه فرض واحد ، ويكفي عند
من قال كل عضو فرض على حدة ، وإن قطعها قبل التمام أعاد لا بعده ، خلافاً
لبعض ، ولا تكفي إن عنى بها حدثاً معيناً وقد بقي آخر ، ولا إن نوى إن
أحدثت ، ثم صح إحداثه لعدم الجزم ، وقيل يكفي .

(وغسل الوجه باستيعاب) أي تعميم ، (واليدين للمرفقين) بفتح الميم
لو كسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء وهو موضع يرتفق به أي يتكئ عليه وهو
أموصل الذراع في العضد ، (معاً) يعني أن المرفقين يغسلان مع اليدين (ومسح

الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ؛ وسننه : التسمية أولاً وغسل
اليدين ،

الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين) ، وفيه أن غسل المرفقين والكعبين غير متفق عليه ، وأن منهم من قال يمسح الرجلين فكيف يعطف ذلك على المتفق عليه ، فلعل المراد بالتشبيه التشبيه في مطلق الفرض ولعله أراد وغسل الرجلين إجماعاً مع الكعبين عندنا ، وأما المسح على الخفين فلا يرد لأن الكلام في المتفق عليه عندنا ولا قائل به هنا لعدم صحة الأحاديث المدعى ورودها فيه كما أنكرت عائشة ، ولأنه إذا مسح على الخف لم يصدق عليه أنه غسل رجله ولا مسحها ، والخطاب إنما هو للرجل ولأنه إذا مسح على الخفين ثم نزعها وصلى لم يصدق عليه أنه صلى بوضوء رجله ، ولا يرد على هذا ما إذا حلق رأسه لأن الشعر من أجزاء جسده ، وقد ارتفع الحدث بمسحه فلا يرفع بحلقه ، (وسننه) أي الوضوء (التسمية) أي ذكر الاسم أي اسم من أسماء الله فيكفي ، والأولى أن يقول بسم الله أو يكمل البسملة قولان ، والذي أقول : إن السنة تؤدي بسم الله ، وإن قال بسم الله الرحمن الرحيم فقد أداها وزاد وهو أحسن ، وإنما اخترت أن البسملة أولى تمت أو لم تتم ، لأن المراد التبرك بها في دفع الوسواس وفي إتمام الوضوء ، وهذا يحصل بعبارة بسم الله لا بنحو سبحان الله أو لا إله إلا الله ، ولأن الوارد في القرآن في تعليم التبرك والتحصيل بسم الله ، ولأنها الواردة في الحديث عند الوضوء ، ولأنها الموافقة للفظ قوله : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ، ولأنه إذا قال ذلك اتفقوا على الإجزاء بخلاف نحو سبحان الله ولا إله إلا الله ، وقيل بوجوب ذكر اسم الله على الوضوء بظاهر الحديث وليس كذلك ، بل المراد لا وضوء كامل الأجر لمن لم يذكره ، وقيل ذكر اسم الله هو ذكر الله بقلبه وهو النية ، وليس كذلك ، لأنه لا يتبادر ، (أولاً) عند الشروع في غسل الكفين وإن نسي وتذكر وقال بسم الله على أوله وآخره ، وزعم بعض أنه يذكرها وينوي رفع الحدث عند الوجه لاقبله ، (وغسل اليدين) أي الكفين وظاهر هذا أنها

والمضمضة ، والإستنشاق ، وتخليل اللحية والأصابع ، ومسح ظاهر
الأذنين وباطنهما ، والتثليث ، والترتيب .

ومندوباته ترتيب المسنون على المفروض ، والسواك قبله ،
والتوضؤ باليمين ،

من الوضوء ، (والمضمضة) أي غسل الفم بتحريك الماء فيه ، (والاستنشاق)
أي رفع الماء بالأنف كما ترفع الرائحة ، (وتخليل) أي جعل الخلل بإدخال نحو
الاصبع (اللحية) بكسر اللام (والأصابع) عند غسل الذراع ، ولا بد من
إيصال الماء في الأصابع ظاهراً وباطناً ولا يلزم عركها بعضاً ببعض ، ولا
بإدخال الأصابع لقلتها (ومسح ظاهر الأذنين وباطنهما) وذلك كله سنن
واجبات ، وقيل التسمية مندوبة وعند بعض إن لم يسم لم يطهر إلا ما لاقى
الماء من بدنه ، وتندب الإستعاذة دفعاً للوسواس (و) سن بندق (التثليث
والترتيب) ، وقيل بوجوبه حتى لا يعذر ولو نسي ، وقيل يعذر إن نسي .

(ومندوباته ترتيب المسنون على المفروض) حيث اجتمعا في عضو بأن
ينوي الغسل الأول فرضاً ، والثاني والثالث سنتين ، وكذا إن قلنا باستحباب
مسح الرأس ثلاثاً ، فالمسح الأول ينوي فرضاً وغيره سنة ، وأما ما غسله سنة
فإنه ينوي غسله الأول سنة واجبة وغيره سنة مستحبة ، وهذا ما ظهر لي لا
كما قال (السديكشي) ويدل لذلك قول بعض كما في الديوان أنه إن بلع الماء
في المرة الثانية أو الثالثة من غير عمد لم يلزمه إعادة وضوئه أي ؛ لأن ذلك نقل
مسنون ، (والسواك) ساكفه بالعود دلکه (قبله والتوضؤ) بضم الضاد
بعده همزة ويضعف بالكسر والياء (باليمين) : أي نقل الماء بها وصبه بها فهذا
شامل للأعضاء كلها باليمين ، ويختص الشبال بذلك الفم والأنف وغسل الرجلين ،

والمبالغة في الإستنشاق لغير صائم ، والإبتداء من مقدم الرأس ، وتقليل صب الماء مع الذكر والدعاء في أثنائه .

والأولى أخذ الماء بها لغسل اليمين ، (والمبالغة في) المضمضة و (الاستنشاق لغير صائم ، والابتداء من مقدم الرأس) : أي أعلاه ، واختار بعض الابتداء من وسطه إلى المقدم وهو أولى ، لأن الأصل في الغسل والمسح الابتداء من الأعلى ، (وتقليل صب الماء) ، أراد بالتقليل مادون الإسراف لأنه ﷺ توضعاً بمد^(١) ، (مع الذكر) لله أو قرآنه وعبر بمع لخروجه من الكلام على الأعضاء ، وقدم السواك لأنه أسبق ، (والدعاء في أثنائه) بالفتح أي وسطه ، وذلك كله سنن لكنها مندوبة ، ولذلك جعلها من المندوبات ، وقد اشتهر عند كثير أن المستحب والمندوب والمسنون مترادفة ، والسنة الواجبة داخلة في الواجب والفرض ، وقد يدخل فيه السنة المتأكدة كتخليل اللحية والأصابع ، وقيل : ان غسل اليدين واجب في الوضوء ، وقيل إنه سنة لكن ليس من الوضوء بل لازالة الوسخ ، ولنجس قد يوجد ، وعليه فالنية بعده وعليه يجزي غسلها بمضاف كماء النيلة ، والحق وجوب تخليل الأصابع عند غسل الذراع لقوله ﷺ : « خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بسمير من النار »^(٢) لأن الأمر للوجوب عند عدم القرينة ، ولترتيب الوعيد لأن الأصابع من جملة الذراع المأمور بغسله في القرآن ، ويحتمل أن يريد أن إيصال الماء فيها فرض مع ذلك بعض أصابع اليد ببعضها أو غيرها ، وأن السنة ذلك أصابع كل يد بأصابع الأخرى مخللة لها على أنه لم يرد في الحديث التخليل لذاته بل لإيصال الماء مع ذلك ، فإذا حصل الإيصال والدلك بغير تخليل كفى .

(١) رواه أحمد وإبراهيم داود .

(٢) رواه الطبراني .

وكُره الإكثار من صب الماء فيه ، والزيادة على الثلاث في
المغسول ، وعلى المرة في الممسوح

(وكُره) المكروه ما يثاب على تركه امتثالاً ، ولا يعاقب على فعله
(الإكثار من صب الماء فيه) أي في الوضوء ، ولو كان على بحر أو نهر ، ولو
كان الماء يرجع في ذلك البحر أو النهر لثلايعتاد الإكثار في غير ذلك ، ولثلا
يدخله الوسواس إذا لم يكثُر ولأنه إذا كثر فقد أكثر الماء المستعمل مع أن
إكثار استعماله مكروه في نفسه فالإسراف يحصل مطلقاً .

(والزيادة على الثلاث في المغسول) وإن شك في الثالثة زادها لعدم
اليقين ، وقيل : لا ، لثلا يكون قد زاد على الثلاث ، وقد يرجع الأول استصحاباً
للأصل ، وقد يرجع الثاني حوطة ، والأول عندي أولى لأنه لا تحصل الكراهة
مع عدم اليقين ، وهو مرید لتحصيل فضل الثلاث ، فينسل ليحصل له والأحكام
الخمسة إنما تكون مع تعمد الفعل ومنها الكراهة ، ولا يتصور أن يكون الفعل
حراماً أو مكروهاً أو فرضاً أو مستحباً أو مباحاً بلا عمد ، ولزم على الثاني أن
من شك في الواحدة من الوتر بعد الشفع أن لايزيدها لثلا يكون لم يوتر وليس
كذلك ، ونظائره كثيرة ، (وعلى المرة في الممسوح) شامل للرجلين عند من
قال بمسحها ، والصحيح غسلها فيستحب ثلاثاً ، وقيل يستحب أيضاً تثليث
الممسوح لحديث : (توضع ثلاثاً ثلاثاً ، وقال هذا وضوئي) الخ (١) . والصحيح
الأول لأن عموم هذا الحديث مخصوص بأحاديث عثمان أنه ﷺ لم يتوضأ مرتين
ولا ثلاثاً للمسح بل مرة ، ويناسبه أن المسح مبني على التخفيف وأنه لو
اعتبر فيه الثلاث أو الإثنتان لكان كفلس ، ومنها ما روي عنه (أنه دعا بماء
فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض

(١) متفق عليه .

والوضوء في محل الخلاء ، والكلام بغير الذكر ، والإقتصار على المرة
لغير العالم ،

واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح رأسه ثم غسل
رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه^(١)، واستحب
انس وعطاء والشافعي المسح ثلاثاً .

(والوضوء في محل الخلاء) أي موضع خلي فيه لقضاء الحاجة ، وقد
يطلق الخلاء على الفائط أو البول ، ويحتمل الكلام ، وكذا يكره في الموضع
النجس مطلقاً لحرمة الوضوء ولثلا يصله النجس ولثلا يلحقه الوسواس ،
(والكلام بغير الذكر) إلا لما لا بد منه أو لأمرٍ مهم (والاقْتِصَارُ عَلَى الْمَرَّةِ)
في المفسول (لغير العالم) بالجواز بناء على أن التقدم لشيءٍ بغير علم مع الموافقة
مكروه وقيل حرام ، لكن إن أخذ جواز المرة من آية الوضوء من حيث أن
الأمر لا يدل على التكرار صح ، وكان عاملاً بعلم ، ولم تلحقه كراهة ولا حرمة ،
ثم ظهر لي أن المراد بالعلم من اتصف بعلم الشريعة لأنه يعلم كيف يقتصر على
الواحدة بأن يعممها فلا يكره له ويكره لغيره ، وكذا الإقتصار على مرتين ،
لكن لا كراهة فيها ، فلو فرضناه واجباً بوجوب التعميم ومتفطناً لما قد لا يصله
الماء فيقصده ، لم يكن مكروهاً في حقه ولو جهل سائر الفرائض ويكلف بها ،
ونظير هذه المسألة ما ذكره في التاج من أنه كره لداخل منزله أن يترك السلام
على نفسه وعلى من به إن كان عالماً ، وإلا لم يلزمه شيء إلا أن المتبادر من هذه
العبارة أن المراد أنه كره له دخول منزل نفسه بلا سلام إن كان عالماً باستحباب

(١) رواه مسلم .

والوضوء من الشمس ، أو من إناء ذهب أو فضة أو صُفر ، وقيل من الأولين حرام ، والتوضؤُ عرياناً وإن بخلوة أو ظلمة أو بمضافٍ لم يتغير ،

دخوله به ، وإن قلت : كأنه تكفي الغسلة التي لم تفرض في الموضع الذي لم تصله المفروضة قلت : نعم إذا بلغ مجهوده في التعميم وبقي شيء بلا عمد ، فإن الله جل وعلا بكل فرضه بنفله ويكتب له أجر فرضه تاماً بلا نقص من نفله .

(والوضوء من الشمس) المذكور سابقاً (أو من إناء ذهب) سمي لذهابه (أو فضة) سميت لتفرقتها (أو صفر) بضم فسكون نحاس ولو أبيض وذلك كله للإسراف ، (وقيل) التوضؤُ (من الأولين) الذهب والفضة (حرام) فيعاد ، والقولان في الرجل والمرأة جميعاً ، لأن المحلل للنساء لبس الذهب لا الشرب فيه ونحو الشرب ، بدليل كراهة الفضة أو تحريمها أيضاً عليها وعليه في الوضوء ، والذي أقول : إن ما فيه فخر يكره أيضاً مثل إناء القصدير فيكره مطلقاً ولو لم يفخر به سداً للذريعة .

(والتوضؤُ عرياناً) أي عاري العورة حال من المستتر في المصدر بناء على قول الكوفيين بالإستتار فيه ، (وإن) كان (بخلوة) عمن يراه من الإنس لأن الملك والجن عنده ، والمراد الخلوة المتيقنة ، ولا سيما في غير المتيقنة فإنه أشد كراهة لإمكان حدوث من يراه ، ولم يحرم لأنه لم يحضره لكن خاف حضوره ، (أو ظلمة) لشرف الوضوء فلا يخلط بالعراء ولو في خلوة أو ظلمة ، ويجوز أن يكون المراد والحال في أنه خلوة وظلمة أو لأنه يحرم عند الناس في غير ظلمة فيبطل ، أو أراد أن المتوضيء مع الناس في غير ظلمة مكروه أيضاً حيث لا يرون عورته بأن أعرضوا بوجوههم ، أو ستروا أعينهم ، أو غضوها ، أو كانوا عمياً فإن التعري مكروه كذلك ، أو تعرى أحد الزوجين للآخر ، أو تعرى لسريته أو هي له فإن ذلك مكروه ، (أو بمضافٍ لم يتغير) أحد أوصافه بما

والمسح بمنديل أو نحوه ، ولطم الوجه بالماء ، ونفض اليد ، قيل : قدمت
سنة اليد والمضمضة والاستنشاق لإدراك أوصاف الماء لونا
وطعماً وريحاً .

وقع فيه بأن يذهب الواقع إلى أسفل ويبقى الماء خالياً عنه بلا أن يتغير وصف
أو يعلو الواقع ويسفل الماء صافياً وذلك حيث أمكن .

(والمسح بمنديل) بكسر الميم أي آلة الندل وهو الوسخ ، وفتحها أي
موضع إزالته أو موضعه لأنه موجود فيه بالمسح ، وقد يقال مندل بكسرها
وفتح الدال بلا ياء ، (أو نحوه) ولو ثوب صلاة ، وقيل لا يكره بثوبها وإن
مسح قصداً لإبطاله لم يبطل ، وقيل يبطل ، والصحيح عندي الأول لأن الحدث
قد ارتفع فلا ينقض وضوءه إلا حدث آخر ، إلا أن يقال : إنه لما كان تعبدياً
أثرت النية في إبطاله ، كما قيل إن من نوى إفطاراً فقد أفطر ولو لم يأكل أو
يشرب مثلاً ، وقيل ليس مفطراً حتى يأكل مثلاً ، وإلا أن يقال : يبطل العمل
بلا عذر كبيرة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١) والنهي للحظر عند
عدم القرينة فيرجع البحث إلى النقض بالكبائر .

(ولطم الوجه بالماء) وكذا سائر الأعضاء ، وخص الوجه لأنه مظنة
اللطم بالماء ولشرفه ، بل يوصل الماء إلى العضو بلا لطم أي ضرب (ونفض
اليد ، قيل : قدمت سنة اليد والمضمضة والاستنشاق لإدراك أوصاف الماء لونا)
في اليد ظاهراً ، (وطعماً وريحاً) نشر على طريق اللف و قدمت اليد لأن
بها التناول فالغم لشرف الذوق والنطق وذكر الله وعظم جرمه ، فالأنف

(١) سورة محمد : ٣٢ .

ومن تعمد ترك المضمضة والاستنشاق أعاد اتفاقاً ، ومن رَعَفَ

لشرف الشم ، فالوجه لشموله إياهما والمينين ، فاليدان لكثرة جدواهما في الطاعة وغيرها ، فالرأس لاشتغالها على الحكمة والقوى المدركة ، وأيضاً قدمت اليد ليعتبر اللون لأن تغير اللون أعظم من تغير الطعم والريح ، وقدم الفم لأن تغير الطعم أعظم من تغير الرائحة ، ولأن الأمر والنهي باللسان ، ولأن الفم مدخل القوت ، وقيل لا تدري علة ذلك .

(ومن تعمد ترك المضمضة والاستنشاق أعاد) الوضوء ، (إتفاقاً) في المذهب ، وخلافاً في غير المذهب ، وأطلت البحث في « الشامل » فانظره إن شئت ، والحق جواز استدراكها قبل تمام الوضوء أو عقبه عند من لا يشترط الترتيب ، وبعد الوضوء بانفصال عند من لا يشترط الموالاة ولو جف أو إن لم يجف على قول ولو بعد الصلاة فيعيدها بعد الإستدراك ، وقيل إن استدرك قبلها وإلا أعادها والوضوء ، ولعله اتفقوا على ذلك لأنه لم يدخل الوضوء على الإتمام بل دخله على نية النقص منه فلا اعتداد بما فعل منه ، لكن المصنف أراد أنه ترك ذلك ولم يعد إليه والذي في القواعد: إن تعمد تركها حتى صلى أعاد اتفاقاً ، وإن نسي فخلاف ، ومفهومه أنه إن تعمد الترك ثم استدرك قبل الصلاة قيل يصح وضوؤه ، وقيل يعيده وهو كذلك ، وقوله أعاد يعني الوضوء فكذا الصلاة ، قوله وإن نسي فخلاف يعني أنه يجزيه وضوؤه لصلاته التي صلى ويعيده لما بعد ، أو يستدرك ما بقي منه على الخلاف ، وقيل : لا يجزيه لصلاته التي صلى فيعيد أو يستدرك ثم يعيدها .

(ومن رَعَفَ) بفتح عين الماضي وضم عين مضارعه وفتحها ، وضم عين الماضي والمضارع ، وكسر الماضي وفتح المضارع ، والبناء للفاعل كزك ، خرج الدم من أنفه ، ومثله ما إذا جاوز العظم ، وقيل : لا ينجس ولا يعيد الوضوء

واستنشق بلا قصد لغسل الأنف أولاً ، فإن جعل الماء في فيه وأنفه معاً ثلاثاً ولم ير للدم أثراً أجزأه ، وبالمرتين قولان ، لا من جعله مرة ، ومن تقياً أو خرج دم من فيه وتوضأ قبل غسله أعاد ،

إلا إن خرج من الأنف ، (واستنشق بلا قصد لغسل الأنف أولاً فان جعل الماء فيه وأنفه معاً) أي دفعة لا واحداً بعد آخر ، بل ذلك بأن يمضمض مرة ويستنشق مرة ، ثم يمضمض مرة ويستنشق فذلك ثلاث ، (ثلاثاً ولم ير) أولاً ولا ثانياً ولا ثالثاً (للدم أثراً) في عضو أو ثوب (أجزأه) مرتان للغسل ومرة للوضوء ، وإن رآه أولاً لا ثانياً ولا ثالثاً أجزأه ، وما ذكر من الإجزاء إنما يكون إذا لم ينو الأولى لرفع الحدث ، بل نوى له الثالثة ، أو نوى رفع الحدث ولم ينو له واحدة بعينها ، أما إذا نوى له الأولى أو الثانية فلا تجزيه الثالثة لأنها نفل في نيته ، وكذا إذا اقتصر على المرتين ، وما ذكره إنما يكون إذا لم يمس الماء الخارج من أنفه أولاً أو ثانياً غير أنفه مما يليه مثلاً وإلا لم يجز ؛ لأن الأول نجس والثاني كذلك ، لكن مطهر للأنف فلا يطهر عضواً آخر ، وكذا الأولى إذا اقتصر على مرتين ولم ير أثراً فيها ، وكالرعاف سائر النجس في الأنف ، وذلك كله على القول بأن اليدين ليستا من أعضاء الوضوء ، وإلا لم يجز من ذلك شيء ، (وبالمرتين) أي في المرتين إن لم يره أولاً ولا ثانياً (قولان لا) عاطفة على هاء أجزأه ، أي أجزأه جعله لا (من جعله) أي الماء (مرة) أو ثلاثاً لكن جعل لفيه على حدة .

(ومن تقياً) بالهمز (أو خرج دم من فيه) أو نجس فوه بشيء ما (وتوضأ قبل غسله أعاد) الوضوء ، ولو مضمض ثلاثاً ، بناء على أن النجس لا يطهر بدون ثلاث ، وهو قول أيضاً في مسألة الأنف إذا جعل فيه مع الفم ثلاثاً ، ولم يذكره المصنف ولا « السدويكشي » كما لم يذكر القول بعدم الإعادة

وَجُوزٌ إِنْ مَضَمَضَ ثَلَاثًا أَنْ لَا يَعِيدَ ، وَمَنْ اسْتَوْصَلَتْ أَنْفَهُ أَمْرًا بِأَصْبَعِيهِ عَلَى الْمَحَلِّ ، وَيَدْخُلُهُمَا إِلَى الْعِظْمِ إِنْ سَلِمَتْ وَأَمَكْنَ ،

إن جعل في فمه على حدة ، وجعل لأنفه على حدة ثلاثاً ، وقد رُفِعَ وذلك أن منهم من أجاز الدخول في الوضوء وفي عضو من أعضاء وضوئه نجس ، إذا بلغه طهره وتوضأ له وهو ضعيف لا يعمل به ، لأنه ينقضه النجس الحادث فكيف يتم معه ؟ (وجوز) الوضوء (إن مضمض ثلاثاً) ، وفي المرتين أيضاً قولان ، وفي الفم الأبحاث المذكورة في الأنف كلها من رؤية الأثر وعدم رؤيته ، ومن نيته رفع الحدث بغسلة مخصوصة وعدم ذلك ، وكون اليدين قبلهما ليستا من أعضاء الوضوء ، أو منها ، ويشترط أن لا يمس النجس حمرة الشفة أو يبنى على أنها من الفم ، وإلا لم يدخل الفم الماء إلا وقد نجس بالشفة ؛ إيضاح ذلك أن من قال ما احمرّ من الشفة هو من الفم فتطهر الشفتان إذا طهر الفم إذا قصدهما بالغسل معه ، ولا ينجس الماء عن الفم بمروره عنهما لأنها جزؤه فيكفي ثلاث غسلات أو اثنتان مثلاً ، وأما من قال إنه ليس من الفم فإنه إذا نجستا غسلهما ثلاثاً مثلاً ثم يدخل الماء لفيه ويمضمضه ويخرجه ثم يغسلهما ثلاثاً مثلاً ، ثم يدخل الماء لفيه ويمضمضه ثم يخرجه ثم يغسلهما كذلك ، ثم يدخل الماء لفيه ويمضمضه ثم يخرجه ثم يغسلهما كذلك ، وفي نسخة (أن لا يعيد) وهو النائب .

(ومن استوصلت) قطعت من الأصل (أنفه) ، ويجوز تذكير الأنف (أمرًا بأصبعيه على المحل) بالغسل ، وإنما يغسل ما ناز عليه جدر الأنف لا محل الجدر ، والظاهر الاقتصار على همزة أمرًا أو على الباء ، إلا إن كانت الباء زائدة أو قدر المفعول أي أمرًا الماء ، بل هو المتعين وهمز إصبع وباءه مثلثان ، فذلك تسع لغات والعاشرة أصبوع بضم الهمزة وهو مؤنث وقد يذكر ، (ويدخلهما العظم إن سلمت) أو سلم ما يليه ، وما قطع منهما أمرًا بأصبعه عليه (وأمكن)

أو بقي منه موجهه بعد جذب الماء بالخياشيم ، ثم يستنثر النفس بهما
ويمضض بإدخال السبابة في شذقه

الإدخال ؛ وإن لم يمكن لفرط ضيقها أو عِظَم الإصبع لم يلزمه إدخال غير
الإصبع ، وأراد بالإصبعين الوسطى والسبابة ، أو السبابة والإبهام من الشمال ،
ويكفي غيرهما من أي يد ، ويكفي إصبع واحدة تدخل في ثقبه وفي أخرى ،
(أو بقي منه) من المحل أو من الأنف تذكيراً بعد تأنيث (موجهه) : أي
موجب الإدخال اسم فاعل أوجب بمعنى مثبت أو فارض فإن إدخال الإصبع
في الأنف والنم قيل : فرض ، وقيل : لا ، (بعد) متعلق بإدخال ، (جذب الماء
بالخياشيم) جمع خيشوم وهو ما فوق نخرة الأنف القصبة وما تحتها من حشام
الرأس ، وواحد الفراضيف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، أو عروق في
بطن الأنف ، ونخرة الأنف مقدمته ، أو خرقة ، أو ما بين المنخرين ،
أو أرنبته وقصبته ما استطال منه أو مخرج النفس ، (ثم يستنثر) بإعجام
الثاء الأخيرة أي يخرج (النفس) بفتح الفاء ، (بهما) أي بالإصبعين من اليسرى ،
أي يخرج الماء مفرقاً بتشديد النفس بسبب وضع الإصبعين على طرفي الثقبين ،
وإن بلع ماء أنفه أو فمه ولم يخرج فلا بأس ، وقيل لا يكفي ، وإن أخرجه بلا
نثر من أنفه فلا بأس إن كان حصل ذلك بشدة بإصبعيه مثلاً على فمه أو أنفه
وتحريكه أنفه يحملتها من خارج أو بإدخال الإصبعين .

(ويمضض بإدخال السبابة) من الشمال ، ويجزي من اليمين ، ويجزي
غيرها ، وإن أخرج الماء قبل أن يمضض لم يجز ، وقيل المضمضة تحريك الماء في
الفم بلا إصبع ، ثم تدخل الإصبع ، ويحتمل الكلام ، أي يمضض مع إدخال
السبابة ، أي قبله باتصال ويصب ماء فيه قدامه ، وقيل على كفه الأيسر ثم
يصب عليه الماء ، والسبابة الإصبع التالية للإبهام ، (في شذقه) بكسر الشين

الأيمن آخذاً من رباعيته ماراً بأضراسه العليا إلى رباعيته السفلى ، ثم الأيسر كذلك ثم يستوعب الوجه من منبت الشعر المعتاد لمنتهى الذقن طولاً ،

ويجوز فتحها داخل الخد (الأيمن آخذاً من رباعيته) العليا، بفتح الراء وتخفيف الياء ، ، السن بين الثانية والناب (ماراً بأضراسه العليا) ويجوز أن يكون نعتاً للأضراس والرباعية ، ولو اختلف لفظ الحرفين الجارين لهما ومعناهما عند بعض ويقطع عند الغير ، وبأضراسه السفلى (إلى رباعيته السفلى ، ثم) الشدق (الأيسر كذلك) يدخل السبابة فيه آخذاً من رباعيته العليا ماراً بأضراسه العليا وبأضراسه السفلى إلى رباعيته السفلى ، وذلك بعد قصد الثنايا وهي المقدمتان من فوق والمقدمتان من تحت ، أو يقصد من آخرها ، وذلك لأنهن بين الرباعيات ، وإن شاء بدأ من الثانية وانتهى للثنية فوق وتحت فلا يبقى شيء ، وإن ابتدأ بالجهة اليسرى جاز إن لم يقصد خلاف السنة ، (ثم يستوعب الوجه (من منبّت) بفتح الميم والباء مكان النبت (الشعر المعتاد) ، قيل يغسل بعض المنبت ليتحقق التعميم فلا يصلح الأصلع ولا الأغم من منبت شعرهما ، الأصلع يترك ما فوق المنبت المعتاد ، والأغم يغسل منبت شعره من الجهة إلى المنبت المعتاد (لمنتهى الذقن طولاً) والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وبكسر الذال مجتمع اللحيين من أسفلها ، وإن كان شعر أسفل الذقن غسل ظاهره وطرفه التالي للأرض ، وإن لم يكتبف أوصل الماء الجلد وظاهر الشعر عندي ، وهكذا عندي كل شعر غير كثيف يجب إيصال الماء الجلد في المسح ، وغسل أعالي^(١) وأفاد كلامه أن غسل الوجه يبدأ به من أعلاه وهو كذلك كما هو الأصل في كل غسل ، إلا ما ورد خلافه ، وإن بدأ من أسفل العضو أو الوجه جاز إلا إن ورد وجوب البدء من أعلاه ، وأفاد كلامه أنه لا يشرع التيامن في

(١) كذا في الاصل ،

ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، ثم يميناً من كفها لمرفقها ظاهراً فباطناً ثم يجمعها ، ثم يسراه باطناً فظاهراً

الوجه بل يفسل ذقنه من أعلاه ، (ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) واللام بمعنى إلى ، أي إلى الأذن بضم فإسكان ، أو بضمين ، ويجب غسل شعر الوجه كله إن لم يكن كثيفاً بإيصال الماء إلى الجلد ، ويخلل إن كثف ، ويلقى عليه الماء ويمرّك ، وقيل لا يفسل موضع اللحية من الجانبين وإن لم تكن ، أو لم تكثف ، والمشهور أن الشعر الكثيف يفسل من ظاهره ولا يجب إيصال الماء إلى الجلد إن كثف ، ولكن يستحب التخليل ، ويجب الإيصال في غسل الجنبابة والحبيض والنفاس وسائر الاغتسالات .

(ثم يميناً من) أعلى (كفها) ، وأعلاه هو رؤوس الأصابع (لمرفقها) ، وفي ذلك غسل من أسفل للأعلى ، فإن أسفل اليد أطراف الأصابع وما ذلك إلا لقوله تعالى: ﴿إلى المرفق﴾^(١) إذ جعل الغاية المرفق ، فعلم أن المبدأ الأصابع ، ولولا هذه الآية لكان البدء من المرفق ، فإن بدأ من المرفق لم يحز ، وقيل إنه يكفي وضوءه إن لم يقصد مخالفة ظاهر القرآن ولا مخالفة السنة لأنها البدء أيضاً من أطراف الأصابع ، وهكذا البحث في غسل الرجلين من أصابعهما مع أنها الأسفل ما ذلك إلا لقوله تعالى: ﴿إلى الكعبين﴾^(٢) (ظاهراً فباطناً) بلا تخليل الأصابع إلا إن شاء ، هذا هو الصحيح عندهم ، والحق عندي وجوب تخليلها في الغسلة المفروضة وسنيتها في المسنونة ، إلا إن أرادوا أن الإيصال والدلك واجبان ، وكون ذلك بالتخليل سنة ، وكيفية غسل اليمنى ظاهراً فباطناً أن يصب عليها الماء بالشمال على أعالي الأصابع فإذا دلكتها إلى المرفق من ظاهر نقل يده إلى أعلاها من باطن ، ثم يدلك منه ويسرع ليلحق الماء ، وإن مسح من أسفل الباطن لأعلاه أجزاءه ، وكذا في اليسرى ، لكن يبدأ من أعلى باطنها وهو أعالي الأصابع (ثم يجمعها ، ثم يسراه باطناً فظاهراً) لأن باطنها يمين لها ،

(١) و (٢) المائدة : ٦ .

فجمعاً ، ويجزيه الغسل وإن بكعودٍ أو حجر لا بغير نفسه ، وفي مسح
الرأس ثلاث بثلاث أصابع فأكثر لا أقل ، وهل الواجب كل الرأس
أو بعضه؟ ويحدُّ بالربع أو بالثلث أو بضعفه أو لا يحد؟ أقوال ،
وفي وجوب التجديد

وكذا ظاهر اليمنى (ف) يجمعها بالدلك لا بباء آخر (جمعاً) وإن غسل الجهة
اليسرى قبل اليمنى من يديه جاز إن لم يقصد خلاف السنة .

(ويجزيه الغسل وإن بكعود أو حجر) أو بادخال العضو في الماء وعركه
فيه ، أو بانصباب الماء عليه بشدة ، وقيل لا بد من اليد ومن نقل الماء ، وقيل :
يجوز غسله أي العضو فيه إلا الوجه ، ولم يوجب بعض قومنا الدلك لا باليد
ولا بغيرها ، ولا بشدة الماء بل الوصول فقط ، (لا بغير نفسه) إلا أن يعينه
بصب الماء مثلاً بخلاف الاستنجاء فإنه يجزيه أن يستنجي له غيره ، لكنه مع
الكفر إن كان غير زوجه أو سريته وغير زوجها ومتسريها ، (و) أقل ما يجزي
عندنا (في مسح الرأس ثلاث بثلاث أصابع) تمسح كل شعرة وحدها من الثلاث
بثلاث أصابع (فأكثر) شعراً أو إصبعاً (لأقل) ، كأنه قيل في الآية: امسحوا
بشعر رؤوسكم بأصابعكم ، وإن لم يكن أو لم يكن حيث يمسح فمواضع ثلاث
شعرات ، وظاهره أنه لا يجزي المسح بإصبع أو إصبعين ، والذي عندي
أنه يجوز ، ولعلمهم أرادوا إن مسح بإصبع أو إصبعين ثم أعاد لهما أو لهما البلل
امسح كذلك لكفى ، (و) في المسألة خلاف عند بعضنا وعند غيرنا هكذا ،
(هل الواجب كل الرأس ؟) بهمة ساكنة وقد تقلب ألفاً وقد تسهل ، (او
بعضه ؟) (هل (يحدُّ) البعض (بالربع او بالثلث او بضعفه)؟ وهو الثلثان ،
وهو بكسر الضاد (أو لا يحد) فيجزي أقل قليل ولو أقل من ثلاث شعرات ؟
وهذا والأول هما أظهر الأقوال (أقوال ، وفي وجوب التجديد) تجديد الماء

لمسح الأذنين قولان ، اختير منهما عدمه ، وقيل : ظاهرهما مع الرأس
وباطنهما مع الوجه، ثم يبدأ غسل يمينى رجله من صغرى بنانها مخللاً بينها

(ل) أجل (مسح الأذنين قولان اختير منهما عدمه) : أي عدم وجوب
التجديد ، ومسحها سنة لا فرض على الصحيح ، ويبدأ من أعلاهما ، وإن بدأ
من أسفل جاز ، وكيفية عدم التجديد أن يصب الماء في يديه ويمسح بها رأسه
ثم يمسح بها أذنيه ، وكيفية التجديد أن يصب في يده فيمسح رأسه ثم يصب في
يديه فيمسح أذنيه بها ، أو يصب في شماله فنفا في يمينه فيمسح
بها رأسه ، ثم يصب مما بقي فيها في يمينه ويمسح بها أذنيه ، وإن بلّ يميناه
ومسح بها رأسه وأذنيه أجزاء وهو عدم تجديد ، وإن صب في الشمال وصب
منها في اليمين فمسح بها رأسه فأذنه وبما في الشمال أذنه الأخرى فجمع بين
التجديد وعدمه وهو جائز ، (وقيل) يمسح (ظاهرهما مع الرأس وباطنهما
مع الوجه) : أي ويمسح باطنهما مرة عند غسل الوجه ولا يفسل ، لأن الفسل
يضره كما يفسل ما ظهر من فاصل ثقبتي الأنف وما ظهر من الشفتين مع الوجه ،
ومن لا يكره مسح العضو مرتين أو ثلاثاً ، وقال ب مسح باطن الأذنين مع الوجه
مسحها كلما غسل وجهه ، وباطنهما هو ما يلي الوجه وكانتا منغلقتين كذلك ثم
انفتحتا عما يلي الوجه ، وظاهرهما ما يلي الرأس وبعض يسمي ما يلي الرأس
باطناً لأنه لا يواجه به ، وما يلي الوجه ظاهراً لأنه يواجه به ، ولا يقول صاحب
هذا القول إن ما يلي الرأس يفسل مع الوجه وليس يجحد أنها كانتا منغلقتين
عما يلي الوجه ، ومقتضى الميامنة في الوضوء أن يمسح أذنه اليمنى ثم اليسرى
لا بالعكس ولا معاً، ولو قلنا: إنها من الرأس لأنها عضوان كل على حدة، ولكن
الأنسب مسحها بمرة إذا لم يجحد لها الماء وكان مسحها من مسح الرأس .

(ثم يبدأ غسل يمينى رجله من صغرى بنانها مخللاً بينها) بين البنان

لكبرها ، ماراً بظاهرها إلى الكعب الأيمن ثم للأيسر ، ثم يقصد باطن
القدم والعرقوب ، ثم من كبرى يسراها لصغرها إلى الكعب الأيمن ثم
الأيسر ، مع قصد وتخليل واستيعاب ، وفي وجوب ترتيب الأعضاء

(لكبرها) : أي إلى كبرى البنان ، ويبتدأ كل بنة من أعلاها لأسفلها ، وقيل
من أصلها ، (ماراً بظاهرها) : أي الرجل (إلى الكعب الأيمن) من أصل
الكبرى إلى الكعب الأيمن ، وقيل : إذا وصل الكبرى انتقل إلى أصل الصغرى
فيفسل منه إلى الكعب الأيمن ، وقيل : ثم إلى أصل الكبرى فمعه إلى الكعب
الأيسر ، ثم ظاهر الرجل من أصول البنان ، والأولى عندي إذا وصل للكبرى
أن يقصد نصف قدمه الأيمن ثم النصف الأيسر ، (ثم للأيسر) أي ثم من أصل
الكبرى إلى الكعب الأيسر ، (ثم يقصد باطن القدم) من تحت البنان ، (و)
يقصد (العرقوب) بفتح العين عصب غليظ فوق عقب الإنسان ، ويفسل أيضاً
العقب ، ولعله أراد به ما يشمل المقب ، (ثم) يبتدئ (من كبرى) بنان
(يسراه لصغرها) : أي إلى صغرى بنانها ، ويجوز أن لا تقدر المضاف ماراً
بظاهرها (إلى الكعب الأيمن ، ثم) الكعب (الأيسر) ، ثم يقصد باطن القدم
والعرقوب كذلك ، وفيها ما في الرجل الأيمن من البحث والخلف ، قيل :
وتبتدئ المرأة مسح رأسها من خلف ، ويجوز هذا للرجل (مع قصد) لما
يخفى في أعضاء الوضوء كجانب العرقوب ، وأخص الرجل ، وما تحت البنان ،
وتحت الحاجب ، وجانب العين ، وتحت الشفة السفلى ، وهكذا ؛ (وتخليل)
للأصابع واللحى على ما مر ، (واستيعاب) فيجب عليه إحالة الخاتم في إصبعه
إن أمكنت على الصحيح .

(وفي وجوب) تقديم الميامن في العضو و (ترتيب الأعضاء) مسنونها

خلاف ؛ الأكثر منا على الجواز إن لم يقصد خلاف السنة ، وتجب
الموالة بالقدرة

ومفروضها الترتيب المذكور ، (خلاف الأكثر منا على الجواز) جواز الترتيب
لا على وجوبه ، والأقل على الوجوب ، (إن لم يقصد خلاف السنة) وإن قصد
خلافها بطل وضوؤه على الصحيح ، فلو قدم سنة على أخرى ، أو على فرض ،
أو فرضاً عليها جاز ، والصحيح عندي المنع لأنه لم يرو عنه عليه السلام إلا الترتيب ،
ولأن العطف بالواو لما كان محتملاً وجب أن يعتمد إلى ما لا يشك في إجزائه ،
ويتفق على أجزائه وهو الترتيب ، ولتأبعة ما بدأ الله به ، لما عدنا دليلاً على
خلافه ، كما قال عليه السلام في السمي : « نبدأ بما بدأ الله به »^(١) فالواجب الترتيب ،
وإنما يكون الأصل عدم الوجوب فيما لم يكن فيه شغل ذمة ؛ أما إذا شغلت
ووردت كيفية فلا يُعدل ، فإن الذمة مشغولة بوجوب الوضوء ، وقد ورد في
كيفية الترتيب ، فليقتصر عليه حتى يقوم دليل على جواز غيره ، وليس غسل
الشمال قبل اليمين متفقاً على جوازه كما قيل ، فضلاً عن أن يعترض به من حيث
أنه لم يرد في السنة وقد جاز ، بل لو اتفق عليه لم يرد أيضاً لأن جوازه إنما
يكون لذكر الله عز وجل اليدين بمرة وكذا الرجلان ، وقيل : إن لم يعتمد
عدم الترتيب جاز ، وإن تعمد لم يجوز ، وقيل : إن بدأ من الرجل وختم بالكف
منكساً لم يجوز قولاً واحداً .

(وتجب الموالة بالقدرة) عليها ، ولا تجب إن لم يقدر ، كأن يمنع من
الإتمام بمنع من ماسكه ، ومن فقد الماء ونحو ذلك ، ومثل أن يدخل في الوضوء
غافلاً أو ناوياً أنه يكفيه الماء ثم لا يكفيه ، وقيل : لا تجب ولو مع القدرة

(١) رواه أبو داود والترمذي والبخاري ومسلم .

مع الذكر، وصح البناء على المقدم ولو طال إن فقد أحدهما، لا بتجديد النية وعذر في نسيان أول لا في ثان فيه .

والعمد ، (مع الذكر) : أي عدم النسيان ، (وصح البناء على المقدم ولو طال) ما بين الأصل والبناء حتى جف كله أو بعضه (إن فقد أحدهما) القدرة أو الذكر، وقيل: تجب الموالاة إلا إن فقد أحدهما ولم يكن جفوف، فإن جف بعض دون بعض فكأنه لم يجف ، (لا بتجديد النية) لكفاية الأولى ، ومن قال : الوضوء فرض واحد أوجب الترتيب إلا لعذر ، ومن قال : كل عضو فرض لم يوجب ، وهو ظاهر إلا أنه يرد عليه أن المعروف في السنة الموالاة ، (وعذر في نسيان) بالتنوين (أول) نعت أو بالإضافة أي نسيان عضو أول في النسيان ، ولو كان غير أول في الترتيب ، وإن نسي أو عدم القدرة ثم تذكر ، أو قدر على الموالاة ، أو فقد الماء وضيع الطلب لم يجزه ، ولو ضيع قليلاً أو مكث قليلاً بعد التذكر لا ، كما قيل : يجزيه إن ضيع أقل ما يتوضأ للباقي أو ما يجد الماء ، وقيل : يعذر ، وقيل إن جف كله لم يعذر ، (لا في) نسيان (ثان فيه) أي في الوضوء ، وذلك إن ينسى أنه في الوضوء فيتترك التوضؤ ثم يتذكر فيريد التوضؤ فهذا أول ، ثم ينسى ثم يذكر فهذا ثان ، وكأنهم عدوه مضياً متعمداً ، والذي يظهر أنه يعذر في النسيان الأول وغيره فافهم .

باب

يُرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق ، وهو الباقي على أوصاف خلقته ، بلا مخالط

وهذا باب فيما يرفع به الحدث وحكم الخبث

(يرفع الحدث) هو معنى قائم بالبدن مانع من العبادة المخصوصة كالصلاة ، وهو كون المكلف فاعلاً لكبيرة ، أو متنجساً غسل النجس ولم يتوضأ ، أو لم يفسله ، أو فاعلاً لشيء مما ينقض الوضوء وحده أو ينقض الوضوء ويوجب الجنابة كالجماع ، ويقدر مضاف أي حكم الحدث ، وحكه المنع من العبادة المخصوصة كالصلاة ، (وحكم الخبث) : أي النجس ، وحكه تنجس البدن وامتناع أشياء كالصلاة لأجل المخصوصة كالصلاة (ب) الماء (المطلق) ، وهو الباقي على أوصاف خلقته (بكسر الخاء للنوع ، (بلا مخالط) يغير وصفه ، وأما غير المطلق فإنه يجزي في غسل النجس فقط ، والمراد بالمخالط ، المخالط من غير جنس الأرض لقوله بعد أنه يجوز بما طرح فيه من نحو زرنينخ أو كبريت ،

وبمعناه ما عبر به بعض قومنا عنه من أنه ما يصدق عنه اسم ماء بلا قيد ،
وإن جمع من ندى ، أو ذاب بعد جمود ،

(وبمعناه) : أي في معناه ، (ما عبر به بعض قومنا) وهم المخالفون ،
وإضافتهم إلينا من إضافة أحد المتقابلين للآخر للملابسة بيننا وبينهم بالتزاع في
أشياء ، (عنه) : أي عن المطلق ، (من أنه) : أي المطلق (ما يصدق عنه
اسم ماء بلا قيد) بلا مكان ولا بيان ، أما التقييد بالمكان فلكل ماء مكان ،
كماء البئر والعين والبحر والسماء ، وماؤه من كاف ، وأما إضافة البيان التي مثل
قولك ماء المطر فلا تمتع أيضاً ، وهو كاف أيضاً ، وخرج مثل ماء الورد وماء
النيلة ، لكن هذا شرط في الوضوء كاف في غسل النجس ، ولم يبين المصنف
ذلك بل قال : يرفع الحدث ويزيل النجس ، ولم يذكر غير ذلك ، ولعله لم يرد
هنا إلا الوضوء ، فذكر المطلق شرطاً له وأراد بالحدث المانع المرتب على أعضاء
الوضوء أو الغسل ، فهو لا يرفعه إلا المطلق ، وذلك هو نواقض الوضوء غير
النجس كالكذب ، وذلك أيضاً الجنابة والحيض والنفاس ، وأراد بحكم الخبث
الباقى بعد زوال العين ، أي النجس ، بل هذا متعين فافهم ؛ ويستثنى من المطلق
ماء آبار ثمود فلا يستعمل أصلاً لأنه ماء عذاب ، ولا يتيمم بترابهم وهم مسيرة
خمسة أميال ، وقيل : يجوز الوضوء والغسل بما تغير وصفان أو وصف منه
لا ثلاثة ، وقيل : يجوز بما تغير طعمه أو رائحته أو كلاهما ، لا لونه ولو
وحده ، وقيل أيضاً : يجوز ما تغير بئانه كجرة ودلو وقربة ، والورع المنع ،
وأجاز بعض ما تغيرت أوصافه كلها كما يأتي .

(وإن جمع من ندى) بلل الأرض ونحوها ، والبلل النازل ولو على أوراق
شجر غيرته عند بعض ، وقيل : لا يرفع الحدث بما جمع من ندى إلا إن جرى
بلا عصر ، (أو ذاب بعد جمود) كالثلج والبرد ، والملح إن ذاب في موضعه ،

أو كان سور بهيمة لا يتنجس سورها أو يستقدر ، أو حائض أو جنب
أو فضلة طهارتهما ، أو كثيراً خلط بنجس لم يغير وصفاً منه ، أو شك
في مغیره أو تغير بمولد منه كطحلب ؛

وقيل : ولو في غيره ، وسواء ذاب ذلك بالشمس أو بالنار ، (أو كان سور
بهيمة لا يتنجس سورها أو يستقدر) : أي استخبت ، ويلحق بالنجس ولو
لم ينجس كسور حمار أو ضبيّ ، والصحيح الجواز ما لم يكن نجساً ، والسور
فضلة الشراب ؛ بضم السين وهمز الواو كجمل وفرس وحمار وهمز وغير ذلك ،
ويجوز التسهيل وإخلاق الواو (أو حائض أو جنب أو) كان (فضلة) :
بقية (طهارتهما) يسان فيه يديها ، وقيل : لا إن نزلا في ذلك الماء ولو يكثر ،
ومن نجس ذلك منهما أو بللها فقد غلا ، والنفساء داخل في الحائض ، (أو)
كان (كثيراً خلط بنجس لم يغير) النجس (وصفاً منه) : أي من الماء ، وإن
غيره نجس على الصحيح ، وقيل : لا حتى يغير جميع الأوصاف اللون والطعم
والريح ، وقيل : ماء غير المطر ينجس بتغير وصف ، وماؤه لا ينجس إلا
بتغيرها جميعاً ، (أو شك في) وقوع (مغيره) فيه ، أو هل غيره أولاً ؟ أو
هو نجس فينجس الماء إن غيره أو لا فهو طاهر رافع للحدث ما لم يتيقن ،
(أو تغير بمولد منه) ولو جميع أوصافه (كطحلب) بضم الطاء واللام
وبفتح اللام خضرة تعلو الماء ، وكلحيوان المتولد منه إن تغير بروثه أو بوله
أو غيرها ، كميته خلافاً لبعض فيها ، ومنع بعض إن طبخ فيه كطحلب ، وإن
رفع من الماء ما تولد منه ورد فيه وغيره ، فقيل : لا يرفع الحدث ويزيل النجس
فقط ، وقيل : يرفعه أيضاً ، وفي المقام بحث لأنه فرض المسألة أولاً في الماء
المطلق وفسره بما لم يتغير عن خلقته ، ثم ذكر أنه يجوز رفع الحدث بما تغير
فلعل مراده بالباقي على أوصاف خلقته ما بقي عليها ، أو تغير بما أصله منه

أو بطول مكثه أو قراره كملح بأرضه إن لم يؤثر ، وجوز وإن أثر ،
أو بمطروح فيه كزرنبيخ أو كبريت ، أو بجريه عليهما ؛ والأصح السلب

أو بمكانه جاعلا لذلك التغير مثل عدم التغير ، ومع ذلك يشمل أيضاً قوله
وبمطروح فيه ، ويحتمل أن يجاب بأن التقدير وجوز بمطروح فيه ، ويجوز أن
يجاب على الكل بتقدير في قوله وإن جمع من ندى أي ويرفع الحدث به وإن
جمع من ندى الخ ؛ فيكون كلاماً مستأنفاً خارجاً عن مراعاة التعريف ، كما
يذكرون الترخيص بعد المنع ، ومحط الترخيص إنما هو المتغير ، وإن قلت :
يجاب بأن المراد بالباقي على أوصاف خلقته هو ما يصدق عليه اسم ماء بلا قيد ،
والمتغير بما ذكره أو يذكره يصدق عليه اسم ماء بلا قيد ، قلت : يلزم على هذا
أن يكون كل متغير يصدق عليه اسم ماء بلا قيد لا يمنع رفع الحدث وحكم
الحدث به وليس كذلك ، (أو) تغير (بطول مكثه) أو وعاء (أو) ب (قراره
كملح بأرضه) : أي في أرض الملح ، أما في غير أرضه بأن نقل لموضع آخر
فتغيره مضر ، قال بعض : إذا وقع في شيء فهو من جنس الطعام ، وقيل :
الملح كالتراب لا يضر أصلاً في موضعه أو غيره ، ولو غير واختلف فيه إن طبخ
فقيل : يتوضأ بما طبخ فيه ، وقيل : لا ، (إن لم يؤثر) لم يبق أثره في العضو ،
(وجوز وإن أثر أو) تغير (ب) شيء (مطروح فيه) وذلك المطروح في
الماء (كزرنبيخ) أصفره وأبيضه وأحمره وهو حجر ، والزاي مكسورة ،
وكمغرة وغيرها مما هو من الأرض كملح ، (أو كبريت) بكسر الكاف والراء
وإسكان الباء (أو بجريه عليهما) أو على مثلها ، أو بشجر أو نبات خرج
فيه ، أو يجانبه أو في غير ذلك كما جاء الماء إليه وهو مغير وصفاً .

(والأصح السلب) نفي التوضىء بالماء بل نفي رفع الحدث ، (ب) سبب

بالواقع فيه بقصد ، إنْ غَيْرَ لوناَ أو طعماً أو ريحاً : كورق الشجر وُسر
النخل إن وقع في بئر ولو طاهراً ، وبالأوراق والأرواث النجسة إن
وقعت فيها بريح وغيّرت ،

الشيء (الواقع فيه بقصد إن غير لونا أو طعماً أو ريحاً) وهو طاهر ، وقيل
لا سلب ، وإن وقع بقصد وأما بغير قصد مثل أن يقع من يد أحد بغير عمد ،
أو يرفع بريح ، فلا سلب عند بعض المالكية ، خلافاً لبعض أيضاً وهو الصحيح ،
وهو مذهبنا أنه لا فرق بين العمد وغيره (كورق الشجر) وتبن وحشيش
(وبُسر النخل) وغير ذلك من الأشياء الطاهرة (إن وقع في بئر) أو في
غيرها كما لابن رشد وبعض أصحابنا ، ولم يذكر غير البئر لأنه يعلم بالأولى ،
وقيل : يجوز إن وقع في البئر وخصه من خصه بالبئر ترخيصاً لئلا يعطل ماء
البئر كله عن رفع الحدث به ، ويلحق بها ما في معناها في كثرة الماء ، كالحياض
الكبار مثل البركة ، بل ولو قل ماء البئر لأنها محتاج إليها ، (ولو) كان الواقع
(طاهراً) : أي والحال أنه طاهر ، أما إن كان نجساً وغيّر وصفاً فالماء نجس ،
واختلف في التوضيء بماء تغير بحشيش طوي به أو سد ، وبماء جعل في الفم ،
فقيل : ينفك عن الريق فيتوضأ به ، وقيل لا فلا .

(و) الأصح أيضاً السلب (بالأوراق والأرواث) وغيرها (النجسة) :
نعت للأوراق والأرواث (إن وقعت فيها) أو في غيرها (بريح) لنجاسة الماء
(وغيّرت) الماء ومقابله طهارة الماء ما لم تجتمع أوصافه تغييراً ، والتوضؤ
بالتاهر ما لم تجتمع وهو شاذ ، وعلاقة الطهارة أنها وقعت بريح وأن التغير بنفس
الورق والروث ولو نجساً لا بما فيها من النجس إن كان الروث نجساً بغير ذاته ،
ويصح عطف بالأوراق على يجري أو على بمتولد .

وفي الطاهرة أقوال: ثالثها السلب بها إن وُجد غيرها ، وجوز إن غيرت
طعماً أو ريحاً لالوناً ، وإن تغير بمخالط ينفك عنه غالباً لا بطبخ ،
كزعفران وريحان فثالثها المختار : السلب بالكثير ،

(وفي) الأوراق والأرواث وغيرها (الطاهرة) المغيرة (أقوال) ، المنع
والجواز على الإطلاق ، ومن أجاز على الإطلاق فإنه ممن لم يشترط في رفع
الأحداث بالماء أن يكون مطلقاً ، ومن منع مطلقاً فإنه يوجب التيمم على الذي لم
يجد إلا الماء المتغير لرفع الحدث ، و (ثالثها) أي الأقوال (السلب بها) أي
بسبب تلك الأشياء المغيرة (إن وجد غيرها) أي غير تلك البئر أو غير ماء
تلك الأشياء ، ويسلب بطبوخ فيه كما يأتي :

(وجوز إن غيرت طعماً أو ريحاً لالوناً) وجوز إن غيرت طعماً وريحاً
معاً ، وجوز إن غيرت طعماً أو ريحاً مع لون ، وجوز ولو غيرت كل ذلك ،
(وإن تغير) الماء (بمخالط ينفك عنه غالباً) أي لا يوجد فيه غالباً لكونه
يقع فيه من خارج ، واحتراز عما وجوده فيه دائم كشجرة على عين تلقي أوراقها
في الماء وتغيره فإنه ليس المختار فيه السلب بالمغير الكثير لأنها كقرار الماء ،
(لا بطبخ) وذلك المخالط (كزعفران) هو طاهر غير مسكر لاستعمال النبي
ﷺ والصحابة له ، وذكرته بغير ذلك في إزالة الاعتراض على نية أن ارد
على قائله من قومنا فعورض بكتبه بالغالب فانتشر (وريحان) بفتح الراء نبات
طيب الرائحة وهو الذي يسمى القمام ، وقيل : كل نبات كذلك ، وقيل أطرافه ،
وقيل ورقه (ف) فيه أقوال : الجواز والمنع مطلقاً ، (ثالثها المختار) نعت ثالثها
(السلب بـ) المغير (الكثير) لا بالمغير القليل ، ولو اجتمعت أوصاف التغير
والفسل كالوضوء سواء لجنابة أو حيض أو نفاس .

والراكد ولو كثيراً إن تنجس ، قيل : ناجس وإن لم يتغير ، وقيل :
إن ورد على النجس طاهر لا إن ورد عليه ، والمختار في حد الكثير قدر
قلتین بمعادة رفعها ،

(و) الماء (الراكد) أي غير الجاري (ولو) كان (كثيراً إن تنجس)
خالط النجس (قيل) هو (ناجس ، وإن لم يتغير) لظاهر النهي عن البول
في الماء الدائم ثم التوضيء منه أو الغسل ، وأجيب بأن هذا النهي تنفير عن
تنجيس ما يحتاج لتناوله لذلك لما فيه من الجفاء وكرهة النفس ، ولثلا يعتاد
ذلك فيكثر حتى يتغير فينجس ، أو لثلا يتناول من نفس المكان الذي بال فيه
فيوافق النجس ، أو المراد بالماء الدائم ما دون القلتين .

(وقيل : إن ورد على النجس طاهر) لأن لوروده قوة يكون بها كالغسل ،
وإن كان النجس عيناً جامداً يبقى فالماء ايضاً يقوى لأنه هو الذي يتخلل الماء
كما قال ، (لا إن ورد) النجس (عليه ، والمختار في حد الكثير قدر قلتين بـ)
قلة (معتادة) بالتنونين (رفعها) بدل من المستتر في معتادة ، وتضعف الإضافة
ولو اسقط التاء ورفع رفعها لكان أولى ، ويجوز أن يكون رفعها نائب معتادة
وأنت لإضافته لمؤنث يعني عنه ويدل على مفاده ، وقيل بقلة هَجَرَ القريبة إلى
المدينة ، وهي مائتان وخمسون رطلاً ، وقيل القلة قربتان ونصف ، ثم إنه إذا
كان الماء قُلتين أو أكثر وكان فيه نجس ثم نقص عن القلتين بالأخذ أو بالنشف
أو بالرشح أو الخروج أو الريح أو نحو ذلك فهل يطهر ؟ الجواب أنه طاهر ولو
نقص ، لأنه حكم بطهارته فلا ترفع نجاسته إلا إن نقص حتى قلّ حتى تغير لونه
أو طعمه أو ريحه ، لأن فائدة كونه طاهراً استعماله فلا وجه لكونه طاهراً مع
أنه إذا نقص نجس فافهم ، وقيل : الماء وإن قل ونقص عن القلتين لا ينجس إلا
إن تغير ، وقيل القليل بلا تغيير مكروه والكثير طاهر ، ولم يعتبر بعض كثرة

وحكم على الجاري المنقطع من أوله إن حمل بعرة بالجاري لا يفسد إن
لم يغلب عليه النجس ،

ماء الميون الراكد فنجسه ، واعتبر كثرة ماء المطر ، وزعم غير واحد أن
الكثير ما لا يتحرك طرفه بتحريك طرف ، ويرده حديث القلتين ، وأنه قد
يعتق ولو عشرين قامة وأكثر فيتنجس لقرب الطرف بحيث يصله التحريك ،
وهو غير سائغ ، إلا أن يعتبر الطرف ولو عمقا فيحكم بطهارة أسفله إذا كان
لا يصله التحريك ، ولو وصل الجوانب من فوق ، ويرده أيضاً أن التحريك يقوى
ويضعف فأيهما يحكم به ، وأنه تحجير للواسع إذ قد يتسع الماء جداً ويبلغ
التحريك طرفه ، والمفهوم من كلامهم أن علة تنجيسه أن يحرك فيوصل التحريك
النجس طرفه ، فلولم يحرك لم يحكم بنجاسة غير الموضع الذي وقعت فيه .

وفي « الديوان » : انه رخص إن حرك ما يليه ولم يبلغ التحريك إلى طرفه
الآخر ، وأما اتصال الحركة على الحركة فلا بأس بها ، وقال الربيع رحمه الله :
الكثير أربعون قلة ، قيل : هن بالبغدادي والدمشقي مائة وثمانية أرطال ،
وبالمصري أربع مائة وستة وأربعون رطلاً وربع رطل وسدس درهم وستة
أسباع ، وبالبياني مائتان وخمسون ، وبالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً ،
والحق أن الكثير قلتان ، وأما ما دونها ينجس ولولم يتغير وهما وما فوقها
لا تنجس إلا إن تغيرت ، وأن هذا مطرد في كل ماء ، وأن الجاري لا يفسد إلا
ما تغير منه ، وقالوا : إن غمرت النجاسة بجري الماء فهو نجس إلا إن جرى من
جانب أو فوق أو تحت من غير ملاقاته نجس .

(وحكم على) الماء (الجاري المنقطع من أوله) ولولم ينقطع من آخره
على الواضح (إن حمل بعرة) من بحر الشاة (بالجاري) فهو (لا يفسد إن لم
يغلب عليه النجس) ولو أقل من قلتين ، وإن غلبه وعمه فهو نجس كله ، وإن

كالكثير إن حرك من طرف لم يصل آخر، وعلى بشر تجري تحت الأرض
بالجارية، وإلا فقولان، وإن تنجست بمتجسد كهيئة برتي ذي نفس
سائلة، أو لحم خنزير ولو ذبح،

غلب موضعه نجس الموضع وحده (كالكثير) الراكد في عدم الفساد، فإن
الكثير الذي (إن حرك) تحريكاً ما ولو ضعيفاً (من طرف لم يصل) أثر
التحريك طرفاً (آخر) لا ينجس إلا الموضع الذي تغير منه، وإن تغير كله
نجس كله، والظاهر أن الجاري كغيره، فينجس إن كان أقل من قلتين ولو لم
يتغير، ويظهر إن لم يتغير وكان قلتين أو أكثر، (و) حكم (على بشر تجري
تحت الأرض) أي يخرج خروجاً ما (بالجارية) فلا تفسد إلا بتغيير، (والـ
تجر تحت الأرض) (فـ) فيها (قولان) النجس وإن لم يتغير، والطهارة إن لم
تتغير وكانت قلتين، والجريان من فيها أولى منه من تحتها إذا كان، (وإن تنجست)
البشر لا غير أي خالطت نجساً، فلو وقعت ميتة مثلاً في غير البشر لم ينجس إن
لم يتغير وصف من أوصافه ولم يلزم نزح ماء السنة عنه كما في «القول السديد في
بعض مسائل الاجتهاد والتقليد»، وحمل عليها بعض قومنا الجب والبركة ونحوها
في غرف ماء السنة بعد النزح، (بمتجسد) أي بماله جسد متمسك لا مائع
(كهيئة) حيوان (بري ذي نفس) أي دم (سائلة) ولو قلة إن تبين وصولها
الماء وموتها، وقيل: كل قمل لآدمي أو غيره طاهر، وفي العظم والصرف والوبر
والشعر والجلد والقرن قولان، (او لحم خنزير) اذا مات أو قطع منه وهو
حي (ولو ذبح)، والواضح أن الميتة تغني عنه لأن الذبح لا يظهره ولكن
ذكره لما قد يتوهم أن الذبح يتأثر فيه ولمتابعة القرآن إذ ذكر فيه مع الميتة ولم
يستغن عنه، ولو كان الفرق بين القرآن وغيره ظاهراً لأن ذكره فيه لنعلم أنه
حرام مطلقاً ولو لم يذكر لم نعلم، واختلف في المضطر إليه، هل يحل له بلا ذكاة

أو يجزئه نزع ؛ لا إن بمائع كبول أو خمر أو دم ، ثم يغرف منها
أربعون دلواً للسنة ، وقيل : خمسون بظاهرة اعتيد لها غالباً لا بأكثر
دلالتها على الراجح

أو لا يجلي إلا بها ؟ وهل هو نجس ناقض للوضوء في حقه أو لا ؟ (أو يجزئه)
كعظم وجلد أو بدم جامد أو كل نجس له جسد متماسك (نزع) ذلك المتجسد ،
(لا إن) تنجست (بمائع) أي سائل (كبول أو خمر) غير جامدين لنحو
البرد (أو دم) غير جامد وإن نجس بمائع فلا يمكن نزع فليغرف العدد فقط ،
وقيل : لا غرغ إلا بالميتة والخنزير والحمر والدم وهو المشهور عند الطلبة ، وإن لم
يمكن نزع النجس لكثرة الماء نزع العدد وكفى ، وإذا قدر عليه أعيد النزع
بعد نزع ، والصحيح أنه يستعمل إن لم يتغير ولا ينزع الدلاء حتى يخرج
النجس ، وإن وقع إنسان أو حيوان في بئر ولم يمت فيها ، فقيل : يغرف منها إن
أصاب الماء مخرجه ، وقيل لا ، قيل الأول هو القياس ، والثاني هو الصحيح لأنه
عليه والصحابة لم يعتبروا تنجس المخرج ، وكذا الكلام في فم ما سوره نجس أو
مكروه إذا علم أنه مس الماء .

(ثم يغرف منها أربعون دلواً للسنة) لا لنجاسة الماء فإن القلتين فصاعداً
لا ينجسها إلا ما غير الماء ، (وقيل خمسون) وقيل ثلاثون ، وقيل عشرون ،
وقيل نجسة ما لم يغرف ، والقولان في ماء الغرغ ، وقيل تنزع خمسين إن كان
يزيد ماؤها ، وقيل إن كان لا يزيد غرغ كله ، والحق أنه لا يجب غرغه كله إلا
إن تغير بالكلية ، وقيل لا غرغ إن غزر ماؤها (بـ) دلو (ظاهرة اعتيد)
الدلو (لها) أي البئر ، والدلو يؤنث ويذكر كما رأيت (غالباً) لا بنجاسة
(لا بأكثر دلالتها على الراجح) إذا كان لها دلوان أو أكثر ، وقيل بأكثرها ،
وقيل إن تنجست وقت الزجر وإلا بالصغير ، وقيل إن كان لها دلاء فأوسط ،

ثم يحكم بطهارتها مع الدلو والحبل ، وقيل : يغسل إن مس ماء قبل تمام العدد ، وإن بقي منه دلو لا لفراغ الماء أعيد الغرف ، وطهرت إن فرغ وإن بعشرة ، وماء السنة لا ينجس بعد نزع النجس إن

وقيل إن كانت زاجرة فلا يغرف بدلو الزجر ، وإن نزحت بكبير على حساب الصغير حيث يكون النزح بالصغير أو عكس ذلك فقولان ، مثل أن ينزح عشر دلاء وفيها أربعون صفاراً ، أو سبعين صفاراً وفيها أربعون كباراً ، وقيل : يجرىء الغرف بغير دلوها ولو أصغر من دلوها ، أو كان مما لا يغرف به كالقرن ، وإن كانت أفواه الدواب تصلها فتشرب منها أربعين دلواً أو عدد الغرف على الخلاف أجزأ بناء على أن الغرف للنجاسة فلا يحتاج لنية لا على أنه تعبد فيحتاج لنية ، ولا نية للدابة إلا إن ساقهن لذلك ونوى ، وإن زاد عليها الماء الطاهر حتى فاضت من فمها أجزأ .

(ثم يحكم بطهارتها) أي البثر (مع الدلو والحبل) وما معها وجانبها ، ومثل هذا في الطهر الحكم بطهارة الوعاء كله بلا غسل جوانبه إذا نزع من مائه ما نجس من حيث بلغ أو بلغ خاتم أو حصة ، (وقيل يغسل) الحبل وكل شيء (إن مس ماء قبل تمام العدد) ، وقيل : يغسل الدلو أيضاً ، والقولان بناءً على نجاسة الماء ، ولا شك في غسل ما مسه ماء مغير إلا إن طهر قبل التمام بطهارة الماء ، وإن تغير ماءها فليغرف كله ثم تغسل ويرفع ماء الغسل ، (وإن بقي معه) أي من العدد (دلو) أو أكثر (لا لفراغ) بفتح الفاء (الماء أعيد الغرف وطهرت) هي والدلو ، وما أصاب الماء قبل الفراغ (إن فرغ) ولم يبق أثر نجس (وإن) فرغ (بعشرة) أو أقل ، ولو بقي إن كان لا يغرفه دلو لقلته ، وذلك أنه يعتبر مقدار أقل ما ينزلون الدلو لأجله من الماء لا قليل لا ينزلونها لأجله ، ولا يلزم النزح بعد رجوع الماء إلى البثر (وماء السنة لا ينجس بعد نزع النجس إن

غزر ماؤها ؛ وإن رجع بدلوا النزح في أخرى قبل التمام غرف منها العدد أيضاً بعد تطهير الدلو ، ولا يضر راجع لبشر بانحراف دلو أو خرقها أو بعد إفراغها ، وجوز النزح وإن بناجسة ، لا يبشر . . .

غزر ماؤها (أي البئر ولم يتغير ، وذلك بأن كانت مفرقة ، وقيل : إن كانت لا تنزح ، وقيل : وإن قل ولم يتغير وكان قلتين ، وقيل : لا ينجس ولو قبل النزح ، وكذا الحلف فيما فيها من الماء قبل النزح ، وقيل : ولو تغير وأزيل المتغير لجانب .

(وإن رجع بدلوا النزح) بالبناء للمفعول ، والنائب المجرور أو للفاعل الذي هو النازح أو أحد وهذا ، والأول أولى لعمومها (في) بشر (أخرى قبل التمام) أو قبل غسلها على قول الفسّل أو حيث تغير إلى آخره (غرف منها العدد أيضاً بعد تطهير الدلو) أي بعد صورة التطهير ، وإلا فهي غير نجسة ، أو يغرف بأخرى ، وقيل : يجواز الغرف بها ولو بلا تطهير كما قال بعد ، وجوز وإن بناجسة ، وكذا إن ألقى ما بل بمائها أو بعض مائها في أخرى قبل ذلك ، وكذا يغرف من الثالثة إن أصابها ذلك من الثانية وكذا ما بعد ، وقيل : لا غرف إلا من الأولى ، ويظهر الدلو بالتنزية في البئر الثانية ثلاثاً إن كثر ماؤها ، والقائل بالغرف من الثانية وما بعدها إنما قال ذلك جرياً عن (١) التعبد .

(ولا يضر) ماء (راجع لبشر) أي إليها (بانحراف دلو) أي ميلها إلى جدار البئر فيتصادمه فينصب منه ماء ، أو عدم اعتدالها في صنعها أو في ربطها بجبلها (أو خرقها أو بعد إفراغها) فلا ينجس ولا يضر قدره ، (وجوز النزح) أي النزح (وإن) كان (ب) دلو (ناجسة) بغير بشر أخرى محتاجة للنزح (لا يبشر) كذلك ، وقيل : وإن ببشر كذلك ، مثل أن يرجع الدلو في

(١) كذا في الاصل .

أو متفرقاً وإن في أيام أو بلا قصد النزح بشرط العدد ، ولا يضر جارٍ
من جسد كلب خرج من نهر ،

أخرى قبل التام ونحوه مما مر ، فيجوز على هذا القول النزح بها قبل تطهيرها
وتطهر بالنزح ، (أو) كان النزح (متفرقاً وإن) كان (في أيام) وإن عمدا
(أو بلا قصد النزح) ، وقيل لا بد من القصد ، وعلّة الخلف ، هل الغرف تعبد
فلا يتم إلا بالنية ؟ أو تطهير على أنها نجسة ولولم يتغير أحد أوصافها فيكون
حديث القلتين مختصاً بغير البثر ؟ وأما البثر فنجسة ولولم يتغير أحد أوصافها ،
كما أن ما دون القلتين بغير الجاري ، وأما الجاري إذا لم يتغير فلا ينجس ولو كان
دونها ، والصحيح أن الغرف تعبد فلا بد من النية ، وليس ماؤها نجساً غرف
العدد أو لم يغرف ، وأنها كغيرها وإن كان ماؤها قلتين أو أكثر لم ينجس إن لم
يتغير ، وإذا تغير البثر زال حكم التعمد وكان الغرف للتطهير فلا تطهر حتى ينقضي
ماؤها أو يزول التغيير ، فإذا انقضى طهر كما ذكرت ، لكن بشرط الغسل
واطلاع مائه ، أو بنزول الماء من العين فيها ، أو من فوق بحيث يأتي على كل
موضع كان فيه الماء النجس ، وما لم يبلغه طهر بالزمان ، بل إذا تيسر فقد طهر
عندي لزواله ، وقيل : لا يكفي متفرقاً إلا نسياناً أو غلطاً ، واعلم أن الالفاصلة
بين الباء ومجرورها وهي النافية للجنس المختصة بالنكرة ، لكنها أهملت فلا
تدخل إلا على النكرة ، فإذا دخلت على المعرفة في مثل قوله : بلا قصد النزح ،
فإنما أن يبنى على إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله لفظية لأنه فاعل في الأصل أو
مفعول ، وهذا إذا كان مصدراً مضافاً لذلك ، ووجه آخر أن ال للحقيقة
فدخلها كنكرة ، (بشرط) وجود (العدد) أو الزيادة عليه ، والمشهور أن
النزح بدلها وإن فرط في الصغر أو الكبر ، وقيل يرجع للأوسط ، وادعى
بعضنا الاتفاق على طهارة جوانب البثر .

(ولا يضر) ماء (جار من جسد كلب خرج من نهر) ونحوه ، وقيل :

ويطهر قدر الوضوء قطرة بول بثوب أو جسد اتفاقاً ، والخلف فيها
إن وقعت فيه ، هل تفسده أو لا ؟ والحوض إن كان يخرج منه ويمد
إليه طاهر وإن ألقى فيه نجس لم يغلبه وإلا

يضر ، والخلف إن بلّهُ المطر شديداً ، هذا بناء على طهارة شعره دون جلده ،
فيكون الماء القاطر من شعر على جلده كالماء الجاري ، والماء الجاري يختص
بالطهارة ولو قلّ ما لم يغلب عليه النجس ، وقيل بطهارة الكلب فإنما ينجس منه
ما نجس من غيره ، ومن قال بنجس شعره كجلده حكم عليه بالنجس ولو خرج من
نهر ، والواضح عندي أن ما كان محرم الذات كالكلب عند بعض ، أو كالحنزير ،
لا ينجس الماء المتصل به إلا إن كان فيه بعض ودكه أو عرقه أو مخاطه أو لعابه ،
ونحو ذلك ، ورخص بعض قومنا في ذلك كله ما دام حياً قياساً على الإنسان ،
واعتباراً للحياة ، فما وجدت طهر السؤر والبلل ، (ويطهر قدر الوضوء)
بفتح الواو ، بقدر ما يتوضأ به (قطرة بول) أو غيره (بثوب) أي فيه
(أو جسد اتفاقاً ، والخلف فيها) أي قطرة البول وكذا غيرها (إن وقعت فيه)
أي في قدر الوضوء (هل تفسده) وهو الصحيح لأنه أقل من قلتين (أو لا ؟)
وبه قال بعض أصحابنا .

(والحوض) وهو مجتمع الماء كالماء والجل وغيره (إن كان) الماء (يخرج منه ،
ويمد) أي يزداد (إليه) هو (طاهر) لأنه جارٍ إلا موضعاً ظهر فيه النجس
(و) كان (إن ألقى فيه نجس لم يغلبه) النجس وألقى فيه كله ولو غلب بعضه ،
وإذا غلب بعضه نجس البعض المغلوب فقط ، وعلمت من كلامي أن الشرط
والجواب خبر لكان محذوفة ، ويموز أن تكون الواو حالية لا عاطفة على
ما قبلها فتكون جملة لم يغلبه نعمتاً لنجس ، (وإلا) يكن يخرج منه ويمد إليه

فقولان ، وإن صب في طاهر ماء نجس ففي ما طار منه بالصب
قولان ، ونجس عكسه ، وقيل : كالأول ، وكذا ماء صب بمحل نجس
فطار منه ،

بل يخرج فقط أو يمد فقط (فقولان) ، قول بالطهارة لأن الخروج جري
والجاري طاهر ما لم يتغير ، وإن تغير نجس موضع التغير دون سائر الجاري ،
هذا حكم الخارج ، وحكم الباقي أيضاً الطهارة ، لأن الماء يتداخل بعضه في بعض
ويرد بعضه على بعض إلى جهة المخرج ، فهو كالجاري يغسل النجس ما ورد عليه
من الطاهر ، بل هذه علة طهارة الخارج ، وهذا يتم لو فرضنا وقوع النجس في
آخر الماء لأنه يتزاحم ويتداخل بجوانبه مع الطاهر ، والذي يزيد إليه يطهر
لأن الزيادة ورود ماء طاهر على نجس فيوقعه في حكم الطاهر كأنه غسل فإن
للإمام الوارد خاصية في القوة ، وقول بالنجس ، وكل ما ذكرت توجيه مني
لكلامهم ، والواضح عندي أنه لا ينجس ولو لم يمد ولم يخرج إن كان قلتين أو
أكثر ولم يتغير ، وأما في صورة الزيادة والخروج فهو طاهر ولو كان أقل من
قلتين إن لم يتغير .

(وإن صب في) ماء (طاهر ماء نجس ففي ما طار منه) من الماء (بالصب
قولان) الطهر ، والنجس ، ورجحوه (ونجس عكسه) ، وهو أن يصب
طاهر في ماء نجس اتفاقاً ، (وقيل) : فيه قولان بترجيح النجس لأن الطائر
إما الماء النجس وإما الطاهر الملاقى للنجس في المسألتين والباقي طاهر إن كان
قلتين ونجس إن كان دونها (كالأول) ، وينبغي اختبار الماء بالتلوين بلونين
مختلفين كنبيلة وزعفران .

(وكذا) أي كالأول (ماء) طاهر (صب بمحل نجس فطار منه) من

وإن استنجي أو غسل نجسٌ بمحلٍ ينشف فلا بأس إن لم يلحق الآخر الأول ، ورخص مطلقاً ، وكذا مستحم يجري أو ينشف ولا يضر طائر من غسل يد أو استنجاء بعد الصب ثلاثاً على الأصح ، . .

الماء المصبوب أي طار بعض منه أو أراد طار الماء من المحل ، فيه قولان ، وإن لصق بالماء الذي طار تراب نجسٌ نجسٌ ، إلا إن أزيل قبل أن يُنحل نجسه فالحق التفصيل إن كانت نجاسة المحل رطبة أو تنحل بمجرد مس الماء إياها نجسٌ وإلا طهر ، وقولان إن صب النجس كبول في ماء أو بالعكس فطار بالصب ، (وإن استنجي أو غسل نجسٌ بمحل) أي فيه (ينشف) الماء أو ينحدر (فلا بأس) بذلك المحل إذا نشف ماؤه ولولم يبس بعد الفراغ إذا كان في حين الغسل قبل ذلك لا يلحق الأخير الأول (إن لم يلحق) الماء (الآخر) الماء (الأول ، ورخص مطلقاً) لحقه أو لم يلحقه ، وفيه قول إنه طاهر إن كان ماء الفجر ينشف قبل وقت الظهر ، وما ذكره للحكم بطهارة موضع بول الأعرابي بعد إفراغ الماء عليه بدون أن ينتظر يبسه ، وبدون تكرار الإفراغ ، ومحل انحدار الماء كمحل النشف بل أقرب طهراً ، وذلك كله عندي إنما هو إذا تيقن صب الماء بعد الحكم بطهارة المفسول فيكون المصبوب بعدها غسلًا للمحل ، ولو أمكن ذلك بصب واحد طائل أو كثير الماء وإلا نجس الموضع ، ويقيد ذلك أيضاً بوصول الماء الطاهر حيث وصل النجس وإلا يصل لم يحكم إلا بطهارة ظاهر الأرض الذي وصله الطاهر .

(وكذا مستحم يجري) ماؤه (أو ينشف ، ولا يضر) ماء (طائر من غسل يد) أو غيرها (أو استنجاء بعد الصب ثلاثاً) إن لم ير أثر النجس (على الأصح) ، وقيل : بعد الصب مرتين ، وقيل : ما لم يتم الاستنجاء

ورُخص فيه بعد وصوله الأرض مطلقاً ؛ وسؤر بهيمة لا جلالة أو سبع
غير هر أو مكلب كأدمي غير مشرك أو شارب خمر أو بالغ أقلف بلا
عذر طاهر

(ورخص فيه) أي فيما طار (بعد وصوله) أي الماء (الأرض مطلقاً) ،
أي ولو صب أقل من ثلاث .

(وسؤر) مبتدأ (بهيمة) غير جلالة (لا جلالة) بتشديد اللام هو فعالة
للنسب أي صاحبة الجل ، وهو العذرة هنا ، هذا أصل اللفظ ، ثم استعمل في
كل بهيمة تأكل النجس مطلقاً حقيقة عرفية خاصة ، لأن ذلك في عرف الفقهاء ،
أو إطلاق للخاص على العام ، والأول المتبادر ، (أو) لا (سبع غير هر أو
مكلب) بفتح اللام أي صائد معلم مجعول كالكلب فإنه من عادته قبول التعليم ،
ومراد ما يشمل الكلب المعلم (كأدمي غير مشرك أو شارب خمر أو بالغ
أقلف) أي غير مختن فهو بقلفته أي بجلدة الاختتان في ذكره غير مختونة
(بلا عذر طاهر) خبر ، فالسبع والمشرك وشارب الخمر والبالغ الأقلف
والجلالة نجس سؤرهم على الصحيح ، والبهيمة والمكلب والهريث الأدمي غير
ما ذكر طاهرة السؤر ، والسبع معطوف على جلالة ، وقيل : بنجاسة سؤر
الهريث والمكلب ، والصحيح طهارة سؤرهما ، وجاء الحديث بطهارة سؤر الهريث ،
واختلف في سؤر الفأر ، ونجس سؤر الخنزير وبلله ، وقيل : لا ، وطهر سؤر
الأقلف إن خاف ضراً من الاختتان لِحَرِّ أو قَرِّ أو لم يبلغ ، ولا تصح شهادة
غير المذور ، ولا تزوجه ، ولا صلاته ، ولا صومه ، ولا حججه أو عمرته ،
ولا ذبيحته ، ولا يطهر بلله ، ويصح ذلك من المذور لِحَرِّ أو قَرِّ أو مرض ،
وقيل : يصح من المذور بلله وسؤره فقط وبما يعذر فيه أن لا يجد من يختنه
أو آلة فيطلب فيعذر ما لم يجد ، ومن لم يوجب الختن من قومنا حكم بطهارة

كالعرق والمخاط واللعاب واللبن والدموع والبيض إجماعاً ؛ والأرجح في
الهرة والفأر والمكلب الطهارة . وفي الجلال وإن آدميا النجس ، كدجاجة ،
وسور كأفعى ، وحية كبيضه نجس ،

الأقف ، ولو وجد الختن ولم يمنعه مانع وجم عليه بأحكام الختون كلها ،
(كالعرق والمخاط) بالفتح وهو السائل من الأنف ؛ (واللعاب) بالضم ما سال
من الفم ، (واللبن والدموع) والخمسة من غير المشرك وغير الجلال ،
(والبيض إجماعاً) ونجس ذلك كله من السبع وما معه ، وأما بلل البطن مع
البيضة فنجس إن أكلت تلك الدابة النجس .

(والأرجح) أي الراجح (في الهرة والفأر والمكلب) والكتابي ، وسواء
في المكلب أن يكون كلباً للصيد أو لغيره ، وسواء صاد أو لم يصد ، وسواء كان
سبماً أو طائراً ، وقيل : الكتابي نجس ، وقيل : مكروه ، والخلف فيه ولو كان
محراباً لا كما قال الشيخ توفيق ، (الطهارة) وفي غير الكتابي من المشركين النجاسة ،
وقيل : بلله طاهر ، وإن دخل المشركون بلداً وتغلبوا على أهله المسلمين وهم غير
أهل كتاب فحكم بللهم كحكم بلل الكتابي فيما يظهر لي لضرورة الملاقاة .

(وفي) الحيوان (الجلال وإن) كان (آدميا النجس) ، وقيل : طاهر
(كدجاجة) في بللها وبلل ظاهر بيضا خلاف الراجح النجس ، ورجح بعض
الطهارة إن صينت ، وقيل : بطهارة بلل دجاجة الرحالين لبعدها عن التنجس ،
والتحقيق طهارة بيض الدجاجة إجماعاً إن صينت عن الأنجاس ، إلا قول من
زعم أن أرواث ما يؤكل لحمه نجسة وإن لم تؤتأكل نجساً حملها بعض على النجس
لرغبتها في الأنجاس ، وبعض على الطهارة على الأصل ، (وسور) مبتدأ
(كأفعى) الكاف اسم مضاف إليه وهي الحية الخبيثة (وحية كبيضه نجس)

أَوْ مُسْتَقْدِرٍ بِسْمٍ .

خبر (أو) طامر (مستقدر) كريبه (بمسمّ) قولان ، وفي سم ذلك قولان .

فائدة :

أجاز بعضُ البول في الجاري وبعض التوضؤ بماء تغير بالقطران من وعائه مطلقاً ، وبعض : إن كان يشرب ، وبعض : إن كان القطران دباغاً للوعاء لا بعد دباغ هذا .

فصل

سُنَّ غَسْلُ إِيَّاهُ وَوَلَعٌ فِيهِ كَلْبٌ سَبْعاً ، أَوْلَاهُنَّ وَأَخْرَاهُنَّ بِتَرَابٍ ،
وَصَحَّحَ الْجَوَازَ بِثَلَاثٍ كَغَيْرِهِ ،

فصل

(سُنَّ غَسْلُ إِيَّاهُ وَوَلَعٌ فِيهِ كَلْبٌ) غير معلّم على الصحيح (سَبْعاً أَوْلَاهُنَّ
وَأَخْرَاهُنَّ بِتَرَابٍ) وذلك لشدة نجاسته ، ويبحث في التعليل بأن الخنزير أشد
منه نجاسة وليس الغسل فيه سبباً فلعل السبب للسم والنجس ، فثلاث للنجس
والباقي للسم ، والباء بمعنى مع أي أَوْلَاهُنَّ وَأَخْرَاهُنَّ مع تراب ، فهن كلهن
بالماء ، لكن يخلط في الأولى والسابعة بالتراب ، والباء للمصاحبة ، وفي ذلك
إبقاء الغسل على حقيقته ، والباء على حقيقتها ، بخلاف ما لو فسرنا الغسل في
قوله : أَوْلَاهُنَّ وَأَخْرَاهُنَّ بالحك بلاماء فإنه استعارة أو مجاز مرسل للإطلاق
والتقييد ، ولا يعدل عن الحقيقة بلا قرينة ، (وصحح الجواز بثلاث كغيره)
من النجس كلها بالماء ويكفي بالتراب أو بالزمان ، ومقابل الأصح وجوب
السبب وكون الأولى والسابعة مع التراب ، وهو قول الشافعي أخذاً برواية أبي

وطهارة حوض شرب منه سبعٌ إن كان فيه قدر قلتين ، والجلال هو
ما عاش بنجس لا يخلطه بطاهر ثلاثة أيام ، أو أكل ميتة أو دماً أو لحم
خنزير ولو مرة ،

هريرة ، وألغاه لفتياه بثلاث لجواز أنه نسي الحديث ، ولأننا تعبدنا بتصديق
الراوي العدل ، ولم يجوز أن تنسخ السنة المروية بفتيا من يجوز عليه الغلط
والكذب ، ومقابله أيضاً وجوب الثلاث ، وهو قول أبي حنيفة عملاً بفتياه
وإلغاه لروايته على أنه ما أفتى بالثلاث إلا لعلمه بنسخ السبع ، وأولى من ذلك
كله الجمع بين روايته وفتياه بأن نقول الأمر بالسبع للندب بدليل فتياه بالثلاث ،
وما أفتى بالثلاث إلا لقيام الدليل عنده أن الأمر للندب أو الثلاث للطهارة ،
والباقي للسم ، وإذا أدخل لسانه ولم يحركه أو وقع لعابه فيه لم يسن السبع بل
يفسل كغيره ، وقيل ذلك طاهر كله ، والغسل ليس للنجس بل غير معقول
المعنى ، وقيل خوف أن يكون الكلب كلباً فيضر سمه ، وإن تعدد الولوج
فالأصح عدم تعدد الغسل ، ذكره « السبكي » والد مؤلف « جمع الجوامع »
الأصولي .

(و) صححت (طهارة حوض شرب منه سبع إن كان فيه قدر قلتين)
وقيل : طاهر ولو أقل ، وقيل : لا ولو أكثر ، (و) الحيوان (الجلال ما هو
عاش بنجس) غائط أو غيره (لا يخلطه) أي النجس (بطاهر) ولو ماء ،
وقيل : لا يعتبر الماء خلطاً (ثلاثة أيام أو أكل ميتة أو دماً أو لحم خنزير) أو
جزءه غير اللحم أو خمرأ ، (ولو) أكل أحدها (مرة) خلافاً لمن قال : لا تكون
جلالة بأكل الخمر أقل من ثلاثة أيام ، وتكون جلالة بأكل ذنب ولدها لا بالوعاء
الذي فيه الولد الذي منها ، فإن لحست شاة دم ولادتها فهي جلالة لا يحل لبنها

ولا يرفع الحدث بمضاف . وإن زال الخبث ، ولا بمستعمل بائن عن
عضو في وضوء ، وجاز في غسل

إلا على قول من قال بطهارة الجلالة ، وعدة الإبل أربعون يوماً أو ثلاثون أو
عشرون أو خمسة عشر أو سبعة ، والبقرة ثلاثون أو عشرون أو خمسة عشر أو
عشرة أو سبعة ، والشاة عشرة أو سبعة أو ثلاثة ، والوزة خمسة أو ثلاثة أو
يوم ، والديك ثلاثة أو واحد ، أقوال ، والخيل والبغال والحمير الأهلية والوحشية
وبقر الوحش كالبقرة ، والنعام كالإبل ، وقيل : كالشاة ، والظباء والوعول والأرامل
كالغنم ، وقيل : لا عدة لواحد ، وإن ذبح أكل بعد غسل كرشه ، والآدمي
أربعون ، وقيل : بطهارته ، (ولا يرفع الحدث بمضاف) أي لا يكفي في
الوضوء والجنابة والحيض والنفاس وكذا سائر الاغتسالات كغسل العيد
وعرفة والجمعة .

(وإن أزال الخُبْث) بضم الخاء وإسكان الباء أي النجس (ولا بمستعمل
بائن) منفصل (عن عضو في وضوء) ، وزاد كما هو مفهوم كلامه إن لم يبين
عن عضو أن تستعمله في بعض ذلك العضو إن بقي ذلك العضو بعضه غير واصل
إليه الماء ، وأما أن تنقله عن عضو لآخر في الوضوء فلا ، وأجازه بعض ، وهو
أنسب ، بقول من قال : إن الوضوء فرض واحد ، وتغسل النجاسة بالبائن ، وقيل :
لا ، وأجاز المخالفون التوضيء بالمستعمل المجتمع في إناء أو غيره إن لم يتغير أو
تغير قليلاً ، وكذا في الإغتسال ومن أحدهما لآخر .

(وجاز) المستعمل المنفصل عن عضو من أعضاء البدن كلها بأن كان في
العضو الآخر (في غسل) للجنابة أو الحيض أو غيرهما أن ينقله من عضو لآخر ،
ويجوز أن يريد بالغسل غسل النجس أو غسله وغسل نحو الجنابة والحيض ،
والوجه الأول أولى ، وإيضاحه أنه أراد بالإنفصال عن العضو في الوضوء كونه

وما قطر من جسد في إناء وضوء إن كان أكثر من المتوضأ به أفسده ؛
وصح تطهير رجل وامرأة من إناء وتطهيره بفضلتها، وإن خلت به كعكسه.

في عضو آخر ، أو كونه قاطراً منه فلا يرفع الحدث بالقاطر من العضو ولا بما
في عضو آخر ، لكن فيه استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها ، فإن تسمية كون
الماء في عضو آخر انفصلاً مجاز ، وتسمية قطره انفصلاً حقيقة ، فيكون الضمير
في قوله جاز عائد إلى المنفصل بقيد كونه هو ما كان في عضو آخر ، وأما في
الواحد فأولى ، فيكون من الاستخدام ، ولك أن تريد في الموضعين المجاز فقط
وهو كون الماء في عضو آخر فيفهم منع القاطر في الوضوء بالأولى ، ويفهم كون
المتصل في عضو في الغسل جائزاً بالأولى .

(وما قطر) بعمد أو خطأ (من جسد في إناء وضوء) كان يتوضأ منه في
تلك الحال ، ومثله ما إذا توضأ من إناء أو غيره وقطر في موضع آخر فيه ماء
(إن كان أكثر من) الماء (المتوضأ به) أي الذي من شأنه أن يتوضأ به ، أو
أريد أن يتوضأ به وهو الذي لما يستعمله غير القاطر ، وقيل : إن كان ثلثاً
(أفسده) فلا يتوضأ به بل يتوضأ لباقي الأعضاء من غيره ، ومفهومه أنه يتوضأ
منه إذا كان القاطر مساوياً لما بقي لم يستعمل ، ويطلق المستعمل على ما بقي من
الماء في أعضاء الوضوء وعلى الساقط منها في الأرض .

(وصح تطهير رجل وامرأة) أي تطهير كان ، وأي امرأة كانت ، (من
إناء) مثلاً في حال واحد لكونه يكفر برؤية ما كان منها عورة إن لم تكن
زوجته أو سريته ، وينتقض وضوءه بالرؤية ، وأما الاغتسال والاستنجاء ونحوهما
فثابتة لأنها لا تنتقض بالكبيرة ، (وتطهيره بفضيلتها) الباقية في الإناء مثلاً
(وإن خلت به) أي بالماء (كعكسه) إن تطهر بفضلته ولو خلا به ، وقيل :

لا يظهر بفضلته إن خلت به وذلك مخافة أن تكون قد نجسته أو عملت فيه مغيراً
لا يظن به لنحو ظلمة أو عدم بصيرة أو عدم شم أو غفلة ، والذي عندي أنه
ليس الأمر كذلك ، وأن النهي عن توضيء الرجل بفضل المرأة مخافة الفتنة
فكذا العكس ، كما لا يصلي أحدهما بثوب الآخر إذا خافها ، فإن لم يخف أحدهما
توضئاً بالفضل ، وإن خاف وتوضأ ولم يفتن جاز ، وإن كانت المرأة زوجه أو
سريته جاز لها فضلته وله فضلتها كما فعل رسول الله ﷺ وعائشة ، فإن الفضلة
إنما يتبادر أنها ما بقي في الإناء . ويبعد ما قيل إنها ما قطر من الأعضاء باعتبار
أنه فضل عما التصق بها ، وهذا البحث في الحديث ؛ وأما الفضلة في كلام المصنف
فهي الباقي في الإناء مثلاً ، ولو أريد في الحديث بالفضلة القاطر من الأعضاء لما
خص فضلة المرأة ومنع منها الرجل ، ولا يقال لو كان المراد الباقي في الإناء لما
خصها أيضاً لأن الغالب افتتان الرجل بالمرأة لا العكس ، وإن تطهر مع أجنبية
من إناء لم يصح وضوءه إن مسها في أثناءه أو بعده عمداً أو رأى ما لا يحل له
كذلك ، وكذا ما لا يحل من محرمته كما يأتي في نواقض الوضوء .

باب

ينتقض الوضوء بخارج من مخرجي إنسان أو مدخليه ، كبول
ونجو ، وريح

وهذا باب

فما ينتقض هو به

(ينتقض الوضوء بخارج من مخرجي إنسان) مخرج البول ومخرج الغائط
مطلقاً ، (أو مدخليه) الفم والأنف إن كان ما خرج منهما كقيء وورعاف
لا كريق ومخاط بدليل طهارتهما كما مر ، ولو قال يحدث من الخ لكان أوضح ؛
(كبول ونجو) أي غائط ، وكل شيء ولو نابساً كحصاة (وريح) من دبر
لا بريح قبل ، وقيل : وبه ، إلا إن كان من بكر فلا ينقض ، وعن بعض أن
ريح القبل وريح الفم ليسا من جنس ريح الدبر ، وأن ريح القبل دخل من
خارج ، وريح الفم لم يخرج من الطعام النجس بخلاف ريح الدبر ، والذي عندي
أن ريح القبل من خارج نعم يمكن أن يكون من غير محل الطعام ، ولا يشك

ودابة ، وَوَذِيٍّ وَمَذِيٍّ وَمَنِيٍّ ودم فائض ، وطهر من امرأة ورطوبة ،
وقيء ، وقلنس ،

أحد أن فرج المرأة متصل لفضاء البطن لأنها تبول منه ، والبول من الماء
المشروب ، وريح الفم عندي من الطعام كالذي من الدبر وإنما رخص فيه
ترخيصاً من الله تعالى ، وأما ما يقال إنه يمر ريح الدبر على الموضع النجس وأنه
يخرج من الطعام النجس فلا يفيد ، لأن الطعام طاهر ما دام في البطن ، فإذا
خرج فليس يتصل به شيء منه ، بخلاف سائر الأجسام ، فإنها إذا خرج معها
طعام أو بلله فينجس بخروجه ، ومن شك في خروج الريح منه استصح
الأصل حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً سواء كان في الصلاة أو في غيرها ، وهكذا
لا نقض بما شك فيه من غير الريح ، هذا مذهب أصحابنا رحمهم الله والجمهور ،
وقال مالك : من شك في انتقاض وضوئه لزمه تجديده ، شك بريح أو غيرها ،
وفي رواية عنه وعن الحسن أنه لا نقض بالشك في الريح في الصلاة ، وأن النقض
بالشك فيه في غيرها ؛ (ودابة) ولو من أنف أو فم ولو لم تلتطخ بنجس ، ولو
خرج البول والغائط من غير محل خروجها نجسا ونقضا خلافاً للشافعي ،
(وَوَذِيٍّ وَمَذِيٍّ وَمَنِيٍّ) بتشديد الياءات وكسر ما قبلهن ، وبتخفيفهن
وإسكان ما قبلهن ، (ودم فائض) من مدخل أو مخرج ، (وطهر من امرأة)
إن اتصل منها بغيرها ، أو جاءها في أوقات صلاتها ، أو صلت يحفوف ثم جاء
بعد ، (ورطوبة) من فرجها ككدره وصفرة ، (وقيء) بفتح فإسكان ،
(وقلنس) بفتح فإسكان وهو ماء يخرج كخروج القيء ، وقيل : إن حمض
وإن لم يصل حد الفم لم ينتقض ، واستحب بعض الإعادة ، وقال الشافعي :
لا ينتقض الوضوء بالمني وما معه ويلزم الغسل ، ولم ينقضه بعض غيرنا بالقيء
والقلنس بناء على طهارتهما وبه قال مالك ، وكان يعتبر في النقض الخارج المخصوص
وهو البول والغائط ، والمخرج وهو باهما وإن خرجا من غيرهما أو خرج سائر

ورعاف ، وفي النقض بدم مرتفع ذي ظل ، وإن من قرعة برأس ،
أو شقاق برجل ، أو بقلع شعرة من أصل ، أو ضرس بلا دم ، أو جلد ،
أو ظفر حي ،

النجس لم ينتقض إلا إن خرجا من ثقبه تحت المعدة وانسد المخرجان ، وإن لم
ينسد أفقولان ، والشافعي يعتبر المخرجين ، فكل ما خرج منهما ناقض ولو غير
بول وغائط فكان لا ينقضه بالقيء والرعاف وغيرها لأنهما لم يخرججا من
المخرجين ، ومر أنه لا ينقضه عنده المني ، والتحقيق أن النجس كله ناقض قياساً
على ما نص عليه في الأحاديث ، والريح ناقضة لا منجسة لعدم بللها إلا إن لاقت
ثوباً أو بدنأ أو نحوها مبلولاً ، وقيل : طاهرة لا تنجس ما لاقت مبلولاً ولكن
تنقض ، (ورعاف) بالضم .

(وفي النقض) : خبر مبتدأه قولان ، (بدم مرتفع ذي ظل) غير مسفوح
لجهة ، والناقض به يعتبر ارتفاعه سفحاً وهو الصحيح عندي ، (وإن) كان
(من قرعة) بفتح القاف والراء أي قرحة (برأس) أي في رأس ، (أو شقاق
برجل) أي في رجل أو غيرها ، (أو بقلع شعرة من أصل) ، وقال بعض
المشارقة : ناقضة وإن من غير أصل ، (أو) قلع (ضرس بلا دم ، أو جلد)
حي ، (أو ظفر) بضم أو بكسر فإسكان أو بضمين ، (حي) ، ولا بأس
بالميت ، وأما الجلد الميت من حي فلا ينقض لأنه طاهر ، وقيل : ينقض لأنه
ناجس ، وقيل : إن كان من غير متولى لا إن كان منه ، وقيل : طاهر إن
غسل ، وهذا في مسه مطلقاً حين النزع وبعده كس الميت ، وكلام المصنف في
القلع ، وقيل : النقض سنة لا لنجاسة الجلد الميت ، وأما ما وقع من الشعر
أو الضروس وما بعد ذلك بلا قلع ولا مصادمة شيء فلا نقض ، وقيل : بالنقض
لخروجه من الأصل ، والصوف والوبر والشعر من الدواب والريش كذلك إن

أو بكى^١ بلغ حياً ، أو بجرح بلا دم ، أو بخروجه بعين أو أنف أو أذن من موضعه بلا فيض ، أو بجبسه داخل جلد ، أو ظفر وتعذر نزعه ، أو خيف ضرره ثم أمكنه ونزعه بعد يبسه

قلعها قالع من أصلها فقولان في نجاستها والنقض بها ، والراجح النجس والنقض ، وكذا الإنتتاف بمصادمة ، وإن خرجت من أصلها بلا قلع قالع ولا مصادمة فطاهرة على المشهور ولا نقض ، وقيل نجسة وتنقض ، وإذا قلنا بالنجاسة فهل النجس ذلك كله ، أو ما كان داخل الجلد فقط لا ما فوق ؟ قولان ، ومن قال بالنقض وبالنجس في شعر مثلاً فمن له لحية تنتف ويمس أصل الشعرة سائر شعره غسله إن كان مبلولاً بماء مثلاً حين الوضوء ، وهذا تشديد لم يرد حديث به ، والأرفق أن لا نقض ولا نجس بما خرج وحده ولو من أصل ، (أو بكى بلغ) لها (حياً) كوى نفسه أو كواه غيره بعود أو حديد أو غيرها أو جرة ، والحرق وطىء النار كالكي ، والممد وغيره سواء ، وذلك لودك قد يكون ، (أو بجرح بلا دم) والصحيح أن لا نقض به (أو بخروجه) أي الدم (بعين) أي في عين (أو أنف) بعد العظم (أو أذن) أو في جرح أو قرح أو شقاق (من موضعه بلا فيض) إلى خارج العين والأنف والأذن ، والصحيح النقض به ، (أو بجبسه داخل جلد أو) داخل (ظفر) لعمل أو عثرة أو غيرها ، (و) الحال أنه (تعذر نزعه أو خيف ضرره) ، وهل يتيمم له ولا يتوضأ ، أو لا يتيمم بل يتوضأ ، أو يتيمم له ويتوضأ لغيره ؟ وهو قول من أجاز الوضوء مع نجس لا يقدر على تطهيره ، أقوال آخرها غير مصرح به بل مستخرج ، وسبب الخلاف هل اجتماعه داخل الجلد سفح أو لا ؟ والواضح أنه ليس سفحاً موجباً للوضوء لأنه لم يخرج ويظهر بل كان داخلاً مع أنه لم يطق نزعه فكأنه دم اجتمع في دمه ، ويجب النزاع إن أمكن ولم يخف ، (ثم أمكنه) النزاع (ونزعه بعد يبسه) بعض

قولان ؛ ولا بأس إن غلب البزاق الدم في الفم في اللون ، وقيل : في
الكثرة . وينتقض بعكسه ، وفي مسّ المخ خلاف ،

يعد نزعه يابساً ناقضاً ، وبعض لا يعمده ناقضاً لأنه عنده طاهر إذا خرج يابساً
كجلد ميت ، (قولان) : النقض وعدمه .

(ولا بأس إن غلب البزاق الدم في الفم) البزاق والبساق والبصاق بضمهم
ماء الفم إذا خرج منه ، وما دام فيه فهو ريق ، وإنما سماه بزاقاً مع أنه في الفم
بجازاً اعتباراً بما يؤول إليه فهو من مجاز الأول ، أو بمعنى اسم مفعول المستقبل ،
أي الذي يبزق ، أو أراد البزاق خارج الفم ، وإنما قال في الفم لأنه إذا رأى
غالباً خارج الفم علم أنه غالب إذا كان في الفم ، (في اللون) وهو الصحيح
متعلق بقلب ، وفي الفم متعلق باستقرار الحال فلم يتعلق حرفاً جر لمعنى واحد
في عامل واحد ، (وقيل في الكثرة) بفتح الكاف ويجوز كسرهما ، (وينتقض
بعكسه) ، وهو أن يغلب الدم البزاق في اللون ، وقيل في الكثرة وإذا لم
ينقض الوضوء بالدم في ذلك كله لعدم الحكم بالسفح أو بالغلبة فهل هو طاهر ولو
أخرجه يد أو غيرها ويصلي به في ثوب أو بدن أو نجس غير ناقض تجب إزالته
أو ذلك نجس ناقص إلا المغلوب بريق أو صديد فطاهر؟ أقوال ، والأصح كون
المنقول باليد أو غيرها نجساً ناقضاً ، وصفة غلبة لون الدم أن يتمحض منه ولو
قليل على حدة أو يمتزج ويكون الريق كله أو أكثره إلى الحمرة أقرب ، ويوجد
في هذا كثرة ، وصفة كثرتة هذا ، أو أن يكون على حدة أكثر ، وإذا استويا
فقولان ، ودم البيضة إن امتزج وكان غالباً نجس ، وإن لم يغلب أو كان نقطة
أو خطأ أو فيما يلي قشرها فلا بأس ، ولكن تنزع تلك النقطة وما بعدها وقيل :
لا ، (وفي مسّ المخ) من حي إنسان أو حيوان إن كان الحيوان حلالاً أو
مكروهاً من الرأس أو من غيره من نفسه أو من غيره مما سواء ، (خلاف)

وبالنوم الثقيل وإن قصيراً ، لا بخفيفه ، وإن تطاول على المختار إن لم يكن باضطجاع ، وبالجنون والسكر ،

مبنى على طهارة ذلك ونجه .

(و) ينتقض (بالنوم الثقيل) وهو أن تحتي بيديك فتفترقا ، أو يقع ما في يدك ولم تشعر وهو يزول معه الحس كله ، (وإن) كان النوم (قصيراً) أو النائم قاعداً أو قائماً (لا بخفيفه وإن تطاول) مع اتكاء أو قعود أو ركوع أو سجود أو قيام (على المختار ، إن لم يكن باضطجاع) ، وإن كان به نقض إن تطاول وإن خف على المختار ، وقيل : لا ينقض ولو ثقيلًا طويلاً باضطجاع إلا إن تيقن الحدث استصحاباً للأصل ، ويرده حديث : (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)^(١) وقيل : ينقض ولو خفيفاً غير متطاول ولو قائماً ، وقيل : ينقض إن كثرت ولو خف أو قائماً لا إن قل ولو ثقل أو قائماً ، وقيل : لا ينقض إلا إن ثقل مضطجعاً أو مستلقياً ، وقيل : إلا إن ركع أو سجد وثقل ، وقيل : إلا إن سجد ، وقيل : إلا إن لم يكن في الصلاة ، وقيل : إلا إن لم تتمكن مقعدته من الأرض ، وقيل : الثقيل ينقض مطلقاً ، والخفيف لا مطلقاً ، وقيل الخفيف القصير لا ينقض مطلقاً ، والخفيف الطويل ينقض مضطجعاً ، والظاهر أن مراد المصنف بالاضطجاع ما يعم الإستلقاء ، (و) ينتقض (بالجنون والسكر) بضم فسكون ، أو بضمين أو فتحين ، وإنما أراد السكر لمرض أو لطعام أو شراب غير مسكر ، وإنما سكر به لعله في نفسه لا قبله في عادة أو حدث عدم قبولها إياه فإن هذا غير نجس ، لكن لا يجوز له استعماله إذا علم ، والسكر لنحو شمس أو جوع أو نحو

(١) متفق عليه .

والإغماء ، وبالكلام المحرم كالغيبة ، والنميمة ، واليمين الفاجرة .

ذلك ، وأما السكر بطعام أو شراب مسكر فليس ناقضاً وإنما الناقض منه لتقدمه على السكر ، إلا من قال بطهارة عين المسكر فالنقض بالسكر ، وأما الأفيون والبنج وجوزة الطيب فطاهرة ، وإنما ينقض السكر بها لا مسها ، ووجه النقض بالسكر والجنون خروج الريح كالنوم ، وقيل : هما والنوم نواقض بالذات ، (والإغماء) الغشاوة وهو أخص من السكر لأن فيه بعض تمييز ، ويعتبر في الثلاثة ما مر في النوم من ثقل وطول واضطجاع وأضدادها ، وقيل : لا ينتقض بالثلاثة ما لم يتيقن انتقاضه .

(وبالكلام المحرم) الذي هو كبيرة على الإطلاق كالدعاء إلى الزنى ، (كالغيبة) بالكسر ، وقيل : لا ينقضه ذكر المتولى بما فيه إذا لم يرد تنقيصه ، ويستثنى من ذلك المتولى المقارن لأخلاق السوء فإنه لا يكون ذكره بها غيبة محرمة ولا ناقضة للوضوء بل إذا خيف الاقتداء به وجب إظهاره بذلك ، والنقض عليه كما يأتي في الكتاب الأخير في قوله فصل إهانة الإسلام وأهله الخ ، (والنميمة) نقل الكلام المفسد ولولم يعلم الناقل أنه يوقع الفساد إذا كان عدم علمه لعدم تجريبه للأمر وعدم معرفته بما يوقع بين الناس الشر . هذا تحقيق المقام لا ما يقال سواء لأن هذا قد قارن بما هو معلوم لم يعلمه لقصور أو تقصير إلا إن لم يكن عقله يدرك ذلك ، (واليمين الفاجرة) أي الفاجر صاحبها ، وهي المكذوب فيها ، وفي لفظ الفاجرة حذف مضاف كما رأيت أو هو مجاز بالاستعارة شبه فجورها أي خروجها عن الشرع وبعدها عنه بخروج الإنسان وبعده عنه فهي تبعية تصريحية تحقيقية ، أو أسند الفجور إليها لأنها آلة وسبب ، وإنما ذكروا اليمين الفاجرة مع دخولها في الكذب تعظيماً لها أو لأن القسم في الكذب نفسه فجور ناقض ، فإذا ذكر جوابه الكاذب كان فجوراً آخر ، لكن إن حلف وترك

ولعن غير مستحق^١ وشتمه ، وبالطعن في الدين ، والتكلم بموجب كفر مطلقاً ، أو منكر ، أو فحش ،

الجواب ففي كونه فجوراً قولان .

(ولعن غير مستحق) كطفل ومجنون على ما صدر منه في جنونه لا على صادر منه في غيره ولم يتب منه ، وكالتولي والموقوف فيه وكالدواب والجمادات ، وقيل : لا ينتقض بغير الآدمي ، (وشتمه) ظاهره شمول خطاب غير المستحق بخطاب المؤنث تنقيصاً ، وشمول القول يا كلب أو نحو ذلك ، أو يا جاهل إن قصد الشتم ولا يتبرأ منه السامع لعدم علمه أنه شتم أم لا ، لأن كلنا جاهلون لأكثر الأشياء ، فإن حصل له علم برىء منه ، وقيل : إن قال لتولي يا جاهل في كذا أو لكذا تبرأ منه ، وينقض الوضوء أيضاً شتم أو لعن من يستحق لكن لا على الوجه الذي يستحق به ذلك .

(وبالطعن في الدين) شامل لما فيه قطع العذر كنفى رؤية الباريء ، مطلق لما هو من الفروع بشرط قصد إهانة أصحابنا ، وإن كان من الفروع ولم يقصدها لم ينتقض .

(والتكلم بموجب) بضم الميم وكسر الجيم (كفر) كفر نعمة أو منعم (مطلقاً) أي لفظ كان ، ويحتمل أن يريد بها بالإطلاق أعني كفر النعمة أو المنعم وهما كفر النفاق وكفر الشرك ، (أو منكر أو فحش) ما اشتد قبحه من الكبائر ولو استغنى بالكلام المحرم أو بالتكلم بموجب كفر لأغنى عن ذلك ، إلا أن المنكر يشمل كبيرة اللسان والقلب والجراحة فلذلك ذكره بعد ذكر التكلم باللسان غير مافي القلب ، وأيضاً المنكر يشمل التكلم بالجوارح المحرم فهو أعم ، فلو اقتصر عليه أو عبّر بالكبيرة لكان أخص ، وقيل : لا ينقضه من الكبائر

وبذكر فرج أو عذرة بأقبح اسم أو شتم بهما ، وبالكذب عن عمد

إلا الغيبة والنميمة أو الزنى أو الإرتداد أو نظر الشهوة والكذب واليمين الفاجرة ، وقيل : الأربعة الأولى .

(وبذكر فرج أو عذرة) أو بول (بأقبح اسم) عند الناطق ولولم يقبح عند غيره ، ولا سيما إن قبح عند غيره ، ومعنى أقبح قبيح فهو خارج عن معنى التفضيل ، فسواء فاق في القبح أو حصل فيه أصل القبح فقط ، أو فاق اسماً وكان دون آخر كالزُّب بالضم وهو عربي ، والإسم من خريّ أخرج الغائط وهو عامي فيما يظهر من كلام بعض ، وتكلم به أبو نواس وهو من المولدين ، والحق أنه عربي ، فقد نطق به سلمان رضي الله عنه قال : « علمنا رسول الله ﷺ حتى الخراءة » ، بلا شتم (أو) ب (شتم بهما) ، أو ببول ولو بغير أقبح أسماء ، وقيل : لا ينتقض إلا إن شتم بهما أحداً ، وقيل : إلا إن شتم بهما ونسبهما للمشتوم ، ويستثنى شتم المتعزي بعزاء الجاهلية بإعضاضه بين أبيه تصريحاً فإنه مأمور به في الحديث فلا يكون ناقضاً ، وكلامه شامل لكل كبيرة ، فمن دخل الصلاة الفريضة وتعمد الخروج عنها أو إفسادها بلا ضرورة ولا شبهة إصلاح فساد كفر نفاقاً ولزمته مغلظة أو مرسة أو تصدق بشيء مع التوبة ، أو التوبة فقط ، كالخلاف في سائر الكبائر ، وانتقض وضوءه عند من ينقضه بالكبائر مطلقاً .

وقال صاحب «الأصل» : لا ينقض الوضوء بإفساد الصلاة بغير القهقهة ، ونص كلامه : فإن قال يلزمك أن تنقض الطهارة بالكلام في الصلاة إلى أن قال : قيل له العلل الشرعية لا تكاد تطرد الخ ، فأفاد كلامه عدم النقض إذا لم يجب بالنقض وأجاب بعدم الاطراد والانعكاس ، وفي نقض وضوء من خرج من صلاة النفل عمداً كذلك قولان ؛ (وبالكذب عن عمد) لا عن غلط أو نسيان أو تقليد

وهو الإخبار عن شيء على خلاف ما هو به في الواقع مع إرادة ذلك بلا
مسيوغ، كتقية لذي رحم أو جار أو صاحب

أو خطأ ، والأولى إسقاط عن عمد لأنه لا يسمى كذباً إلا عن عمد ، أو المصنف
جرى على مذهب ضعيف ، والبسط في علم المعاني في كتابي الذي سميته « بيان
البيان » ، وقد بسطته في تفسير سورة البقرة بعض بسط ، (وهو الإخبار)
خرج به الإنشاء ، كقولك قم أو لا تقم ، أو هل قام أو هلاّ قام أو ليته أو لعله
قام ، وأذان المؤذن قبل الوقت عمداً فإنه إعلام بالوقت مع أنه غير داخل ، ومع
هذا لا يسمى كذباً ، وقيل : ما استلزم كذباً أو أشعر به كقولك : قم تتلق
المسافر مع أنه لم يأت ، كذب ، والتصديق كما يتطرق إلى الكلام باعتبار منطوقه
قد يتطرق إليه باعتبار ما يلزم مدلوله من الإخبار وبهذا الاعتبار يعترى
الإنشاءات (عن شيء على خلاف ما هو به في الواقع) ، وأما على ما هو به في
الواقع فغير كذب ولو ادعاءً أو تنزيلاً أو مبالغة فخرج نحو قولك : جاء أسد
شاكى السلاح ، وقولك بنى الأمير المدينة ، ويومنا صائم ، وجئت ألف مرة
إذا قصد معنى الكثرة مجازاً لأنه صادق ، وإن أراد ظاهر المبالغة فكذب ،
(مع إرادة ذلك) الخلاف (بلا مسوغ) بضم الميم وكسر الواو أي مجيز ،
وهذا القيد غير محتاج إليه في حد الكذب لغة فإن التقية لذي رحم مثلاً بلا
تعريض كذب لغةً ، ولعل المصنف أراد تعريف الكذب الشرعي ، ولذا شرط
العمد وزاد القيد (كتقية) أي حذر (لذي رحم أو جار أو صاحب) أو من يرجى
نفعه أو يخاف ضرره يتكلم لهم ما لا يستحقون عامداً للكذب أو مهملاً غير
ذاكر لمعناه في نفسه أو يشرط في قلبه عند أصحابنا المشاركة ، وليس المراد في
هذا المقام بالتقية تقية القتل أو الضرب خصوصاً بل ما يشمل تقية أي ضرر كان ،
وتقية تغيير القلب ، ويدل لذلك ذكر الرحم والجار والصاحب فلا تفعل فإنه

أو إظهار جميل أو تعريض . وفيه مندوحة كالدعاء بالعافية والحفظ
والكرامة والرحمة والمعافة من النار وإن لغيرٍ مراداً به غيره أو نار
الدنيا ، وليس هذا من فننا .

ليس من شأن هؤلاء القتل ولا اعتيد ، (أو) ك (إظهار جميل) حتى يرى أنك
تحمد أمره ، وهذا الجميل موجود فيه وأنت تذكره له مهملًا أو ناويًا له وهو
يتوهم أنك تريد الولاية ، وهذا مراد المصنف لثلا يتكرر مع التقية والتعريض
ولو خالف كلام الأصل ، (أو تعريض) لفظ استعمل في معناه للتويح بغيره ،
كقول الخليل (١) ﴿ بل فعله كبيرم ﴾ (٢) والبسط في غير هذا (وفيه) أي في
التعريض (مندوحة) أي سعة وخلص عن الكذب وعمّا يكره المتكلم من
الضرر ، وهو اسم مفعول بمعنى المصدر ، (كالدعاء بالعافية والحفظ والكرامة
والرحمة والمعافة من النار ، وإن) كان (لغير) : أي متولى (مراداً به)
أي بذلك الذي هو كالدعاء بالعافية وما معها (غيره) أي غير المدعوله
كقولك : أعانك الله وأنت تريد نفسك ، (أو) مراداً به (نار الدنيا)
وعافيتها وحفظها أو كرامتها أو رحمتها ، (وليس هذا) أي هو الكلام على
التعريض والتقية (من فننا) أي الذي نحن فيه من الوضوء ونواقضه ، ولكن
ذكرنا ذلك تبعاً لما نحن فيه .

وتجوز المعارض لجلب نفع أو دفع ضرر ، وفي الأمن والخوف كما يأتي عن
« التاج » في « باب » رد السلام ؛ وفي الجزء الأول من « التاج » عن أبي زكريا :
أنه كتب إلى أهل حضرموت : إن لكم أن تعرضوا في الكلام الذي يسمعكم أن

(١) ابراهيم الخليل عليه السلام .

(٢) الأنبياء : ٦٣ .

.

تقولوه ولو لم تتقوا الظلمة ، ودخل رجل على عيسى بن موسى وعنده ابن شبرمة فقال له عيسى : أتعرفه ؟ قال : نعم إن له بيتاً وشرفاً وقدماً ، ولم يكن يعرفه وإنما أراد بيته الذي يسكنه وأعلاه ، وقدمه الذي يمشي به ، وأوممه أن له سابقة في الفضل ، وقدم صدق أي عمل صالح ، وشرفاً في الحسب والنسب ، وللمرء أن يرضي من يخشاه بالقول الحسن مع إضمار خلافه ، ولا ينتقض بأكل ما مسته النار خلافاً لبعض ، وقيل : الوضوء منه غسل القدم واليدين ، ويأتي نقضه بالهبة في الصلاة ، وينتقض بنقض الصلاة عمداً إلا لإصلاح ، ومر خلاف .

فصل

جاز اتقاء شخص على نفسه أو على ما يؤدي تلفه لتلفها بالإشراك
مع الطمأنينة بالإيمان ، وبكل قول عند ظهور مخوف ، والغيبة الناقضة
المحرمة ذكر المتولى

فصل

(جاز اتقاء) حذر (شخص على نفسه أو على ما يؤدي تلفه لتلفها) أي
إلى تلف النفس (بالإشراك) متعلق باتقاء ، وهو أن يقول : إلهين اثنين ،
وقاس بعضهم غيره من لفظ الشرك عليه وبعضهم غير نفسه من الأنفس كنفس
ولده ومسلم وغيرهما على نفسه ، (مع الطمأنينة بالإيمان وبكل قول) لا يظلم
به أحداً إلا بما يظلم به غيره كالدلالة على مال الناس أو أنفسهم وكالقذف (عند
ظهور مخوف) به على نفسه أو ما يؤدي لتلفها أو على غير ذلك ، وادعى بعض
العلماء المنع في ذلك كله حتى يرفع السوط أو السيف أو نحوهما ، وما من كلمة
يرفع بها ضربتان إلا يجوز التكلم بها ، ونحو كقول ، ولو ضمت الميم وكسرت
الواو لجاز ، (والغيبة الناقضة) للوضوء (المحرمة) هي (ذكر المتولى) ،

بما يكره لو حضر ،

لا المتبرأ منه والموقوف فيه ، فإن ذكرهما بما فيهما لا ينقض إلا ما لا ينبغي من ذكر الموقوف فيه ، وقيل : إن ذكر الموقوف فيه ناقض إذا كان بما يكره لأن ذكره به شروع فيما يباح من المتبرأ منه ، وهذا موقوف فيه يجب الوقف فيه عن وظائف أصحاب الولاية ووظائف أصحاب البراءة ، وهو لا يدري حاله ، فذكره أيضاً ، فقوله : أليس لك به علم إذ ذكرته وأنت لا علم لك بأنه من الفريق الذي يباح ذكره ، وإن ذكر الموقوف فيه أو المتبرأ منه بما ليس فيه انتقض وضوؤه ، وقيل : لا ينتقض الضوء بذكر المتولى بما فيه إن لم يرد تنقيصه ولم يؤدي إلى تنقيص السامع إياه بما ذكر به وهو واضح ، وشمل الذكر في كلام المصنف الذكر بحضرة من يسمع وبحضرة من لا يسمع وبالخلوة ، ولو لم يصدر منه إلا تحريك اللسان بالحروف فإن ذلك غيبة ، تمتع حيث تمتع ، وتباح حيث تباح ، وأما الذكر في القلب فليس غيبة كما يتبادر من لفظ الذكر وكما يصرح به قوله بما يكره لو حضر ، وقيل بالنقض إذا حقق ذلك في قلبه واتبعه ولو لم ينطق لأن ذلك عمل بالهم ، والهم مغفور ما لم يعمل به وهذا معمول به ، وإنما يكون غير معمول به لو نفاه حين خطر أو خطر في قلبه أن يذكره فاعتقد أن سيذكره فما لم يذكره لا ينتقض (بما يكره) ، (لو حضر) ، وكذا إن ذكره بحضرة فالنقض به من باب أولى ، إلا أن يقال : ذكره في الغيبة أشد لأنه لا يرد عن نفسه فهو كميته بخلاف حضرته فإنها دون ذلك إذ يمكنه أن يرد ولا يتمكن مقتابه منه حاضراً تمكنه منه غائباً ، وصرح الشيخ أحمد بأن الغيبة تكون في الحضرة أيضاً لكن تسمية ذكره حاضراً غيبة مجاز لغوي ، حقيقة عرفية خاصة ، بعرف بعض الفقهاء ، وأفاد كلامه أنه إن كان لا يكره ذلك لو حضر أو كان يكره حاضراً ولا يكره غائباً ولو علم به ، لا ينقض وضوءه ، والتحقيق النقض إذا كان ذلك منقصاً له ولو لم يرد الذاكر النقض أو أراد

إن كان به وإلا فبهتان، وبالقهقهة في الصلاة، وتنتقض معه، وبمس النجس
الرطب والميتة مطلقاً، واليد

الذاكر التقيص ولو كان لا ينتقص عند السامع ، فالأولى أن يقول : هي ذكره
بمنقصٍ ولو بلا إرادة تنقيص ، وذكره بإرادة تنقيص ولو لم ينتقص عند السامع
(إن كان به) أي فيه ، (وإلا) يكن فيه (فـ) ذكره به (بهتان) ،
ويسمى أيضاً في اللغة غيبة ، وهكذا في أصل الشرع .

(وبالقهقهة) متعلق بينتقض محذوفاً أو عطف على بالكذب، وهي مأخوذة
من قول الضاحك : « قه قه » ، فهي اختصار حكاية ، وأصل الكلام أن يقول :
ويقوله « قه قه » ، وإن لم يقل الضاحك إلا قه واحداً انتقض أيضاً ، فالتعبير
بالقهقهة جري على الغالب لا قيد ، وإن كان ضحكاً بدون قه ، أو تبسم لم
ينتقض الوضوء ونقضت الصلاة ، وقيل : لا نقض بالتبسم وهو الصحيح كما
« تبسم ﷺ لجبريل حين تبسم له جبريل في الصلاة »^(١) ، وقيل : لا ينقض
الوضوء الضحك في الصلاة إلا خلف الإمام المدل ، (في الصلاة) لحرمتها ،
ولا ينتقض بها في غير الصلاة إلا إن كانت لغير عجب أو لمعصية من الضاحك
أو غيره ، فتكون كبيرة وتنتقض الوضوء ، وقيل : لا ، والتبسم مبادي الضحك
من غير صوت ، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور مع
صوت خفي ، فإن كان فيه صوت يسمع من بعيد فهو قهقهة ، فإن شئت فقل :
التبسم انبساط الوجه مع ظهور بعض مقدم الأسنان وعدم الصوت أصلاً ،
(وتنتقض) الصلاة (معه) أي مع الوضوء .

(وبمس النجس الرطب والميتة مطلقاً) رطبة أو يابسة ، (واليد) مبتدأ

(١) رواه مسلم .

كذلك، وإن لمتولى على المختار، وبمس فرج غير الدابة، وفي الصبي أقوال
ثالثهما : المختار النقض بالأنثى

(كذلك) خبر أي رطبة أو يابسة إذا مس بها الميتة ، (وإن) كانت الميتة
(لمتولى على المختار) ولو بعد الغسل ، وقيل : لا نقض ولو لغير متولى، وقيل :
لا نقض بالمتولى إلا قبل الغسل، وقيل : لا نقض مطلقاً متولى أو غيره ، والمشهور
أن الميتة اليابسة هي واليد تنقض للسنة لا للنجاسة ، وغير اليد مثلها ، وخص
اليد لأنها الغالبة في العمل ، وإنما اختار عدم النقض أنه مع ما يفهم من حديث
« المؤمن لا ينجس ولو ميتاً » ^(١) أن غيره ينجس لما علمت أن الكلام في الحديث
على النجس ، وكلام المصنف على النقض ، والنقض إنما هو سنة لعله الموت، لكن
هذه العلة تتأثر بكون الميتة نجسة ، فخرج السمك والجراد ، وميتة غير المتولى
ولو كانت نجسة في ذاتها لكن ليس النقض لنجسها لأن اليد لا تنجس بها على
الصحيح إذا كانتا يابستين وإنما نقضه من نقضه بغير المتولى فقط ، ونقضه بالدابة
والطائر المحلي الأكل مع أنها موحدان لله سبحانه ، مسبحان له لا يجري عليها
ذنب، ولو ذكياً لحلاً لأن لابن آدم فضلاً على غيره وتكريماً، خصوصاً المؤمن، وإلا
فإنه يجري عليه الذنب ولا تحله الزكاة ، (وبمس فرج غير الدابة) فرج نفسه
أو غيره عمداً ، فقيل : مطلقاً ، وفرج الدابة لا ينقض إلا بنجس أو بشهوة .

(وفي) مس فرج الإنسان (الصبي أقوال) النقض به وعدم النقض ،
لا لرطوبة أو اشتها ، هذان قولان (ثالثهما المختار النقض به) فرج (الأنثى) ،
وقيل : ينتقض بفرج المراهق والمراهقة ، وقيل : ينتقض بفرج الحيوان حال
الانتشار ، وينتقض بمس الفرج المقطوع بنظره على الخلف ، والحاصل أن مس

(١) متفق عليه .

والخلف في موجهه ، فهل بالعانة والأنثيين وما بين الفرجين والدبر
ومحاذيه ، أو بالذكر فقط ، أو به وبالذبر ؟ اختير النقص بالمحلين ، وإن
بنسيان ؛

الفرج المقطوع والنظر إليه كس غير المقطوع والنظر إليه فيما مرّ أو يأتي من
الخلاف ، وزاد بعضهم الشعر ، وكل لحم إذا كان عورة ، ويزيد المقطوع بأنه
ميتة ، وهكذا كل ما كان عورة فمورتيه باقية بعد قطعه ، وهكذا كنت أقول ،
والنظر كالمس في ذلك كله ، وأقول الآن : لا نقض بنظر المقطوع من ذلك إذا كان
لايشتهى ، كما لا نقض بالنظر إلى من لا تشتهي إلا فرج الأنثى فإنه مطلقاً مشتهى
فالنظر إليه ناقض ولو مقطوعاً من عجوز ، وفي «الديوان» : رخص بعض
أن لا نقض بمس الإنسان عورته المقطوعة وفيه نظر لأنها ميتة ، (والخلف في
موجهه) أي النقص (فهل) هو المس (بالعانة) أي فيها ، وكذا في قوله
بالدبر وبه بالذكر ، أو تضم الميم وتفتح الجيم مصدر ميمي أي الخلف في إيجابه ،
فهل بمس العانة وهي موضع الشعر حول الذكر ، (والأنثيين) بضم الهمزة
وفتحها الخصيتان ، (وما بين الفرجين والدبر ومحاذيه) أي والموضع الذي
يقربه وجوانبه (أو بالذكر فقط) لا بالدبر (أو به وبالذبر) أو بالثقبين فقط ،
وهو أوسع الأقوال ، أو بالسرة والركبة وما بينها على الخلف في دخولها وهو
أضيقتها ، وسواء في ذلك مس الذكر نفسه أو ذكر آخر ، ومس الأنثى نفسها أو
أنثى أخرى ، والأمة مع الرجل كرجلين ، (اختير النقص بالمحلين) أي الذكر
والدبر الذي هو الثقب وما يليها وهو المنخفض عن المقعدتين .

(وإن) كان المس (بنسيان) نسيان أنه على وضوئه أو نسيان أن المس
ناقض أو نسيان أن ذلك عورة أو نحو ذلك مراده ما يعم الخطأ ، مثل أن يريد
معالجة ثوبه أو حك جلده فأخطأ لعورته ، وقيل : لا نقض إلا بعمد ، (و) نقض

وهو من خطاب الوضع إن كان المسّ بباطن الكف بلا ساتر ، وفي غير اليد وبظاهاها خلاف ؛ وبفرج الغير وإن زوجه أو سرية كنفسه ،

الوضوء (هو من خطاب الوضع) وهو الذي لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا العمد ، بخلاف خطاب التكليف ، وإن شئت فقل خطاب الوضع جمل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً فيه أو صحيحاً أو فاسداً كما في الأصول ، ويقابله خطاب الإقتضاء ، والإقتضاء هو الطلب ، جازماً أو غير جازم ، وخطاب التخيير وسمي خطاب وضع لأنه خوطب به هكذا بلا شرط ، فهو خطاب موضوع أي مثبت بلا قيد ، وهذا صحيح ، ولو على قول الأصول لأنه هو نفس جمل الشيء سبباً أو شرطاً مثلاً لا الخطاب بشيء مع أنه موكول إلى الخاطب يصدق بعمده أو اختياره أو سبب كذا أو شرط كذا ، (إن كان المس بباطن الكف) أو جانبها أو جانب الإصبع أو أعلاها في غير الصلاة أو فيها لإصلاحها فلا نقض ، واستثنوا حال الصلاة فإنه يمس ولا ينتقض وضوء إن لم يجد بللاً ، وصحت صلاته ، والصواب نقض الوضوء والصلاة إذ لم يستثن في الحديث نقض الصلاة ، ولكن يحتمل لذلك بأن يمس بظاهر اليد ، ويعتقد أن المس بظاهاها غير ناقض فلا تبطل صلاته إن لم يجد بللاً (بلا ساتر ، وفي غير اليد وبظاهاها خلاف) ، النقض بها وعدم النقض مطلقاً ، أو بالعمد على الخلاف .

(و) ينتقض (بفرج الغير وإن) كان الغير (زوجة أو سرية) بضم السين وتشديد الراء والياء نسبة إلى السر بكسر السين على غير قياس ، والقياس الكسر ، والسر النكاح وهي الأمة التي بوأتها بيتاً للجماع كالزوجة ، (ك) بما ينتقضه مسه فرج (نفسه) على الحد السابق ، إلا إن مس فرج نفسه لأجل حدث ظن خروجه سواء كان في الصلاة أو غيرها ، وسواء الليل والنهار ، ولكن إن مس مع إمكان النظر كخلوة في النهار وإمكانه ووجود نار ليلاً نقض ، ولم يجيء

ونقض من ملموس مع عمد ، ويلمس بدن أجنبية مشتهاة بيد سالمة
لا لمعالجة أو اضطرار أو تنجية بلا حائل مطلقاً

في الحديث أن المس للبحث عن النجس في الصلاة لا ينقضها ، والصحيح النقض ،
فإن وجده توطأ واستأنف الصلاة .

(ونقض) الوضوء (من) كل شخص (ملموس) في عورة باليد ، قال
بعضهم : أو غيرها ، ملموس نمت والضمير للزوجة والسرية ، أما هما فلا ينتقض
وضوءهما بمس الزوج فرجها كما لا ينقض مسها فرجه وضوءه ، وقيل إن تعمد
الملموس أن يمسه الماس انتقض وضوءه ولو كان زوجاً أو سرية في الفرج وهو
الصحيح ، (مع عمد) ، وفي نقض وضوء الزوجين يجماع في غير الفرج بلاخروج
بلل قولان ، ولو بالذكر والسرية كالزوجة ، وقيل : من مس أجنبية ولو بلا
عمد انتقض وضوءه ، وقيل : لا ولو بعمد ، ولا ينتقض بمس كفها ووجهها بلا
شهوة ولو عمداً ، وقيل : ينتقض ، وكذا باطن القدم على القول بأنه ليس عورة ،
وكذا كل ما حل نظره من الأجنيات من قواعد ومتبرجات وتهاميات وأمة
ونحو ذلك ، هل يحل مسه بلا شهوة أو يحرم ؟ وعلى الآخر ينقض مسه الوضوء
ولو بلا شهوة .

(ويلمس بدن) ولو شعراً أو ظفراً أو سناً (أجنبية) بالفة (مشتهاة)
لا كمجوز ونحوها ممن لا تشتهى (بيد) ، وقيل : غير اليد مثلها (سالمة) غير
شلاء ، والشلاء الميتة ، وقيل : الفاسدة ، ومثلها اليد التي لا تحس ، (لا لمعالجة)
ومنها الرقيا عندي ، لكن لا يعالجها ذكر إلا إن لم يكن من يحسن العلاج سواه ،
أو لم يحتمل الداء التأخير إلى حضور امرأة تعالج ، أو محرم ، وللإنسان علاج
نفسه بالرقيا فتنفعه ، وكذا يكتب الحرز لنفسه فينفعه لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ يقرأ على يديه
فيمسح بها جسده ، (أو اضطرار أو تنجية بلا حائل مطلقاً) وجدت اللذة

وإن لغير شهوة ، والأمرد مثلها في الأظهر ، وهل ينتقض بأكل ميتة أبيع
أو لا؟ قولان ،

أم لا ، عمداً أو خطأ أو أراد بالإطلاق كون الحائل غير مقيد بقيد ، أي سواء
كان رقيقاً أو غليظاً كثيراً أو شافاً بحيث لا يباشر فإنه لا نقض حينئذ ، وقوله :
بلا حائل ، يتعلق بلمس ، ويحتمل أن يريد بالإطلاق عموم المعالجة والإضطرار
والتنجية ، أي سواء كان المعالجة بالرقيا أو بالطلب بالدواء أو بالقطع أو بغير
ذلك ، وسواء كانت التنجية يجر أو بجمل أو بإدخال تحت الثوب ، تنجيتها
أو تنجيته ، وسواء كان الإضطرار بوقوعه على بدنها من عالٍ أو مستوي أو
بوقوعها عليه ، أو بقهر أحد لهما بإمساك وإلقاء عليه أو بالعكس ، (وإن)
كان اللمس (لغير شهوة) ، وقال مالك : ينتقض ولو بجائل ، وقال الشافعي :
ينتقض ولو غير مشتة ، واعتبر مالك قصد اللذة أو وجودها في النقض ،
وقال السدي وكشي رحمه الله : الصغيرة المشتة كالبالغة وليس كذلك عندي
بل لا نقض بها إلا بشهوة أو ما بين سرّة وركبة ، (والأمرد) المشتى (مثلها
في الأظهر) فيما قيل ، وليس كذلك ، بل هو كالرجل فيباح نظره ومنه بلا
شهوة ولا نقض ، ولو كان كالمراة لأمر بالإستتار .

(وهل ينتقض) الوضوء (بأكل ميتة) أو دم أو لحم خنزير أو خمر على
القول يجوز تنجية المضطر بها نفسه قياساً على الثلاثة قبله ، (أبيع) نمت أكل ،
وإنما يباح أكل تلك الأشياء لمن لم يجد ما يأكل وخاف الموت ، وقاس بعضهم
عليه أن يقهر جبار أحداً على الأكل منها ، وإلا قتله وأن تشتهيها الحامل وغير
ذلك مما يؤدي فيه عدم أكلها للموت (أو لا) ينتقض ؟ هذان (قولان) ، وجه
القول بعدم النقض أنه إنما نجست تلك الأشياء في غير حال الاضطرار ، أما في
حال الإضطرار فهي طاهرة في حق المضطر ، ووجه القول بالنقض أنها باقية على

وبالنظر لغير وجه حرة أجنبية وكفيها بعمد ، وبما بين سرّة وركبة أمة كالرجل ، إلا لشهوة ، وكذا اللمس ، وبها مطلقاً ، ورخص النظر لمتبرجة

النجس فأباح الله أكل النجس للإضرار ، ويدل للأول عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوضأ من طعام أحلّ الله أكله » (١) .

(و) ينتقض (بالنظر لغير وجه حرة) بالغة (أجنبية وكفيها بعمد) أي مع عمد ، ولا ينتقض بالنظر إلى الوجه والكفين ولو فيهما زينة ، وقيل : إن لم تكن ، (وبه) بالنظر لـ (ما بين سرّة وركبة أمة) واختلف في دخولها وما رقت من الفخذ ، ومختار المصنف عدم دخول السرّة والركبة كما هو صريح قوله بين ، ويجوز تنوين سرّة لعدم لفظ الإضافة وعدم تنوينه لنية لفظها أي سرّة أمة ، (كالرجل) لغير شهوة (إلا لشهوة) متعلق بالنظر ، فمفهوم الأولى النقض بالشهوة ، (وكذا اللمس) لمس الأجنبية في غير الوجه والقدم والعين والكف والرجل ، والأمة بين السرّة والركبة في النقض لا لشهوة ، وقيل : لمس وجهها أو كفها ناقض أيضاً .

(و) ينتقض (بها) أي بالشهوة لمساً ونظراً (مطلقاً) ولو للوجه والكف منها ، وغير ما بين السرّة والركبة من الرجل والأمة ، (ورخص النظر لمتبرجة) ولو شابة مشتبهة أي تظهر زينتها ولو بلباس فينظر منها ما أظهرت من فوق السرّة والركبة بلا شهوة ، والتحقيق عندي المنع ، وأنها كغيرها لأن الله جلّ وعلا جعل لها حرمة ، وليست بإباحتها حرمتها بزيلة لها ، فالواجب الإغضاء عنها ما استطاع ، ولا يجوز عندي غير ذلك ، وقد شرط الله سبحانه وتعالى على القواعد في وضعن ثيابهن أن لا يكنّ متبرجات بزينة ، فإن كنّ متبرجات

(١) رواه أبو داود .

وعجوز وتهامية وأمة لا بها وفي ذوات المحارم ثلاث حرم متفاوتة ،
أبيح للزوجين تمتع كل من صاحبه ، وكره لها النظر للفرج

بزينة لم يجوزهن وضع الثياب فكيف يجوز النظر للمتبرجات ، فإن مَنع القواعد
من وضع الثياب إلا إن كن غير متبرجات منعٌ للنظر إليهن إلا بذلك الشرط ،
(وعجوز) يقبحها التزيين أو لم يقبحها لكن لاتراد ، وقيل : بشرط أن لاتريد
أيضاً لأنها إذا كانت تريد فنظرها أو مسها يثيران إرادتها ، وقلت : إرادتها
لاتوجب نقض وضوء الماس أو الناظر إلا إن علم أنها في تلك الحال مريدة فنظر
من أجل إرادتها أو علم أنها مريدة في الحال فمس أو لم يعلم ووافق الحال ،
(وتهامية) بالفتح نسبة إلى تهامة بالكسر وهي مكة أو قريب منها ، (وأمة)
بغير شهوة (لا بها) ورخص بعضهم في مس المتبرجة والعجوز والتهامية كالأمة
فوق سرتين وتحت ركبتين ، ولفظ الأمة مستدرك ، وأجاز الشيخ إسماعيل
مس المتبرجة لإفرجها وحمل على أنه أراد بالفرج ما يعم ما يقرب منه من
السرة والركبة وما بينها ، وصرح بعض بجواز نظر ومس ما عدا موضع
الاستحداد والفرج منها ، وليس بصواب عندي ، وإن كانت تهامية غير قبيحة
فهي كغيرها ، ولا ينتقض بتقبيل الزوجة أو السرية خلافاً لبعض .

(وفي ذوات المحارم ثلاث حرم) جمع حرمة (متفاوتة) مباحة لثلاثة
أنواع ، إحداهن أنه (أبيح للزوجين) والمراد ما يعم السيد والسرية أو
الزوجين فقط ، فيكون قد وكل حكم السرية والسيد إلى القياس عليها ، (تمتع
كل من صاحبه) نظراً ولمساً في أي موضع ما خلا الدبر والفم .

(وكره لها النظر للفرج) ، ويجوز للإنسان النظر لفرج نفسه لا لشهوة ،
ولا ينقض وضوءه خلافاً لبعض ، ويحرم بها وينتقض ، وهذه الحرمة المباحة

ودون الزوج الأب والإبن والأخ والعم والخال وابن الأخ والأخت ،
والرضاع كالنسب ، وحرّم عليهم النظر للشعر والصدر والساق ،
وقيل : يحل لهم محل القُرْطَيْن والقِلَادَة والسَّوَارِين والحِجَالِين ،

للزوجين أعظم الحرم (و) الثانية حرمة أبيحت لمن هو (دون الزوج) وهو
(الأب والابن والأخ والعم والخال) لم يذكر في سورة النور ، ويؤخذ ان من
قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ^(١) إلى أن قال : ﴿ وبنات الأخ وبنات
الأخت ﴾ ، (وابن الاخ و) ابن (الأخت ، والرضاع كالنسب) ، وذلك أنه
حل لهم النظر للوجه واليدين وفيهن زينة ، والعضد والمنق كله والكتف وما لم
يكن فيه الشعر من الرأس ، (وحرّم عليهم النظر للشعر والصدر والساق)
والذراعين ، وحل للمنتق مع الوجه والكف وظاهر القدم .

(وقيل يحل لهم محل القُرْطَيْن) القرط بالكسر ما يعلق في الأذن ، (و) محل
(القِلَادَة) من العنق ، فيحل بالأولى لهم النظر إلى باقي الأذن وباقي العنق ،
وقيل : يجوز لهم النظر إلى أعلى الصدر ، ويحتمله كلام المصنف بأن يريد بمحل
القِلَادَة ما تدلّ فيه وتلتصق به من أعلى الصدر ، والقِلَادَة ما يعلق فيها والقاف
مكسور ، (و) محل (السَّوَارِين) من الذراع ، والسَّوَار بالكسر والضم حلية
ذهب أو فضة ، (و) محل (الحِجَالِين) من الرجلين بالفتح أو الكسر وزيادة
الألف مناسبة للسوارين وهما الخلخالان ، وإنما عبر بمحل ، إشارة إلى أنه لا يحل
النظر إلى الذراع كله بل إلى محل السوار وهو موضعه مما يلي الكف ، ولا إلى
الأذن كلها بل إلى محل القرط وهو شحمتها ، ولا إلى الساق بل إلى موضع
الخلخال مما يلي الكعب ، وقيل : يجوز إلى الأذن كلها والذراع كلها ، ويحمل

(١) النساء : ٢٣ .

وهي الزينة الباطنة ، ودونهم أبو الزوج وابنه

كلام المصنف على هذا بمفهوم الأولى كما مر ، (و) هذه الأربع (هي الزينة الباطنة) ، وقيل : لهم النظر لما فوق سرّة وتحت ركبة فانظر تفسيرنا ، والأوسط الأرفق أن يجوز النظر للرأس والعنق والذراع والساق وأعلى الصدر والمضد كله لا الثديين والإبط وما يلي ذلك ، وهذا التفصيل قلته استحساناً ، وقد قال أبو مسور بعد كلام كما في «الديوان» : وأما ذوو المحارم منها فلا بأس عليها لا تحاذر منهم إلا ما تحاذر من النساء مما ردت السرّة إلى الركبتين ، إلا من خافت منه من ذوي المحارم ، أو التي خافت منها من النساء أن يصفنها الرجال ، أو لمن أراد تزوجها ، ومنهم من يرخص أن تصفها لمن أراد تزوجها . انتهى كلامه رحمه الله ؛ ومثله في «القواعد» فانظر تفسيرنا ، وذلك توسيع في المحارم كلها ، وفي «التاج» في «باب صلة الأرحام» ، ما نصه : وقيل إن أم امرأة الرجل من محارمه ، وله أن يرى شعرها وقدمها .

وفي «الأثر» : سئل الربيع بن حبيب عن الرجل هل يسهه أن ينظر إلى شعر أمّ امرأته أو إلى بعض جسدها ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، ولا بأس بالنظر إلى شعر كل ذي محرم وإلى بعض جسدها إلا أن يخاف الرجل الفتنة على نفسه فليكف عينه ، انتهى . ولمسلمة قيل ان تخرج مع يهودي أو نصراني أو مجوسي إن أمنته لأنه مُحَرَّم عليها ، ولا يحل له شعر أخت زوجته لأنها قد تحل له .

(و) الثالثة حرمة أبيحت لمن (دونهم) الأب ومن معه من ابن وأخ النخ ، وهو (أبو الزوج وابنه) أي ابن الزوج وهو ربيبتها ، والظاهر من هذا أن ربيبتها وهي بنت زوجته كربيبتها ، والواضح أن تكون كبنته لحديث : (إن

والتابع ، وهل هو الأحق الذي لا يشتهي النساء ، أو الخادم يبطنه ،
أو قوم بالمدينة في ذلك الزمان خلاف ، وجوز لامرأة أن تقوم بين
هؤلاء كملوكها في درع صفيق وخمار جديد بلا جلباب ، . . .

رَبِيَّةُ الرَّجُلِ كَبْنَتُهُ وَبِنْتُ رَبِيْبِهِ كَبْنَتُهُ (١١) فَهِيَ كَبْنَتُهُ فِي إِبَاحَةِ النَّظَرِ وَتَحْرِيْمِ
التَّزْوِجِ ، (وَالتَّابِعُ وَهَلْ هُوَ) أَيِ التَّابِعِ (الْأَحَقُّ) أَيِ نَاقِصِ الْعَقْلِ (الَّذِي
لَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ) وَلَا يَشْتَهِيهِ ، وَإِنْ اشْتَهَيْتَهُ اسْتَتَرْنَا مِنْهُ لِأَنَّ ظَهْرَهُ مِنْ إِعَانَةِ
عَلَى التَّلَذُّذِ لَهْنٍ ، وَقَوْلُهُ لَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ الْمُتَبَادِرِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مِنْ لَا يَشْتَهِي
النِّسَاءَ يَكُونُ نَاقِصَ الْعَقْلِ لَا قَيْدَ ، فَإِنْ تَصَوَّرْنَا أَنَّهُ لَا يَشْتَهِيهِمْ وَكَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ
جَازَ لَهْنُ الظَّهْرِ لَهُ أَيْضًا ، وَقَدْ شَاهَدْتُهُ وَاقِعًا (أَوْ) هُوَ (الْخَادِمُ بِيَطْنِهِ) ،
رَخِصَ بَعْضُ قَوْمِنَا أَنْ تَبْرَزَ بِمَا يَأْتِي لِخَادِمِهَا وَلَوْ كَانَ يَشْتَهِي ، وَالْمَذْهَبُ اشْتِرَاطُ
عَدَمِ الْإِشْتِهَاءِ ، وَرَخِصَ قَوْمِنَا فِيمَنْ قَلَّتْ هِمَّتُهُ لِأَمْرِ النِّسَاءِ وَلَوْ كَانَ لَهُ اشْتِهَاءٌ
فِي ضَرُورَةِ حَاجَتِهِ لِلْخِدْمَةِ وَحَاجَةِ الْمُخْدُومِ ، (أَوْ) هُوَ الْوَاحِدُ مِنْ نَاسٍ مَخْصُوصِينَ
وَمِنْ (قَوْمٍ بِالْمَدِينَةِ) أَيِ فِيهَا (فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ) زَمَانُ نَزُولِ آيَةِ التَّابِعِ ، ذَلِكَ
(خِلَافٌ) لَا تَرَدُّدَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي لَا يَشْتَهِي كَذَلِكَ وَلَوْلَمْ يَكُنْ أَحَقُّ .

(و) هَذِهِ الْحَرْمَةُ مِنْ حَيْثُ إِبَاحَتِهَا هِيَ أَنَّهُ (جَوْزٌ لَ) كَلٌّ (امْرَأَةٌ إِنْ
تَقُومُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ) أَيِ أَبِي الزَّوْجِ وَمَنْ مَعَهُ وَلَا سِيَّاقِيَامِهَا مَعَ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ تَخْفَ
فِتْنَةَ (كَ) مَا تَقُومُ مَعَ (مَمْلُوكِهَا) بِالْكَلْبِيَّةِ أَوْ مَعَ مَنْ مَلَكَتْ تَسْمِيَةً مِنْهُ (فِي دَرْعِ)
قَيْصِ (صَفِيْقِ) كَثِيرِ الْغَزْلِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ سِتْرَةً ، أَوْ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ صَفِيْقًا أَنَّهُ حَسَنٌ ،
(وَخِمَارٌ) بِالْكَسْرِ مَا يَخْمُرُ الرَّأْسَ أَيِ يَسْتَرُهُ (جَدِيدٌ) ، وَلَا سِيَّاقٍ قَدِيمٍ (بِلَا
جَلْبَابِ) بِكَسْرِ فِإِسْكَانٍ ، أَوْ بِكَسْرَيْنِ فَتَشْدِيدٌ ، وَهُوَ مَا تَغْطِي بِهِ ثِيَابَهَا مِنْ

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

واللمس هنا كالنظر ، وجاز لها النظر لما دون سرور كبة أجنبي إن لم تخف فتنة ، والعورة ما بينهما ، وفي دخولها خلاف

فوق ، وجوز لهؤلاء ما جوز لمن قبلهن .

(واللمس هنا) أي في تلك الحرم الثلاث (كالنظر) ، وفي غيرها أشد ، فما يجوز نظره يجوز مسه ، وما لا يجوز نظره فلا يجوز مسه ، وقيل : المس أشد ولو هنا ، وهو واضح ، لكن لا يمنع ، وقيل : سواء مطلقاً ، والنظر في الماء والمرأة كالنظر الحقيقي ، (وجاز لها النظر لما) إلى ما (دون سرور كبة) كل رجل (أجنبي) ، والمحرم من باب أولى (إن لم تخف فتنة) وهي تحرك شهوة ولو بلا حصول جماع ومنع وكره ، (والعورة) من الرجل والأمة مطلقاً ، والمرأة مع المرأة أو الأمة (ما بينهما) السرة والركبة ، وقيل : المرأة مع المرأة والأمة كرجل مع محرمة ، وقيل ترى من الأجنبي ما يرى من محرمة ، ولا ترى المشتركة ما يرى ذوو المحارم المذكورون في المرتبة الثانية إلا إن كانت مملوكة لها ، فإنهم لم يفرقوا في المملوك بين كونه موحداً أو مشركاً ، والمرأة الفاسقة مع العفيفة كالشركة مع المسلمة ، وقيل : الصنمية لا ترى إلا ما يرى الأجنبي ، ونص بعض المخالفين على جواز نظر المسوح والخصي والمحبوب والعينين والمتشبه بالنساء والشيخ الهرم إلى الأجنبية كمحرمها ، وهو ظاهر إن لم تكن لهم شهوة ، والمشكل امرأة مع الرجل ، ورجل مع امرأة ، وصح النووي منع النظر للأمرد بغير شهوة ، وورد بأنه لم يؤمر بالحجاب وإنما يحرم لشهوة ، والمراهق كالبالغ لظهوره على عورات النساء فيجب أن يحتجب عنه وليس هو بمكلف ، ولكن يؤمر أمر تأديب ، وأجاز بعضهم النظر للمتبرجة كلها لغير شهوة ، (وفي دخولها) أي السرة والركبة في العورة (خلاف) وقيل : عورة الرجل موضع الاستعداد ومستغلق الفخذين وما بينهما .

وينتقض بالنظر لجوف منزل الغير بعمد بلا إذنه ، ولكتاب سر
لا لبسمة أو عنوان ، أو لتاجر أبيح ، أو حساب أو دفتر وإن لحاكم
أو ديوان

(وينتقض بالنظر لجوف) أي حرمة جوف منزل ، أما جوف لا حرمة
فيه فلا نقض به ، أي إلى جوف أي داخل (منزل الغير بعمد) ولو لم ير فيه
شيئاً عند ابن محبوب ، وبدخول بيت بغير إذن ، وقال بعض : لا ، وقال بعض
أصحابنا : لا نقض بالنظر لجوف المنزل إلا إن رأى فيه حرمة ، كامرأة مكشوفة
أو رجل عريان ، أو متجامعين ولو لم ير بدنه أو بدنها ، (بلا إذنه) أي إذن
الغير ، وأضاف إذن لمعرفة مع أنه بعد لا التي أصلها أن تعمل عمل إن بناء على
أن إضافة المصدر لفاعله كما هنا أو لمفعوله لفظية ، وعبارة بعض ينتقض بالنظر
لحرمة منزل ، فما لا حرمة له من المنزل لا ينتقض الوضوء بالنظر إليه .

(ولكتاب سر) لغير كاتبه ، وغير من علم ما فيه ، والظاهر أنه إذا طوي
ولو مرة فذلك إخفاء له فهو سر ، ولا سيما إن ختم بنحو شمع فيحتاط لكل
ما يحتمل السر بإمارة لأن الأصل المنع من التصرف في ملك الغير إلا إن اعتيد
في قوم ان ما لم يطو مباح للنظر ، و (لا) ينتقض بالنظر (لبسمة أو عنوان)
بضم العين ، (أو) بالنظر (لـ) كتاب (تاجر أبيح) نعم لكتاب التاجر ،
وخرج كتاب تاجر لم يبيح ، بل منع ، فإن نظره ينقض فأطلق الإباحة في مقابلة
المنع ، وبقي ما إذا لم يبيحه ولم يمنعه فلا نقض بنظره ، (أو) لكتاب (حساب
أو دفتر) بفتح الدال وقد تكسر ، وهو جماعة الأوراق المضمومة ، (وإن)
كان الدفتر (لحاكم) أي والحال أنه لحاكم ، فإن لم يكن لحاكم نقض إلا إن كان
دفتر علم لم ينتقض النظر إليه وفيه ، إلا أن الأدب الاستئذان في ذلك ، (أو
ديوان) بفتح الدال وهو كتاب يكتب فيه الجيش وأهل العطية معطوف على

أو شعر ، وباستماع لسر أو باطل أو لهو ومزمار وغناء ونياح ، وبكل
محرّم شرعاً قولاً وفعلاً ، والأكثر على اشتراط الوضوء وإن لناقلة ،

حساب أو بسملة ، (أو) كتاب (شعر) ، وقيل : لا نقض على ناظر كتاب
السر أو جوف المنزل بلا إذن ، ولا على فاعل كبيرة إلا الكذب واليمين الفاجرة
ونظر الشهوة والغيبة والنميمة .

(و) ينتقض (باستماع) أي بكسب السمع (لسر) إلا إن كان المستمع
هو الذي وقع كلام السر فيه ، أما إذا كان هو الذي وقع فيه السر فلا نقض
عليه ، لكن إن كان معهم ولم يعلموه أنه هو أو كان في ظلمة معهم ولم يعلموا أو
قعد كما يحل له ثم شرعوا في السر فيه بحيث يسمع ولولم يستمع ، أو قالوا له : إنا
نتكلم فيه سر أعنك أو نحو ذلك مما يجزم أنهم يتكلمون فيه بلا نقل أحد إليه
أنهم يتكلمون فيه ، أما إذا نقل إليه فلا يجوز له التقدم للاستماع لأنه لا يجوز له
تصديقه ، لكن إن قدم بقوله فلا أرى نقضه ، فإن قدم بقوله ووجدتم كما قيل
له جاز له الإستماع ، ويجوز له التقدم إذا قال له أحد إنهم يتكلمون في قتلك أو
قتل فلان ليخبره ، أو في أخذ مالك أو مال فلان ، وقيل لا نقض على مستمع
السر إلا إن استمع في منزل من يتكلم به ، وقيل : لا نقض باستماع السر مطلقاً ،
ولا بالنظر في منزل الناس ، إلا إن رأى عورة . (أو باطل) كاستماع لكذب أو
لبهتان أو لبراءة متولى أو ولاية متبرأ منه ، (أو لهو) بما هو معصية فينتقض
وضوء المستمع ولولم ينتقض وضوء المسموع ، (ومزمار وغناء) بالكسر
(ونياح) قلبت الواو ياء للكسر قبلها ، وذلك إذا كان بمحرّم ، (وبكل محرّم
شرعاً) ولو صغيرة (قولاً وفعلاً) ، تقدم ما يفني عنه ، وقيل لا نقض بالصغيرة
إلا إن أصر عليها .

(والأكثر على اشتراط الوضوء وإن) كان (لناقلة) وهو الصحيح لقوله

وفي سجود التلاوة ومسّ المصحف والقراءة والطواف والجنّازة خلاف.

صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لا وضوء له »^(١) والأقل على عدم اشتراطه لها ولا للسنة ولا حجة لهم في صلاة النفل على الدابة أو لغير القبلة في الاختيار ، لأن الرخصة لا تتمدى مكانها ، (وفي سجود التلاوة) بالكسر (ومسّ المصحف والقراءة) للقرآن (والطواف) مطلقاً غير طواف الإفاضة والعمرة (و) صلاة (الجنّازة خلاف) للشرط وعدمه ، والشرط في الجنّازة وسجود التلاوة بناء على أنها صلاتان ، واختير الشرط للجنّازة والطواف لأنها صلاة ، ولو أبيع الكلام في الطواف ، وقد صح في الحديث التسمية بصلاة الجنّازة كقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على كل بار وفاجر »^(٢) وصح تسمية الطواف صلاة .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الطبراني .

باب

فُرض الغسل من الجنابة للصلاة والصوم وللقراءة ومسّ المصحف
على الأكثر ، وسُنَّ للجمعة والإحرام ودخول مكة

باب

في غسل الجنابة

(فرض الغسل من الجنابة للصلاة والصوم) الواجبين وغيرهما ، ومعنى
فرضه في غير الواجبين أنها لا يعتد بها ولا يصحان إلا به ، (وللقراءة) للقرآن
(ومسّ المصحف) مسّ جلده وأوراقه وخريطته إذا كانت تغنز حتى يصل
الغمز الأوراق والجلد بل يمسه من العلاقة وما يتدلى من وعائه (على) الأصح ،
(الأكثر) فيها ، وقيل : يستحب لها ، وقيل : يجوز ما دون ثلاث آيات ،
وهنا أقوال ذكرتها في شامل الفرع والأصل ، (وسنَّ) الغسل بلا جنابة
(للجمعة) سواء حيث تصلّى ركعتين أو حيث تصلّى أربعاً ، وقيل : بوجوبه في
زمان الإمام ، ووقته لمن يبكر للمسجد الصبح ، ومن يتأخر فليؤخر إلى وقت
الخروج ، (والاحرام) بحج أو عمرة (ودخول مكة) وقيل : يستحب لها لكن

العِيدين والحجامة، ونُدب للوقوف وللمزدلفة وللطواف والسعي وغسل
الميت والاستحاضة عند انقطاع الدم؛

يتأكد للإحرام ، ويستحب لدخول الحرم ، ولدخول المسجد الحرام ، (والعِيدين
والحجامة) بكسر الحاء ؛ يعني بعدها لزيادة التنظيف ، وذلك بعد غسل محل
الحجامة إن كان لا يضر ، ومثل الحجامة الفصد ، قال خليل وابن عبدالسلام
المالكيان : ليس مراد مالك في المدونة أنه يأمر بغسل محل أثر الحجامة والفصد
لأن ذلك مؤدبٌ إلى غاية الضر، وإنما يعني بعد برء المحل فانظر كتابي الذي من الله
علي به وهو « تحفة الحب في أصل الطب » .

(ونُدب للوقوف) بمرفة (وا) لمبيت با (لمزدلفة وللطواف والسعي)
معاً فإنها سنة واحدة ، (وغسل الميت) أي بعد غسل الميت لزيادة التنظيف ،
واستحب بعضهم الوضوء فقط وقد مر ما في مس الميت ، وفي المدونة الصغرى :
وسألته أيفتسل الذي غسل الميت إذا فرغ من غسله ؟ قال : لا ، وقد سمعت أبا
عبيدة يقول : ليس على من غسل المسلم غسلٌ ، إلا أن يكون مسٌ منه قدرأ
فليتوضأ وضوء الصلاة ، قال : وقال أبو عبيدة : لسنا بأنجاس أحياء ولا أمواتاً ،
قال : وقال عبدالله بن عبدالعزيز : بلغنا عن ابن مسعود أنه قال : إن علم بصاحبه
نجساً فليغتسل منه ، قال : وكان علي بن أبي طالب يقول ؟ الغسل أحب إلي ،
وقال حاتم بن منصور : الاغتسال حسن جميل وإن توضأ أجزاءه ، وروى أبو
داود وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله
ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة (١) ، ومن غسل
الميت » . (والاستحاضة عند انقطاع الدم) لاقبله ، ولو قدرت على الحشو وإدراك

(١) رواه ابو داود

وفروض الواجب النية عند التلبس به ، واستصحاب حكمها فيه ، وتعميم
الجسد بالقصد ، وإمرار اليد أو نائبها بالمطلق ، والموالاتة مع الذكر ،
والمضمضة والاستنشاق ، على الراجح ،

الغسل ، وقيل عند كل صلاتين وعند صلاة الفجر ، وقيل : عند كل صلاة ،
وقيل : غسل لصلاة الليل وغسل لصلاة النهار ، ويجب عند الخروج من
الحيض .

(وفروض) الغسل (الواجب) وغيره كما علمت (النية عند) إرادة
(التلبس به) ، وقيل : لا تجب ، وإن تذكرها في وسطه ومضى لآخره أعاد
ما قبلها فقط ، وقيل : الكل ، وذلك مبني على جواز الترتيب وعدم جوازه ،
فمن لم يجوز يقول : يعيد ، ومن أجاز يقول : لا يعيد ، ولكن يرجع إلى ما مضى
فقط ، ويستصحاب النية من عند إرادة غسل يديه إلى الشروع في غسل رأسه
أو في غسل ما ابتدأ به ، والتحقيق أنه إنما يلزم استصحابها إلى ذلك ، بناء على أنه
لا تجب المضمضة والاستنشاق ، وقيل : يجبان فلا يجب الاستصحاب ، وإن
قطعها بقصد غسل عضو تبريداً أو إزالة للوسخ فذلك قطع لحكمها ، كقصد إزالة
وسخ الأنف ، (واستصحاب حكمها فيه) ولا يضر الذهول بعدها ، (وتعميم
الجسد بالقصد) إلى المواضع الخفية مطلقاً (وإمرار اليد أو نائبها) كعود
وحجر ، وقيل : لا يجب الإمرار (بالمطلق) من الماء على ما مرّ من الوضوء ،
وأجاز بعضهم التوضؤ والاعتسال بما تغير لونه وطعمه وريحه جميعاً ما دام يسمى
ماءً ، (والموالاتة) وقيل : لا تجب ولو (مع الذكر) والقدرة كما لا تجب مع
عدم الذكر وهو النسيان ومع العذر وقيل : تجب ولو مع النسيان أو الذكر ،
(والمضمضة والاستنشاق على الراجح) ، وقيل : سنتان في الغسل كالوضوء ،

وسننه: تخليل اللحية، وقيل من الفروض، وغسل اليدين أولاً، والوضوء قبله، وإفاضة الماء على الرأس ثلاثاً،

ووجه كونها فرضاً في الاغتسال أن الاغتسال مأمور به في القرآن بلا ذكر للأعضاء، فعملنا عمومه الفم والأنف لأنه يصلها الماء بلا مشقة، وعلمنا عمومه إياهما من كونها يتأثر فيها الحدث الأصغر فكيف لا يتأثر الأكبر فيها، فانظر كتابي «الشامل» بخلافها في الوضوء، فانها من السنة، فهما سنة واجبة في الوضوء، وقيل: غير واجبة، فانظر «الشامل»، روي «انه ﷺ مضمض واستنشق في غسله وترك» (١) لكن أكثر فعله فعلها، فعلم من ذلك ومن كونها من الأعضاء الظاهرة أنها الراجح.

(وسننه: تخليل اللحية) أي إيصال الماء لأصول الشعر سنة واجبة ولو كثيفاً، (وقيل) هو (من الفروض)، والصحيح عندي إيصال الماء لأعالي الشعر كله وأواسطه وأسافله والجلد بذلك (وغسل اليدين أولاً)، وقيل: فرض، (والوضوء قبله)، وقيل: إلا رجليه فيؤخرهما، (وإفاضة الماء على الرأس ثلاثاً)، قال غير واحد، وكذا جسده بنفسه كله ثم يعيده كله، لا كل عضو ثلاثاً لأن البدن كله في الاغتسال عضو واحد، وقيل: يدخل يده في الماء ويسرح بها رأسه ليسهل له غسلها بعد، وقيل إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً سنة وعلى غيره مستحب دون تلك السنة رتبة وهو ظاهر العبارة، قال جابر بن عبد الله « كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً» (٢) وقال الحسن بن محمد بن الحنفية (٣) زوجة عليّ لجابر بن عبد الله: كيف الغسل من الجنابة؟ فقال: « كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه احمد .

(٣) كذا في الأصل .

والابتداء بالميا من ، والسواك ، والتسمية ، ومندوباته: التعجيل به قبل كل شيء ، والذكر في أوله وأثناءه ، ومكروهاته : التنكيس .

أكفّ ويفيضا على رأسه ثم يفيض على سائر جسده « (١) والمراد بالكفين يداه معاً بدليل رواية جبير بن مطعم عنه رضي الله عنه إذ تمارى عنده الصحابة في صفة الغسل « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كليهما » (٢) وألحق به الشافعية وأصحابنا الجسد قياساً عليه وعلى الوضوء في التثليث ، وهو أولى بالتثليث ، أعني الغسل ، لأن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ، والتثليث في غسل البدن مستحب عند أصحابنا ، (والابتداء بالميا من) وقيل : بعد صب الماء على وسط الرأس أيمن العضو قبل أيسره ، والعضو الأيمن قبل الأيسر ، فالأذن اليمنى قبل اليسرى ، ويقسم الظهر والبطن مع الميا من والميا سر ، وقيل : الميا من فالميا سر فالبطن فالظهر ، (والسواك) وأما في الوضوء فمندوب لا سنة ، والصحيح أنه سنة ، ومسح داخل الأذن فإنه سنة لكن واجبة ، فان الغسل يضر إلا إن سدّ ثقبته ، (والتسمية) وقيل : واجبة .

(ومندوباته) أي الأشياء المندوب إليها فيه ، فوضع الإيصال والحذف في إليها وأضيف مندوبات إلى ضمير الغسل إضافة بمعنى في (التعجيل به قبل كل شيء ، والذكر) لله في (أوله وأثناءه) ، بفتح الهمزة أي داخله .

(ومكروهاته التنكيس) أي عدم الترتيب ، وقيل : بوجوب الترتيب ، وقيل : التنكيس المكروه أن يبتديء من الرجلين صاعداً ، وكذا في الوضوء ، وقيل : لا ترتيب إلا بين الرأس والجسد ، والأخص أن يحيل الغسل على الوضوء

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) رواه مسلم .

والإكثار من الماء ، وتكرير المغسول أكثر من ثلاث ، والكلام فيه ،
وهلك تاركه بخروج الوقت بلا مانع ، ويجزي قيل : داخل سيل أو نهر
أو بحر تموجه ،

في الترتيب ، وفي الموالاة ، وقد قيل : إن لم يوال فيها فإن لم يحفّ عضو أو بمضه
فلا إعادة ، وإن ترك موضعاً من جسده لعله فاستراح غسله وحده عند من لم
يشترط الموالاة مطلقاً ، وعند من لم يشترطها لعذر أو نسيان ، وأعاد عند مشروطها
مطلقاً ، (والاكثار من) صب (الماء) بكسر الهمزة مصدر أكثر كأكرم
كراهة شديدة ، (وتكرير المغسول أكثر من ثلاث) كراهة ، والمسوح وهو
داخل الأذن مرتين أو أكثر ، والموضع الذي عليه الجبائر أو نحوها ، فإن المسح
عليه سنة واجبة تغني عن غسله المفروض ، وقيل : لا يكره المسح مرتين أو ثلاثاً ،
وإن شك في غسل الثلاث أمسك عند بعض لثلا يزيد عليها ، وقيل : يزيد مرة
لعدم اليقين وهو الراجح استصحاباً للأصل ، وإن شك في الواحدة فليأت بها ،
وكيفية الثلاث أن يغسل كل عضو ثلاثاً ، وأجيز أن يغسل جسده كله ثم يعيد ،
بل اقتصر أبوستة على الأول وأوجبه .

(والكلام فيه) ، والأكل قبله ، وقيل : يمنع اللحم واللبن والكراث ، قيل :
والسمن ، (وهلك تاركه بخروج الوقت بلا مانع) كالنسيان والعدو ، وتارك
التيمن حيث يجب كذلك ، واختلف هل يجب الغسل في حين نزول الجنابة
وإمكان الغسل ولو قبل وقت الصلاة وجوباً موسعاً أو لا يجب إلا بدخوله؟ وعلى
كلٍّ : لا كفر إلا بعد خروجه بلا مانع ، فإن جامع زوجته بعد ما صلت الفجر
مثلاً ، وقال : إن وجب عليك الغسل أو قال : علي وقد صلاه فأنت طالق ،
طلقت على الأول دون الثاني ، (ويجزي قيل : داخل) مفعول (سيل أو نهر
أو بحر تموجه) فاعل ، وأراد به التحرك الشديد ، مجاز حتى يشمل السيل والنهر ،

عن عرك بيد إن كانت له حركة، وضح وإن بزوجة أو سرية، والأحوط
تأخير الوضوء عنه،

(عن عرك) أي حك (بيد إن كانت له حركة) أي إن كانت للماء شدة ،
وإلا أجزاء ذكر المتموج في حق البحر ، وقيل : لا يجزي إلا بعرك ، والخلف في
مطر يعم ، وميزاب ودلو يصبان بشدة ونحو ذلك ، ولم يشترط بعضهم العرك ولو
مع عدم الحركة والشدة بل إيصال الماء .

(وضح) الغسل (وإن) كان الدلك (بزوجة) له أو زوج لها (أو سرية)
أو سيد أو بغير بالغ أو ببالغ ذكرٍ أو أنثى وكفى ، إلا أنه يحرم كشف العورة
ومسها لغير الزوجة والسرية ، ولا يصح أن يتوضأ أحد لأحد ولو جاز له مسه ،
وقيل : يصح ، وقيل : لا يصح في الوضوء ولا في الغسل ، وقيل : يصح فيها
بقريب أو خادم ، والقول بالجواز مطلقاً أو بقيد مبني على انها للتنظيف ، ووجه
تخصيص القريب أنه كجزءٍ من قريبه ، ووجه إجازة ذلك في الغسل فقط أنه
عند القائل هذا تنظيف ، وليس الوضوء عنده تنظيفاً بل تعبد ، (والأحوط تأخير
الوضوء عنه) لثلاث نجس أو عورة ، وإن أراد تقديمه فليزل النجس من
فرجه وغيره ثم يغسل فرجه وينويه للجنابة ، وكذا ما ينقض مسه
الوضوء على ما مر ، أو إذا وصل الموضع في الاغتسال غسله بظاهر يده أو يلفها
أو بغيرها ، أو يصب الماء بلا عرك بناء على ما أجاز الشيخ من كفاية عرك الكثير
من عضو ، والجسد كله في الغسل عضو واحد ، ولا يكفي في الغسل عن الوضوء
على الصحيح وقيل يكفي ، وكذا لو توضأ ثم اغتسل هل يكفي غسل أعضاء
الوضوء عن غسلها في الاغتسال ؟ الصحيح المنع ، وقيل : يجزي ، ويدل للمنع
في المسألتين « أنه ﷺ يجمع بين الوضوء والغسل » (١) .

(١) رواه النسائي وابن ماجه .

ولا يحرم تأخير الاستنجاء عنه ، فإن النجس يؤثر في الوضوء بعد
تمامه لا في الغسل ، ولا يلزم المرأة به نقض الضفائر ، . . .

(ولا يحرم تأخير الاستنجاء عنه) عن الاغتسال إلا ما يحذر من إيصال
النجس لغير موضعه ، فإذا استنجى بعده فليغسل الموضع وينوره للجنابة ، (فإن
النجس يؤثر في الوضوء بعد تمامه) إجماعاً وقبل تمامه على الصحيح ، وإنما
قيد المصنف بقوله : بعد تمامه للمناسبة للغسل فإن الكلام هنا على تأخير
الاستنجاء عن الغسل لأن النجس لا يؤثر في الوضوء قبل تمامه فافهم ، والحاصل
أن مراده أن النجس لا يؤثر في الغسل ، وإنما يؤثر في الوضوء قبل تمامه ، لأنه يؤثر
فيه بعد تمامه وقيل : لا يؤثر قبل تمامه ، وزعم بعض المخالفين أنه يجوز تأخير
الاستنجاء عن الوضوء بشرط أن لا يمس فرجه بيده ولا قائل منا بهذا ، وأما
النقض بالنجس قبل تمامه ففيه خلاف عندنا وفي كتابي المسمى « بالشامل » كلام
أوسع من هذا والتأثير النقض ، (لا في الغسل) بعد التمام أو قبله فإنه يجوز عند
بعض أن يدخل في الغسل نجساً ، وإذا بلغ الموضع النجس طهره وغسله للجنابة ،
وفيه عدم المبالاة لكونه من المكروهات ، وكذا تركه إلى آخر الغسل : وقيل
لا يجوز الترك إلى آخره .

(ولا يلزم المرأة به) أي بغسل الجنابة (نقض الضفائر) أي فكها ،
ولكن توصل الماء إلى أصول الشعر وتصب الماء عليه وتمركه ، وقد زعم بعض
أنه لا يجب غسل الشعر ، ولزم نقض الضفائر عند إرادة الغسل من حيض أو
نفاس ، وأجيز أن لاتفك إن قلت المدة ، وفي شرح قصيدة الحيض لابن وصاف :
أنه يجوز أن لاتفك الحائض شعرها عند الغسل إن كانت تصب الماء وتبلغه

ولا يتحتم فيه التقدير بالصاع ، وهو خمسة أرطال وثلث ، ولا بالمد في
الوضوء ، ولا يغتفر فيها إبقاء الأقل ، وصح الرجوع إليه وإن بمسحه
ولو من ماء عضو لم يبين عنه ، والإجزاء بغسل عمّ إن قطرت منه ثلاث ،
وقيل : واحدة .

أصول الشعر .

(ولا يتحتم فيه التقدير بالصاع) خلافاً لبعض (وهو خمسة أرطال
وثلث) من الرطل على الصحيح ، وقيل : ثمانية أرطال ، والمد رطل وثلث ،
(ولا) يتحتم غسل أعضاء الوضوء والمسح (بالمد) وهو ربع الصاع (في الوضوء)
خلافاً لمدعيه ، (ولا يغتفر) أي لايسهل بالبناء للمفعول (فيها) أي في الغسل
والوضوء (إبقاء الأقل) خلافاً لمن اغتفر قدر ظفر أو درهم أو دينار أو كف
أقوال . ويردها حديث اشتعال النار في موضع لم يصله الماء ، (وصح الرجوع
إليه) أي إلى الأقل ، (وإن) كان (بمسحه) والغسل أولى ، (ولو) كان
المسح (من ماء عضو) لكن إن (لم يبين عنه) أي عن العضو إلى الأرض ،
ومر كلام في الوضوء ولا يرجع إلى غير الأقل إلا بالغسل (و) صح (الأجزاء
بغسل عمّ إن قطرت منه ثلاث) من القطرات ، وكيفية القطر المجزي أن يقلل
الماء فيصير يسلمته إلى أسفل ويصب كذلك ويسلت ويقلل حتى تنصب الثلاث
في أسفل رجليه ، وقيل : يجزيه انصبابها أولاً أو وسطاً أو آخرأ ، وقيل : يجزي
انصباب قطرتين ، وقيل : واحدة ، وأجاز بعض أن يمسح العضو ثلاثاً فيكفي
عن غسله بلا قطر ، وذلك في الوضوء والغسل ، (وقيل :) وإن قطرت (واحدة) ،
وقيل : إن لم تقطر ، ويجوز عطف الأجزاء على تأخير الوضوء وكونه مبتدأ
خبره بغسل ، ومن وقعت بها جنابة وحيض أو جنابة ونفاس فالتحقيق أنه

• • • • • • • • • •

يلزمها غسلان إذا طهرت من حيض أو نفاس ، وإن أمكن لها أن تفتسل للجنابة قبل أن تطهر جاز ، وقيل : يحزئها غسل واحد إذا طهرت ، وقيل : غسلان إذا طهرت ولا يحزئها غسل الجنابة وهي حائض أو نفساء ، والصحيح الأول لأن ما به من الجنابة غير ما به الحيض والنفاس فلا يحزئ واحد ولا يمنع قبل الطهر .

باب

أجمعوا على وجوب الطهارة من حيض ووطء وإن بلا إنزال
أو به

باب في موجبات الاغتسال

(أجمعوا) أي العلماء مطلقاً (على وجوب الطهارة من حيض) ونفاس (ووطء) ، وإن اجتمع الثلاثة أو اثنان وجب غسل لكل واحد ، مثل أن تضع الغسل من الحيض والجنابة حتى تحمل ، فإذا ولدت واعتدت غسلت ثلاثاً ، أو جاممها في الحيض أو في النفاس فعليها ثلاث ، فإن اجتمع حيض وجنابة أو نفاس وجنابة فائتان إذا طهرت من حيض أو نفاس ، وقيل : تغتسل من الجنابة ولو حائضاً أو نفساء قبل الطهر ، وزعم بعض أنه يجزي واحد عن الثلاثة بقصد من ويتفق الجنابة بالإحتلام في الحيض والنفاس وبالعمد والجهل والنسيان ، وقيل : يكفي غسل واحد للحيض والنفاس ، وإذا ماتت حائضاً أو نفساء غسلت واحداً ، وقيل : غسلين ، وإن طهرت وماتت قبل الغسل غسلت غسلة للحيض وغسلة للموت ، وذلك قياساً على غسل الملائكة حنظلة الذي مات جنباً ، وقيل في ذلك كله عند الموت بغسل واحد هو غسل الميت ، (وإن) كان (بلا إنزال) للنطفة وكان لا يجب إلا بالإنزال ثم نسخ (أو به) أي بانزال

وإن باحتلام ولو لامرأة على الصحيح ، والخلف في أي وطء يجب
به التطهير ، ورجح بالتقاء الختانين

عطف على من حيض ليشمل الإنزال بلا وطء ، ويصح عطفه على بلا إنزال ،
(وإن) كان الإنزال (باحتلام ، ولو) كان الاحتلام احتلاماً (لامرأة على
الصحيح) مقابله عدم وجوب الغسل عليها باحتلام أو بغيره ، ولو أنزلت مالم
تنب فيها حشفة الذكر ، والصحيح أنه يلزمها بغيوبتها ، وبكل إنزال في احتلام
أو غيره ، وأنه تنزل كما في أحاديث شبه الولد أمه أو أبيه ، وحديث السائلة
عن تحتلم ، (والخلف في أي وطء يجب به التطهير) أي الغسل ، فقيل : بالتقاء
البابين ، وقيل : الرفقين ، وقيل : بدخوله بين رجليها بإجها ، وقيل : بإنزال ،
فالم يكن الإنزال لا يجب ولو بوطء ، ورد بأن هذا في الاحتلام أو كان ثم
نسخ أو انعقد الإجماع على خلافه فلا إشكال في قوله : أجمعوا ، ولم يعتبر قول
مشرط الإنزال لقلة قائله ، أو قوله أجمعوا الخ ، حكم على المجموع ، أو يقدر لقوله
وإن بلا إنزال ، فعل مستأنف لا يسلط عليه الإجماع ، أي ويجب وإن
بلا إنزال ، وإن انزل خارج فرجها فدخلت النطفة فرجها لزمها غسل ، وقيل :
لا وهو الصحيح .

(ورجح) وجوبه (بالتقاء الختانين) ما يختن فيه الذكر والأنثى بفتح
الحاء ، ومعنى التقاؤهما تحاذيها ، سواء التصاق حقيقة ، ولا يتأتى الجماع الحقيقي إلا
بهذه الصورة ، أو لم يلتصقا ، بأن كان الذكر أسفل الشق وهو موضع الجماع
الحقيقي ، قال السدويكشي رحمه الله : المراد بالتقاء الختانين تحاذيها ومقابلتها ،
وذلك يحصل بغيوب الحشفة كلها ، وأما لو التقيا على التحقيق فإنه لا يكون
شيء من الحشفة ولا غيرها في مجرى الوطء ، ثم رأيت بعضهم نقل عن القرافي
في « الذخيرة » مانصه قال في الذخيرة : فرجها يشبه عقد خمسة وثلاثين وهو

ولو بميت أو بهيمة ، وصح بغيوب الحشفة أو قدرها .

الإبهام والسبابة فهذه الثلاثون ، والصاق الوسطى بالكف هو الخمسة ، فإذا جمع بينها حصل خمسة وثلاثون ، فإذا كان بطن الكف إلى فوق فالثلاثون مجرى البول ، والخمسة مجرى الحيض والنفاس والبول والوطء والولد ، فإن قلبت اليد فالأمر بالعكس ، فالتقاء الحتانين تقابلها ، ولو التقيتا على التحقيق لم يكن شيء من الحشفة ولا غيرها في مجرى الوطء فلا يجب الغسل ، وفي الحديث « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين » (١) قال بعض الشراح : هو أن يشد بطرف سبابته على أصل أبهامه وفي كل إصبع من الثلاث الباقية ثلاثة مفاصل ، كل مفصل بمشرة فذلك تسعون (ولو بميت) في قبلها أو دبرها أو دبر ذكر أي معه ، (أو بهيمة) خلافاً لأبي حنيفة فيها ، إلا بإنزال ، ولا ختان في الدبر والبهيمة ، ولعله أراد قدره أو ضمن التقاء الحتانين معنى غيوب الحشفة ، وذلك مثل أن تدخل المرأة ذكر دابة في فرجها أو ذكر ميت ولو كان ذكر الميت مقطوعاً ، ومع طفل خلافاً للمالكية ، ولا يجب على الطفل ، والخلف إن راقت ، ومع خنثى بإدخاله في قبله أو بإدخاله ذكره في قبل غيره على الصحيح ، ويجب في الدبر بالتقاء البابين عند بعض ، وقيل : بغيوب الحشفة ، وقيل : بإنزال ، وقيل : لا غسل على المفعول به بل يغسل موضع النجس فقط .

(وصح) التقاء الحتانين (بغيوب الحشفة) كلها ولا يجب إن بقي بعضها لعدم الالتقاء خلافاً لبعض ، (أو قدرها) من مقطوعها ، وقيل : لا يلزم مقطوعها إلا إن غاب الباقي كله ، وإن قلت كيف يصح أن يقال صح التقاء الحتانين بغيوب الحشفة أو قدرها من مقطوعها مع أن مقطوعها لا ختان له موجود ، فضلاً

(١) رواه البيهقي .

ولو ملفوفاً أو مع سكر أو إغماء أو جنون بعد إفاقة ، وهل موجب
خروج المني أو وجود لذته؟ قولان ، فإن انتقل من أصل مجاربه بلذة ،
ثم خرج بدونها

عن أن يلتقي ، قلت : رجع الضمير في صح إلى التقاء الحتانين الموجودين تحقيقاً
أو الموجود أحدهما تحقيقاً وهو موضع ختانها ، والآخر تقديرأ وهو ختان
المقطوع الحشفة ، فإنه ينزل من الباقي مقدارها منزلتها ، ويحتمل أن يعطف
قوله قدرها على الحتانين وأخره ليرجع الضمير للحشفة ، كأنه قال : بالتقاء
الحتانين أو التقاء قدر الحشفة مع ختان المرأة ، ويجوز عود الضمير في صح إلى
وجوب الغسل فيعطف قدر على وجوب كالوجه الأول ، والوجه الأول أحسن
وأظهر ، لكن لزم عليه استعمال اسم في حقيقته ومجازه وهو الحتان المضاف
للرجل إذ كان في معنى الحتان الحقيقي ، وفي معنى المنزل منزلة الحقيقي ، وهو
مقدار من الحشفة من مقطوعها ، ويلزم تثنية ذلك الاسم المستعمل في حقيقته
ومجازه مع اسم حقيق وهو ختان المرأة فافهم ، (ولو) كان الداخل من الذكر
بحشفته أو كان قدرها (ملفوفاً) في شيء خشن أو لين (أو مع سكر أو إغماء
أو جنون) من فاعل أو مفعول في ذلك كله وإنما يجب عليهم الغسل (بعد إفاقة)
وعن بعض أن من سكر أو أغمى عليه أو جن وجب عليه الغسل ولو بلا جماع
وهو ضعيف إذ لا دليل على إنزاله إن لم يظهر ، (وهل موجب) أي الغسل
(خروج المني) من الذكر وإن بتشبه أو تذكّر أو نظر أو بإدخال بلا
غيوب حشفة ، وكذا فرج الأنثى عند بعض فلا يجب حتى يخرج ، وذلك إن لم
تغيب الحشفة ، أما إذا غابت هي أو مقدارها فيلزم الغسل أنزل أو لم ينزل ،
إلتذ أو لم يلتذ ، خرجت النطفة أم لم تخرج ، كما علمت ، (أو وجود لذته)
لذة المني ، هما (قولان ، فإن انتقل) المني (من أصل مجاربه بلذة) وجب
الغسل عند من قال : موجب اللذة ولو بلا خروج ، (ثم) إن (خرج بدونها)

في وقت ما بعد غسل فقي إعادته خلاف ، ومن ثم يجب الاستبراء
من النطفة ببول ، فمن اغتسل قبل مراودة أمكنت أعاد وإلا جرب
بليفة سوداء

أي اللذة (في وقت ما بعد غسل) أو دونه (فقي إعادته) إن غسل وإيجابه
ابتداء إن لم يغسل (خلاف) ، الإيجاب عند من قال موجب الخروج ، وعدمه
عند من قال : موجب اللذة ، ومن أخذ بالقولين لم يلزمه أولاً ولا آخرأ ، أما
أولاً فلأنه لم يخرج عن الذكر ، وأما ثانياً فلأنه خرج ميتاً بلا لذة لتقدم لذته قبل
خروجه ، وقد قيل : يلزم الفسل بخروجه عن الذكر واللذة معاً ، فإن لم يكن
واحد لم يلزم ، والأحوط لزومه بوجود اللذة ولولم يخرج ، ولزومه وجودها مع
الخروج ولزومه بخروجه مطلقاً قارنته لذة عند الخروج أو لا ، سبقت لذة أولاً ،
فعلى القول بلزومه بوجود اللذة عند انفصاله من مجاربه يلزم إذا انفصلت ، سواء
خرجت من الذكر أو من ثقبه أو لم تخرج ، وقد اختلف في لزوم الفسل بخروجها
من ثقبه غير الذكر ، وهل تلحق بالذكر في تلك الأحكام أم لا ؟ وعلى كل يجب
عليه إزالة النجس والوضوء ، (ومن ثم) أي الخلاف أو الإيجاب بالخروج متعلق
بيجب أو بقيل ، (يجب) على الرجل أي يتخلص بانتفاء النطفة إن بال فإنه
إن بال وخرجت تبرأ لما بعد لأنها لم تبق بعد ؛ وإن بال ولم تخرج برىء من
وجودها (الاستبراء من النطفة ببول) ينظر هل يخرج ، فإن خرج أخذ بأحد
القولين ، (فمن اغتسل قبل مراودة) أي اعراض نفسه على البول (أمكنت) هـ
صفة مراودة (أعاد) الإغتسال بعد المراودة ولا يجزيه ما أدى بذلك الإغتسال
لأنه لم يخرج ما أمكنه إخراجه ، وقيل : لا كما لا يميذ إن لم تمكنه (واللا) تمكنه
المراودة فاغتسل بدونها (جرب) عند الإمكان عند من قال : يعيد الفسل ،
ولا يحتاج للتجريب عند من قال : لا يميذ (بليفة) أي خرقة أو قطنة أو صوفة
أو نحوها (سوداء) أو زرقاء أو حمراء أو خضراء ونحو ذلك مما يغير لون

يبول عليها ويعيد الغسل ، لا الصلاة إن وجد بها شيئاً ، وجوز لمنفصل منه مني^١ خاف خروجه فعصر ذكره فردّه داخلاً أن يغتسل ، وإن لم يستبرئ ، ومن أوجبه بالخروج لم يوجبه عليه .

البياض . والسواد أفضل لأنه أتم مغايرة ، (يبول عليها) أول بوله قدر ما يظن خروج ما في ذكره من نطفة لو كانت لا أكثر لثلا يذهبها البول فلا يعلم بها ، (ويعيد الغسل) عند الموجب بالخروج (لا الصلاة) خلافاً لبعض (إن وجد بها) أي فيها (شيئاً) من النطفة ، وأوجب عليه أبو حنيفة الغسل مطلقاً إن لم يبيل ، وإن بال ولم يجرب وجب عليه الغسل عند بعض إن تعمد عدم التجربة لم ولا يجب إن لم يتعمد ، وقيل : ثم حملان^(١) ولو تعمد .

(وجوز لـ) رجل (منفصل منه مني) فاعل منفصل (خاف خروجه) من ذكره ، نمت لمني ، (فعصر ذكره فردّه) أي المنى (داخلاً أن يغتسل) نائب جوز ، (وإن لم يستبرئ) بياض بدل من همزة ساكنة للجازم ، ومقتضى الجازم هو سكون الهمزة فإذا خرج أعاد الغسل لما بعد ، وأجزأه ما مضى ، وقيل : لا غسل عليه حتى يخرج كما قال ، (ومن أوجبه بالخروج لم يوجبه عليه) فإن لم يخرج بل ذهب باطناً وتلاشى فلم يخرج ببول ولا دونه فلا غسل عليه ، وقيل : لزمه لانفصاله عن مجاريه باللذة .

(١) كذا في الأصل ، ولعل صوابها : غلان .

فصل

المنيّ ماء غليظ ذو رائحة كالطلع ، به توجد الشهوة ، واضطراب
القضيب ، وقذفه له

فصل

(المنيّ) بتشديد الياء و كسر ما قبلها أو بتخفيفها وإسكان ما قبلها وكذا
المنيّ والوذنيّ (ماء غليظ ذو رائحة) منتنة (كالطلع) أي الكفرى
(ب) انفصال (ه) عن اصله وخروجه (توجد الشهوة) أي الاشتها والتلذذ ،
(واضطراب) أي تحرك (القضيب) إلى جهات ، أي الذكر ، شبه بقضيب الشجرة
لامتداده وسمّاه باسمه ، (وقذفه) أي رمي القضيب (له) أي للماء ، والمطف
على ماء به بلا إعادة للجار على القلة ، أو على قول من قال : يجزي الفصل عن
إعادة الجار كما في المطف على المتصل المرفوع ، أو هو بالنصب على المعية ، أي به
مع قذفه ، أو المطف على الشهوة ، أو على اضطراب على معنى أن قذف القضيب
للماء مسبب لذلك الماء ، والماء سبب له إذ لولاه لما حصل القذف ، لأن القذف
لا يحصل بلا مقذوف وإنما احتيج إلى هذا لأن وجود الشهوة واضطراب القضيب
قد علله بالماء ، فما عطف عليها يكون معللاً به ، وإذا اعتبرت المضاف الذي

وهو الجنابة ، والمذي هو الخارج رقيقاً كاللعاب بمذاكرة أو ملاحظة
أو تشهٌ ولا رائحة له ، ولا ينكسر به القضيب ، ولا بالوذى وهو
الخارج قبل البول أو بعده غالباً غليظاً أصفر غسل على الصحيح ، ولزم
بمندفق ذي

قدرته في قوله به وهو لفظ انفصال إتضح الحال، إذ لا إشكال في قولك : توجد
الشهوة ، ويضطرب القضيب ، ويقذف الماء ، لانفصاله أعني انفصال الماء عن
مجاربه ، (و) ذلك الماء (هو الجنابة) ، والحق أن الجنابة معنى قائم يجسد
من خرج ذلك الماء منه ، أو غابت حشفته في فرج ، ولعله سمى الماء جنابة لأنه
سببها ، أو لها استعمالان: المعنى والماء ، (والمذي) بالإعجام (هو) الماء (الخارج
رقيقاً كاللعاب بمذاكرة) مفاعلة من الذكر بفتح الكاف ، أي يمس أحداً بذكره
ويمس ذكره ذلك المسوس ، أو من الذكر بالإسكان ، أي يذكر كل واحد منهما
للآخر ، والمس بغير الذكر وفي غيره كالذكر ، (أو ملاحظة أو تشهٌ) تفكر
ما يشتهى ، والجر مقدر على الياء المحذوفة للتنوين ، ولو اقتصر على تشهٌ لكفى
لأن المذاكرة والملاحظة بدون التشهي لا ينزل المذي بهما ، (ولا رائحة له)
المصنف جارٍ على أن الرائحة تطلق على النتن كما تطلق على الطيب ومثلها الريحمة ،
(ولا ينكسر به القضيب) ، ويوجد قبل ارتفاع الذكر وبعده ، وبلا ارتفاع ،
ولا يلزم به (ولا بالوذى) بالإعجام (وهو الخارج قبل البول أو بعده غالباً)
وغير الغالب خروجه في سائر الزمان لا قبل البول باتصال ولا بعده باتصال
(غليظاً أصفر) إلى البياض (غسل) فاعل يلزم ، بل يلزم بهما استنجاء ووضوء
فقط ، ويكفي عن الاستنجاء في المذي النضح عند كثير (على الصحيح) ،
ومقابله وجوب الغسل بهما ، وأوجه بعض بالمنى والمذي لا بالوذى ، وقيل : لا
يجب بالوذى ، (ولزم) الغسل (بـ) ماء (مندفق) أي خارج بشدة (ذي

رائحة بلذة انكسر به القضيب وإن متغيراً كصديد أو دم أو قيح لفساد مزاج ، ويانزال متراكبتين . ولا إعادة على مغتسلة من جماع بخروج نطفة بعده ، ولزمها به كمدخلة لها في فرجها بلا لذة ووطء وضوء واستنجال لا غسل ،

رائحة بلذة انكسر به القضيب) واختلف في لزومه إن خرج بلا شدة أو رائحة أو لم ينكسر القضيب أو بلا لذة أو من غير الذكر ، (وإن) كان (متغيراً) عن أصله الذي هو البياض والغلظة لعدم اعتدال المزاج ، وقيل : لاتقطع رائحته (كصديد) دم غالب مع قيح ، (أو دم أو قيح) أو أصفر (لفساد مزاج) بالكسر وهو ما ركب عليه البدن من الطبائع ، ونطفة المرأة صفراء ، (ويانزال) امرأتين (متراكبتين) أو متراكبة مع طفل أو طفلة أو احتلام أو مذاكرة أو ملاعبة أو تشه أو غير ذلك على الصحيح ، وقيل : لا يلزم بإنزائها وإنما يلزم بغيوب الحشفة لا غير أنزلت أم لم تنزل .

(ولا إعادة على مغتسلة من جماع بخروج نطفة) دخلتها من زوجها (بعده) أي بعد الفسل ، (ولزمها به) أي بالخروج المذكور (كمدخلة لها) أي للنطفة (في فرجها بلا لذة) ظاهره أنها يلزمها الفسل إن التذت بالإدخال ولولم تنزل ، ولعل ذلك لاجتماع الإدخال للنطفة واللذة ، والواضح أن لا غسل عليها في ذلك بلا إنزال ولعله أراد ؛ بلا لذة منزلة (و) بلا (ووطء وضوء) فاعل لزم (واستنجال لا غسل) على الصحيح ، وقيل : إن أدخلتها في أنبوبة لزمها كما يلزمها بوطء ، وإن جومعت في غير الفرج فسالت حتى دخلت الفرج ، أو قوبل فرجها بالذكر فأنزل فيه بلا مسه أو بمسه بلا غيوب حشفته فالقولان ، والصحيح أن لا غسل عليها في ذلك ، وكذا إن أدخلها لها غيرها فيه القولان ، وإن أدخلتها

ولزم ببلل الليل غير ذي بوارد ، قيل : مطلقاً ، وقيل : إن وجد معه رائحة ورؤيا ، وقيل : إن وجد في فراش لا ينام فيه غيره ، أو في ثوبه مما يلي ذكره أو عليه أو في فخذه

أو أدخلها غيرها أو دخلت من الذكر بلا غيوب حشفة بلذة لم يلزمها ، وإنما يلزمها بالنزول فلعله إنما قال : بلا لذة إشارة إلى أنها إذا التذت أنزلت فيلزم بإنزالها (ولزم) الفسل (ببلل الليل) ولو بلا نوم ، وذكر الليل جرياً على الغالب لا تقييداً (غير) مفعول لزم (ذي بوارد) جمع بارد ، وهو ضعف مخصوص سببه البرد ، وقيل : يلزم ولو صاحب البوارد ، (قيل) : يلزم بلل الليل غير ذي بوارد ، ولفظ قيل : بيان لكون هذا قولاً ، ولو لم يذكر لفظ قيل لتوهم أنه رجح هذا ، (مطلقاً) وجد الرائحة والرؤيا أو أحدهما أو لم يجد واحداً ؛ وجده في فراشه لا ينام فيه غيره أو في فراشه ينام فيه غيره ما لم يتيقن أنه غير نطفة بل بول أو مذي أو وذي أو غير ذلك ، وشمل إطلاقه أيضاً ما إذا وجده في رأسه أو منكبه ، أو حيث لا يتوهم كونه منه ففي كل ذلك يلزمه الفسل لأنه لا يدري لعله تقلب في النوم أو كيف تقلب فلعله تقلب تقلباً يوصله حيث لا يتوهم .

(وقيل إن وجد معه رائحة) كرائحة النطفة ، (ورؤيا) وقيل : ولو لم يجد رؤيا إذا وجد رائحة ، والأولى أن يقول : أو رؤيا بأو لا بالواو ، وقيل : يلزم بالرؤيا ولو لم يجد بللاً إذا رأى أنه يجامع والتذت لعل الماء قد انفصل من مجاريه ولم يخرج ، وقيل : ولو لم يجد له رائحة إذا وجد رؤيا .

(وقيل) : أي ذكر العلماء يلزم (إن وجد في فراش لا ينام فيه غيره أو في ثوبه مما يلي ذكره) فوق أو تحت (أو عليه) أي ذكره (أو في فخذه)

لا في رأسه أو منكبه، أو حيث لا يتوهم كونه منه لاحتمال كونه من غيره،
أو لبن خفّاش فإنه كمني الرجل لوناً وريحاً، وفي دخول الجنب المسجد
أقوال، ثالثها الجواز لعابره لا لمقيم فيه، والأكثر على منعه من القراءة
ومسّ المصحف،

و (لا) يلزم إن وجدته في فراش ينام فيه هو وغيره ولو لم يقل له الغير : ليس
مِنِّي ، أو قال ولم يصدقه ، وإن قال كل منهما : مِنِّي لزمهما الغسل ، وإن نفاه
كل منهما عن نفسه لزمها أيضاً ولا يلزم إن وجدته ، (في رأسه أو منكبه أو
حيث لا يتوهم كونه منه لاحتمال كونه من غيره أو) كونه (لبِن خُفّاش)
أو هو بالجر عطفاً على غير فافهم ، بضم الحاء وتشديد الفاء : الوطواط ، سمي
لصفر عينه وضعف بصره : (فانه) أي لبِن الخفّاش يطير ليلاً في المواضع المظلمة ولو
نهاراً (كمني الرجل لوناً وريحاً . وفي دخول الجنب) يطلق على المذكر والمؤنث
(المسجد أقوال) : المنع إلا لضرورة ، والجواز مطلقاً ، (ثالثها الجواز لعابره)
جائزة ماراً سواء يدخله ليضع فيه شيئاً أو يأخذه فيخرج من مدخله أو من
غيره أو يجعله طريقاً إلا ما يكره أو يمنع من اتخاذه طريقاً بلا دعاء (لا لمقيم
فيه) أي مرید القمود فيه ، (والأكثر على منعه) أي الجنب ، (من القراءة)
وقيل : بالإباحة ، وقيل : بجواز آية أو آيتين ، وقيل : بجواز ثلاث ، وقيل :
بسبع ، وقيل ما لم يختم السورة ، والصحيح ما ذكره المصنف ونسبه للأكثر
للأحاديث وإنما يصح قياساً على ذكر الله لولا الحديث ، بل حديث الترتيب
يفيد أنه لا تجوز القراءة إلا بوضوء ، وقد تقدم ما نصه فرض الغسل من الجنابة
للصلاة والصوم وللقراءة ومسّ المصحف على الأكثر ، (ومسّ المصحف) ،
وأجيز مسه بنفسه ، وأجيز مسه بعلاقته أو غطائه ، واللوح المكتوب فيه القرآن

وهل الحائض مثله أو أعذر منه وجزاز لها؟ خلاف .

ونحو اللوح مثل المصحف بل لو كتب في الأرض لكان حكه حكم المصحف ،
(وهل الحائض مثله) أي في القراءة والمس ؟ وإنما لم أحل الكلام على ما يشمل
المسجد أيضاً لأنه لا يرغبون المرأة في المسجد ، فإن صلاتها في بيتها أفضل فلا
يكون قوله بعد ذلك أو أعذر منه مناسباً وإنما ترغب في القراءة حال الطهر
فتشتاق حال الحيض فتعذر ، (أو) هي (أعذر منه) لبعدها وعدم صحة
اغتسالها ، وإنما قال : أعذر ، لأنه أيضاً معذور ما بقي له أكثر مما يغتسل ويصلي ،
وأعذر اسم تفضيل من المبني للمفعول لأنه ليس المعنى أنها تعذر غيرها بل هي معذورة ،
والأولى لذلك أن يقول : أو أثبت عذراً ، أو يقول : أكثر عذراً ، أو يقول :
أعظم عذراً ، أو نحو ذلك فيسلم من بناء اسم التفضيل من المبني للمفعول ، ولو أجاز
بعض ، (وجزاز لها) على هذا ما ذكر من القراءة والمس إن احتاجت للمس ،
أو جاز إن خافت نسياناً ، (خلاف) ؛ ومن نزلت عليه جنابة في المسجد
خرج من حينه واغتسل أو يتيمم إن لم يقدر ورجع ، وإن لم يمكنه المرادة
خرج أيضاً ، وقيل : يجوز له القعود فيه ما لم يجدها ، إفادة عقد العشرة أن يجعل
طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا ، وعقد التسعين أن يجعل
طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضمّاً محكماً بحيث تنطوي عقدها حتى
تصير مثل الحية المطوقة ، ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل
السبابة في وسط الإبهام ، ورده ابن التين بأن ما تقدم هو المعروف وعقد المائة
كعقد التسعين لكن بالختصر اليسرى ، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربتان ،
ولذلك وقع فيهما الشك ، وأما العشرة فمغايرة لهما وعقد الثلاثين أن يضم طرف
الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئاً لطيفاً كالإبرة والبرغوث ، وعقد
السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوي طرف

• • • • • • • • • •

السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد ؛ قال شاعر :

رُبَّ برغوثٍ ليلَةٍ بتُّ منه وفؤادي في قبضة التسعين
أسرته يد الثلاثين حتى ذاق طعم الحمام في السبعين

ذكر ذلك ابن حجر .

باب

• • • • • عُرْفُ الحَيْضِ

باب

في الحَيْضِ

ويقال له : محيض ، ومحاض ، وطمث ، وإكبار ، وطمس ، وعراك ، وفراك ، وأذى ، وضحك ، ودرس ، ودراس ، ونفاس ، وقرء ، وإعصار ؛ وتحيض الآدمية ، والحوت ، والناقة ، والوَزَغَة ، والأرنب ، والضبع ، والخفاش ، والفرس ، والكلبة ، والضب ؛ وقيل : إنما يحيض من الحوت النوع المسمى بالرعاد ، وهو الذي إذا وقع في شبكة الصياد ارتعد كل من مسها بيده ، أو مس جبلها المتصل بها ، وسببه في النساء إعانة حواء لآدم على الأكل من الشجرة مع أكلها عقوبة لها لبعدها من طاعة ربها وقته ، أو كسرها شجرة الحنطة ورميها ، أو عقابها الحية بسلب قوائمها ، أو أول من جاء لها امرأة من بني إسرائيل بمجرة فجرتها ، أقوال .

('عُرْفُ) بالتشديد لفة (الحَيْضِ) بأنه السيلان ، وقيل : الفيض ، وقيل :

بأنه الدم الخارج من اليافعة ، أو من فوقها إلى نهاية تقصر عن سن
الآيسة في مدة خمسة عشر يوماً فما دونها ،

الإجماع ، ويرده أن مادة الإجماع واوية هكذا حوض ، واصطلاحاً (بأنه الدم
الخارج من) قبل (اليافعة) من محل الجماع والنفاس لا من محل البول ولا من
الدبر ، ومحل الجماع والنفاس والحيض واحد أسفل من محل البول وأوسع ،
واليافعة هي الداخلة في أول حد البلوغ وهو سبع سنين ، وقيل : تسع ، وقيل :
عشر ، والمراد دخولها في السابعة أو التاسعة أو العاشرة ، (أو) من (من
فوقها) واصلة (إلى نهاية) غاية (تقصر) تلك النهاية وهي آخر تسعة وخمسين
(عن سن الآيسة) وهي ستون سنة على الصحيح ، والمراد الدخول فيها والنهاية
القاصرة عنه هي آخر تسع وخمسين فسافلاً ، وعلى القول بأن سن الآيسة سبعون
تكون النهاية القاصرة عنه آخر تسع وستين ، وعلى القول بأنه تسعون تكون
النهاية آخر تسع وثمانين ، وعلى القول بأنه خمسون تكون النهاية آخر تسع
وأربعين ، وعلى القول بأنه خمس وخمسون تكون النهاية آخر أربع وخمسين ،
وعلى القول بأنه خمس وأربعون تكون النهاية آخر أربع وأربعين ، وإن جاءها
الدم في قرب الإياس فدخلت حد الإياس قبل تمام الحيض بقيت على حكم الحيض
بعد دخولها لتقدمه في وقته ، وقيل : إذا دخلته صلّت ، وتفتسل إن تقدم
ما يكون أقل حيض (في مدة) متعلق بالخارج أي الذي دام خروجه في مدة
عشرة أيام أو أقل دائماً تحقيقاً أو حكماً في مدة (خمسة عشر يوماً) ، والمراد
بالحكم نيابة الصفرة أو نحوها أو التيس منابه ، وقيل غير ذلك كما يأتي إن
شاء الله في أكثر الحيض ، ظاهره هنا هو اختيار أن أكثر الحيض خمسة عشر ،
مع أن المختار أن أكثره عشرة كما يأتي ، ولا منافاة لأن المراد بقوله : عرف
الحيض الخ ، أنه عرفه بعض ، فهذا الاختيار قول بعض (فما دونها) إلى ثلاثة

لا بولادة أو مرض ، وهل شرطه الفيض وإن قلَّ أو القطر؟ قولان ،
والعلقة حيض إن صاحبت صفرة أو تتابعتا بلا قطع طلوع أو
غروب بينهما ،

أو غيرها على ما يأتي إن شاء الله في أقل الحيض ، (لا بولادة أو مرض)
والخارج ممن دون اليافعة مرض ، ومن ذات ستين استحاضة ، وعبر بعض
بالمرض والولادة نفاس ، وإن رأته في الطفولية فدام بها حتى بلغت فإنها تعطي
للحيض ، فإن أتم لها أقل الحيض بعد البلوغ وإلا أعادت ما تركت من الصلاة ،
وذلك بأن يأتيها في آخر السنة السادسة إلى أوائل السابعة ، أو في أواخر
التاسعة إلى أوائل العاشرة ، أو في أواخر العاشرة إلى أوائل الحادية عشر ،
على الخلاف في أول ما يمكن فيه بلوغ الأنثى ، (وهل شرطه) أي الحيض
(القيض) بناء على أنه لغة الفيض ولو بلا سيلان (وإن قل) وهو الصحيح ،
(أو القطر) بناء على أنه لغة السيلان لا مطلق الفيض ، والمراد القطر في
فخذها أو في الأرض أو الثوب أو في موضع الشعر أو إلى جهة الدبر أو غير
ذلك (قولان) ، ولا يعتمد بما فتش عنه من دم أو طهر ، ومن صلّت أو تركت
الصلاة بالتفتيش هلكت إلا إن كانت لا تجد إلا به فإنها تعمل به ، وفي « المنهاج »
العمل بدم التفتيش مطلقاً .

(و) هل (العلقمة) بفتحين ، وهي الدم الغليظ المتجسد (حيض إن
صاحبت صفرة أو تتابعتا) أي العلقمة والصفرة؟ سواء تقدمت العلقمة أو
الصفرة ، ووجهه أن الصفرة مائعة والعلقمة جامدة كلكمة فتقوى بما هو
مائع من جنسها لتكون معه كالدم الجاري إذ أصلهما واحد ، وقيل : إن
تقدمت العلقمة (بلا قطع طلوع) طلوع الشمس (أو غروب بينهما) ، أو بلا
قطع فجر أو غروب أو إن صاحبتها أو تتابعتا بلا قطع صلاة مثل أن تقع

أو بشرط المصاحبة خلاف ، لا علقات بلا صفرة ولو تتابعت ، وإن
قطر دم وطهر معاً ولم يُدرَ الأول ،

العلقة في الضحى أو بعد طلوع الفجر ، وتقع الصفرة قبل تمام الغروب فإن ذلك
حيض ، أو تقع العلقة بعد المغرب والصفرة قبل طلوع الشمس فإن ذلك حيض
لمجمع اليوم الواحد أو الليلة الواحدة لهما ، وإنما يعتبر الحساب بحكم الثاني ، فلو
جاءت العلقة مثلاً قبل طلوع الشمس والصفرة قبل الغروب أو بعد الزوال فإنه
يلغى ذلك اليوم ويحسب من الغروب ، فلو لحقتها الصفرة قبل الطلوع عدت من
الغروب الماضي فتصرف في الأوقات بحسب ذلك ، ولو كان أحدهما قبل تمام
الغروب والآخر عقب تمامه ، أو كان أحدهما قبل تمام طلوع الشمس والآخر
بعد تمامها لم يكن ذلك حيضاً ، ولو تقارب الفصل الطلوع أو الغروب فلم يجمعها
يوم واحد أو ليلة واحدة ، وما ذكرته من وجود ذلك في الليل إنما هو إن
أحست وارتابت فإنها تنظر عندي في الليل إلى النهار في الوقت أو تبرعت
فتحسست ولولم ترتب ، وإلا فإنه إذا غربت الشمس اصطحبت حالها الذي بها
قبل الغروب ولا يلزمها النظر لكن إن أحست لزمها عندي النظر للنهار ، وعلى
قول من قال : تمتد من وقت لوقت في الحيض أو الطهر فإنها تعد من وقت جاءها
فيه الثانية من صفرة أو علقة ، (أو بشرط المصاحبة) أراد بهذه الصحبة
ما يشمل التتابع باتصال هنا (خلاف) وقيل الكدرة في ذلك كالصفرة ،
(لا علقات) عطف على العاقبة ، (بلا صفرة ولو تتابعت) أي العلقات ، ولا
علقتان بلا صفرة ولو تتابعتا ، ومثل الصفرة في ذلك كله الكدرة وأخواتها يعلم
بذلك من باب أولى لأنهن أقوى من الصفرة ، وإنما يشترط الصفرة ونحوها مع
العلقة لتجسدها وكونها كاللحم فتقوى بما يسيل ، كما أن الحيض لغة السيلان
والإنفجار .

(وإن قطر دم وطهر معاً ولم يُدرَ الأول) استعمل لفظ معاً بمعنى جميعاً

فهل تأخذ بالدائر أو بالمتوسط أو لا بواحد منهما ؟ خلاف ؛ وتأخذ
بالآخر إن تبين ، والقائل بالفيض

الصادق بالمصاحبة وبالتتابع ، ولكن لم تدر هل اصطحبا أو تتابعا ، وهل سبق
الدم أو الطهر ؟ وإنما قلت ذلك ليشمل كلامه ما إذا شاهدت خروجها بصحبة
وما إذا نظرت فوجدتها ولم تدر هل اصطحبا أو سبق أحدهما ؟ ولو فسرنا لفظ
معاً على ظاهره من المصاحبة لم يكن لقوله : « ولم يدر الأول منها » كبير فائدة ،
ولكان كلامه غير شامل لما إذا نظرت فوجدتها بلا مشاهدة تعلم بها الصحبة أو
السبق (فهل تأخذ بالدائر) من الجانبين أو من الجوانب ؟ هذا قول واحد
لاشتماله على الآخر فكأنه استفرقه ، (أو بالمتوسط) ؟ وهو قيل : أولى لتمكنه
في مكانه وسطاً ، (أولاً) تأخذ (بواحد منهما) بل تبقى على ماهي عليه قبل
استصحاباً للأصل وهو أولى ؟ (خلاف) ، وإن لم يكن دور ولا علم بالآخر
عملت بالأكثر ، وقيل : لا تأخذ بل تبقى على ما كانت عليه قبل ، قيل : إن
كان أول حيضها فالله أعلم ، وقيل : إن كان أول حيضها ودام إلى عشرين
فالعشرة الأولى للحيض والثانية للطهر ، وإن كانت معتادة فلتعط للذي تنتظره
غالباً أو مغلوباً ، وإن كان داخل وقتها فلتعط للغالب ، وسواء رأت ذلك في
فرجها أو علمها إذا مسحت به لذلك ، ولكن إذا رأت ذلك فيه ورأت في فرجها
غير ذلك عملت بما في فرجها ، وفي بعض الآثار مانصه ، وقيل : تعطي لما تنتظره
إن كان في أطراف وقتها ، وللغالب في وسطه ، وذلك أن تكون في أواخر
حيضها فتعطي للطهر أو في أوائله فتعطي للحيض ، أو في أواخر الطهر فتعطي
للحيض إن كانت قد صلت عشرة أيام ، وإن لم يكن دور أخذت بأيهما كان
أكثر أو بما تنتظره أو تلقيها أقوال ، وإن تبين الأخير أخذت به ، (وتأخذ
بالآخر إن تبين) والعمياء تمسح فترى الأمانة أو مصدقة وإن لم تجد فأميناً أو
مصدقاً فإن وجدت أحدهما متوسطاً فالخلاف ، (والقائل بالفيض) شرطاً

يأمرها أن تمسح بيسراها بين قيام وقعود بعلمها على العرض وبذلك تعرفه.

للحيض (يأمرها أن تمسح) من خلفها (بيسراها) لأن اليسرى هي التي تلي
الوسخ ، وإن مسحت باليمنى أجزأها (بين قيام وقعود كالراكمة لأن القيام
والقعود يمنعان من ظهور القليل (بعلمها) بفتحتين وهو ما يكون لها علامة
أي ترى فيه حيضاً أو طهراً كخرقة وحجر (على العرض) ، وأما طولاً فقد
يتصل بعلمها ولو قلّ فإن فعلت طولاً لم تعط للحيض بمجرد ذلك ، (وبذلك)
لا بغيره (تعرفه) إذا قلّ وتعتبر نقطة واحدة حيضاً أو طهراً .

فصل

الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة : حيض واستحاضة ونفاس ،
فكلُّ أسودٍ خَيْرٌ منتن

فصل

(الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة) والرابع دم سائر الجسد للأنثى والذكر (حيض واستحاضة) ، السين والتاء فيه للتصور بصورة الشيء والاتصاف بصفته ، كاستأسد زَيد أي تصور بصورة الأسد واتصف بها مجازاً ، فإن الاستحاضة صورة كصورة الحيض ومتصفة بصفته ، فإنها دم يخرج من مخرج دم الحيض وهو قُبُل المرأة ولو كان من عرق يسمى العاذل ، أو السين والتاء للضرورة ، فالاستحاضة صيرورة المرأة حائضة حيضاً لغويا كاستنوق الجمل أي صار ضعيفاً كالناقة ، ثم نقلت إلى معنى شرعي أو لعد الشيء بمعنى ما صيغ منه مع أنه غير متصف به ، كاستسمنت زيدا أي حسبته سميناً وليس كذلك ، أو للتصيير أي صيرها الله حائضة حيضاً لغويا ، ولا يقال استحاضت بالبناء للفاعل بل استحيضت (ونفاس فكل) دم (أسود) بالإضافة (خَيْر) بفتح فكسر أي غليظ الأجزاء لا يكاد يخرج من الثوب (منتن) أي ذي رائحة خبيثة

خارجٌ ممن يمكن أن يبيض مثلها مع صحة فحوضٌ ، حتى تعلم لها آفةً
أو تبلغ أقصى وقته فيحكم باستحاضتها إن لم ينقطع ،

(خارج ممن يمكن أن يبيض مثلها) بأن تكون داخلة في السابعة أو الثامنة أو
التاسعة أقوال ، أو أكثر ، ولا يأتي قبل الدخول في سبع سنين ، وذكر بعض
أن الغالب أن يأتي عند أربع عشرة ولا يأتي قبل اثني عشر ، وسببه أن أبدان
النساء رطبة باردة وتحبس في أبدانهم رطوبات كثيرة ثم تنزل إلى أسفل البدن
فيخرج كما يخرج من الشجر فضول رطوبتها ، وخرج ممن يمكن أن تحيض مثلها
أيضاً الداخلة في حد الإياس ، (مع صحة فحوض) الفاء زائدة في خبر كل لعمومه
وإبهامه، وإن لم يكن أسود أو لم يكن ختراً أو لم يكن منتناً أو ممن لا يمكن أن
يبيض مثلها فليس ببيض ، والحاصل أنه إن فقد قيد من تلك القيود فليس ببيض ،
وقيل : إن كان فوق لون الرمل فحوض ولو لم يكن منتناً ولا ختراً ، وقيل :
أيضاً في الصفرة إنها حيض على خلاف يأتي إن شاء الله ، وتقدم كلام في العلقه ،
وكان أصحاب هذه الأقوال رأوا أن الدموية والأسودية والخثرية والمنتنية
ذكرت في الحديث جريباً على الغالب ، أو على الأصل في الحيض لا قيوداً ، (حتى
تعلم لها آفة) بالقصر والمد كالمريض ، لأن الأصل عدم الآفة بنصب آفة ، والبناء
للفاعل وهو ضمير الأنثى ، أو برفعه والبناء للفاعل ، (أو تبلغ أقصى) أي
غاية (وقته) أي وقت الحيض ، وأقصاه عشرة أيام أو خمسة عشر أو سبعة
عشر ، أو يبيئها داخل وقتها في الصلاة ، أو قبل تمام عشرة أيام من صلاتها ،
(فيحكم باستحاضتها إن لم ينقطع) ، هذا كالصريح في أن دم الإنتظار استحاضة ،
وكذا ما بعد وتجرب دم الحيض بإجادة دق الطين الأحمر الحي وغربلته وتنقيته
وعجنه بالماء وتعلمه على الأركان كي يتها لها المسح وتتركه حتى يتيبس ، فإن
أحست شيئاً مسحت به وتتركه بين الظل والشمس حتى يجف الذي مسحت
فتنظر ، فإن بقي عليه شيء من الأثر ولو مثل النقطة فهو دم حيض ، وإن نشف

الطين كله فليس بجيـض ، وإنما تمسح الحيض كهينة الراكع على العرض ، وقيل :
الحيض الدم الخالص الذي لم يخالطه شيء ، والعمياء والمريضة ومن لا علم لها
بالحيض والطهر يجعلن ذلك في العلم ، وتثريه لأهل الثقة والصلاح من النساء ، وإن
لم تجد فأهل الثقة والصلاح من محارمها ، وإن لم تجد فخبر من وجدت ، ولا
تجرب الدم إلا يابساً ، ويجرب الطهر يابساً أو مبلولاً ، ولا تضعها في الشمس
الحارة لئلا تغيرهما عن حاليتها ، وإذا أحست بها ليلاً أوقدت ناراً ، ورخص أن
تجعل العلم ليلاً وتنظر بعد الصباح وتعمل بما وجدت ، ومعنى ذلك الإحساس أن
تخاف أن يبيتها ، وتمسح الطهر على الطول من فوق ، وقيل : من أسفل ، ولها
أن تمسحها بيسراها وتمسح بها على علمها ولا ينبغي أن تبدي دم الحيض لذكر أو
أنثى وتستره ما استطاعت ، إلا إن اضطرت ، وإذا مرضت وهي في الحيض
فتمادى حتى لا تفرق بين الطهر والحيض ولم تقدر على المسح فلتعط علمها للأمانة
وتمسح به على جسد المريضة بلا مباشرة ولا روية ، ولا يجب ذلك على المريضة
إذ لا تكلف قوة غيرها ، ومن مسحت على علمها ولم يتبين لها ، أو تلف علمها ،
أو اختلط مع علم غيرها مضت على يقينها ، وإن تبين علمها بعد أو أصابته
فلتعمل بما أصابت فيه بأن تعطي للحيض أيامه وللصلاة أيامها حتى تنتهي إلى
اليوم الذي كانت فيه فتعيد ما تركت من الصلاة والصوم حيث كانا عليها ، وإن
اختلط علمها مع أعلام النساء فوجدن كلهن طهراً أو وجدن كلهن حيضاً أخذن
بما وجدن ولولم تفرز كل واحدة علمها ، وإن أخذت بعلم غيرها ثم تبين أنه غير
علمها ووجدت علمها عملت به من أول حتى تنتهي إلى الوقت الذي هي فيه ،
وإن لم تجده فلتعض على يقينها من حيث جعلت لنفسها علماً ، وإن اختلط علمها
مع علم غيرها لو كانت عمياء أو مريضة لا تقدر أن تنظر إليه وقالت لها امرأة :
هذا علمك ، صدقتها إن كانت أمينة ، وكذا كل من صدقته ويكون لها حجة عند
الله لا عليها ، وكذا امرأتان ، وأما أمينان أو أمين وأمينتان فحجة عليها

ولزمها أن تعرف الفرق بين الثلاثة ، فالاستحاضة تُباين الحيضَ ببلوغ أقصى أوقاته مع دوام الدم ، وبحدوث علة توجبها ، ومعرفتها بالزمان وزوال الحال والمعاناة ،

لا يسعها خلافهم وإن تجعل العلم حتى أصبحت فلتعمل بما وجدته في الصباح، ولا يكون ذلك تضييعاً على الرخصة ، وكذا العمياء .

(ولزمها أن تعرف الفرق بين) الدماء (الثلاثة ، فالاستحاضة) بالدم ، وأما الصفرة ونحوها والتيبس فلا تسمى استحاضة (تباين) تغاير (الحيض ببلوغ أقصى) أي أبعد (أوقاته) أي الحيض أو بمجيئه داخل العشرة أو داخل وقت صلاحها على ما يأتي إن شاء الله ، وإنما جمع لتعدد وقت الحيض لأنه في حق المعتادة يكون ثلاثة أيام ، ويكون أربعة وأكثر إلى غايته ، والحاصل أنه يكون من أقله إلى أكثره على الخلاف في الأقل والأكثر ، وفي حق المبتدئة والتي لا وقت لها يكون غاية وقته فإذا زاد على ذلك فاستحاضة كما ذكره بعض ، ولو كان وقت المبتدئة هو غايته فقط أو ما دونها بلا زيادة لم يتصور لها استحاضة (مع دوام الدم وبحدوث علة توجبها) أي الاستحاضة ، وإن شئت فقل : الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه والمصدق واحد ، وعرف في «القواعد» دم الاستحاضة بأنه الخارج من الرحم على جهة المرض ، قال : وهو دم أحمر رقيق لا رائحة له ، وعلى تعريفه فالاستحاضة : خروج الدم من الرحم على جهة المرض وهو صحيح لأنه يقال : في كل صور الاستحاضة أنها دم من الرحم على جهة المرض ، ولو خرج بنحو خوف بأن يمرض رحمها لذلك الخوف مثلاً .

(ومعرفتها) أي العلة التي تثبت بها الاستحاضة أو الضمير للاستحاضة (بالزمان وزوال الحال والمعاناة) وإنما أخرج زوال الحال فيما يأتي مع توسيطه

أما الزمان فما رني في الطفولية ، لأن الحيض من أمارات البلوغ وبعد الإياس وهو ستون سنة على المختار ، ويجزي فيه خبر الجمليين ولو

هنا لطول الكلام عليه ، وقدمه هنا على المعاينة لأنه إلى الزمان أقرب منه إليها ، (أما الزمان) الذي يحكم على الدم الذي وقع فيه بأنه دم علة وأنه استحاضة (فـ) زمان (ما) أي الدم الذي (رني) مبني للمفعول من رأى بالقلب المكاني أو لغة من يقول: رأى، يرى ، ويقال أيضاً: رأى بعدم القلب وهو الأصل (في الطفولية) قبل الدخول في السبع على ما مر من الخلاف ، قيل : قبل الدخول في التاسعة ، وقيل: قبل الدخول في العاشرة (لأن الحيض من إمارات) علامات (البلوغ) وزمان الدم الذي تراه في داخل وقتها في الصلاة ودم الانتظار عند بعض ، والدم الذي لم يتم لها أقل الحيض ، (و) زمان الدم الذي رني (وبعد الإياس) وإن رأت حيضاً قبل الستين فدخلت به الستين فهو حيض ، وإن رآته بعد طلوع الشمس من آخر التسعة والخمسين فاستمر لها بعد الدخول في الستين ألقته ، وكذا بعد الفجر أو قبل الزوال أقوال ؛ (و) وقت الإياس (هو ستون سنة على المختار) ، وقيل : خمسون ، وقيل : خمس وخمسون ، وقيل : سبعون ، وقيل : ثمانون ، وقيل : تسعون ، وشذ من قال : خمس وأربعون ، وروي عن أحمد : ينقطع الحيض على ستين سنة ، وروي عنه عن خمسين ، وروي عنه : إن كانت من العرب فستون ، وإن كانت من العجم أو القبط فخمسون ، وقالت الشافعية : لا غاية له ، وذكر النووي منهم أن الأشهر أن حده اثنتان وستون سنة ، وقيل : ستون ، وقيل : خمسون ، وقيل : سبعون ، وقال ثابت بن قرّة الحراني : خمس وثلاثون ، وقال بعض: غير العربية لا تحيض بعد خمسين ، والعربية تحيض بعدها إلا القريشية .

(ويجزي فيه خبر الجمليين) بإسكان الميم نسبة إلى جملة الشهادة ، (ولو)

نساء ، وإن ولدت بعد الستين فنفساً ، وأما المعاينة فما رني مع حمل ،
وقيل : إن رأته في معتادها فحيض ،

كانوا (نساء) أو رجلاً وامرأتين ، فإنه إذا جازت نساء فأولى أن يجوز رجل
وامرأتان ، وذلك أن يخبروا أن المرأة سنها ستون أو كذا ، أي دخلت في
الستين مثلاً ، وأجاز بعضهم رجلاً واحداً أو امرأة واحدة مطلقاً على التصديق ،
ويحتمله كلام المصنف ، فإن «أل» للحقيقة .

(وإن ولدت بعد الستين) فصاعداً ولو بعد النهاية (ف) ولادتها (نفاس) ،
لها حكم النفاس ، أو قدمها دم نفاس ، قال ذلك دفماً لتوهم أنها تصلي ولا تعطي
للنفاس كالدم في الستين ، (وأما المعاينة) التي يحكم معها بأن الدم لعله واستحاضة
(ف) معاينة (ما) أي الدم الذي (رني مع حمل) أي جنين أو حمله في
بطن ، فالحمل بالفتح مصدر أو اسم لأن الحمل علامة براءة الرحم فكيف يكون
دمها حيضاً .

(وقيل) : حيض مطلقاً ، وقيل : (إن رأته في معتادها) في الوقت الذي
تعتاد فيه الحيض قبل الحمل (ف) هو (حيض) ، وإلا فلا ، وقال مالك : إذا
رأت الحامل الدم في أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها ، ولا حد ،
وليس أول الحمل كآخره ، قال أبو محمد المالكي : أول الحمل هنا ثلاثة أشهر ،
قال ابن القاسم : إن رأته في ثلاثة أشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ،
ونحوها ، وإن رأته بعد ستة أشهر ونحوها تركت ما بين العشرين ونحو ذلك ،
وقال ابن وهب عن عائشة رضي الله عنها ومالك والليث : لا تصلي حتى يذهب
الدم ، قال مالك : أحسن ما سمعت أنه إن طال فهي كالمستحاضة ، وقال ابن
أشهب عن مالك : تترك الصلاة أيام حيضها وتستظهر بثلاثة أيام سواء في أول
الحمل وآخره ، والمراد له ، إذ ورد في الحديث بلفظ الاستظهار قال ابن عبد البر :

فقد يكون تارة لتوفر قوة المرأة وصغر الجنين ، وبذلك أمكن حيض³
مع حبل وعليه الأطباء ، وتارة لضعف الجنين ومرضه بمرضها وضعفها
في الأغلب

هذه الرواية هي الصحيحة من مذهب مالك والشافعي ، وروى مطرف عن
مالك في أول الحمل العادة والاستظهار ، وفي الشهر الثاني مثلي العادة ، وفي الثالثة
ثلاثة أمثالها ، وكذلك إلى ستين ، ولا تزيد ، واحتاط بعض العلماء في الحامل
التي يأتيها الدم أن تصلي وتصوم ويحتمبها زوجها حتى يزول ، وإن قلت كيف
تثبت القولان مع قوله صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليجعل حيضاً مع حبل ؟ قلت : لعل
صاحبها لم يصلها الحديث ، أو تأولاه بأن المراد لا يجعل الله ذلك في الغالب ،
فإذا جعله صار حيضاً (فقد) أي لأنه قد ، فهذا تعليل راجع إلى قوله فهو
حيض ، (يكون) الدم (تارة) أي مرة (لتوفر قوة المرأة) أي كال قوتها
(وصغر الجنين) أي الإنسان المستور في بطنها ، ومعنى صغره صغر جثته ،
أو قلة زمان أراد ما يشمل كلا من ذلك إن شاء الله .

(وبذلك) التوفر (أمكن حيض مع حبل) وحبل بعد حبل ، بفتحيتين ،
أي كون المرأة حاملاً ، وذلك أن بعض دم الحيض يكون غذاء للجنين فلزيادة
عن جنين واحد تغذى به الآخر فأمكن جنينان وأكثر ، (وعليه) أي هذا
الإمكان (الأطباء) كالفارابي وجالينوس ، فإذا بانزت أماراة قوة المرأة وصغر
الجنين فالدم للحيض ، فتترك الصلاة والصوم إن جاء في المعتاد من وقت الحيض
على قول ، ومطلقاً على قول آخر ، (وتارة) أي مرة يكون (لضعف الجنين
ومرضه) بالرفع على الابتداء خبره (بمرضها) ، أو بالجر عطفاً على ضعف فتعلق
الباء بمرضه ، (وضعفها في الأغلب) إذ جعل مرضه وضعفها بالجر تعلق في
الأغلب ، فيكون المراد بعد قوله وتارة فينسحب قوله في الأغلب على قوله لضعف

وهو دم علة، أما زوال الحال فما رُئي بخوف أو حمل ثقيل، أو ركوبٍ أو قفزة أو جماع غير أول، فإن زال بزوال الحال فليس بحيض،

الجنين، وعلى قوله ومرضه بمرضها وضعفها، وكذا ينسحب إذا تنازع فيه ضعف الجنين ومرضه، وإن رفع مرضه تعلق في الأغلب باستقرار خبره، (وهو دم علة)، فإن بانّت أمانة ذلك فالدم دم استحاضة تغتسل به لكل صلاة أو لكل صلاتين تجمعها، أو تغسل النجس فقط، أقوال كما في كل موضع ذكر فيه أن الدم دم استحاضة، ولو لم يذكر الاغتسال فيه، والتيمم عوض عن الاغتسال في تلك الأقوال لمن لم تطق الغسل.

(أما زوال الحال) الذي يحكم معه بالاستحاضة (ف) زوال (ما) أي الدم الذي (رُئي بخوف أو حمل ثقيل) بكسر الحاء، أي شيء محمول ثقيل، أو بفتحها مصدر أبيض لثقل (أو ركوب أو قفزة) أي وثبة (أو جماع غير أول) سواء جماع حلال أو حرام، أراد بغير الأول الجماع بعد تمام انفتاح فرج البكر وبرئه ولو في المرة الرابعة أو الخامسة أو أكثر، فإن الجماع كله أول ما لم يتم الفتح، لأن كل جماع وقع قبل ذلك فقد وقع به فتح، فهو أول بالنسبة إلى ما بعده، لا الجماع الأول بالذات، فإنه أول تحقيقاً، والافتضاض بالإصبع أو بغير الإصبع كالجماع، سواء كان الافتضاض بنفسها أو غيرها، (فان زال) الدم (بزوال الحال) كزوال الخوف وزوال شدة حمل الثقيل بعد وضعه وزوال شدة الركوب والقفز بعد تركها، وحاصله أن تترك ذلك ويزول أثره (فليس بحيض) فإن كان الحال قد طال فلا تترك الصلاة كركوب متناول وخوف متناول إذ لا تدري أيزول الدم إذا زالت الحال أم لا، فإن جاءت صلاة في تلك الحال صلّتها وهي على صومها إن كانت صائمة حتى يزول الحال ويدوم الدم بعده فلتترك

وإلا فحيض ، وثلاثة إن دامت بامرأة ثلاثة أيام وزاد عليها اعتبرت
حيضاً ، وإن انقطعت قبلها فاستحاضة ، وإن على تمامها فمن سببها

كما قال : (وإلا ف) هو (حيض) ظناً ، فترك الصلاة به ، وإذا انقطع قبل
تمام أقل الحيض على الخلف في أقله والصحيح أنه ثلاثة أعادتها وصلت ، ولو بقيت
صفرة وعلت أن ذلك ليس حيضاً ولا تبني عليه المبتدئة ولا المعتادة وإن تم أقل
الحيض علمت أنه حيض ، وتحسب من أول مجيء الدم لا من حين زوال ذلك
الحال ، والواضح عندي أنه لا تترك الصلاة بهذه الدماء قبل تمام الثلاثة ، ولا
بعدها لظهور أنها خرجت بالسبب ، إلا أن ترى فيها صفة دم الحيض ، وإذا
انقطع قبل الثلاثة لكن قد دام بعد زوال الحال فمن يوجب الإغتسال من
الاستحاضة لكل صلاة أو صلاتين ألزمها غسلًا واحداً لما بعد ، ومن لا يوجب
ذلك لم يلزمها ذلك ، وعلى ما ذكره المصنف إن لم تترك الصلاة وانقطع قبل تمام
أقل الحيض فهل تعيد ما وصلت ؟ أو صامت ؟ وهل تكفّر ؟ أقوال .

(وثلاثة) من الدماء (إن دامت بامرأة) أي فيها أو معها (ثلاثة أيام
وزاد عليها) ، أي على الثلاثة (اعتبرت) تلك الدماء الثلاثة (حيضاً) لكن
لا تترك الصلاة ولا الصوم حتى تتم ثلاثة أيام هنا ، بل تغسل الدم ولا اغتسال
عليها ، وإن انقطعت قبلها (أي قبل الثلاثة) (ف) خروجها (استحاضة)
فتغسل عند انقطاعه غسلة لما بعد عند موجب الغسل من الاستحاضة على حد
ما مرّ ، (وإن) انقطعت (على تمامها) أي تمام الثلاثة (ف) هو (من سببها)
أي المرأة لا حيض أو استحاضة فلا اغتسال عليها بل كدم الجرح والعثرة ،
وإضافة السبب إليها معتبر فيها المجموع لا الجميع ، فهي كل في النسبة الناقصة
لا كلية ، وذلك لأن الجماع ليس سبباً فيه إلا في صورة تمكينها نفسها للجماع ،
وهذا في البكر قليل ، إلا أن يقال قعودها للزوج مثلاً في بيته أو حيث تزف

وهو ما تراه بأكل دواء أو افتضاض أو بجل العقدة وهو حرام ، وتغرم
دية ما أفسدت به ، فبالعادة والتجربة تنقطع على الثلاثة ، وهل تحسب من
حيضتها تلك الأيام إن لم ينقطع على تمامها

هو تمكين وسبب فذلك كلية وحكم على الجميع ، ويجوز عود الضمير على العلة ،
ويضعف عودها على المرأة من حيث أنها سبب في أكل الدواء وحال العقدة ، ومن
حيث أنها محل سبب وهو الزوج (وهو) أي ذلك الدم المعدود ثلاثة ، أو تلك
الدماء الثلاثة وذكر نظراً للخبر (ما تراه) من الدم (بأكل دواء) ، ولا يحل لها
إذا علمت بالحمل ، ولكن كلام المصنف في عدم الحمل ، (أو افتضاض) وهو
زوال البكرة ، وسواء كان ذلك بيوم أو يومين أو أكثر فإن كل جماع يفتح به
بعض مغلق فرجها يعد افتضاضاً ، ويقع الحساب من الجماع الأخير (أو بعجل)
أي فك (العقدة) بضم العين وفتحها أي انغلاقاً والتصاقاً في باب الحيض تفتحه
بالمرود ، (وهو) أي حلها (حرام وتغرم) المرأة (دية) أي أرش (ما
أفسدت به) بالحل تعطيه للفقراء المتولين في حينها أو بعد حينها ، وإن أوصت
به جاز ، وقيل : لورثتها في حينها أو بعده ، وقيل : توصي لهم به كالأقرار
فيثبت لهم ويقسمونه كالارث ، وقيل : لاضمان على الإنسان فيما فعل بنفسه مما
لا يجوز ، وفعله حرام ويرى لها زوجها أو أمينة كم أرشها ، ويعد مدخل المرود
مثلاً جرحاً فيكون عمقه ووسعه كعمق جرح ووسعه .

(فبالعادة والتجربة تنقطع) تلك الدماء الثلاثة (على) تمام (الثلاثة)
فيا قد يقال لا قبل ولا بعد ، ولا تترك لمن الصلاة والصوم ما لم يزدن على الثلاثة ،
لأنها السبب في أكل الدواء وحل العقدة ، والزوج السبب في الافتضاض ، وغير
الزوج مثله ، ومن ذلك أن تفتض نفسها بإصبع أو عود أو غير ذلك ، (وهل
تحسب من حيضتها تلك الأيام إن لم ينقطع) الدم (على تمامها) أي الثلاثة ،

أولاً؟ وهو الأنظر، قولان؛ ودماء الشبهة سبعة، وهي ما وجدته
بفخذها أو عقبها أو حجر قيصها أو بمكان قامت منه أو بججر مسحها
أو بعد حملها أو إياسها،

فتكون تلك الأيام وما زاد عليها وقتاً لحيضها، لأنها ولو كانت لسبب لكن انكشف
بالزيادة على الثلاثة أنها حيض، فإذا كانت وقتاً أعادت ما صامت فيها من أداء
أو قضاء، وإعادة ما قضت فيها من صلاة لازمة لها من قبل، ولا إعادة عليها
على القول الثاني المشار إليه بقوله: (أولاً) تحسبها (وهو الأنظر) الأوفق
للنظر، لأنها من سبب، ولو بان بالزيادة أنها تترك الصلاة والصوم لأنها لا تحسب
ما كان بسبب ميقاتاً للترك، فتكون قد تركت ما تيقن بوجوبه بأمر معلوم أنه
سبب شك في كونه حيضاً شكاً، بخلاف الزيادة فإنها تترك لها الصلاة والصوم
من حينها، فعلى هذا القول إن لم تتم ثلاثة زائدة على الثلاثة الأولى إعادة صلاة
ما زاد عليها، ومن قال أقل الحيض يومان، اعتبر لها بعد الثلاثة يومين، ومن
قال يوم، اعتبر بعدها يوماً وهكذا، (قولان) ثالثهما قولي إنها إن رأت صفة
دم الحيض تركت الصلاة والصوم من حين رأتها لعموم الأحاديث في الأمر بترك
الصلاة والصوم إذا رأت صفة الحيض بلا تقييد بعدم علة، وذلك أنه لا مانع من
مجيء الحيض بعلة إلا حل العقدة فلا تتركها إلا كما قال المصنف، وقيل: لا يكون
دم الافتضاض حيضاً إلا إن أتم سبعة أيام.

(ودماء الشبهة) التي تعذر في ترك العبادة بها بعض عذر لأجل الاشتباه إن
جهلت ، (سبعة وهي ما وجدته) من الدم (بفخذها) أي في فخذها (أو عقبها)
مؤخر الرجل (أو حجر قيصها) أراد ما يلي فرجها من أي ثوب لها (أو بمكان)
أي في مكان (قامت منه أو بججر) بفتحتين أي في حَجَر (مسحها أو بعد
حملها أو إياسها) وزيد ما رأت في جسدها مطلقاً، وما رأت في بولها أو غائطها،

ومثلها صفرة تؤول إلى الدم، فإن تركت - جاهلة حكمها - فريضةً، فقييل :
لا تكفر، ولا ينهدم صومها، ولتعد ما تركت في الأيام، .

(ومثلها) أي السبعة (صفرة تؤول) ترجع وتميل رأيتها في فرجها خارجة أو
علمها (إلى الدم ، فان تركت جاهلة) فاعل تركت أو حال مستتر ، (حكمها)
بالجر على الإضافة لا بالنصب ، إلا إن أجزنا عمل الوصف الماضي ، أو قدرنا له
فعلاً ناصباً ، والضمير أن للدماء ، وحكمها هو عدم اعتبارها بأن تبقى على حكم
الطهر (فريضة) مفعول تركت ، (فقييل : لا تكفر) بترك الصلاة أو الصوم ،
(ولا ينهدم صومها) قضاءً ولا أداءً بالإفطار أو يومها بترك الصلاة لأنه ليس
بكبيرة هنا ، (ولتعد ما تركت في الأيام) من الصلاة كالصوم ، وقيل :
لا يكون لها ذلك شبهة فينهدم ما صامت وتلزمها المغلظة ، وقيل : يكون لها
ذلك شبهة إلا الثوب والمكان ، قالوه في الديوان ، وُطهر الشبهة في ذلك كله
كدم الشبهة في المحل والحكم ، ومن ذلك أن تأخذ بالحيض مع الحمل فتدري طهرأ
في تلك الأشياء ، قالوا : وأما الصفرة فشبهة لأن منهم من يقول : تكون حيضاً
إن جاء حين يجيء الحيض ، وأما الكدرة والتريه والتيس فلا يكون لها
ذلك شبهة ، اهـ .

قال : ومن وقتُ حيضها وطهرها عشرة ورأت الصفرة أو الكدرة
أو الترية فأفطرت فشبهة ، وكذا إن تركت الصلاة لدم ثم أيقنت أنه دم علقه
قد دخلتها، أو مضى من وقت صلاتها أقل من عشرة فرأت دمأ فأفطرت وتركت
الصلاة ، وقيل : ليس هذا الأخير شبهة وهو الصحيح ، ولا يكون ذلك ،
ولا ما خرج من الدبر أو مع بول حيضاً ، وكذا الطهر إذا رأته في ذلك أو مع
بول أو خرج من الدبر لا يكون طهرأ ، وإن أخطأت المرأة المعمول به فيأرد
ثلاثة أيام إلى خمسة عشر في النزول والطلوع والانتظار، وتركت الصلاة والصوم

وتُناظر دم الحيض إن أشكل عليها ببالغ في الحمرة كأرجوان مصري
وخزفة أولية ودم حامة ، والأول من الذبيحة ، فإذا رأت هذا تركت

لدم فخطأ موضوع عنها لا ينهدم ما صامت ، وتعيد الصلاة وترجع بعد إلى قصد
السبيل ، وإن جاوزت أقصى أوقات النساء انهدم ، وكذلك إذا أخطأت
الانتظار فاغتسلت وصلّت بدون انتظار لا ينهدم لأن بعضاً لا يقول بالانتظار
وترجع بعد إلى قصد السبيل ، (وتُناظر) تقابل (دم الحيض) في حال يبسه
(إن أشكل عليها بـ) شيء (بالغ في الحمرة) حتى ضرب إلى السواد
(كأرجوان) بضم الهمزة والجيم وإسكان الراء وهو البقم (مصري) منسوب
إلى مصر النيل وهو بقم يميل إلى السواد يصبغ به للسواد ، أو إلى مطلق المصر
أي الذي يعامل الأمصار لجودته لا الذي تكتفي به الأعراب ، (وخزفة) أي
قطعة من الفخار (أولية) أي من الفخار الأول أي السابق في النار بأن يلي
النار أكثر من غيره ، وحدثني بعض أن حمرة الخزفة تشتد وتزيد بالقدم وبمؤالة
النار ، والذي يظهر لي أن مرادهم بالخزفة الآجرة والقرميذة فإنها هي التي
تشتد حرمتها حتى تميل إلى السواد وتزيد بمؤالة النار فاعتمد هذا ، (ودم حامة)
بفتح الحاء واللام أي القراد العظيم وهو بالبربرية آفضيض ، ويجوز أن يراد التي
يقال لها : تسلفت بالبربرية .

(و) الدم (الأول من الذبيحة) البالغة في السمن أو المتوسطة لأنه بقدر
الهزال تضعف الحمرة ، وإن غلب عليه مثل ذلك في الحمرة فليس حيضاً ، وقيل :
لا يكون حيضاً حتى يكون غالباً لذلك ، فإن كان مثله فليس حيضاً ، وقيل :
الحيض دم خالص ولو لم يكن أسود ثخيناً منتناً ولو وصف في الحديث بهذه
الصفات بناء على أن هذه الصفات غالبية لا لازمة ، وأنها الأصل في دم الحيض وقد
تزول لضعف المرأة ، (فإذا رأت هذا) أي الدم البليغ في الحمرة (تركت

الصلاة وكان حيضاً ، وتغتسل لكل صلاتين ، إن رآته داخل وقتها في الطهر ، وقيل : إن رأت ما يخالف لون الرمل فحيض ولا تغتسل به ، وقيل : تغتسل بكل ما تعطيه

(الصلاة) والصوم (وكان حيضاً) إن دام ثلاثة أيام أو يومين على قول من قال : أقل الحيض يومان ، أو يوماً على القول بأن أقله يوم ، وإن انقطع قبلها فليس حيضاً فلتعد الصلاة كالصوم ، وقيل : لا تعيد ، وعلى كلا القولين هل تغتسل إن انقطع لما بعد من الصلاة والصوم أو لا ؟ قولان ؛ وهكذا الخلف في كل دم استحاضة إذا لم يعلم أنه دم استحاضة إلا بالانقطاع وتجعل الدم في الظل أو بين الظل والشمس ليتبين سواده باليبس إن أشكل لا في الشمس لثلا تغيره .

(وتغتسل) غسلة (لكل صلاتين) وتجمعهما ، وقيل : تغتسل غسلة واحدة لهما ولو لم تجمعهما ، وقيل : لكل صلاة ، وقيل : تغسل الليل غسلة فيه ، والنهار فيه غسلة للفجر وما بعده ، وقيل : تغسل الدم فقط (إن رآته) أي ذلك الدم الذي هو على صفة دم الحيض (داخل وقتها في الطهر) أوله أو وسطه أو آخره كل ذلك يصدق عليه أنه داخل وقتها . .

(وقيل : إن رأت ما يخالف لون الرمل) بأن تكون حرته فوق حرمة الرمل (ف) هو (حيض) ولو لم يغلظ ولم ينتن إن لم تره داخل وقتها في الطهر بل خارجه أو قبل أن يكون لها وقت (ولا تغتسل به) لكل صلاتين أو كل صلاة إن رآته داخل على الطهر بل تغسله فقط وتتوضأ أو تتيمم إن لم تطق ، وإنما تغتسل به إذا رآته داخله إن كان بصفة دم الحيض .

(وقيل : تغتسل) الاغتسال المذكور إن رآته داخله (بكل ما تعطيه)

للحيض ، والصفرة والكدرة ، قيل : حيض في أيامه لا مطلقاً ،
وقيل : الحكم لما سبقها وهو الأصح ، وقيل : هما حيض مطلقاً ،
وقيل : لا ، مطلقاً

للحيض) ولو خالف لون الرمل فقط ، ومعنى تعطيه للحيض تنسبه للحيض ،
فتقول : إنه دم حيض ، شبه نسبة الشيء الى شيء بإعطاء شيء لشيء ، وقيل :
إنما تجمل ما يخالف لون الرمل حيضاً إن كانت في السفر لضعفها ، (والصفرة)
وهي شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على لون الدم الضعيف ولا القوي ، قاله
ابن القاسم صاحب مالك ، بل قاله إمام الحرمين ، (والكدرة) بضم الكاف
وإسكان الدال ، قال إمام الحرمين : ماء متغير ليس على لون الدم (وقيل : حيض
في أيامه) أي في أيام الحيض ولو لم يسبقها دم ، فإن كان وقت الحيض فجاءتها
الكدرة أو الصفرة أو دخلت وقت الحيض بالدم وطهرت بالقصة البيضاء قبل
تمام وقت الحيض ثم جاءتها الصفرة أو الكدرة فإنها تترك الصلاة (لا مطلقاً ،
وقيل : الحكم لما سبقها) من طهر أو دم ، فإن رأت طهراً في داخل حيضها ثم
بعد الطهر صفرة أو كدرة بقيت على الصلاة حتى يرجع الدم ، وتعدّها نفس
حيض إذا سبق دم ، ونفس طهر إذا سبق الطهر (وهو الأصح) عندنا ، وعليه
ابن القاسم صاحب مالك ، ووجه ذلك أن الحيض قد عرف النبي ﷺ دمه ولم
يذكر منه صفرة ولا كدرة ، فإن جاءت خارج وقت الحيض أو فيه بلا تقدم دم
لم تترك الصلاة والصوم بهما ، وأن عائشة رضي الله عنها روت أنه لا تطهر المرأة
من حيضها حتى ترى القصة البيضاء ، فإن رأتهما بعد دم الحيض فلتبقي على ترك
الصلاة حتى ترى القصة أو تخرج من الوقت بانتظار ، (وقيل : هما حيض مطلقاً)
في أيام الحيض أو غيرها سبقهما دم أو لا ؟

(وقيل : لا) تكونان حيضاً (مطلقاً) ، فإن جاءتا في أيام الحيض بعد

ومثلهما التريّة والتيبس

الدم فكحيض ، أو في أيام الطهر فكطهر ، فهو لا حيض ولا طهر في هذا القول ، لا تغتسل ولا تصلي ، ومن لا يكون طهرها لا تيبسا فتبيست في أيام الحيض اغتسلت قطعاً ، كمن طهرت فيه بقاء ، إلا عند من زعم أن من طهرت في أيام الدم لا تصلي ، والفرق بين هذا القول الأخير في كلام المصنف ، والقول بأن الحكم لما سبق أنهما تمدان حيضاً بعد الدم فهما دم حيض ضعف ، وطهر أضعف بعد طهر في هذا القول ، ولا يعدان حيضاً ولا طهرأ في القول الأخير ، ولكن تصحب الأصل السابق فتصلي إن سبق الطهر ، وتترك إن سبق الدم ، ويجوز أن يريد بقوله لا مطلقاً أنهما طهر مطلقاً ، كما هو قول عند المشاركة ، (ومثلهما التريّة) بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء المثناة التحتية ، وهي رطوبة تشبه الثرى في اللون وهو التراب ، وقيل : غسالة الدم عقب طهرها أي بقيته ، وقيل : الماء المتغير دون الصفرة ، وقيل : الدفعة من الدم لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة ، قيل : الدفعة حيض وليست بحيضة ، والحيضة ما يقع به الاعتداد في العدة والاستبراء ، قال الحرشي : الحيض أعم من الحيضة لأنها ما بين طهرين فاصلين ، والدفقة بالضم اسم للقطعة من الدم المدفوقة ؛ وبالفتح مصدر للمرة من الدفق فهي حيض تحرم به الصلاة وبقيّة العبادات ، ويجب بانقطاعه الغسل ، وليس حيضة تحسب في العدة والاستبراء ، اهـ .

(والتيبس) كذلك هو بعد الدم طهر ، وقيل : حيض ، وفي «الديوان» : إن رأت أول حيضها ثم أتبعته صفرة أو تريّة أو كدرة أو تيبس فحكم ذلك كله حكم الحيض ما لم تر الطهر أو تبلغ عشرة أيام ، فإذا بلغت عشرة أيام ولم تر الطهر انتظرت ، وكذلك التي لها وقت في الحيض إذا رأت الدم فأتبعه غير الدم من الصفرة وغيرها مما دون الدم في وقتها فحكمه حكم الدم ما لم تبلغ وقتها ، فإذا بلغت وقتها ولم تر الطهر انتظرت ، وكذلك إن رأت الطهر فعقبته الصفرة

والعلقة ، وإن تقدمت علقه فردفتها صفرة كعكسه فحيض .

أو الترية أو الكدرة أو التيبس فحكم ذلك كله حكم الطهر ، كان ذلك في أيام الصلاة أو في أيام الحيض ، ا هـ .

(والعلقة) ؛ فإن جاءت علقه بعد تمام وقتها في الحيض انتظرت انتظار الدم إن ختمت الوقت بالدم ، ومراده بالمثلية في جانب الترية المثلية مطلقة ، ففي الترية الأقوال المذكورة في الصفرة والكدرة كلها ، ومراده بالمثلية في جانب اليبس والعلقة في كون الحكم لما سبقها على قول ، وقال مالك : التيبس طهر ، وفي كونها ليستا حيضاً مطلقاً على قول آخر ، وقيل : إن جاءت ثلاث علقات بلا فصل صلاة ولا فصل طلوع أو غروب فحيض ، (و) تقدم في مجموع كلامي وكلامه أنه (إن تقدمت علقه فردفتها صفرة كعكسه) ، وهو أن تتقدم الصفرة وتردفيها العلقه (ف) هي (حيض) ، وأعاده ليصرح بأنه تقدمت صفرة أو تقدمت علقه فإنه لم يصرح بذلك فيما مضى ، والأولى أن هذا قول لم يشرط فيه عدم الفصل بالطلوع أو الغروب .

فصل

علامات الطهر : الماء الأبيض ، وشهر بالقصة البيضاء ، وهل هي
قطعة من الجص أو من الورق ؟ قولان ؛ والجفوف أيضاً ، فالماء أقعدُ
عندنا وإن لمعتادة بجفوف

فصل

في علامات الطهر .

(علامات الطهر) ثلاث : الأولى (الماء الأبيض ، وشهر بالقصة البيضاء)
لشبهه بها ، بفتح القاف ، واختلفوا في ذلك المشبه به ما هو ، (وهل هي قطعة
من الجص) وهو الجير (أو من الورق ؟) بكسر الراء وهو الفضة؟ (قولان) ،
ثالثها أنها ماء الجير ، وقيل : هو كالمجين ، وقيل : كالخيط الأبيض ، وقيل :
كلني ، (و) الثانية (الجفوف) عند بعض ، فهو (أيضاً) من علامات الطهر
على هذا القول ، وبعض لا يعتبره أصلاً لقول عائشة : لا تطهر المرأة من حيضها
حتى ترى القصة البيضاء ، تعني أو تخرج عن وقتها بانتظار ، وإذا أثبتنا الجفوف
(فالماء) المذكور (أقعد) أثبت (عندنا) وعند بعض المالكية ، (وإن)
كان (ل) امرأة (معتادة) في طهرها (بجفوف) وهو تيبس بأن تدخل القطننة

فتغتسل برؤيته بدون انتظار ، كعكسه عند بعض ، وتناظره إن تشابه عليها بصوف ناصية كبش أبيض بعد نقش ، وغسل بطين ، أو

فتخرجها جافة يابسة من الدم بعد تمام الحيض ، وقد مر الخلاف في التيبس ، ومن جلته القول بأنه طهر ولو في أيام الدم بعد الدم ، وعلى هذا فتغتسل به وتصلي وتصوم إذا جاءها في داخل الحيض ، ولا تعيد ما قضت من صلاة وصوم ، وما أدت من صوم على هذا ولو جاءها الدم بعده قبل تمام وقت الحيض إلا على قول من قال : تعيد ما فعلت من ذلك في طهر توسط الحيض ، (فتغتسل) المعتادة يجفوف (برؤيته) أي الماء (بدون انتظار) للجفوف (كعكسه) أي ما ذكر ، وعكسه هو أن تغتسل المعتادة بالماء برؤية الجفوف (عند بعض) من أصحابنا ، وهذا عائد إلى قوله كعكسه ، والبعض الآخر يقول : تنتظر هذه إلى مثل تلك الساعة مما يأتي كما يأتي ، وقيل : تنتظر إلى وقت الماء الأبيض ، وقال أهل المدينة : الأقدم الجفوف ، وقال : ابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، والداودي ، وعياض : الماء والجفوف سواء ، قال ابن عرفة : وثمرة الخلاف انتظار الأقوى معتادة إن رأت الآخر مالم يضق الوقت ، وعبارة شارح رسالة أبي محمد المالكي : اختلاف أي العلامتين أبلغ في إنقاء الرحم ، فذهب ابن القاسم أن القصة أبلغ لمعادها وهو المشهور ، ومذهب ابن عبد الحكم أن الجفوف أبلغ ، وعلى الأول تنتظرها إن سبق الجفوف لآخر الوقت المختار ، هذا حكم المعتادة ، وأما المبتدئة فنقل غير واحد عن ابن القاسم ومطرف وعبد الملك أن الجفوف أبلغ ، وقال غيرهما سواء ، (وتناظره) أي الماء حال رطوبته أو بعد يبسه (إن تشابه عليها به) ما هو شديد البياض ، ك (صوف ناصية كبش أبيض) نعمت كبش أو صوف ، وناصيته ما بين قرنيه (بعد نقش) أي مشط أو ندف .

(وغسل بطين) لا ترتيب بين النفس والغسل فأيهما قدمت جاز (أو) تناظره

بريق صائم ، أو بما يلي ذراعها من سوارها من فضة ، أو بحصى أكلته
الأقدام بالمرور عليه ، أو بالدرهم الجيد ، ولا تصلي بطهر التفتيش ،
ولا تدع بدمه ، وشدد في ذلك ،

(بريق صائم) في العشية أو حيث يبيض ولو قبلها ، أو بريق عطشان قد
ابيض ، (أو بما يلي ذراعها من سوارها من فضة) لأنه هو الذي يكون أشد
بياضاً وملاسة بما لم يل ذراعها لأنه هو الذي يتغير بجسمها ، (أو بحصى أكلته
الأقدام بالمرور عليه) ، أو بصخرة أو حجر كذلك ، وإنما خص الحصى
بالذكر لأنه ربما ازداد بياضاً ، أو لأنه هو الذي يمكنها رفعه إلى حيث شاءت
لتنظر ، أو بطعم الشيخ ، (أو بالدرهم الجيد) أو بقطن أبيض صفي ، أو
بطعم الشيخ ، وقيل : في صوف الناصية يفسل سبع مرات في أمر مر ، وهو
لفظ عجمي نفوسي ، وهو الرمل يسكن آخره إن حكى ، والواضح أنه لا يحكى
بل يعرب بإظهار لأنه استعمل في العبادة ، ووجه الحكاية أنه كما ينطق بالمعجمي
المختوم بالواو المتحرك ما قبلها بالضم ، ولا تحسن الحكاية ، وإن عرف منع
الصرف إذا أريد به علمية الجنس ، وصراف إذا أريد به قطعة لكونه حينئذ
نكرة ، والمراد بالدرهم هنا وما أشبه سكة الفضة ولو كانت أقل من الدرهم
الشرعي أو أكثر بأضعاف ، وكذا في اللغة ، وإذا علمت علمها فوجدت بياضاً
على شرة لم تعتد به ، وتعتد بما وجدته على ثلاث شعرات ، وفي شعرتين قولان ،
وأنت خبير باختلاف بياض تلك الأشياء ، فمن كان طهرها على لون بعضها عملت
به بل تعمل بالأضعف ولو كان لها قبل ذلك ما هو أقوى بياضاً .

(ولا تصلي بطهر التفتيش ولا تدع) لا تترك الصلاة أو الصوم (بدمه ،
وشدد) عليها (في ذلك) المذكور من الصلاة بطهره والترك بدمه ، ولو ظهرا
ولم يفيسا ولم يقطرا أنها تكفر وتلزمها المغلظة أو المرسله ، أو تتصدق بشيء

ورخص لمعتادة لا تجد إلا به ،

أو تتوب فقط أقوال ، فإذا فتشت للطهر فاغتسلت للتفتيش فقد فسقت بالصلاة أو بها وبالصوم إن صامت ، لأنها تفسق بفعل أحدهما في الحيض ، فإن لم تعد الغسل عند خروجه بلا تفتيش أو عند الحكم عليها بخروجها من الحيض كفرت بترك الصلاة ، لأنها ولو صلت وصامت لكنها فعلت ذلك بلا غسل لأن الغسل الأول لا يكفيها وهي لم تعده ، فكأنها لم تصل ولم تصم ، فقد تلزمها كفارتان ، كفارة لكونها فسقت بالصلاة أو الصوم حال الحيض ، وأخرى بترك الصلاة أو الصوم ، بل قد تلزمها ثلاث إحداهما لترك الفرض الذي هو الغسل وإذا تركت بدم التفتيش فقد فسقت بالترك حيث لا يحل لها الترك .

(ورخص) في التفتيش (لمعتادة) أي مجربة أنها لا تطهر أو تحيض إلا بالتفتيش (لا تجد) الطهر والدم أو أحدهما (إلا به) ، وذلك أن تفتش فتجد ، فاعتيادها إنما هو في التفتيش ، تفتش فتجد الدم ولا تترك الصلاة وتمضي مدة قدر ما يكون وقتاً للحيض ثم تفتش فتجد طهراً تفعل ذلك ثلاث نوبات ، فتترك في الرابعة الصلاة بدم التفتيش وتصلي بطهره : وقيل تترك في الثالثة بدمه وتصلي بطهره ، ومقابل الترخيص أنها لا تترك الصلاة أو الصوم ما لم تر الدم بلا تفتيش ، وإن كانت لا ترى الطهر ولا الدم إلا بتفتيش فلتبق على الصلاة أبداً ، وفي التي لا تجد إلا بالتفتيش طهراً أو دمماً أو كليهما أنها يجب عليها أن تفتش ، ويحتمله كلام المصنف بأن يريد به بقوله : ورخص ، على أن الترخيص بمعنى مخالفة الدليل ، وليس من التفتيش المحرم الصلاة بطهر لم يقطر ولم يسيل ، لكنه قد اجتمع داخلاً بلا تكلف جبذه ولا ترك الصلاة بدم اجتمع كذلك إذا بنت على قول من لم يشترط فيها الفيض ولا القطر ، ويكفي في الفيض مدة قلم وكذا في القطر ، ومن لها وقت بالماء الأبيض فمع وقتها أبداً ولو جاءها مرة واحدة لأنه الأقدم ،

فإن جفت معتادة بالماء ، فقليل : تنتظر من ساعة لأخرى ، فإن أتاها وإلا
اغتسلت ، وكيفيته أن تغسل يديها ، ثم تستنجي فتزوع النجس ، ثم
تمشط رأسها بالطفل والماء

وإن كان لا يجيئها البتة فلتنظر إن جفت ثلاث مرات في وقت ولو بفصل
فلتأخذه وقتاً ، (فإن جفت) على تمام الحيض (معتادة بالماء قليل : تنتظر من
ساعة لأخرى) غداً ، وقيل : لا تنتظر كما مر ، (فإن أتاها) أي الماء (وإلا
اغتسلت) ، وإن جفت قبل تمام الحيض فقليل : تغتسل وتصلي ، وقيل : لا
حتى يتم ، (وكيفيته) أي الاغتسال (أن تغسل يديها) ولو طاهرتين ليسبق
إليها الماء الطاهر ، وإن لم تغسلها جاز إذا طهرتا (ثم تستنجي فتزوع النجس) ،
وإن أخرت الاستنجاء ونزع النجس إلى وصول محلها فتفعلها ، وتغسل أيضاً
المحل للحيض جاز ، وكذا لو أخرتها ، وذلك إن أمنت تلاحق النجس ونشره ،
وفي وجوب المضمضة والاستنشاق خلاف كما في تقديمها على غسل الجنابة ، وحكم
'غسل النفس حكم غسل الحيض ، (ثم تمشط رأسها بالطفّل) بفتحين تراب
غسال ، ومنها ما يخرجونه من القارة أصفر ، أو من البئر أو أزرق ، اسم تقوله
العامة ، والذي في القاموس فراش بضم الفاء وفتحها التراب اليابس ، ويجوز
إسكان الفاء مع كسر الطاء تسمية لذكر التراب باسم الطفل لأنه هو الذي يأتي
به من معدنه أو يشتريه لأهله بأمرهم ، أو هو بفتح الطاء وإسكان الفاء بمعنى
الرخص اللين ، فهو اسم عربي لكل رخص لين ، وتلك التربة رخصة لينة ترخص
البدن وتلينه ، وأيضاً هو تراب يابس ومر ضبطه ، وإنما تغسله بذلك لعل فيه
نجساً فيزول بذلك ، لأن النجس يصعب زواله في ودك ، وليسهل وصول الماء
في الشعر وتحتة ، لأن الودك ربما عطل الماء وأزلقه ، (والماء) لعل الباء بمعنى
مع ، على أن المعنى تمشطه وقد غسلته بالماء والطفل قبل المشط فهذا المعقب هو

حتى تنقيه ، ثم تصب الماء ، ولا بأس إن لم تفرش للشعر الواقع منها إن اغتسلت في الجاري ، وتجمعه بعد غسله وتخفيه حيث لا يرى .

المعية أو على أصلها ، والمعنى تمشط رأسها مفسولاً بالماء والطفل وتكرر غسله بها (حتى تنقيه) ، وتفرش للشعر إن لم تغسل في جارٍ ، والطفل استحباب لا وجوب ، وإن لم تجد الطفل فالرمل (ثم تصب الماء) على رأسها وجسدها ، وقيل : يكفي رأسها الأول إن كان رأسها طاهراً ، أو نوت غسله للحيض حين أرادت غسله بالطفل والماء ، وهذا بناء على أنه يجوز رفع الحدث بماء مخلوط بتراب ، وإن لم تنو ذلك بل نوت التنظيف بنفسه بالطفل والماء لم يجزها على الصحيح وهو المذهب .

(ولا بأس إن لم تفرش للشعر الواقع منها) بالمشط (إن اغتسلت) أراد بالاختسال ما يشمل غسل الرأس بالماء والطفل وغسله لرفع حدث الحيض ، (في) الماء (الجاري) ، بأن تقوم أو تقعد في الماء تمشط شعرها ، أو على ساحله فتمشط فيه فيقع ما يقع منه في الماء فيتلاشى شعرة شعرة أو شعرتين مثلاً ، ولا يخفى أنها إن فرشت فوق الماء أو في الهواء له كان أحسن ، وأنه إذا كانت العلة إخفاء الشعر فإن نزل جاز ولو في ماء غير جار ، وتفرش له في الماء غير الجاري (وتجمعه) إن اغتسلت في غير الماء أو في الماء إن فرشت له فيه أو في الهواء (بعد غسله) مرة أخرى ، لعله أراد تجمعه لوقوعه بالمشط بعد أن غسلته في رأسها أو تغسله ، وقيل : يكفي ذلك ، وإن مشطته قبل غسله فلا بد من غسل ما وقع منه ، ولعل هذا هو المراد فيكون المعنى تغسله للحيض إذا وقع بالمشط ، ولا يحسن مشطه قبل غسله ، ويمكن أن يريد بكونها اغتسلت في الجاري أن الجاري بمحضرتها ، فهي تمشط رأسها منكساً فيه ، وأما غير الجاري فلا تجعل رأسها عليه حين المشط ، (وتخفيه حيث لا يرى) ، وقيل : لا بأس إن لم

تخفه ، وتفك رأسها في الصيف في كل حيض ، وتفكه في الشتاء مرة وتتركه
أخرى . وفي «الأثر» : إن طالت مدة فكه فكه ، وإن قصرت كما إذا فكه
آخر طهرها وقصرت مدة الحيض لم يلزم فكه ، وإن أتاها الحيض وهي مجنبة
فإذا طهرت اغتسلت غسلاً للجنازة وغسلاً للحيض ، وقيل : يمزئها غسل واحد ،
وقيل : إن أمكنها الغسل غسلت للجنازة ، وإذا طهرت غسلت للحيض ، ولا
يجب على المرأة أن تنظر في الليل إلى طهر أو حيض إلا إن أحست ، بل تمضي على
ما هي عليه قبل المغرب ، وإذا طلع وأمكنها النظر لانتشار الضوء نظرت ،
كذا قال أبان بن وسيم رحمه الله ، بعد أن كن يوقدن المصباح في ليل مجيء
الحيض أو الطهر ، وذكر الثعالبي أنه ليس على المرأة نظر طهرها قبل الفجر بل
عند النوم والصبح .

باب

ينتقل الحيض للطهر كعكسه ،

باب

في الانتقال

(ينتقل الحيض للطهر) بأن يأخذ في أيام الطهر بعد تمام أيامه ، مثل : أن تكون أيامه ستة ثم تكون سبعة ، أو تكون أيام الطهر أحد عشر مثلاً ثم تحيض في الحادي عشر ، فهو يأخذ من أول الطهر أو من آخره (كعكسه) بأن يأخذ الطهر من أيام الحيض ، مثل : أن تكون أيام الحيض ستة ثم تطهر في اليوم السادس ، وأن تكون أيام الطهر عشرة ثم تطهر أيضاً في الحادي عشر فهو يأخذ من آخر الحيض أو من أوله ، ويحتمل أن يريد بانتقال الحيض للطهر صيرورة أول وقته أو آخره طهراً ، وبالعكس صيرورة أول وقت الطهر أو آخره حيضاً ، وهكذا أكثر من أوله وأكثر من آخره مما قبل آخره ، ويحتمل أن يريد بذلك حدوث الطهر في أيام الحيض متوسطاً بين أيام الدم وحدث الدم في أيام الطهر ولا تترك الصلاة .

و يُعرف في الأكثر بمعرفة أيام الدماء والأطهار المعتادة ، ومسائل الدماء
تدور على خمسة : الأوقات والأصول والانتظار والانتساب والطلوع
والنزول ، والنساء فيها قسمان : مبتدئة

(ويعرف) الانتقال (في الأكثر بمعرفة أيام الدماء والأطهار المعتادة) ،
واحترز بغير الأكثر عن معرفة الانتقال بالانتساب إذا جهلت حيضها وطهرها ،
أو نسيت فاستحيضت فانتسبت ، فقد يوافق انتسابها ما لها قبل وقد يخالف ،
ولكن لا تعلم ذلك ، ويعرف الانتقال بالتمييز على قول التمييز في المستحاضة ،
ويتصور أن تعلم أن وقتها فوق كذا ودون كذا ولا تمينه ، فكان الانتساب فوق
ذلك ، مثل : أن تعلم وقتها في الصلاة فوق العشرة قطعاً ودون الخمسة عشر
قطعاً ، وتشك فيما بين ذلك واستحيضت وانتسبت إلى من وقتها خمسة عشر
أو أكثر ، وكذا في الحيض على قول من قال : تنتسب في الحيض أيضاً ، ومن غير
الأكثر أيضاً أن تنتسب من لها الانتساب ثم تصير إلى صلاة عشرة وترك اثني
عشر ، وقد كانت تصلي في الانتساب أكثر من عشرة وتحيض فيه أقل من اثني
عشر وتجعل الناسية نفسها كالمبتدئة والجاهلة إذا باتت كذلك .

(ومسائل الدماء) دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس (تدور على
خمسة) أي خمسة أشياء أو مسائل وأثبت التاء على هذا لحذف المسائل :
(الأوقات والأصول والانتظار والانتساب و) الخامس (الطلوع والنزول ،
والنساء فيها) في الخمسة (قسمان : مبتدئة) وهي من لم يتقرر لها وقت في الحيض
ولا في الطهر ، أو لم يتقرر لها في الطهر ، وذلك يتصور بمن أتاها الدم في المرة
الأولى ومن أتاها مراراً لكن على كيفية لا يثبت معها الوقت ، فإذا ثبت لها
الوقت في الحيض دون الطهر بأن يزيد طهرها مثلاً على أكثر مما يؤخذ وقتاً
للطهر ونحو ذلك من الأوقات التي لا تؤخذ فهي مبتدئة بالنسبة إلى الطهر ، معتادة

ومعتادة ، وهما تشتركان في الأوقات والانتظار ، وأما الأصول وهو البناء والانتساب فتتفردهما المبتدئة ،

بالنسبة إلى الحيض ، والمبتدئة بقسميها يثبت لها الوقت في الحيض والطهر بمرة ، (ومعتادة) وهي من تقرر لها وقت في الحيض والطهر ، وقد مرّ أن من تقرر لها وقت في الحيض فقط تسمى معتادة بالنسبة إلى الحيض ، ولا يثبت الوقت للمعتادة بعد وقتها الأول بمرة بل بقدر ما تطلع به وتنزل ، وفيه خلاف يأتي ، ومنه قول بعض : إنها تطلع وتنزل بمرة فيثبت لها بمرة على هذا ، (وهما تشتركان في) أخذ (الأوقات) ، وقت الحيض ووقت الطهر للمبتدئة ، ووقت الحيض ووقت الطهر للمعتادة ، (والانتظار) أصله تكلف النظر أو اكتسابه أو موافقة المجرّد وهو لفظ النظر ، والنظر: توجيه البصر إلى شيء لينكشف ، ثم استعمل في تأخير الأمر لشيء وارتقاب الشيء .

(وأما الأصول وهو) أي الأصول ، وذكّرت وأفردت باعتبار الخبر ، أو باعتبار الفرد ، فإن «أل» للجنس فكأنه قال : أما الأصل أو باعتبار الشيء أو القسم أو النوع ، لأنه قال : تدور على خمسة ، وإلا قال : فهي أو هُنَّ (البناء) ويقدر مضاف قبل هو أي وحكمه البناء عليه ، وذلك أن الأصل ليس نفس البناء ، (والانتساب) معطوف على الأصول فليس منها (فتتفرّد بهما) تنى ولم يجمع لاعتبار تفسير الأصول بالمفرد وهو البناء ، أو للتأويل بالمفرد ، وعلى كل هو واحد والآخر الانتساب أو لاعتبار النوعين ، أحدهما الأصول والآخر الانتساب ، (المبتدئة) وذلك لأخذ الوقت ، وللمعتادة البناء بالمعنى الآخر وهو؛ أن يجيئها الحيض أول وقته وتطهر ثم يرجع في آخره وتطهر فيه ، فإن ذلك حيضة تامة بنت آخرها على أولها ووسطها ، وللمعتادة انتساب إذا دام بها الدم ولم ينقطع لكن إلى وقتها في الحيض لا وقت غيرها ، وإلى وقتها في

وبالطلوع والنزول المعتادة، أما الأوقات فأقل الحيض عند الأكثر ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، وقيل : خمسة عشر ، وقيل : أقله يومان ، وقيل : يوم وليلة ، وقيل : ساعة

الطهر إذا دام بها الدم ولم ينقطع ، والمبتدئة تنتسب في الطهر لغيرها ، وقال بعض أصحابنا : إنها تنتسب في الحيض أيضاً ، والنفاس إذا دام بها الدم إلى قربتها أو إلى مسلة إن لم تجد قريبة ثم تنتظر بعد وقت من انتسبت إليه ثم تكون مستحاضة ، وذلك إذا زاد لها على أقل الحيض ، والصحيح أنها تترك إلى أقصى وقت الحيض والنفاس ثم تنتظر ثم تغتسل وتكون مستحاضة .

(و) تنفرد (بالطلوع والنزول المعتادة، أما الأوقات فأقل) بها في (الحيض عند الأكثر ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) وهو رواية الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس عنه رضي الله عنه .

(وقيل خمسة عشر) يوماً ، وقيل : سبعة عشر ، وقيل : ثمانية ، وقيل : فوق ذلك بلا حد ، وقيل : خمسة عشر للمبتدئة فقط إذا جاءها الدم أول مرة فدام بها خمسة عشر فانقطع كانت لها وقتاً ، وإن زاد على العشرة ولم يتم الخمسة عشر لم تأخذه وقتاً ، وقيل : تأخذ المبتدئة الخمسة عشر وقتاً أو الأربعة عشر أو الثلاثة عشر أو الإثني عشر أو الأحد عشر إلى ما هو أقل الحيض .

(وقيل : أقله يومان ، وقيل : يوم وليلة ، وقيل : ساعة) زمانية من قسمة اليوم أو الليلة التي جاءها الدم فيها اثني عشر جزءاً لا اعتدالية ، وهي قسمة الليل واليوم معاً على أربعة وعشرين جزءاً فإن هذه القسمة يضم فيها من اليوم ليل أو من الليل لليوم في غير يوم الاعتدال وليلته ، ويحتمل أن يريد بالساعة القطعة من الزمان ولو كانت أقل من ذلك كما هو قول بعض ، و'تحد'

وهو كالدفعة شاذ ، وقيل : كل خارجة بانتظار في أول حيضها فلا توقته ،

قيلتها بما فوق الدفعة بدليل قوله : (وهو ك) القول بـ (بالدفعة) في الشذوذ (شاذ) خارج عن الجمهور ، والدفعة بالضم قطعة من الدم ، وبالفتح المرة ، وإنما تكون الدفعة أو الساعة حيضاً باعتبار العدة والتزوج واليمين ، فتعد ذلك حيضة ، كانت أولى أو ثانية أو ثالثة ، فإذا تمت ثلاث انقطع الإرث والرجعة وحل لها التزوج ، وحل له محرماتها فذلك أقل الحيض باعتبار ما ذكر لا لأخذ الوقت ، لكن يلزم الاغتسال ، نعم إن دام الدم في وقت صلاة ضيق تركتها إن عمّ الدم الوقت أو نامت قبل الوقت وأفادت وجاءها الدم مقدار ما بقي من الوقت لم تلزمها ، وأيضاً تفطر لحيض الساعة أو الدفعة وتأكل بقية يومها أو تمسك وتعيد اليوم ، وأيضاً إن جاءت دفعة دم فعقبته صفرة أو نحوها فهي حيض ثابت كسائر الحيض بناء على أن حكم نحو الصفرة حكم ما سبقه ، أو على أنه حيض في أيام الحيض .

(وقيل) أي ذكر العلماء (كل خارجة) ولو بلحظة بعد أكثر الوقت بالدم أو بنحو الصفرة ، وقيل : الخروج بها أو بنحوها كلا خروج ، (بانتظار) عن أكثر الحيض أو النفاس (في أول حيضها) أو نفاسها (فلا توقته) أي العدد ولا ما قبله من أكثر الحيض أو النفاس ، قال أبو اسحق : المبتدئة المستحاضة تفسل وتصلي خمسة عشر يوماً وتكون حائضاً عشرة أيام فذلك أكثر الحيض ، وقيل : تكون حائضاً في دم الحيض وتصلي حين تغير عنه إن ميزته ، وتسمى مميزة وإن لم تميز فكالأولى ، والمعتادة تصلّي أيام صلاتها قبل وتترك أيام حيضها ، ومن نسيت وقتها فلتترك ثلاثة أيام أقل الحيض وتغتسل اثنين وعشرين يوماً على القول أن أكثر الحيض عشرة ، وسبعة على القول أن أكثره خمسة عشر ، وإن كانت في رمضان أبدلت صيام أكثر الحيض على الخلف ، والصحيح عندي في المبتدئة الخارجة بانتظار أن توقت أقصى وقت الحيض ، وأقصى وقت النفاس

وقيل : من وقت لها عشرة فرأت حيضاً مرة أخرى فدام بها بعد عشرة
فانتظرت يومين فرأت طهراً على اثني عشر ثم عاودها إلى ثلاثة فدام
طهرها كذلك وقتت اثني عشر ،

وكون هذا هو الصحيح يؤخذ من كلامه إذ قابله بقوله : وقيل كل خارجة الخ ؛
وبيان ذلك أن قوله : وأكثره عشرة أيام ، يفيد بعمومه أن المبتدئة الواصلة عشرة
أيام قد وصلت أكثره فهو وقت لها ، وما زاد فليس من وقت الحيض لها ،
فالعطف في قوله : وقيل كل خارجة الخ لمغايرة ما يفيد العموم المذكور ولا سيما
أنه في سياق كون الوقت مشترك فيه المبتدئة والمعتادة ، وهذا أولى من أن يقال
المعنى وقد قيل : كل خارجة الخ ، ولا انتظار على من أخذت بأن أكثر
الحيض خمسة عشر أو سبعة عشر إذا وصلت ذلك ، وقيل : تنتظر ، ويأتي
الكلام على مدة الانتظار ، ويجب على المرأة حفظ وقتها في الحيض والنفاس
والطهر لمكان الطلوع والنزول وغيرهما ، وإن خافت النسيان فلتكتبه (وقيل :
من وقت) الحيض (لها عشرة فرأت حيضاً مرة أخرى فدام بها) أي فيها أو
معه (بعد عشرة فانتظرت يومين فرأت طهراً على) تمام (اثني عشر) أنت
خبير بأن التام في الحيض والطهر أن يجيء لها الحيض أو الطهر قبل طلوع الشمس
فذلك يوم تام للحيض أو الطهر ، فإن جاءها الطهر قبل طلوع الشمس في هذه
المسألة فوقتها أحد عشر يوماً في الحيض والطهر الحاصل أنه لا يعد ما انقطع من
حيض أو طهر قبل طلوع الشمس ، (ثم عاودها) أي عاد إليها ، والألف للتعدي
(إلى ثلاثة) : أي ثلاث مرات ، وأثبت التاء لحذف المعدود ، (فدام طهرها
كذلك) إثني عشر إلى ثلاث (وقتت اثني عشر) يوماً للحيض وكذا للطهر ،
وإن كان لها وقت آخر للطهر فلها وقتان للطهر ، وإن دام الطهر أكثر من اثني
عشر أو دام أحد عشر كان وقتاً لها لأن الطهر يوقت بمرة وذلك بناء على أن أيام

وإن نَفَسْت ، قيل : غير مؤقتة في الحيض فدام بها إلى أربعين ولم تر طهراً
وتمادى بها الدم صلت عشرة أيام بعد انتظار ، ثم تعطي للحيض ، وإن
رأت طهراً بعد ذلك فيأردت ثلاثة

الانتظار ثلاثة أيام لو دام لها ثلاثة عشر كذلك وقتت ثلاثة عشر كذلك، ويحتمل
أن يكون ذلك بناء على أن أكثر الحيض خمسة عشر للمعتادة كالمبتدئة ، وأنها
لا تأخذ الخمسة عشر وما دونها، وإلا كان عشرة أيام وقت حيض ويومان انتظار
أو اثنا عشر وقت طهر .

(وإن نَفَسْت) بالبناء للمفعول على اللغة المشهورة ومعناه البناء للفاعل ، أي
ولدت بفتح اللام خفيفة ، أو معناه على ظاهره ، أي ولدت بتشديدها
مكسورة وضم الواو ، (قيل : غير) نائب في معنى الفاعل أو حقيقة كما مر ،
ولفظ قيل : معترض ، وكذا مثله ، (مؤقتة في الحيض) متعلق بمؤقتة ولا في
الطهر إذ لا توقت له قبل التوقيت للحيض ، (فدام بها) الدم (إلى أربعين) على
القول أن أكثر النفاس أربعون ، أو إلى ستين على القول بأنه ستون ، أو إلى تسعين
على القول بأنه تسعون ، (ولم تر طهراً وتمادى بها الدم صلت عشرة أيام بعد)
أيام (انتظار) وهي ثلاثة ، وقيل : تنتظر يومين ، وقيل : يوماً ، وهذه
الأقوال متقررة ولو على القول بأن أكثر النفاس ستون ، والقول بأنه تسعون ،
وقيل : لا انتظار بعد التسمين ، وأن الانتظار قبلها خمسة أيام بها تم التسمين ،
وقيل : لا انتظار ولو بعد الأربعين ، وما ذكره من أنها تصلي عشرة أيام على قول
من قال : أقل الطهر عشرة ، ومن قال : أقله خمسة عشر قال : تصلي خمسة عشر ،
ومن قال : أقله سبعة عشر قال : تصلي سبعة عشر ، ومن قال : أقله ثلاثة أيام
قال : تصلي ثلاثة أيام ، كل ذلك بعد الانتظار كما قاله .

(ثم تعطي للحيض وإن رأت طهراً بعد ذلك) الإعطاء (فيما ردت ثلاثة

أيام إلى عشرة اغتسلت وصلت وكان وقتها للحيض، وأما النفاس فحيض
زادت أيامه، وأقصاه على الصحيح عند الأكثر أربعون يوماً إن لم تر
طهراً قبلها، وقيل: ستون، وقيل: تسعون، وأقله عشرة على الصحيح،
وقيل: الدفعة،

أيام (بدخولها من يوم إعطائها للحيض (إلى عشرة) بدخولها (اغتسلت
وصلت ، وكان) ما ردت الثلاثة للعشرة (وقتها للحيض) ، وأما إن رأت
طهراً قبل تمام ثلاثة أيام من وقت إعطائها للحيض فلتقض الصلاة، فلا توقت للحيض
إلا على قول من قال : أقل الحيض يومان ، وقول من قال ، يوم ، وكذا إن رأت
الطهر بعد ذلك فيما رد أقل الحيض إلى خمسة عشر أو سبعة عشر على الخلاف في
أكثر الحيض ، تأخذ ما رد أقله إلى أكثره وقتاً له ، وإنما صح لها أن تصلي
بعد أكثر النفاس وهي مبتدئة لأنه حيض زادت أيامه ، وليس بعد الحيض
إلا الطهر .

(وأما النفاس ف) هو (حيض زادت أيامه، وأقصاه) أي غايته (على الصحيح
عند الأكثر أربعون يوماً) لا يخفى أن أقصاه أربعون ، ولو رأت طهراً قبلها ،
أعني أنها قاعدة في الجملة لكن لما كان ذلك في معنى قوله تتأدى على ترك الصلاة
وعلى حكم النفاس إلى تمام الأربعين قيده بقوله : إن لم تر طهراً قبلها ، أو يقدر
ترك الصلاة (إن لم تر طهراً قبلها) قبل الأربعين لقول أم سلمة : كنا نقعد في
النفاس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً إلا أن نرى الطهر قبل ذلك ، ومثله
ما رواه الحاكم وصححه وأبو داود والترمذي عنها : « كانت النساء على عهد
رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، (وقيل : ستون) وهو مشهور
(المدونة) عن مالك ، (وقيل : تسعون) ، وقيده في « الديوان » ببنات
الملك ، (وأقله عشرة على الصحيح وقيل : الدفعة) ، ومن قال : أقله عشرة فإن

وأقل الطهر عشرة عند الأكثر ، وقيل : خمسة عشر ، وأكثره ستون ،
وقيل : لا حدّ له ، وأدنى أوقات الصلاة عشرة ، وأقصاها ستون ،
وقيل : تسعون ، وقيل : أربعة أشهر ،

لم تتم العشرة لم يلزمها الغسل ، وكذا في قول السبعة إن لم تتم السبعة لم يلزمها ،
وكذا في قول الدفعة إن لم تخرج منها دفعة لم يلزمها فتصلي من حينها ، وقيل :
إن الغسل يلزم بالنفاس ولولم يكن دم ولا صفرة أو نحوها ، ولو رأت الطهر على
الحفرة ، وإذا لم يتم في الحيض أو في النفاس أدنى الوقت ، فمن يوجب الاغتسال
من الاستحاضة أوجب عليها غسلة لما بعد ، وإذا لم يتم أقل النفاس في كل قول
من أقوال أقله أعادت ما تركت من الصلاة كما في الحيض ، (وأقل الطهر عشرة
عند الأكثر) وهو الصحيح عندنا ، ووافقنا عليه ابن حبيب المالكي ، (وقيل :
خمسة عشر) ، وقيل : سبعة عشر ، وقيل : ثلاثة أيام فاحفظه ، وهذه الأقوال
مذكورة في المذهب ، وقال ابن القاسم صاحب مالك : أقله العادة ، وقال ابن
الماجشون من المالكية : أقله خمسة ، وقال سحنون : ثمانية ، (وأكثره ستون ،
وقيل : لا حدّ له) ، وتظهر فائدة التحديد في المستحاضة فإنها إذا كان لها وقت
في الطهر تنتسب إليه وتتنسب إليه قريبتها المستحاضة والمسلمة المستحاضة على
ما يأتي إن شاء الله ، ومن قال : لا حدّ له فلا انتساب عنده ، وعن بعض أنه
لا مستند في أيام الحيض والنفاس والطهر إلا التجربة والعادة ، ولذا كثرت الخلاف .

(وأدنى أوقات الصلاة عشرة) كما مرّ ولكن أعاده إشارة إلى إكمال صلاة
عشرة أيام ، (وأقصاها ستون) كما مرّ ، ولكن أعاده إشارة إلى إكمال صلاة ستين
يوماً ، ويرتب عليه ما بعده ، والأولى أن يسوق ما يريده مساقاً واحداً وله
أعذار ، (وقيل : تسعون ، وقيل : أربعة أشهر) وهي مائة وعشرون يوماً ،
وقيل : لا حدّ لها ، وحكى بعض الإجماع على أنه لا حد ، وكأنه أراد

وتوقت ما بين الأدنى والأقصى ، ولا توقت لها حتى توقت للحيض ،
وهل توقت لها بعد وقت النفاس ؟ وإن لم توقت للحيض ، أو حتى
توقت له ؟

إجماع الشافعية ، أو أراد أنه وجبت الصلاة على المرأة ما دامت طاهراً
وهذا مسلّم .

(وتوقت) في الحيض والنفاس والطهر (ما بين الأدنى والأقصى) من
أوقات الثلاثة بدخول الطرفين لما تقدم ، ولللفظي أدنى وأقصى لا بنص العبارة
فإن «ما» بين الشيتين ، لكن إذا فرضت زماناً أدنى وقت أو اقصاه كان من جملة
الوقت توقت في الحيض يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى عشرة ،
أو إلى خمسة عشر أو إلى سبعة عشر ، وفي النفاس سبعة فصاعداً أو عشرة
أو اثني عشر أو ثلاثة عشر ، وهكذا إلى الأربعين ، وفي الطهر ثلاثة فصاعداً
أو عشرة فصاعداً ، أو خمسة عشر فصاعداً أو سبعة عشر فصاعداً إلى ستين ،
أو إلى تسعين أو إلى مائة وعشرين ، وهكذا على خلاف في الأقل والأكثر .

(ولا توقت لها) أي للصلاة أو للطهارة المعلومة من المقام ، لأنها الأصل فلا
يترك إلا بما يحد عنه ويحجر (حتى توقت للحيض ، وهل توقت لها بعد وقت
النفاس) ولو أقل من أربعين ؟

(وإن لم توقت للحيض) لأنه حيض زاد (أو حتى توقت له) فلا يكفي
حيض اول زاد على عشرة لأنه لا يكون وقتاً ، وهو المأخوذ به ، لأنه ولو كان
حيضاً لكنه قد خرج عن أصل الحيض بالزيادة حتى إنه كان أكثر من الأطهار
التي تحته ، والحيض لا يكون أكثر من الطهر ، وأيضاً ليس بالحيض الذي يكثر
دورانه مع الطهر إلا من قال: أقل الطهر ثلاثة أيام ، ومن قال : أقله سبعة فإنه

يتصور أن يكون الحيض عنده أكثر من الطهر، لجواز أن يكون وقتها عنده ثلاثة في الطهر وأربعة أو خمسة إلى عشرة أو أكثر في الحيض (قولان)، وإن أتاها الدم بعد العشرة أيام التي بعد أيام النفاس ولم يتم ثلاثة أيام فلا تأخذ أيام الطهر وقتاً ، وإن رأت الطهر قبل تمام عشرة أيام فردفها دم فلتعط للنفاس ما لم تبلغ أربعين ، وإن ردفها دم بعد فجر الأربعين انتظرت ، ولا يكون ذلك وقتاً إذا رأت الطهر بعد ذلك ، وإن دام الدم عشرة أو أكثر فيها دون الأربعين فطهرت فأيام الدم وقت نفاسها ، وإن دام دم النفاس عشرة أو أكثر فطهرت فاغتسلت وصلت ثم ردفها الدم فلتصل ما كانت تصلي، وإن لم يكن لها وقت صلاة وصلت عشرة وأعطت للحيض ، ويكون ما رأت أولاً وقتاً للنفاس ، وإن طهرت على عشرة أو أكثر ثم ردفها دم قبل أن تغتسل فلتعطي للنفاس وتبني على أيام الدم ، ولا تبني على أقل من عشرة ، وتصلي أيام الطهر وتترك أيام الدم ما لم تبلغ أربعين إن كانت يأتيها الطهر في بعض الأيام ، والحيض في بعض ، قبل تمام عشرة وبعدها إن لم يصل الدم عشرة ، ومن وقت نفاسها أربعون فدام بها عشرة أو أكثر فطهرت واغتسلت، وصلت عشرة أو أكثر أو أقل وردفها الدم قبل الأربعين أعطت للنفاس ، ولا تنتقل عن وقتها الأول ، وإن ردفت بالدم بعدما خرجت عن وقتها فلتصل ما كانت تصلي ، ومن نفست أول نفاسها غدام بها الدم إلى ثلاثة وعشرين فطهرت فصلت ما كانت تصلي، ثم نفست نفاساً آخر فتركت الصلاة إلى تسعة وثلاثين يوماً ، فطهرت واغتسلت وصلت فلتعد صلاة السبعة الأيام الزائدة على الثلاثة والعشرين وعلى ثلاثة الانتظار ، وكذا لو نفست نفاسها الأول فدام عشرة ثم نفست نفاساً ثانياً فتركت الصلاة للدم ستة عشر فإنها تعيد صلاة ثلاثة أيام ، وكذا إن انتظرت لغير الدم يوماً على عشرة فنفست نفاساً آخر فانتظرت بعد عشرة لغيره، وزادت على انتظارها الأول مرة أو مرتين أو أكثر

وقال الربيع رحمه الله : كلُّ دمٍ وُجد بعد طهر عشرة أيام حيض، وقيل :

بعد خمسة عشر ،

فلتعدُّ ما زادت ، وكذا إن كان وقتها أربعين يوماً ، وكذلك الحائض إذا زادت على انتظارها الأول، وإن وضعت المرأة وبقي آخرُ في بطنها فإن كان لها وقت للنفاس ووضعت آخر فيه فوقتها واحد ، وقيل : تستأنف للآخر، وكذا إذا لم يكن لها وقت فبلغت أربعين، فكل ما ولدت فيما دون أربعين فنفاس واحد ، وما خرج عن أربعين فنفاس آخر ، كان لها وقت أم لا ، وإن مات الولد في بطنها فكانت تسقطه بَضْعَةً بَضْعَةً فكُلُّ ما أسقطت بضعة أخذت في نفاسها ، وكل ما أسقطت في وقت النفاس الأول فلا تستأنف له وقتاً ، وتستأنف لما أسقطت بعده ، وقيل : كلما أسقطت استأنفت نفاساً آخر ولو لم تخرج من نفاس الأول : وقيل : تصلي وتصوم حتى تسقط الجميع ثم تأخذ في النفاس ، (وقال الربيع رحمه الله : كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام) سواء كانت كلها بلا دم أو بعضها دمًا أو كلها دمًا ، وهي في ذلك كله طاهر بمعنى أنها ليست حائضاً ولو تنجست ، وكأنه قيل : كل دم وجد بعد صلاة عشرة أيام (حيض) ، تعطي به للحيض ولا تغتسل ، وتصلي حتى يصل وقتها في الصلاة بناء على أن أقل الطهر عشرة .

(وقيل : بعد خمسة عشر) بناء على أنها أقل الطهر ، وقيل : بعد سبعة عشر بناء على أنها أقل الطهر ، وقيل : تغتسل وتصلي حتى ينتهي وقتها كما تفعل قبل العشرة أو الخمسة عشر أو السبعة عشر إن أتتها فيها دم حتى تبلغ العشرة أو الخمسة عشر أو السبعة عشر ، وعلى قول الربيع كغيره من القولين بعده يتمدد وقت المرأة في الطهر ، إلا أنها لا تغتسل إليه إن دام الدم ، بل تُصَلِّ عشرة أو خمسة عشر أو سبعة عشر باغتسال فقط ، فإذا استعاضت يوماً لم تنتسب إلى

وقيل : ما بين الثلاثة والعشرة يتم فيه الحيض في الرؤية الأولى ، ولا تطلع إلى أحد عشر واثنى عشر بانتظار

أيا شامت بل إلى أقل أوقاتها ، وكذا من تنتسب إليها من قريبة أو مسلمة ، فإن جاءها بعد عشرة تركت الصلاة ، ولو صلت قبل هذه المرة ثلاثة عشر مثلاً ، وإن ردفها الدم بعدما صلت عشرة أيام فأعطت للحيض ثم ردفها صفرة أو تربة أو كدرة أو تيبس فذلك من الحيض لتقدم الدم ، وإن حاضت مثلاً في شهر عشرة أيام وفي الآخر ثمانية ، وفي الآخر ستة ، أو نحو ذلك مما هو دون العشرة أو دون الخمسة عشر على قول ، أو دون السبعة عشر على قول ، واستحاضت بعد فهل تستنظر على الأكثر أو الأقل ؟ وظاهر كلام الشيخ تعمل بالأخير ، لأن وقت الحيض لا يتعدد ، أو لا وقت لها وتم عشرة ثم تنتظر يومين ، تردد فيه غيره ، والواضح عندي أن وقتها هو الأول ، لأن الوقت يثبت للمبتدئة بمرة واحدة في الحيض ، فإذا ثبت بمرة لم تزد عليه إلا بثلاث مرات ، ولم تنقص إلا بمرتين على ما سيأتي في الطلوع والنزول ، ومن قال : تنزل بمرة وتطلع بمرة استظهرت عنده على الآخر لأنه ناسخ للأول ، ومن قال تطلع بمرتين طلعت بهما واستظهرت على الأخير ، وقيل : لا تزول المرأة عن وقتها الأول ولو زاد أو نقص ودام على ما زاد أو نقص مرتين أو ثلاثاً وهو ضعيف جداً .

(و) قد (قيل : ما بين الثلاثة والعشرة) بدخول الطرفين ، أو ما بين اليوم والعشرة ، أو ما بين اليومين والعشرة على الخلاف في أقل وقت الحيض (يتم فيه الحيض في الرؤية الأولى) أي في الرؤية الأولى لدم الحيض ، فكأنه قال في الحيض الأول ، فيكون تمام وقتها يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة وهكذا إلى عشرة كما يتم للمعتادة في ذلك ، (ولا تطلع) المرأة عند بعض (إلى أحد عشر واثنى عشر بـ) سبب (انتظار) أي تأخير ، فهو انتظار لغوي يصدق

في غير الأولة ، ولا تتم فيهما الأولة ولا في ثلاثة عشر وأربعة عشر
ولا تطلع إليهما في غير الأولة ، وتتم الأولى في خمسة عشر ، ولا تطلع
إليها في غيرها

بانتظار المعتادة ، وهو هنا تركها الصلاة بعد عشرة يوماً أو يومين بدون أن
تعدما من الحيض ، إلا على قول من قال: أيام الانتظار حيض كما يأتي إن شاء الله،
ويصدق بانتظار المبتدئة وهو هنا ترك الصلاة يوماً أو أكثر مع حساب ذلك حيضاً،
وذلك أولى من استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها ، (في غير) الرؤية (الأولة)
وإنما أنت الأول بالتاء لأنه مقابل الآخر والوسط أو السابق كما يؤنثه بالألف ،
ولو كان بمعنى الأسبق لم يؤنث بالتاء بل بالألف ، ولا يؤنث الذي بمعنى قبل
وتطلع إليهما في الرؤية الأولة فيكونان من أيام حيضها، لا انتظاراً مقيداً باغتسال
وصلاة بعده ، ولا تماماً لحيضها لا تصلي ولا تصوم فيهما ، ولا تأخذها وقتاً ،
وما لغير المبتدئة انتظار لا من أيام الحيض ، ولو قلنا حكم أيام الانتظار حكم
الحيض ، والصحيح أن المبتدئة لا وقت لها إذا زاد الدم على عشرة أيام .

(ولا تتم فيهما) الرؤية (الأولة) أي لا يكون أحد عشر واثنا عشر تماماً
لها ووقتاً ، (ولا في ثلاثة عشر وأربعة عشر) ، بل مما من حيض تلك المبتدئة
لا تمام له ولا تأخذها وقتاً ، (ولا تطلع) المرأة الطلوع اللغوي والاصطلاحي
(إليهما) أي إلى ثلاثة عشر وأربعة عشر ، لا بكونها حيضاً ولا بكونها
انتظاراً ، بل تغتسل وتصلي (في غير) الرؤية (الأولة) وتطلع إليهما الأولة
بأن يكونا من الحيض لا تماماً ولا تأخذها وقتاً .

(و) ذلك لأنه إنما (تتم) الرؤية (الأولى) إذا لم تنقطع على عشرة (في
خمسة عشر) فيكون وقتها خمسة عشر، (ولا تطلع) المرأة (إليها) أي إلى
خمسة عشر (في غيرها) أي الرؤية الأولة ، وهذه التفاصيل قول بعض ،

وهنّ وقتها فهبطت منها ، فهل ترجع إليها أو لا ؟ قولان ؛ وجوز
الطلوع إليها وتوقيتها ولو في غير الأولة ،

وحاصله أن الخمسة عشر يكون وقتاً للمبتدئة إذا انتهى الدم إليها ولم يزد عليها
ولا يكون ما دونها وقتاً لها ، ولكن تترك فيه الصلاة والصوم إلا العشرة وما
دونها فأيهما يكونان وقتاً لها ، وأن المعتادة يكون وقتها عشرة وما دونها
ويكون يومان بعدها انتظاراً وتصلّي بعده ، وأما من قال : خمسة عشر وما
دونها وقت للمبتدئة فلا يخفى أنها تأخذ الأربعة عشر أيضاً أو الثلاثة عشر
أو الاثني عشر أو الأحد عشر أو العشرة وقتاً ، وكذا ما دون ذلك ، وكذا
من قال : خمسة عشر وما دونها يكونان للمعتادة وقتاً كما يأتي في كلامه قريباً ،
وحكم من تعدد لها الحيض على كيفية لا تأخذ به وقتاً حكم المبتدئة ، (وهن
وقتها) أي الخمسة عشر في بدء حيضها أو بعده فيما إذا لم تتخذ وقتاً قبلها
(فهبطت منها) إلى أحد عشر أو اثني عشر أو ثلاثة عشر أو أربعة عشر بمرتين
لجواز ذلك لها بعد استقرار خمسة عشر وقتاً لها ، والتأنيث في وقتت وهبطت
باعتبار معنى من ، (فهل ترجع إليها) بالطلوع إليها ثلاث مرات حين كانت
لها وقتاً أولاً وهو الصحيح ، (أو لا) ترجع إليها لأنها في غير الرؤية
الأولة ؟ (قولان) .

(وجوز الطلوع إليها وتوقيتها ولو في غير) الرؤية (الأولة) ، وفي
رؤية المعتادة ، وكذا ما بينها وما بين العشرة كما بين الثلاثة والعشرة ويتم الوقت ،
وذلك قول من قال : أكثر الحيض خمسة عشر للمبتدئة والمعتادة ، وقيل :
لا توقت المبتدئة إلا عشرة وما دونها لثلاثة والحادي عشر والثاني عشر تنتظر
فيهما لا تطلع ولا يتم وقتها فوقها .

وقيل : توقتها الأولى فقط بشرط أن يكون دماً أسود ثخيناً لم يخالط
بصفرة ، فإن خولط بها فيما بعد العشرة لم تتم وقتاً ، وفيما دونها قولان ؛
ومن وقتت للحيض عشرة

(وقيل : توقتها) أي الخمسة عشر (الأولى فقط بشرط أن يكون) الدم
(دماً أسود ثخيناً لم يخالط بصفرة) أو نحوها ، وذلك أنه لما شذ بالطول
احتيط له بأن يكون ثخيناً لم تخالطه صفرة ، ويكون ذلك في خمسة عشر
كلها ، وإلا فلا بد ألا تكون المخالطة بعد العشرة تضعف ما قبلها في الحيض فلا
وقت لها ، (فإن خولط بها) أو لم يكن أسود أو لم يكن ثخيناً (فيما بعد
العشرة) ولو في يوم واحد فقط (لم تتم) الخمسة عشر (وقتاً) ، وقيل : تتم
وقتاً لأن حكم الصفرة ونحوها حكم ما سبق ، (وفيما دونها) أي العشرة (قولان)
أيضاً ؛ أي إن خالطته صفرة فيما ردت العشرة أسفل في العشرة وما دونها ولم
تخالطه بعدها ، فقيل : تتم الخمسة عشر وقتاً لقوة ما قبل العشرة فاحتملت فيه
الصفرة ونحوها ، وقيل : لا ، وحكم العاشر حكم ما قبله ولو كان خلاف
ظاهر المصنف ، وتأويله أن يقال : لعله أراد بقوله فيما دون تالي طرفها الأخير ،
وقوله : وقيل توقتها الأولى فقط بشرط الخ ؛ يخالف القول الذي أشار إليه
بقوله : وتم الأولى في خمسة عشر فإنه ليس فيه هذا الشرط فهي تتم فيها ولو لم
تكن فيه هذه الصفة فيدخل فيه ما إذا كان يخالف لون الرمل أو لم ينتن
أو خولط بنحو صفرة ، ولا يقال : يحتمل أن لا يخالف القول الأول بأن يكون
ذلك الشرط فيه أيضاً ، لكن لم يذكره استغناءً بأنه شرط في الحيض ، لأننا نقول :
ليس من شرط الحيض في الأمد أن لا تخالطه صفرة بعد تمحض أنه حيض .

(ومن وقتت للحيض عشرة) أو أقل أو أكثر على القول بأن الحيض

وللصلاة عشرين ، فأتاها دم فدام بها عشرة ، فرأت طهراً ، فصلت به عشرة ، ثم ردفت بالدم ، فقيل : تعطيه للحيض ، وقيل : تصلي معتادها ، قيل : وإن حاضت فطهرت على تمام حيضها فصلت عشرة لم تتم فيها

يكون فوق عشرة على الخلاف السابق في أكثر الحيض ، (وللصلاة عشرين) أو أكثر أو أقل على ما يكون أدنى الطهر أو أعلاه على الخلاف السابق ، (فأتاها دم فدام بها عشرة) أو أقل أو أكثر بحسب ما اتخذته وقتاً للحيض ، (فرأت طهراً فصلت به عشرة) أو فوقها مما هو أقل من وقتها في الطهر أو تحتها ، لكن لا من إتمام عشرة أيام تصلي ، (ثم ردفت بالدم ، فقيل : تعطيه) أي الدم (للحيض) أي تجعله دم حيض فتترك الصلاة وهو قول الربيع ، وقيل : لا تعطي للحيض حتى تتم خمسة عشر يوماً فهي تغتسل بعد مجيئه وتصلي على حد اغتسال المستحاضة وهي مستحاضة ، وقد قيل : لا غسل كما مر ، وإذا تمت خمسة عشر أعطت للحيض ، وقيل : لا تعطي للحيض حتى تتم سبعة عشر ، وذلك على الخلاف في أكثر الحيض فإنه يجعل أقل الطهر ، فإذا وصلت أقل الطهر وهو : إما عشرة أو خمسة عشر أو سبعة عشر فقد وصلت الحد المتيقن فتترك الصلاة بعده لوجود الدم ، لأنه ولو احتمل الاستحاضة بعد ذلك لكن الأقرب أنه حيض ، فمن قال : أقل الطهر ثلاثة أيام تركت الصلاة لكل دم رآته بعد ثلاثة ، لكنه ضعيف من حيث أن الصحيح أن أقل الطهر عشرة ، وهذا القول مستخرج كالقول بأنها تترك الصلاة بعد كل دم تراه بعد سبعة عشر .

(وقيل : تصلي معتادها) بأن تصلي عشرة أخرى أو أكثر إن كان وقتها أكثر من عشرين ، أو تصلي بعد العشرة الأولى أقل من عشرة إن كان وقتها أقل من عشرين وهي مستحاضة ، وقد مرّ الكلام في اغتسال المستحاضة ، (قيل : وإن حاضت فطهرت على تمام حيضها فصلت عشرة) من الأيام (لم تتم فيها

خمسون صلاة كمتطهرة صباحاً ، فتصلي إلى الغروب من العاشر ثم ردت
بالدم ، أو صلّت خمسين ولم تتم عشرة كمتطهرة بعد صلاة العصر فتصلي
عصر العاشر ثم ردت بعد الفراغ منها

خمسون صلاة كمتطهرة صباحاً) قبل طلوع الشمس سواء أدركت صلاة الفجر
أو مقدار ركعة منها فتلزمها فتقضيا ولا تعد في النقض أو لم تدرك ذلك تلزمها ،
ومراده بعشرة أيام ، أيام عشرة ولو تجرد بعضها عن ليل بدليل قوله : (فتصلي
إلى الغروب من) اليوم (العاشر) فذلك عشرة أيام تمت ، ولو لم تتم عشر ليال
بل تسع ، ولا يتصور تمام عشرة أيام مع عشر ليال بدون تمام خمسين صلاة ،
(ثم ردت بالدم) فإن أدركت صلاة الصبح من اليوم الأول أو مقدار ركعة
فقد نقص عن خمسين صلاة مغرب وعشاء مما يلي النهار العاشر ، وإن لم تدركها
ولا ركعة نقص مغرب وعشاء وفجر ، ولكن إن ردت بالدم في غروب العاشر
بعد تحقق وقت المغرب ، فليل : لا تلزمها صلاة المغرب ، وقيل : إن لحقت من
أوله مقدار ركعة لمعوم قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها » (١)
وقيل : إن لحقت مقدارها كلها ، وعلى كل حال إذا لزمها فلا تعد مما نقص عن
الخمسين لأنها تصلها ، ويتصور ذلك أيضاً بأن تطهر بعد خروج وقت المغرب
على القول بانفراد وقته ، وتدرك صلاة العشاء وترد بعد صلاة مغرب اليوم
الأخير ، وبأن تطهر قبل الفجر وتصليه وترد بعد عشاء اليوم الأخير بإلغاء
بعض الليل كما ألغى كل الليل ، (أو صلّت خمسين) صلاة (ولم تتم عشرة)
من الأيام (كمتطهرة بعد) خروج وقت (صلاة العصر) أو في وقتها بقدر
ما لا تدرك ركعة بعد تطهر (فتصلي) الفاء بمعنى الواو ، أو ثم ، أو لترتيب
الأخبار باتصال (عصر) اليوم (العاشر ، ثم ردت بعد الفراغ منها) أي من

(١) متفق عليه .

وقبل الغروب ، فلا تعطي للحيض حتى تتم عشرة مع خمسين ، وقيل :
إن صلتها أعطت للحيض ولو لم تتم عشرة ،

عصر العاشر ، وأنته لأنه بمعنى صلاة ، أو الضمير لصلاة مقدرة قبل لفظ
عصر ، أي صلاة عصر ، (وقبل الغروب) وإنما عدّ هذا مما لم يتم فيه عشرة
أيام لأنه ألغى ما بعد عصر يوم تطهرها على قاعدتهم في إلغاء ما حدث بعد
الفجر ، أو بعد طلوع الشمس ، أو بعد الزوال ، أقوال ؛ إلا إن أراد بقوله : بعد
صلاة العصر ما يتصل بالغروب ، والتحقيق عدم الإلغاء ، بل يحسب من ساعة
لئلا ، وعليه فهذه الصورة مما تمت فيه عشرة أيام وخمسون صلاة ، وما قاله
مشكل لأنه تمت عشرة أيام في عرف هذا الفن من الحيض ، لأن الحيض المتصل
من الغروب حتى جاوز طلوع الشمس يعد به يوم في الحيض المتصل منه حتى
جاوز طلوعها يعد به يوم ، والطهر الحادث بعد طلوعها تصلي به ولا تعد به يوماً
بل تعد من الغروب الآتي ، وقيل : يعتبر في العدّ ما قبل الطلوع ، وقيل :
ما قبل طلوع الفجر ، ويتصور أيضاً إتمام خمسين صلاة دون عشرة أيام أن تطهر
قبل خروج وقت المغرب ، وتصلي مغرب الليل العاشر فتدفع ، وأن تطهر بعد
خروج وقت العشاء وتصلي عشاء الليل العاشر ، وأن تطهر بعد خروج صلاة
الفجر ، وتصلي فجر ما بعد الليل العاشر وتردّف بالدم في ذلك كله قبل الوقت
الذي تطهرت فيه ، (فلا تعطي للحيض حتى تتم) أياماً (عشرة) بأن تقعد ،
تفعل ما لا تفعله الحائض حتى يجيء الوقت الذي جاءها فيه الطهر أولاً (مع
خمسين) صلاة .

(وقيل : إن صلتها) أي الخمسين (أعطت للحيض) عقب التسليم قبل
الدعاء فلا تقرأ القرآن ولا يجامعها زوجها ولا تفعل ما لا تفعل الحائض ،
(ولو لم تتم) أياماً (عشرة) ولا تعطي له إن أتمت العشرة دون الخمسين .

وقيل : عكسه ، وتوقت للنفاس ، ولو لم توقت للحيض ، وإنما توقت
للصلاة ما وجدته بعد التوقيت للحيض ، وقيل : لا توقت لها خمسة
أوقات للطهر

(وقيل : عكسه) ، وهو أنها تعطي له إن أتمت العشرة ولو لم تصل الخمسين
ولا تعطي له إن لم تتم العشرة ولو صلت الخمسين ، هذا ظاهر عبارة المصنف ،
وأما ظاهر الشيخ فهو أن من قال : تعطي له إن أتمت العشرة ولو لم تصل الخمسين
يقول : إنها تعطي له ولو لم تتم العشرة إن صلت الخمسين للفظ أيضاً في قوله :
وقيل أيضاً إن تمت عشرة أيام الخ ؛ ويجاب بأن مراده ما ذكره المصنف ولفظة
أيضاً محطها مجرد حكاية قول آخر ، ومن قال : كل دم وجد بعد صلاة خمسة
عشر فهو حيض ، قال : إن تمت خمسة عشر ولم تتم خمساً وسبعين صلاة
أو أتمتها ولم تتم خمسة عشر فلا تعطي للحيض حتى يتأ جميعاً ، وقيل : إذا تمت
الخمس والسبعون أعطت له ولو لم تتم الخمسة عشر ، وقيل : إذا تمت الخمسة
عشر أعطت له ولو لم تتم الخمس والسبعين ، ومن قال : كل دم وجدته بعد صلاة
سبعة عشر فهو حيض ، قال : إن تمت السبعة عشر ولو لم تتم خمس وثمانون
صلاة ، أو تمت الخمس والثمانون ، ولو لم تتم السبعة عشر فلا تعطي للحيض ،
وقيل : تعطي له إذا أتمت السبعة عشر ولو لم تتم الخمس والثمانون ، وقيل : إذا
تمت الخمس والثمانون أعطت له ولو لم تتم السبعة عشر ، وقيل : في الصور التي
ذكرها المصنف والصور التي ذكرتها كلها تصلي حتى تبلغ معتادها كما مر ،
(وتوقت للنفاس ولو لم توقت للحيض ، وإنما توقت للصلاة ما وجدته بعد
التوقيت للحيض) ، وفي التوقيت لها بعد التوقيت للنفاس قولان .

(وقيل) : أي قالوا (لا توقت لها) أي للصلاة (خمسة أوقات) ثابتة
(للطهر) ، هذه اللام للتعليل بخلاف الأولى ، فلا يضر تكررها مع اتحاد

ولو طالت ، أولها : طهرٌ خولط بدم كموثقة لحيضها عشرة أو أقل ،
ولصلاتها عشرة أو أكثر إلى الستين رأت دماً فدام بها أيام وقتها ، ثم
رأت طهراً فصلت به ستة أيام ، ثم ردت بدم يوماً وليلة ، ثم رأت طهراً
فصلت به عشرة ثم ردت بدم ،

متعلقها ، وهو توقت أو للطهر بدل من لها بدل اشتغال ، والرابط أن أو محذوف
أي لظهرها ، أو للطهر لها ، وينسب الطهر للصلاة لتلازمهما ، (ولو طالت)
تلك الأوقات ، إنما جعل الطول غاية ولم يجعل الغاية هي القصر لأنه يتخيل
ثبوت الوقت بتلك الخمس إذا طالت لأنها ترسخ بطولها فيتوهم جواز توقيتها ،
(أولها : طهرٌ خولط بدم كموثقة لحيضها عشرة أو أقل) من العشرة مما يصلح
وقتها للحيض أو أكثر مما يصلح أن يكون وقتاً للحيض على القول بأن أكثره
خمسة عشر أو بأنه سبعة عشر .

(ولصلاتها عشرة أو أكثر إلى الستين) ، أو إلى التسعين أو إلى مائة
وعشرين على الخلاف في أكثر الطهر ، (رأت دماً فدام بها أيام وقتها) في الحيض
(ثم رأت طهراً فصلت به ستة أيام) أو أقل أو أكثر منهما مما لا يكون أقل
الحيض ، ولتفتسل وتصل لأنها لم تكمل عشرة ، (ثم رأت طهراً) فلو كان بدل
ذلك أنها صلت عشرة بل ستة وردفت بدم ثلاثة أيام بدل يوم وليلة لأخذت
العشرة وقتاً آخر الطهر (فصلت به عشرة) أو أكثر أو أقل (ثم ردت بدم)
فإنها لا تأخذ أيام الطهر الأولى والآخرة ولا مع الدم وقتاً ، إلا إن كانت لما دام
بها الدم أيام وقتها رأت طهراً فصلت به عشرة أو ما فوقها مما يصلح وقتاً
للطهر ، وكان الدم الآتي بعده مقدار ما يكون وقتاً للحيض ، وتوالى لها ذلك
مقدار ما تطلع به أو تنزل فإنها تأخذ الطهر الأول وقتاً ، وقد علفت أن بعضاً

هذا إن كان وقتها قبل ذلك في الظهر عشرة ، فما دون ستة عشر تعطيه
للحيض ، وإن كان أكثر منها صلت إلى تمام وقتها ، ثم تعطي للحيض
ولا توقت الستة عشر للصلاة لرؤيتها

قال : أقل الحيض يوم أو يومان ، فلو ردفتم بالدم يوماً أو يومين بعد ما يصلح
أن يكون وقتاً للظهر ، وتوالى لها قدر ما تنتقل لكان ذلك لها وقتاً ، وقد علمت
أن بعضاً يقول : أقل الظهر ثلاثة أيام ، فلو توالى مثال المصنف قدر ما تنتقل
لانتقلت ؛ و (هذا) أي هذا الدم الذي ردفتم به بعد العشرة مبتدأ (إن كان
وقتها قبل ذلك في الظهر عشرة فما دون ستة عشر) الفاء عاطفة أي عشرة
فصاعداً إلى ستة عشر بدخولها (تعطيه) : خبر المبتدأ ، والجواب محذوف
دل عليه المبتدأ والخبر ، والهاء للمبتدأ أو تعطيه جواب إن ولم تجزمه لأنها لم
تعمل في لفظ الشرط ، وجملة إن وشرطها وجوابها خبر المبتدأ (للحيض) .

(وإن كان) وقتها في الظهر (أكثر منها) : الضمير عائد إلى ما باعتبار
معناها وهو ستة عشر مثلاً (صلت إلى تمام وقتها) باغتسال ، وأجيز بدونه إلا
موضع النجس فقط إن أمكن (ثم تعطي للحيض) ؛ وقال الربيع : تعطي
للحيض مطلقاً لمجازة عشرة أيام ، وأثبت الياء في المعطوف على الجواب لأن
الشرط ماضٍ ، وكذا في تعطيه إن جعلناه جواباً ، والشرط والجواب خبر ،
وأجاز بعضهم مجيء ثم للاستئناف ، ويصح حمل كلام المصنف عليه ، ومحط
قوله : طهر خولط بدم ، وهو قوله ، (ولا توقت الستة عشر) التي جاءها
فيها طهر ، ولا السبعة عشر بيوم الدم ، يعني لا تأخذ الستة عشر وقتاً ثانياً فلا
يكون لها وقتان بل واحد وهو الستون ، ولو توالى لها ذلك قدر ما تطلع أو
تنزل ، ولو على القول بأن الانتقال يكون بحيضة واحدة ، (للصلاة لرؤيتها

الدم داخل العشرة ، وما دونها لا يكون طهراً لعدم استقامته ، ولذا لا تأخذه ، وإن كان لها أكثر من وقت كمؤقتة عشرين وثلاثين وأربعين ، تصلي إلى تمام عشرين ثم تعطي للحيض ، وإن شاءت صلت إلى ثلاثين أو لأربعين ، فإن اغتسلت لعشرين

الدم داخل العشرة (أي قبل تمامها (وما دونها) أي العشرة (لا يكون طهراً لعدم استقامته) ، عدم استقامته لأنه أقل ما جعله الشرع أقل وقت الطهر .

(ولذا لا تأخذه) أي ما دون العشرة ، وظاهره أنه لو أتاها الدم بعد العشرة لا قبلها لاتخذت ما قبله وقتاً وليس كذلك ، لأن الدم في مثاله دم يوم وليلة وهو لا يحجز طهراً عن طهر ، اللهم إلا إن كان على قول من قال : أقل الحيض يوماً وليلة ، وأن الانتقال يجوز بمرة ، وظاهره أن من يقول : أقل الطهر ثلاثة تتخذ تلك السنة وقتاً إن توالى لها ذلك مقدار ما تنتقل على الخلاف فيه ، وقيل : إن ذلك الطهر المخلوط بدم يكون وقتاً بإسقاط زمان الدم ، وقيل : تعد فيه زمان الدم (وإن كان لها) في الطهر (أكثر من وقت) اثنين أو ثلاثة أو أكثر إلى واحد وخمسين وقتاً (كمؤقتة عشرين وثلاثين وأربعين) ودام الدم بعد وقتها في الحيض ، أو ردف لها في وسط الطهر أو في آخره وتمادى (وتصلي) أثبت الياء لأن الشرط ماض (إلى تمام عشرين) باغتسال على ما مر في غسل المستحاضة ، (ثم تعطي للحيض ، وإن شاءت صلت إلى ثلاثين أو لأربعين) أي إلى أربعين ، وقيل : إذا صلت عشرة أيام أعطت للحيض ، وقيل : خمسة عشر ، وقيل : سبعة عشر .

(فان اغتسلت) وصلت (لعشرين) أي إلى عشرين أو أراد أنها جاءها الدم قبل العشرين ونوت أنها تغتسل وتصلي إلى عشرين ففعلت فلها أن تقتصر على

ورأت أن تعطي للحيض ، ثم بدا لها أن تغتسل فإنها ترجع ما لم يخرج وقت صلاة استقبلتها ، وكذا إن اغتسلت به ، فلها أن تعطي للحيض ما لم تصل ، وبها تتبين أوقات الحيض والطهر ،

عشرين إذا وصلتها فتعطي للحيض ، ولها أن تزيد إلى وقت آخر، ولا يلزمها أن تنوي أن تصلي إلى كذا قبل تمام وقتها الأول لأنه لا بد منه، وأما بعد تمام الأول فلا بد أن تنوي الزيادة إلى وقت آخر إن أرادت ، ولها أن تنوي بين الوقتين إلى تمام الوقت المستقبل ولها الرجوع عما نوت ، (ورأت أن تعطي للحيض ثم بدا) أي ظهر (لها أن تغتسل) اغتسال الاستحاضة وتصلي للوقت الذي يلي ذلك الوقت أو ما فوقه (فإنها ترجع) إن شاءت ، (ما لم يخرج وقت) صلاة استقبلتها صفة صلاة ، وما لم تصل الصلاة المستقبلة .

(وكذا إن اغتسلت به فلها أن تعطي للحيض) بالرجوع (ما لم تصل) ولو نفلاً أو تسجد سجدة التلاوة في قول من قال إنها صلاة ، أو يخرج وقت الصلاة المستقبلة ، وقيل : إن سجدت للتلاوة لم تمنع عن الرجوع للحيض ، والكلام مع الثلاثة مثلاً كالكلام مع الثاني والثالث مثل أن يردفها الدم قبل الثلاثين قريباً منها أو بعد العشرين أو في وسط العشرة بعد العشرين .

(وبها) أي بالصلاة (تتبين أوقات الحيض والطهر) فلها الرجوع للصلاة ما لم يتبين وقت الحيض بتركها الاعطاء للحيض ، وقيل : لا تصيب الرجوع إذا اغتسلت وقيل : إذا نوت الإعطاء للحيض وأعطت على تمام وقت من أوقاتها لم تصب الرجوع للصلاة ، وعلى القولين السابقين لها الرجوع والترك مراراً ما لم تصل أو يخرج وقت الصلاة ، أو ما لم تغتسل على القولين ، والتيمم للغسل كالغسل إذا كان لها ، وسواء في خروج وقت الصلاة خروجه على عمد أو نسيان ، والمراد

وإن لم توقت للطهر انتسبت لقربيتها ، وإن رأت أول حيضها فدام دون عشرة فرأت طهراً فردفت قبل الاغتسال وخروج وقت الصلاة أو بعد الغسل وقبل الصلاة أعطت للحيض ، وقيل : إن اغتسلت فذاك وقتها ،

بالصلاة الصلاة التي هي خارجة عن الوقت الذي كانت على آخره سواء كان آخره دخول وقت صلاة من الوقت الآخر أم لا ، مثل أن يتم وقتها الأول مثلاً في الضحى فتمطي حينئذ فلها الرجوع إلى الصلاة ما لم تصل الظهر ، أو يخرج وقته ، وإن خرج الوقت على نية الرجوع عن الإعطاء للحيض ذكرت أو نسيت ولم تصل نسياناً أو عمداً فهي على الصلاة ، وقوله : وبها تبين الخ ، تعليل جملي يستفاد من المقام لا من الواو ، لأن الصحيح أن الواو لا تكون للتعليل ، وأشار إلى معادل قوله : وإن كان أكثر منها الخ ؛ وقوله : إن كان وقتها قبل ذلك الخ ؛ بقوله : (وإن لم توقت للطهر انتسبت لقربيتها) بحسب أوقات قربيتها إن تعددت أوقاتها على حد ما مرّ من قوله : ولم تصل الخ ؛ مثل أن يدوم أول حيضها عشرة فانتظرت يومين فطهرت خمسة عشر فحاضت عشرة ولم ينقطع بعد يومين فتنتسب بعد صلاة عشر ، ولا تجعل الخمسة عشر وقت صلاة ، لأنها لا وقت لها في الحيض ، والحيض الأول إنما يتم في العشرة أو في الخمسة عشر على ما مرّ .

(وإن رأت أول حيضها) هذا في المبتدئة (فدام) الدم ثلاثة أو أكثر وهذا مقابل لقوله : ولصلاتها عشرة أو أكثر ؛ (دون عشرة) أو دون خمسة عشر أو سبعة عشر على الخلف في أكثر الحيض (فرأت طهراً فردفت) بالدم أو بالصفرة أو نحوها (قبل الاغتسال وخروج وقت الصلاة أو بعد الغسل وقبل) إيقاع (الصلاة) وقبل خروج وقتها ، (أعطت للحيض) .

(وقيل : إن اغتسلت) أو تيممت لعذر (فذاك وقتها) في الحيض ،

ولو ردت قبل الصلاة فلا تعطي له ، وقيل : إن قعدت قدر ما تغتسل
وتصلي فذاك وقتها ، وإن رأت طهراً على عشرة فردت بدم قبل اغتسال
انتظرت ، وقيل : تغتسل وتصلي بدونه ، وقيل : إن جاوزت ثلاثة أيام
فأدت طهراً فذاك وقتها ، ولو ردت بدم قبل الغسل ، . . .

(ولو ردت قبل الصلاة فلا تعطي له) : أي للحيض ، والحاصل أنها لا تعطي
له بعد الغسل ولا بعد الصلاة ، (وقيل : إن قعدت قدر ما تغتسل) بمقدمات
الغسل (وتصلي) بمقدمات الصلاة أو قدر ما تتييم لعذر وتصلي (فذاك وقتها) ،
وقيل : إن قعدت قدر ما تغتسل أو تتييم لعذر فذلك وقتها ، وقيل : إن
رأت الطهر لم يكن لها رجوع للحيض ولو تعقبه الدم قبل غسل وصلاة ،
وخروج وقت صلاة ، ولها في هذه المسائل أن لا تغتسل بل تغسل النجس
وتوضأ على القول بأنه لا اغتسال على المستحاضة إلا إذا خرجت عن ترك
الصلاة ، وكذا ما بعد ، وعلى الاغتسال تغتسل لكل صلاة أو صلاتين قولان ؛
وإذا أعطت للحيض ولم يدم أقل أوقات الحيض أعادت ما تركت من الصلاة
وكان لها الاختيار في باقي أوقاتها ، (وإن رأت) مبتدئة (طهراً على) تمام
أيام (عشرة) في الحيض أو خمسة عشر أو سبعة عشر على الخلاف في أكثر
الحيض ، وعلى القول بالانتظار فوق الخمسة عشر والسبعة عشر (فردت بدم)
أو صفرة أو نحوها (قبل اغتسال) أو تيمم إن كانت تيمم ، وقيل : مقدار
الغسل أو التيمم ، (انتظرت) وإن ردت بعد مقدار ذلك فلا تنتظر .

(وقيل : تغتسل وتصلي بدونه) : أي انتظار ، كالمعتادة إن ردت
في انتظارها بدم أو صفرة بعد طهر في قول ، (وقيل : إن جاوزت ثلاثة أيام
فأدت طهراً فذاك وقتها ، ولو ردت بدم) أو نحو صفرة (قبل الغسل) بناء

وإن وقتت للحيض فرأت طهراً عند تمامه صلت ، ولو ردفتم بدم قبل الغسل. ثانيها: طهرٌ تصيبه على الانتظار ويكون في الأولى وفي غيرها ويأتي بيانه ؛ كمؤقتة للحيض خمسة أيام وللطهر من عشرة لستين رأت دمًا وتماهى بعد الخمسة تنتظر يومين ، فإن رأت طهراً فصلت به خمسة عشر

على انه لا تأخذ ما بعد الطهر القاطع فهي تغتسل وتصلي حتى تتم عشرة أيام أو خمسة عشر أو سبعة عشر ثم تنتسب ، أو تعطي للحيض بعد العشرة أو الخمسة عشر أو على الخلاف السابق .

(وإن وقتت للحيض فرأت طهراً عند تمامه) أو بعد دخولها في الانتظار (صلت ولو ردفتم بدم) أو نحو صفة (قبل الغسل) ، وقيل : تنتظر كما سيذكره في باب الطلوع والنزول ، لكن كلامه فيه صالح لعموم المبتدئة والمعتادة وتبادر المعتادة ، والقولان فيها جميعاً ، (ثانيها) أي ثاني الخمسة التي لا تأخذها وقتاً (طهر تصيبه على الانتظار) انتظار الدم أو الصفرة أو نحوها (ويكون في) الحيضة (الأولى وفي غيرها ويأتي بيانه) : أي الانتظار إن شاء الله ، وذلك الطهر الذي تصيبه على الانتظار (ك) طهر (مؤقتة للحيض خمسة أيام) أو أقل أو أكثر (وللطهر من عشرة لستين) أي عشرة أو أكثر إلى ستين بدخولها أو التسمين أو إلى مائة وعشرين يوماً (رأت دمًا) نعمت لمؤقتة ، أو للمرأة المهدوفة ، أو حال للمرأة للنعمت بمؤقتة ، أو حال من ضمير مؤقت أو استئناف ، (وتماهى) لازم (بعد الخمسة) أو نحوها بما وقتته (تنتظر يومين ، فإن رأت طهراً) بعد الانتظار (فصلت به خمسة عشر) يوماً أو أقل أو أكثر كما قال بعد ، فإن كان دون خمسة عشر فردفت بالدم (ف) هذه الخمسة

فلا توقتها ، بل تنتظر إلى وقتها في الصلاة ، فإن كان دون خمسة عشر أعطت للحيض ، وإن كان فوقها اغتسلت إليها ، وإن تعدد وقتها فعلت كما قدمنا الأولى ، ولا توقت الخمسة عشر لصلاتها ، وإنما توقت لها طهراً أصابته بعد وقت الحيض ،

عشر ونحوها مما يخالف وقتها الأول (لا توقتها ، بل تنتظر إلى وقتها في الصلاة ، فإن كان) الوقت خمسة عشر أو (دون) الـ (خمسة عشر أعطت للحيض ، وإن كان فوقها) أي فوق الخمسة عشر (اغتسلت إليها) : أي إلى الصلاة ، أي وقتها ، أو إلى غاية الصلاة وهي آخر وقتها ، أو صلت إلى ذلك بلاغتال ، بل تغسل النجس وتتوضأ ، وعلى الاغتسال تغتسل لكل صلاة أو صلاتين ، ولل فجر قولان ، والتيمم حين العذر كالاغتسال ، وهكذا فيما مر أو يأتي ، والمراد آخر الوقت الذي وقته للصلاة ، وإن شئت أعطت للحيض على قول من يقول : كل دم كان بعد صلاة عشرة أيام فحيض ، (وإن تعدد وقتها فعلت كما قدمنا) في المسألة (الأولى) أن تصلي لأي أوقاتها شئت ، وإن شئت أعطت للحيض كما مر آنفاً .

(ولا توقت الخمسة عشر) التي صلتها بعد الانتظار (لصلاتها) لأنه لا تأخذ وقتاً للصلاة إلا بعد أخذ الوقت للحيض ، والمبتدئة لا يكون ذلك وقتاً لحيضها ، وأما المعتادة - كما أن الكلام فيها - فحيضتها السابقة أبطلتها زيادة الحيضة الآخرة فليست وقتاً إلا إن توالى ثلاثاً ، فإن توالى أخذت ما وجدته من الطهر بعدها ، ثم رأيت المصنف كالشيخ ذكر ذلك بقوله : (وإنما توقت) المرأة (لها) أي للصلاة (طهراً أصابته بعد وقت الحيض) متصلاً به يكون وقتاً أولاً أو ثانياً فصاعداً .

وتلك الزيادة على وقتها لا تكون وقتاً لها إن وقتها لانتقالها ، إلا إن توالى لها ذلك إلى ثلاث مرات طلعت إلى ذلك الوقت من الحيض ، وتأخذ ما وجدته من الطهر بعدها ، وإن لم توقت للحيض انتظرت بعد عشرة

(وتلك الزيادة) مع المزيد عليه (على وقتها) الأول (لا تكون وقتاً لها) في الحيض (إن وقتها) : أي إن أرادت توقيتها ، (لانتقالها) ومعنى انتقالها حدوثها ، والحدوث سبب للانتقال ، أو معناه تمديها ما تقدم لها في الحيض ، (إلا إن توالى لها ذلك إلى ثلاث مرات طلعت إلى ذلك الوقت من الحيض) وهو سبعة أيام في المسألة ، (وتأخذ ما وجدته من الطهر بعدها) أي بعد الحيضة المزيدة وقتاً للصلاة ، وقد علمت أن بعضاً يقول : إن الطلوع بمرتين فتأخذ هذا وقتاً إذا توالى مرتين ، وبعضاً يقول تطلع بمرة وعليه فتطلع بمرة ، فيصدق عليها على هذا أنها أخذت ما بعد الانتظار وقتاً للطهر مطلقاً ، ويبحث في كلام المصنف بأنه إذا كانت تأخذ هذا الطهر وقتاً إن توالى لها ثلاثاً ، فكيف يحسبه من الأطهار التي لا تتخذها وقتاً ، فإنه بحسب التوالي لا فرق بين كونه بعد الانتظار أو دون وقتها ، فإنها مطلقاً لا تتخذ وقتاً بطلوع أو نزول إلا بتوالى تطلع به أو تنزل ، ولعله اكتفى بصحة كونه لا تعدّه إلا بتوالى ، فصح له حسابه في جملة الأطهار التي لا تأخذها ، وقطع النظر عن كونه أمراً مستغنى عن ذكره معلوماً من غير هذا الكلام .

(وإن لم توقت للحيض انتظرت بعد عشرة) على القول بأن أكثر الحيض عشرة ، وبعد خمسة عشر على القول بأن أكثره خمسة عشر ، وأن الانتظار بعد الخمسة عشر ثابت ، وبعد سبعة عشر على القول بأن أكثره سبعة عشر ، وأن

وانتسبت إن صلتها وسيأتي، ثالثها: طهر^٣ تصيبه داخل وقتها في الحيض،
كمؤقتة له عشرة أيام ولطهرها كذلك، أو أكثر، رأت دماً إلى خمسة،
فراة طهراً فصلت به خمسة عشر يوماً فلا توقيتها للطهر، إلا

الانتظار بعد السبعة عشر ثابت، (وانتسبت إن صلتها) أي إن صلت عشرة
أيام بعد الانتظار على القول بأن أقل الطهر عشرة، وسواء في ذلك انتظرت ولم
تطهر، أو انتظرت وطهرت إلى اليوم العاشر أو قبله فجاءها الدم واستمر
بعدها، وأما على القول بأن أقله خمسة عشر فلا تنتسب إلا بعد صلاة سبعة عشر،
وقيل: لا تنتسب بل تعطي للحيض إذا جاوزت عشرة، وقيل: إذا جاوزت
خمسة عشر، وقيل: إذا جاوزت سبعة عشر.

(وسيأتي) بيان الانتساب إن شاء الله، والمصنف رحمه الله يقول: إن شاء
الله بلسانه أو يعتقدده ولا يكتبه اختصاراً، أو لم يقل ذلك بناء على أنه لا يجب
الاستثناء إلا إن قيل أفعال غداً، (ثالثها: طهر تصيبه داخل وقتها في الحيض)
بأن أخذ الطهر من أول حيضها أو من آخره، فالأول مثل أن يكون وقتها
للطهر عشرة وللحيض كذلك، فتطهر خمسة عشر وتحيض بعدها خمسة، والثاني
(ك) طهر (مؤقتة له) أي للحيض (عشرة أيام) أو أقل أو أكثر على القول
بجواز كونه أكثر إلى خمسة عشر أو سبعة عشر (ولطهرها كذلك أو أكثر)
أو أقل على القول بأن أدناه ثلاثة، (رأت دماً) دام (إلى خمسة) أو أقل أو
أكثر بحيث يكون أقل من وقتها في الحيض، (فراة طهراً فصلت به خمسة
عشر يوماً) أو أقل أو أكثر بحيث يكون مقدار وقت طهرها وزيادة، أو
مقداره فقط، أو أقل، (فلا توقيتها) أي هذه الخمسة عشر (للطهر، إلا

إن توالى لها مرتين ، فتوقت الخمسة لحيضها والخمسة عشر لظهرها ، وهذا إن وقتت أقل منها ، فإنها تعطي للحيض ، وإن وقتت أكثر منها صلّت إلى تمام وقتها ، إلا على ما قيل : كل دم وجد بعد طهر عشرة حيض ، فلتعط له في هذا

إن توالى لها (الطهر) مرتين (خمسة عشر خمسة عشر ، أو إلا إن توالى لها الحيض مرتين خمسة خمسة ، والمعنى واحد في رد الضمير للحيض وهو أولى ، أو للطهر (فتوقت الخمسة) التي رأت فيها دمًا (لحيضها و) توقت (الخمسة عشر) التي فيها الطهر (لظهرها) ، ومن لا يرى النزول في الحيض ولا الطلوع في الطهر إلا بثلاث قال : لا تأخذ ذلك وقتاً لحيض و طهر حتى يتوالى ثلاثاً ، ومن قال : تطلع وتنزل بمرة فيها أخذت ذلك بمرة .

(وهذا) أي هذا المذكور من التوقيت أو الإعطاء للحيض بعد الخمسة عشر مثلاً ثابت (إن وقتت) للطهر (أقل منها) : أي من خمسة عشر أو وقت خمسة عشر (فإنها تعطي للحيض) بعد الخمسة عشر ، وكذا إن وقتت أقل تعطي إذا تم لها هذا الأقل . (وإن وقتت أكثر منها صلّت) من حين طهرت خمسة عشر أول مرة (إلى تمام وقتها) باغتسال لكل صلاة أو صلاتين أو بلا غسل إلا غسل نجس . . أقوال ، (إلا على ما قيل : كل دم وجد بعد طهر) تحقيقاً أو حكماً ، كما إذا صلت بدم فإنها طاهر حكماً ولو قال بعد صلاة عشرة لكان أولى (عشرة حيض فلتعطله) أي للحيض ، وهذا معنى قول النسخة فلتعد له ، (في هذا) كله إذا جاوز الدم عشرة ، وقيل : إذا جاوز خمسة عشر ، وقيل : سبعة عشر ، وإن تعدد وقتها فلتفعل كما في المسألين الأولين بلا تردد ولا شك ؛ بأن تصلي إلى أي أوقاتها شاءت على التفصيل والخلاف السابقين ، فإن الضابط يشمل ذلك في المسائل كلها .

رابعها : طهر^١ اتصل بحمل لا توقته، لانتفاء الحيض مع الحمل، . .

(رابعها : طهر^١ اتصل بحمل) سواء كان طهراً فاصلاً بين حيضها وحملها ، ثم كان حملها متصلاً به ، أو كان الحمل على تمام حيضها بلا فصل ، أو بفصل لحظة أو ما فوقها ، ويتبين ذلك بأن يكون عدد أيام حيضها وطهرها بعده خارجاً عن عدد مدة يتحرك الولد لتمامها وهو أربعة أشهر وعشرة ، وعن عدد ما يصح به النسب وهو ستة أشهر ، فلا تأخذ الطهر السابق عن حملها وقتاً ولا تأخذه مع طهر حملها وقتاً ، وسواء في ذلك حيضها الأول أو حيض المعتادة ، فإن تحرك بعد الحيض بأربعة أشهر وعشرين يوماً ، أو ولدت بعده بستة أشهر وعشرة أيام لم تأخذ العشرة الزائدة عقب الحيض وقتاً لطهرها (لا توقته لانتفاء الحيض مع الحمل) خلافاً لبعض في إثبات الحيض مع الحمل مطلقاً ، ولبعض في إثباته بشرط مطابقته لوقت حيضها ، فلو تركت الحامل الصلاة لدم أعادتها ، وإنما لا توقته لأن الطهر إنما يؤخذ وقتاً في وقت يمكن فيه وقت الحمل لا حيض فيه بنص الحديث ، ولو جاء فيه الدم وقد يشمل كلامه الطهر الواقع في حمل بعد دم الحمل لجواز أن تقول فيما وقع في الشيء أنه اتصل به ، فليس الطهر المتصل بالحمل مختصاً بمثاله ، ولو كان المتبادر اختصاصه به ، ولئن سلمنا الاختصاص فالكاف لتعدد صور دوام الدم أو الطهر ، قال في «الديوان» : في التي تترك الصلاة أيام الحيض وتصلي أيام الصلاة الطهر وغير الطهر ثم تحرك فيها الولد ، أو أسقطت حياً فمات ، أو ميتاً تام الحلقة إنما تعيد ما تركت من الصلاة في أربعة أشهر وعشر ، وإن اتهمت نفسها بالحمل ولم ينقطع عنها حيضها في وقته فإنها تترك أيام حيضها وتصلي ما كانت تصلي ، أي استصحاباً للأصل حتى يتحرك الولد فتعيد ما تركت من الصلاة في أربعة أشهر وعشر ، وإن تيقنت بالحمل فتأدى بها الدم فلا تشتغل بذلك الدم فتغتسل وتصلي ، وإن ولدت حياً فعاش أعادت ما تركت من الصلاة فيما دون ستة أشهر ، وأن أسقطت مضغة أو عضواً غير

كروية أول حيضها فدام بها عشرة فرأت طهراً فصلت به أربعة أشهر
وعشراً فتحرك الحمل ، فتوقت العشرة مثلاً للحيض دون الطهر ،

مخطط لا عظم فيه أعادت ما تركت من الصلاة في ثمانين يوماً ، وإن أسقطت
علقة فلتعد ما تركت من الصلاة في أربعين يوماً ، وإن عارضها غير العلقه من
الدم أو غيره فلا إعادة عليها ، وإن أسقطت عضواً مخططاً أعادت ما تركت في
أربعة أشهر اه .

والطهر المتصل بالحمل (ك) طهر (رؤية أول حيضها فدام بها عشرة) أو أقل
أو أكثر على ما مر (فرأت طهراً فصلت به أربعة أشهر وعشراً) أو أكثر (فتحرك
الحمل) أو ظهر الحمل وعلت به بلا تحرك ظهر بعد أربعة الأشهر أو قبلها، وأما
الحركة فلا يتحرك قبلها (فتوقت العشرة مثلاً للحيض دون) أن تأخذ (الـ)
وقت لا (طهر) ، ودون أن يكون للمعتادة ذلك وقتاً آخر لها في الطهر ، ومن
قال بإمكان الحيض مع الحمل قال : تأخذ العشرة مثلاً وقتاً للحيض وما بعدها
وقتاً للطهر إذا جاء بعده دم كدم الحيض مطلقاً ، أو إن طابق الحيض ، قيل :
في الوقت قولان ، وكان للطهر مقدار ما يكون وقتاً للصلاة على الخلاف السابق ،
وأما إن لم يأتها الدم بعد الطهر فمعلوم أنه لا تأخذ الطهر وقتاً للصلاة ، لأنه غير
محصور بين دميين ، وإن تحرك قبل أربعة أشهر من أيام تركها الصلاة أعادتها ،
ولا فائدة في ذكر هذا القسم الرابع لأنه معلوم من كون الحيض لا يكون مع
الحمل ، فإن جاء الدم مع الحمل فكأنه لم يجيء فلا يتوهم أن الطهر المحصور بينه
وبين الدم الواقع قبل الحمل وقت للطهر ، لأن الطهر المأخوذ وقتاً إنما هو المحدود
بدميين ، دم قبله وآخر بعده ، بحيث يحسب كل منها حيضاً ، وهذا الدم في الحمل
لا يحسب حيضاً وإن لم يجيء الدم مع الحمل فأولى أن لا يعد ذلك الطهر وقتاً ،
ويلزم من لم يقل كما قلت أن يعد الطهر السابق على الحيضة الأولى وقتاً وهو فاسد ،

خامسها : طهرُ تصيبه بعد النفاس كحاملة قبل التوقيت للصلاة والحيض
نفست فدام إلى أربعين. فرأت طهراً فصلت به يوماً، فردفت بدم فدام بها
ثلاثة أو عشرة، فرأت طهراً فصلت به خمسين صلاة ، فهل تكون
الأربعون وقتاً لنفاسها ، والثلاثة

وأيضاً طهر الحمل يكون أكثر مما تأخذ وقتاً للطهر ، وقد مر غاية الطهر اللهم
إلا إن قيل : لا غاية له كما قال بعض ، وقد يكون مقدار ما تأخذ وأقل إذا سقطت ،
وعلى كل حال لا تأخذه وقتاً لحديث : لا حيض مع حبل .

(خامسها) محله قول المجيز الآتي (طهر تصيبه بعد النفاس) كطهر حاملة
قبل التوقيت للصلاة والحيض نفست نفاساً أولاً أو غير أول ، طهرت على تمام
أربعين فاغتسلت فصلت مقدار ما يكون وقتاً للطهر ، ثم جاءها الدم ودام
قدر أقل الحيض ، فلا تأخذ هذا الطهر وقتاً للصلاة ، وقيل : تأخذه و(ك) طهر
حاملة قبل التوقيت للصلاة والحيض نفست (نفاساً أولاً أو غير أول (فدام)
الدم أو نحوه (إلى أربعين فرأت طهراً فصلت به يوماً) أو مادونه أو فوقه مما
لا يكون وقتاً للطهر (فردفت بدم فدام بها ثلاثة) أو أقل ، على الخلاف في أقل
الحيض (أو عشرة) أو ما بينها أو أكثر على الخلاف في أكثر الحيض (فرأت
طهراً فصلت به خمسين صلاة) أو أقل على القول في أقل الطهر أو أكثر منها
بحيث يكون وقتاً للصلاة على الخلاف في أكثره ، وذلك أن الطهر لا يكون وقتاً
إلا قبل دمٍ دام قدر ما يكون وقتاً ولم يمنع من اتخاذه وقتاً مانع ، وبعد دمٍ دام
قدر ما يكون وقتاً ولم يمنع مانع من اتخاذه ، وقد علمت أن نحو الصفرة حكه
ما قبله ، وأن الخلف في النفاس قبل الطهر ، هل هو له كالدّم قبله ؟

(فهل تكون الأربعون وقتاً لنفاسها و) تكون (الثلاثة) المشرة أو

بعد يوم الطهر لحيضها ، والعشرة التي صلّتها لصلاتها أولاً؟ فالمجيز لها أن تعطي ما بعد اليوم الذي صلّته بعد الأربعين يثبتها أوقاتاً لها ، والمانع القائل : إنها تغتسل وتصلّي كالتي لم تر طهراً فتضع كالمستحاضة بلا خلاف ، ينفيها ؛

ما بينها مثلاً التي (وبعد يوم الطهر) وقتاً (لحيضها ، و) تكون (العشرة التي صلّتها) مثلاً وقتاً (لصلاتها ، أو) تكون تلك أوقات الأربعين تكون وقتاً لنفاسها؟ قولان ، (فالهجيز لها) أراد بالإجازة ضد المنع فصدقت بالوجوب وهو المراد ، أعني ألا ترى أن الموجب غير مانع أي ؛ فالذي أوجب عليها (أن تعطي) للحيض (ما بعد اليوم الذي صلّته بعد الأربعين يثبتها) أي الأربعين ، والعشرة والثلاثة (أوقاتاً لها) ، وإنما جاز لها لأن الطهر بعد عدة النفاس ، وقيل : الحيض لا بين حيضتين .

(والمانع) من أن تعطي (القائل : إنها تغتسل وتصلّي كالتي لم تر طهراً) بعد الأربعين (فتضع) هذه التي لم تر طهراً (كالمستحاضة بلا خلاف) بين العلماء ، هذا عائد إلى قوله كالمستحاضة أي ؛ كالتي أجهوا على أنها مستحاضة ، ولم يختلفوا في كونها مستحاضة ، فيكون فيها الأقوال السابقة واللاحقة المذكورة في المستحاضة كلها ، (ينفيها) خبر المبتدأ الذي هو قوله المانع ، وضمير النصب للأربعين ، والعشرة والثلاثة أي لا يحملن أوقاتاً ، هذا نفي للمجموع وهو لا يستلزم نفي الجميع ، فلا يشكل عليه أنها تأخذ الأربعين يوماً وقتاً للنفاس ، وكذا يقال في قوله آتفاً أولاً ، ويوم الطهر بعد النفاس ، والعشرة بعد ثلاثة الدم طهر خالطه الدم فلا تأخذه وقتاً وحده ولا مع ثلاثة الدم ، ومحط قوله : خامسها طهر النخ ، هو

وإنما تعطى للحيض ما بعد يوم الظهر لفساد توقيت هذا الظهر لصلاتها طال أو قصر ، لأنها لا توقيت لها إلا ما وجدته بعد التوقيت للحيض ، لأن الظهر مقرون به ، والنفاس لا يقوم مقام الحيض ، لأن وقته أقل من النفاس وأسرع دورانا منه ، والظهر أكثر من الحيض ،

قوله : (وإنما تعطى للحيض) عند المجيز ، حاصل كلامه التعليل لعدم اعطائها للظهر ، وبقي عليه أن يعلل عدم إكمال صلاة عشرة أيام وخمسين صلاة (ما بعد يوم الظهر لفساد توقيت هذا الظهر) عنده ، أشار بهذا الظهر إلى جملة يوم الظهر قبل ثلاثة الدم وإلى عشرة الظهر بعدما ، (لصلاتها طال) مثل أن يزيد على عشرة في المثال ، (أو قصر) مثل بقائه عشرة لأنه خلط بدم (لأنها لا توقيت لها) أي للصلاة ، هذا عطفٌ خاص على عام ، فإن فساد التوقيت أعم من كون ما ليس بعد التوقيت للحيض لا يصلح وقتاً ، ومثل ذلك فصيح شائع فلا إشكال ، ولو كان الأوّل له إسقاط الواو فيكون ما بعد عاملة للفساد ، أو بدلاً من قوله لفساد ، أو إسقاطها مع إسقاط قوله لفساد توقيت هذا الظهر لصلاتها طال أو قصر ، (إلا ما وجدته بعد التوقيت للحيض لأن الظهر مقرون به) أي بالحيض ، يعني : أن الظهر الذي يؤخذ وقتاً هو الذي عن حيض قبله ، وآخر بعده ، فهو مقرون بالحيض ، وإلا لم يكن فرق بينه وبين سائر الأطهار كظهر الرجل والآيسة التي لم تحيض قط .

(والنفاس لا يقوم مقام الحيض ، لأن وقته) أي الحيض (أقل من النفاس وأسرع دورانا منه ، والظهر) إما (أكثر من الحيض) وإما مساويه ، ولا يكون أقل ، فلو أقمنا النفاس مقام الحيض لزم أن يكون في بعض الصور أكثر من الظهر ، كما إذا فرضنا أن تأخذ وقت النفاس أربعين ووقت الظهر عشرة إلا

ومن ثمَّ لا توقت ما تصيبه بعد وقت النفاس ، وإن وقتت للحيض والصلاة ، فنفست أول نفاسها فدام بها أربعين فرأت طهراً فصلت به عشرين ، ثم ردفتم بدم فلتوقت العشرين للصلاة طالت أو قصرت ،

على قول من يقول: أقل الطهر ثلاثة أيام فإنه قد يكون الطهر عنده أقل من الحيض، مثل أن تأخذ ثلاثة وقتاً للطهر وعشرة وقتاً للحيض ، وإنما يكون تطبيق هذا الطهر الخامس على قول المانع في مثاله أن تعطي للحيض ، فثلاثة الدم ويوم الطهر قبله وعشرة الطهر بعده لا تكون وقتاً للطهر، ولو على قول من أجاز أخذ الوقت له بعد النفاس لأنه خولط بدم .

(ومن ثم) أي ولأجل ما ذكر (لاتوقت) للصلاة (ماتصيبه) من الطهر (بعد وقت النفاس) ، وإن دام الدم أو نحوه في مثاله مقداراً ما يصلح وقتاً للنفاس ، مما هو أقل من أربعين يوماً على الخلاف في أقل النفاس ، ثم رأت طهراً ثم دماً على حد ما ذكره ، وما ذكرته في كلامه كان فيه الخلاف الذي ذكره ، هل تأخذ ذلك أوقاتاً وهو خلاف فيمن قال : إذا مضى ما يصلح وقتاً للنفاس فطهرت وصلت ثم ترجع للنفاس بعد ، وأما من قال : ترجع إليه ما لم يمض أقصاه ، أو قال : ما لم يمض أقل أوقات الصلاة فلا تأخذ ذلك أوقاتاً ، (وإن وقتت للحيض والصلاة) أو لم توقت لها ولا لأحدهما (فنفست أول نفاسها فدام) الدم (بها أربعين) أو ستين أو نحوها مما هو أكثر النفاس على خلاف فيه ، (فرأت طهراً فصلت به عشرين) أو أقل أو أكثر بحيث يصح وقتاً للطهر ، (ثم ردفتم بدم) قدر ما يكون وقتاً للحيض ، ولو خالف الوقت الأول (فلتوقت العشرين) مثلاً (للصلاة) ، فيكون لها وقتان ، الأول وهذه المشرون (طالت) أي المشرون عن وقتها في الصلاة قبل ذلك (أو قصرت)

وإن رأت الطهر على الحفرة في المسألة فغسلت وصلت به أربعين فلا توقيتها، لأنها لو رأت الدم في هذا الطهر أعطت له ،

على قول من يثبت الوقت في الطهر والحيض بمرة وينزل النفس منزلة الحيض ، وأما على قول من لا ينزله منزلته فلا تتخذ العشرين مثلاً وقتاً عنده ، وكذا عند من لا يثبت الوقت بمرة ، فإنه لا يثبت تلك العشرين مثلاً حتى يتكرر لها مقدار ما تطلع به عن وقتها السابق ، أو تنزل به على الخلاف في مقدار الطلوع والنزول ، وليس مراده أن يبين لنا أن محل منع أخذ ما بعد النفس وقتاً للصلاة هو ما إذا لم يكن وقت في الحيض قبله ، لأن ذلك غير معروف وغير متجه ، وكلام المصنف صريح في جواز زيادة وقت للصلاة أقل من الوقت السابق لها .

(وإن رأت الطهر على الحفرة) حفرة الولادة أي في الموضع الذي ولدت فيه ولولم يكن حفيراً ، يعني بعد الفراغ من الولادة باتصال ، ولم يخرج الدم أصلاً ، أو خرج وانقطع مع تمام الولادة أو بعدها بقليل ، أو خرج بعدها وبقي قليلاً (في) هذه (المسألة) التي هي أنها وقتت للحيض والصلاة ونفست أول نفاسها فدام أربعين أو في غير هذه المسألة (فغسلت) بدنها (وصلت به) أي بالطهر (أربعين) أو أقل أو أكثر (فلا توقيتها) أي الأربعين مثلاً للصلاة ، (لأنها لو رأت الدم في هذا الطهر أعطت له) أي دم النفس ، فكأنها رأت الطهر داخل وقتها في الحيض فلا تتخذه وقتاً للصلاة ، ولو على القول بأن الوقت يثبت بمرة ، والإعطاء هنا إعطاء للنفس على المشهور ، وقيل : للحيض إن لم يصحب ولادتها دم ولا عقبها ، والغسل الذي ذكره المصنف واجب عندنا وعند عبد السلام ، بناء على أن الولادة توجب الغسل ولولم يصحبها دم ولم يعقبها ، وقيل : لا غسل عليها إن لم يكن دم ، وروي القولان عن مالك ، قال ابن عرفة : سمع أشهب إن ولدت دون دم اغتسلت ، قال ابن رشد : يعني دون دم كثير إذ خروجه بلا

دم قبله ولا بعده محال عادة ، قال ابن بشير : في خروجه بلا دم قبله ولا بعده قولان ، قال اللخمي : قال مالك في العتبية في التي تلد ولا ترى دماً تفتسل ، أو في ذلك شك لا يأتي من الفسل الأخير ، لأن اغتسال النفساء لم يكن لأجل خروج الولد ، وإنما كان للطهر من الحيض ، ولو نوت الاغتسال لخروج الولد دون الطهر من الحيض ما أجزأها ذلك اه .

ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه ، وإن نفست من لم توقت للحيض فدام الدم بعد الأربعين انتظرت ثم صلت عشرة أيام ثم تعطي للحيض ، وإن رأت الطهر بعد ذلك فيما رد ثلاثة إلى عشرة اغتسلت وصلت وكان ذلك وقت حيض ، وإن تمادى النفاس إلى عشرة أو أكثر فطهرت فصلت عشرة فردفها دم أعطت للحيض ، وقيل : إن صلت سبعة أيام فردفها دم أعطت للحيض ، وأما غير سبعة مما دون عشرة فلا تعطي به للحيض ، وإن خرجت من وقتها في النفاس بانتظار فطهرت فصلت عشرة فردفها دم ووقت صلاتها أكثر فلا تعط للحيض حتى تتم وقت صلاتها ، ومن رأت طهراً على تمام وقت نفاسها فصلت به أقل من عشرة فردفها دم ، فإن كان لها وقت في الصلاة أتمته ، وإلا صلت عشرة أيام وأعطت للحيض ، وإن طهرت على تمام وقت النفاس فصلت أقل من عشرة فردفت بنحو صفة عشرة أو أكثر فردفها دم أعطت للحيض ، وإن طهرت على تمامه فطهرت يوماً أو أكثر فردفها دم يوماً أو يومين أو ثلاثة فطهرت عشرة أو أكثر فردفها دم ، صلت ما تصلي قبل ، وقيل : إذا صلت عشرة بالطهر وعارضها الدم بعد أعطت للحيض ، وإن طهرت على تمامه يوماً أو يومين فردفت بالدم ثم طهرت عشرة أو أكثر فردفت بالدم أعطت للحيض ، ولا يكون لها ذلك وقت صلاة على قول ، وكذا إن لم تطهر على تمامه قانتظرت وصلت ثم طهرت عشرة أو

وإنما توقت للحيض والنفاس واحداً ، وللطهر واحداً وخمسين من عشرة
لستين ، والطهر أصل ، والدم حدث ،

أكثر فردفت بالدم أعطت للحيض ، ولا يكون ذلك وقت صلاة على قول ،
(وإنما توقت للحيض والنفاس) وقتاً (واحداً و) توقت (للطهر واحداً وخمسين)
وقتاً (من عشرة لستين) أي إلى ستين على القول بأن أكثر الطهر ستون ، ومن
قال: أكثره تسعون فلها أن تأخذ عنده واحداً وثمانين وقتاً، ومن قال أكثره مائة
وعشرون يوماً فلها أن تأخذ عنده مائة وأحد عشر وقتاً ، (و) ذلك لأنه
(الطهر أصل ، والدم حدث) ، قال السدويكشي : إذا قلنا : أقل الطهر عشرة
وأكثره ستون ، وأن الطهر تثبت فيه العادة بمرة ، فيمكن أن يكون للمرأة
واحد وخمسون وقتاً للطهر، وذلك بأن ترى الدم فيدوم بها مدة تصلح حيضاً ،
ثم الطهر فيدوم عشرة ، ثم الدم فيدوم المدة ، ثم الطهر فيدوم اثني عشر، وهكذا
بزيادة الواحد إلى تمام الستين ، فلو استحاضت بعد تمام الطهر الأخير اغتسلت
لأي أوقاتها شاءت اهـ .

قلت : وكذا يتعدد وقتها بدون هذه الكيفية ، بأن يكون وقتها عشرة
تارة واثني عشر أخرى ونحو ذلك ، وأحد عشر أخرى ثم عشرين أخرى ثم
خمس عشرة ونحو ذلك مما ليس ترتيباً بشرط أن لا يكون أحد الأطهار من الخمسة
الأطهار التي لا تؤخذ ، وسواء في الواحد والخمسين أن تكون بعد الحيض أو
بعضها بعد الحيض ، وبعضها بعد النفاس على ما مر ، وليس ذلك مختصاً بقول
من قال: تثبت العادة بمرة كما قال المحشي ، بل يسوغ أيضاً في قول من قال: تثبت
بمرتين أو قال بثلاث ، وسواء تعدد لها بعد الثبوت أو قبله ، فإن الحكم بتعدد
بمرة مرة يستلزم الحكم بتعدد في قول من لا يثبت إلا بمرتين أو ثلاث ، فإن
المرّة عند القائل بثبوتها كالمرتين والثلاث عند القائل بها أو بهن ، وإذا ثبت

وقيل في مؤقتة لحيضها عشرة ولصلاتها عشرين ، حملت ووضعت فدام بها وقتها ، فرأت طهراً فصلت به عشرة فردفت بدم أنها ترك الصلاة ، وتكون العشرة وقتاً لها ، وفي مؤقتة لنفاسها أربعين نفست .

لها أوقات صلت لأيا شاءت إذا ذهلت أو نسيت لمرض أو غيره أو استحاضت ، وكذا من يقتدي بها من ذاهلة أو جاهلة أو متعمدة ، مختلطاً حالها أو مستحاضة ، ولا تأخذ طهراً وقتاً لحيض إلا إن جاء بعدما يصح لها وقتاً للحيض وأخذته وقتاً للحيض ، فإن لم يصح لها وقتاً للحيض لم تأخذ الطهر بعده وقتاً للصلاة ، كما يأتي في بعض صور النزول والطلوع ، (وقيل في مؤقتة لحيضها عشرة) أو أقل أو أكثر على القول بأنه يكون أيضاً أكثر (ولصلاتها عشرين) أو أقل أو أكثر (حملت ووضعت) حملها (فدام بها) الدم (وقتها) في النفاس ، أي مقدار ما يكون للنفاس ، ولو لم يكن لها وقت للنفاس قبل (فرأت طهراً فصلت به عشرة فردفت بدم : إنها تركت الصلاة) بكسر الهمزة ، والجملة نائب ، ولا تفتح إلا إن أجزنا أن يكون مفعول القول أو نائبه مفرداً ليس في معنى الجملة ، أو أجزنا عمله عمل ظن مطلقاً وقلنا بصحة معنى الظن ، (وتكون العشرة وقتاً لها) في الصلاة بناء على أن كل دم بعد صلاة عشرة أيام حيض وأن الوقت يثبت بمرة ، أو على أن النفاس مسقط لما سبقه من وقت حيض أو طهر يحدد الوقت بعده إن خالف ما قبله ، وهذا صريح في جواز أخذ وقت أقل من وقت سابق ، فيكون لها مثلاً وقتان ، وقيل : إنها تغتسل وتصلي حتى تم وقتها الأول وهو العشرون مثلاً ، وقيل : حتى تم خمسة عشر ، وإن طهرت بعد وقت النفاس أقل من عشرة اغتسلت وصلت حتى تتمها أو خمسة عشر ، وفي الاغتسال ما علمت من الخلاف ، وإن طهرت قبل تمام وقتها في النفاس فلا تأخذ الطهر وقتاً لصلاتها لأنه داخل وقتها في النفاس ، والنفاس كالحيض ، وما ذكره معروف مما سبق ، ولعله ذكره ليرتب عليها قوله : (و) قيل : (في مؤقتة لنفاسها أربعين نفست

مرة أخرى فدام بها عشرة فرأت طهراً فصلت به عشرة فردفت بدم ، هل تترك وتعطي للحيض ؟ أو لا تترك إلى أوقاتها ؟ قولان .

مرة أخرى فدام بها عشرة فرأت طهراً فصلت به عشرة فردفت بدم) ،
ونائب القول المقدر هو قوله : في مؤقتة أو جملة الاستفهام بعد ، على معنى انه حكى
بعض العلماء الخلاف عن سببه ، (هل تترك الصلاة وتعطي للحيض ؟) أو تعطي
للنفاس ؟ (أو لا تترك) ها بل تصلي (إلى) تمام (أوقاتها) ، والجمع باعتبار
أفراد الصلاة وآحادها ، أو أراد إلى تمام أحد أوقاتها إن تعدد وقتها بأن كان لها
وقتان فصاعداً إلى واحد وخمسين (قولان) ، ثالثهما : أن تصلي إلى تمام خمسة
عشر يوماً ، وإن دام لها في المسألة بعد النفاس أقل من عشرة ثم جاءها ولو بعد
عشرة أو أكثر ، فهل تعطي للحيض أو تعطي للنفاس ؟ أو تصلي حتى يتم وقتها
في الصلاة أو خمسة عشر ؟ أقوال ، وكذا لو جاءها الطهر بعد عشرة من وقت
النفاس ولم يتم لها عشرة على هذا الخلاف .

فصل

في البناء والأصول

اختلف فيما يكون لامرأة أصلاً تبني عليه في أول حيضها ونفاسها ،
فقيل : في الحيض يومان ، وفي النفاس ثلاثة ، وهو الصحيح ؛

فصل

في البناء والأصول

(اختلف فيما يكون لامرأة) من الدم (أصلاً تبني عليه) فتحكم على طهر
بعده ، ودم بعد هذا الطهر بحكمه ، أو على الدم الذي بعد هذا الطهر فقط (في
أول حيضها ، و) أول (نفاسها) : أي في حيضها ونفاسها الأولين ، (فقيل) :
الأصل (في الحيض يومان ، وفي النفاس ثلاثة وهو الصحيح) ، وجهه أن
أقل الحيض عند قائل ذلك يومان ، وما يكون أقل النفاس هو أكثر الحيض
وهو عشرة فهو حيض ، فليبن فيه على ما هو حيض قطعاً وهو ثلاثة ، ومعلوم أن
النفاس يكون في الغالب أكثر من الحيض ، وقد يكون عشرة مثل الحيض ،
فكان البناء فيه على أكثر مما يبنى عليه في الحيض وهو يومان ، هذا مراد الشيخ

وقيل : ثلاثة فيهما ، وقيل : يوم ، وقيل : النفاس أصل برأسه ، بيان ذلك أن ترى أول دم فيدوم بها يومين أو يوماً على رأي ، ثم ترى طهراً فتصلي به سبعة أيام ، وفي العاشر رأت دمًا ثم زال ، فهذه قيل : وقتها ثلاثة أيام ، تلفق أيام الدم وتترك أيام الطهر ،

عامر والله أعلم ، ويبحث فيه بأن كون ذلك القول هو الصحيح مبني على كون أقل الحيض يومين ، وكون أقله يومين غير صحيح ، بل الصحيح ثلاثة . (وقيل) : الأصل (ثلاثة فيهما) أي في الحيض والنفاس ، (وقيل : يوم) فيهما ، (وقيل : النفاس أصل برأسه) فلا يحتاج إلى تقدم يوم أو يومين أو ثلاثة في الدم ، فإن نفست بلا دم أو بطهر وجاءها الدم في الثالث أو الرابع أو قبل أو بعد عدت من يوم النفاس ، وقيل : تبني على الدفعة فيها أي ثابت بنفسه لا بتقدم دم أوله ، فالباء غير زائدة ورأس بمعنى نفس ، أو زائدة في التوكيد ، وعلى غير الزيادة تعلق بأصل لتضمنه معنى ثابت أو بثابت محذوف ، وإطلاق رأس على نفس إطلاق لاسم البعض على الكل ، (بيان ذلك أن ترى أول دم فيدوم بها يومين أو يوماً على رأي ثم ترى طهراً فتصلي به سبعة أيام) إن دام الدم يومين ، وثمانية إن دام يوماً ، (وفي) اليوم (العاشر رأت دمًا ثم زال) مع تمام العاشر أو عقبه أو قبله (فهذه قيل وقتها) في الحيض (ثلاثة أيام) إن دام أولاً يومين ، وإن دام يوماً وصلت ثمانية وفي العاشر رأت دمًا كانت وقتها يومين على القول بأنه يكون وقت الحيض أقل من ثلاثة بتلفيق يومي الدم ، وهما الأول والعاشر (تلفق أيام الدم) تجمعها ، وهن اليومان الأولان والعاشر في صورة دوام الدم يومين أولاً صلاتها سبعة بعدهما (وتترك أيام الطهر) ، قال السديويكشي ، يوافقه مذهب مالك : فإنها تلفق أيام الدم فقط ، سواء تساويا أو زادت أيام الدم أو نقصت على الخلف في أكثر الحيض ، فإذا رأت الدم ثم

وقيل: عشرة بتلفيق الجميع ، ولا وقت لها عند مشروط الثلاثة في البناء ،

انقطع نظرت بين انقطاعه وعوده، فإن كان مقدار طهر تام فالدم الثاني حيض ، وإن كان غير تام فحيضة ملتقطة فتضم الثاني للأول وتلغى ما بين ذلك من الأيام ، فإذا تحصل من ذلك عاداتها خاصة أو مع الاستظهار أو خمسة عشر يوماً فهي حيضة ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، وتغتسل المستحاضة الملقطة كلما انقطع ، ويوافق مذهب الشافعي في أحد القولين ، ويسمى قول اللقط والتلفيق اه .

(وقيل) : وقتها (عشرة بتلفيق الجميع) ، أيام الدم وأيام الطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والأظهر عند الشافعي ، ويسمى قول السحب ، (ولا وقت لها عند مشروط الثلاثة في البناء) والتأصيل لأنه لم يتقدم لها من الدم إلا يوم أو يومان ، فلو تقدم لها ثلاثة وصلت ستة وفي العاشر رأت دمًا كان وقتها أربعة ، وقيل : عشرة بتلفيق أيام الدم والطهر جميعاً ، ولو وصلت خمسة وفي التاسع والعاشر دم كان خمسة أو عشرة وهكذا ، ولو دام أولاً يومين فصلت ستة وفي التاسع والعاشر رأت دمًا فوقتها أربعة أو عشرة وهكذا، ولو رأت أولاً دمًا يوماً وفي التاسع والعاشر فوقتها ثلاثة أو عشرة وهكذا، ولو رأت يومين أو يوماً أو ثلاثة وصلت ما صلت وجاءها قبل العاشر ولم يجيء في العاشر لفتت أيام الدم أو أيامه والطهر ، فلو دام أولاً ثلاثة وصلت سبعة ، وفي الحادي عشر جاءها الدم، فوقتها ثلاثة ، ولا تترك صلاة الحادي عشر ولا تلفقه ، وكذا ما بعده ، إلا على قول من قال : أكثر الحيض خمسة عشر أو سبعة عشر فإنها تلفق ما لم يخرج عن الخمسة عشر أو السبعة عشر من الدم أو تلفق الدم والطهر معاً «قولان» ، إذ تقدم لها ما تبني عليه على الخلاف المذكور في الكنية التي تبني عليها ، وقيل : لاتلفق الدم ولا الدم والطهر قبل العشرة ولا بعدها، بل إن تقدم لها ما يعد حيضاً فهو وقتها ، وإلا فلا وقت لها ، بخلاف المعتادة فإنه إذا جاءها الدم ثم انقطع ثم جاءها قبل خروج مدة حيضها فإن دمها وطهرها كليهما حيض ، لأنه قد تبين أن ذلك بمجيئه في وقته فلا يضر زواله لأنه قد رجع بعد زواله ، فزواله ثم رجوعه مشابه لزواله

وقيل : لا يكون هذا حيضاً حتى يكون الدمان أكثر من طهر تخللها
أو مثله ، إلا إن رأت يوماً دماً ويومين طهراً ، ثم يوماً دماً
ويومين طهراً ،

في اليوم ورجوعه فيه ، وإن لم يزل الدم بعد رجوعه حتى زاد على عشرة أو أكثر
الحيض فلا تلتق ما بعد العشرة على القول إنها أكثر الحيض ، وهكذا أكثره على
قول إنه خمسة عشر أو سبعة عشر ، (وقيل : لا يكون هذا) الدم المجموع بعضه
إلى بعض أو المذكور من الدم والطهر (حيضاً حتى يكون الدمان) : أي حقيقة
الدم الذي قبل الطهر والذي بعده ولو أكثر من ثلاثة (أكثر من طهر تخللها) :
أي توسطها (أو مثله) مع تقدم المقدار الذي تبني عليه أو أكثر ، مثل أن
يتقدم يومان دماً وتصلي يومين طهراً ، ثم دام الدم ستة ، أو تصلي ثلاثة بطهر ثم
دام الدم خمسة وتقدم الثلاثة يومان دماً ، وكذا إن جاءها ثلاثة دماً فائتان
طهراً فخمسة دماً ونحو ذلك ، أما إذا كان الدم أكثر فالحكم بالأغلب ، ولأن
دم الحيض يجيء ويذهب ويرجع ، وأما إذا كان مثل الطهر فلأن دم الحيض يجيء
ويذهب ويرجع ولا مرجح للطهر عليه لمساواتها عود أو الطهر ، ولو كان هو
الأصل ، لكن ضعفت أصالته بتخلله بين الدم لما ترى أن المعتادة يجيء حيضها ثم
يرتفع ويرجع إليها وهي في وقت حيضها ، فرجح الحيض بذلك هناك مسألة
البناء للمبتدئة ، فإذا كان الدم أكثر أو مساوياً عدّ الدم وحده بعض حيضاً ،
وقيل : هو والطهر ، والكلام في دماء تخللها أطهار كالكلام في دميين يتخللها
طهر ، وفي كلامه حذف تقديره : حتى يكون الدمان أكثر من طهر تخللها أو
مثله ، وحتى لا يكون الطهر المتخلل ثلاثة أيام بدليل قوله : إذ لم يتخلل الخ ،
فلو ذكر هذا لقال : فإن رأت يوماً الخ ، فلو تخلل طهر ثلاثة أيام لم تلتق الثلاثة
ولا ما بعدها ، ولو كان الدم أكثر أو مثله مثل ثلاثة دماً وثلاثة طهراً ويوم دماً
وما أشبه ذلك ، (إلا إن رأت يوماً دماً ويومين طهراً ، ثم يوماً دماً ويومين طهراً ،

وصحح؛ لأن أقل الحيض ثلاثة وما بعد القاطع محتمل ، ولا تدع به
عبادة متيقنة ، وقيل : تجمع ما بعد القاطع إن كان دون عشرة فيكون
وقتها عشرة ،

ولا يكون الطهر الواقع بعد ثلاثة أيام أو أكثره قاطعاً إلا إن دام يوماً وليلة
وقيل : يوماً أو ليلة ، وتصلي مع الدماء التي بعد الطهر القاطع ولا تجمع الدم
الذي من العشرة أو من قبلها إلى خارجها بل تنظر إلى ما قبل ذلك ، ومثل
هذا يكون في قول الخمسة عشر والسبعة عشر لا تأخذ منها أو قبلها إلى
خارجها .

(وصحح) هذا القول ، (لأن أقل الحيض ثلاثة) على المشهور ، (وما
بعد القاطع محتمل ، ولا تدع) لا تترك (به) بالمحتمل (عبادة متيقنة) ،
وكذا من قالوا : أقل الحيض يومان يختلفون ، هل تبني عليها كما مرّ أم لا تبني
عليها إذا فصل بعدما طهر يوم وليلة ، أم لا تبني إذا فصل ولو طهر يوم فقط
أو ليل فقط ؟ أقوال مستخرجة ، وكذا من قال : أقل الطهر يوم .

(وقيل : تجمع ما بعد) الطهر (القاطع) مع الأطهار أو دونها (إن كان)
الطهر القاطع (دون عشرة) أي في عشرة فما دونها (فيكون) في مثاله السابق
(وقتها عشرة) على القول بأنها تجمع الأطهار مع الدماء ، وقيل : تجمع الدماء
فقط ، ففي مثاله السابق الذي هو يومان دمأ فيومان طهراً فيومان دمأ فيومان
طهراً فيومان دمأ ، فطهر تام على جمع ما بعد القاطع من الدم وحده ، يكون
وقتها ستة ، وعلى جمعه مع الطهر يكون عشرة ، ومن قال : لا بناء ، بل تقتصر
على ما سبق من الدم إن كان أقل الحيض كان في المثال وقتها يومين إن كان أقله
يومين ، وإن كان أقله عنده ثلاثة ألغى ما دونها ، وكذا من قال : لا تبني على

وقيل : لا وقت لها لانتفاء شرط المبني عليه كما مر ، وقيل : في رائية أول
حيضها فدام بها دون ثلاثة فرأت طهراً أنها تغتسل وتصلي ، وإن
ردفت بدم أعطته للحيض ، ولا تبني على أقل من ثلاثة ، . . .

أقل من ثلاثة كما قال .

(وقيل : لا وقت لها) أي التي دام دمها يومين وطهرها يومين ثم كذلك
يومين دماً وطهرت تماماً ، (لانتفاء شرط المبني) بكسر النون وتشديد الياء
وفتح الميم اسم مفعول ، (عليه) والمبني عليه هو الدم ، وشرطه أن يكون
ثلاثة أيام على هذا القول (كما مر) أن شرط البناء سبق ثلاثة في قول ، (وقيل :
في رائية أول حيضها فدام بها دون ثلاثة فرأت طهراً أنها تغتسل وتصلي) ،
وكذا في «الديوان» ، والصحيح أنه لا غسل عليها لأن ذلك ليس حياً بل تغسل
النجس من دم أو غيره فقط وتتوضأ وتعيد ، ويجوز أن يريد بالاعتسال غسل
النجس فقط وبعد ذلك تتوضأ ، ثم ظهر لي - والله أعلم - أنه أراد الإغتسال
الذي ألزمه بعضهم المستحاضة إذا خرجت من الاستحاضة واليومان استحاضة ،
لأن أقل الحيض ثلاثة ، فلما انقطع الدم على يومين علمت أنه استحاضة فتغتسل
لخروجها منها بالطهر والله أعلم ، وإن رأت أول حيضها دماً ثم انقطع وكانت
الصفرة أو نحوها ثم طهرت كل ذلك قبل ثلاثة أيام فالقولان أيضاً ، ولعلمهم حكوا
بالغسل استحساناً واحتياطاً وتعيد ما تركت من الصلاة في ذلك كله ، (وإن ردفت
بدم) بعد الإغتسال إن اغتسلت وبعد الصلاة (أعطته للحيض) أدخل اللام على
مفعول أعطت لتضمنه معنى ناولت ، وإلا فهو مختص بالضرورة أو بنى على القول
بأن ما ورد في الشعر يجوز نثراً وهو قول ضعيف ، والأولى التضمن ، (و) لكن
(لا تبني على أقل من ثلاثة) ، وقيل : تبني على يومين ، وقيل : على يوم ، وقيل :

وكذا إن ردت به قبل الغسل تعطي للحيض ولا تبني على ما رأت أولاً ، وهذا إن لم توقت له ، وإن دام بها دم حتى تمت ثلاثة أيام ثم رأت طهراً ثم عاودها دم قبل الغسل أعطته للحيض وبنت على الثلاثة ، وكذا ما ردت إلى عشرة تبني عليه إن ردت بدم قبل الغسل أو بعده ، ما لم تصل على ما مرّ ، ولا تجمع ما بعد العشرة من يوم رأت فيه دمًا ، .

لا بناء كما مرّ ، (وكذا) : كما إن ردت بعد الغسل (إن ردت به قبل الغسل) والصلاة ، أو بعد الغسل وقبل الصلاة ، والتيمم لعذر حكه حكم الغسل ، (تعطي للحيض ولا تبني على ما رأت أولاً) لأنه أقل من ثلاثة ، وكذا في « الديوان » ، والصحيح إنما عليها غسل النجاسة فقط لا غسل بدنها كله ، نعم اغتسال المستحاضة ، (وهذا) حكها (إن لم توقت له) أي للحيض ، فإن كان لها وقت بنت ولو على يوم واحد أول وقت .

(وإن دام بها دم حتى تمت ثلاثة أيام ثم رأت طهراً ثم عاودها دم قبل الغسل أعطته للحيض ، وبنت على الثلاثة ، وكذا ما ردت) ثلاثة (إلى عشرة تبني عليه إن ردت بدم قبل الغسل أو بعده ما لم تصل) أو يخرج الوقت (على ما مرّ) من الخلاف ، هل تعطي للحيض إذا راجعها الدم بعد الغسل وقبل الصلاة ؟ أو لا تعطي له كما لا تعطي له بعد الصلاة أو بعد خروج وقت الصلاة ؟ وهل يعد المكث مقدار الغسل والصلاة كالغسل والصلاة أم لا ؟ والتيمم كالغسل عند العذر .

(ولا تجمع ما بعد العشرة من يوم رأت فيه دمًا) إلا على قول من قال : أكثر الحيض خمسة عشر ، أو قال : سبعة عشر ، فإنها تجمع عنده إلى الخمسة

وإن رأت أول يوم دمًا والثاني طهرًا وهكذا إلى عشرة ، يوماً بيوم ،
ففي البناء على الواحد الخلف السابق ، وإن رأت أول يوم دمًا ثم
يوماً طهرًا ، ويومين دمًا ويوماً طهرًا وثلاثة دمًا ويوماً طهرًا ، ويوماً
دمًا ثم طهرت فتم لها ، فالقائل بضم الثلاثة لليومين يوقت لها خمسة ،
والقائل بالضم من العشرة لليومين ستة ،

عشر أو السبعة عشر، وإلا إذا كان العاشر دمًا أو ختم بدم واتصل الدم للحادي
عشر أو ما بعده ، فليل : تضم الدم المتصل بعد العشرة أيضاً ، وقيل : تلغي
ما اتصل من داخل العشرة لخارجها، وتحسب ما قبل ذلك من الدم أو مع الطهر،
ولا تحسب طهرًا يلي عشرة أو ما قبلها من الدم اشتمل لخارجها وهو الصحيح ؛
(وإن رأت أول يوم دمًا والثاني طهرًا وهكذا إلى عشرة ، يوماً بيوم ، ففي
البناء على الواحد الخلف السابق) ، وكذا هل تجمع الدم وحده أو مع الطهر ؟
وهل تجمع ما بعد ثلاثة دمًا أم لا ؟ أو لا وقت لانتفاء ما تبني عليه ؟

(وإن رأت أول يوم دمًا ثم يوماً طهرًا ، أو يومين دمًا ويوماً طهرًا ،
وثلاثة دمًا ويوماً طهرًا ، ويوماً دمًا ثم طهرت فتم لها) الطهر ، مر تفسير التام ،
ولو أسقط قوله هنا فتم لها الطهر ، لكان أولى ، لأنه قد تمت العشرة بدون هذا
الطهر بل بالدم ، وما بعد العشرة لا يضم طهرًا أو دمًا إلا على قول من قال : يضم من
الخمس عشرة أو من السبعة عشر ، (فالقائل بضم الثلاثة لليومين) وهو من يجعل الأصل
يومين ويلغي اليوم ولا يجمع ما بعد القاطع (يوقت لها خمسة) ، اليومين الذين
بعد يوم الطهر وبعد يوم الدم ، والثلاثة التي بعد يوم الطهر الذي بعد اليومين ،
(والقائل بالضم من العشرة لليومين) وهو من يجعل الأصل يومين ويجمع ما بعد
القاطع مما ردت العشرة يوقت لها (ستة) ، اليومين المذكورين والثلاثة المذكورة

والملفق إليهما من الثلاثة ، وإن لأيام الطهر ستة أيضاً ، ومن العشرة
ثمانية ، والقائل بالضم للثلاثة أربعة ، والملفق إليها خمسة ، والباني على
الواحد سبعة ، والملفق عشرة ،

ويوم الدم الذي تلاه الطهر التام .

(والملفق) للطهر (إليهما) إلى الاثنين (من الثلاثة) لأن ما بعدها طهر
قاطع (وإن لأيام الطهر) ، وهو قول من يجعل الأصل يومين ، ويلفق أيام الطهر ،
ولا يجمع ما بعد القاطع ، أراد والحال أنه يلفق أيام الطهر في الجملة ، وإلا ففي
المثال يوم واحد يلفقه لأيام يوقت لها (ستة أيضاً) اليومين والثلاثة ، ويوم
الطهر الذي بينها ، والملفق لأيام الطهر إلى الاثنين ، (ومن العشرة) وهو قول
من يجعل الأصل يومين ويجمع ما بعد القاطع ويلفق الطهر يوقت لها (ثمانية)
اليومين والثلاثة ويوم الطهر بينها ، ويوم الطهر ويوم الدم اللذين بعد الثلاثة .

(والقائل بالضم) لأيام الدم (للثلاثة) أي إلى الثلاثة لا بالتلفيق لأيام الطهر
وهو من يجعل الأصل ثلاثة ويجمع ما بعد القاطع ولا يلفق الطهر يوقت لها
(أربعة) الثلاثة ويوم الدم الأخير ، (والملفق) للطهر (إليها) إلى الثلاثة وهو
من يجعل الأصل ثلاثة ويلفق الطهر يوقت لها (خمسة) الثلاثة ويوم الطهر ويوم
الدم اللذين بعد ، (والباني على الواحد) يجمع ما بعد القاطع بلا تلفيق للطهر
يوقت لها (سبعة) وهي أيام الدم كلها ، (و) الباني على الواحد (الملفق)
للطهر الجامع لما بعد القاطع يوقت لها (عشرة) أيام الدم وأيام الطهر ، ومن قال :
لا بناء ، وقال : أقل الحيض يومان ، قال : وقتها ثلاثة ، وهي أيام الدماء
الثلاثة المتصلة ، ومن قال : لا بناء وقال : أقل الحيض يومان ، قال : وقتها
اليومان المتصلان بعد يوم الطهر المتصل بيوم الدم الأول .

وكذلك النفاس على الخلف في أصله ، كما مرأة نفست أول نفاسها فدام إلى ثلاثة أيام ، فرأت طهراً فصلت به عشرة ، فردفت بدم إلى ثلاثة أيام فرأت طهراً ، فصلت به عشرة فردفت بدم إلى ثلاثة أيام فرأت طهراً ، فصلت به كذلك أيضاً فرأت دماً ، فهذه وقتها للنفاس ستة عشر بما بين الدمين ، ولا تأخذ ما بعد القاطع كالحائض ، . .

(وكذلك النفاس على الخلف في أصله) : أي الذي تبني عليه هل ثلاثة أو يومان أو يوم أو هو أصل برأسه؟ (كما مرأة نفست أول نفاسها فدام) الدم (إلى ثلاثة أيام فرأت طهراً فصلت به عشرة فردفت بدم إلى ثلاثة أيام) أو أكثر (فرأت طهراً فصلت به) عشرة أيام (كذلك) أو أكثر، (أيضاً فرأت دماً) فدام لها يوماً فتم لها أكثر النفاس بحسب الأيام السابقة في دم وطهر ثم طهرت (فهذه وقتها للنفاس ستة عشر بما يبيّن الدّمين) من أيام الطهر ، دم الثلاثة الأولى ودم الثلاثة الثانية .

(ولا تأخذ ما بعد) الطهر (القاطع) من الدم مع ما ذكر وقتاً ، والقاطع هنا هو العشرة الثانية ، والطهر القاطع في النفاس هو الذي يأتي بعدما تم للنفاس عشرة أيام في الدم متصلة أو منفصلة بطهر ، كمثاله رحمه الله (كالحائض) في عدم أخذ ما بعد القاطع ، والقاطع في الحيض هو الطهر الذي يأتي بعد ما تم للحيض ثلاثة أيام في الدم متصلة أو منفصلة كما مر ، ومن لا يلفق الطهر وقت للنفاس عشرة ، الثلاثة الأولى من الدم ، والثلاثة الثانية ، والثلاثة الثالثة ، ويوم الدم بعد ذلك إن طهرت عليه ، وهو ما بعد الطهر المتصل بها من الدم ، ومن يلفقه ويجمع ما بعد الطهر وقت لها تلك الدماء والأطهار ، والدم الأخير ما لم يتصل

ومن ضم لها ما دون عشرة ، وللنفساء ما دون أربعين ، فهي عنده
أكثر النفاس كالعشرة للحيض ، وهي أقل النفاس كالثلاثة للحيض ،
وبإزاء ذلك

من داخل الأربعين لخارجها ، ف قيل : تأخذه إلى الأربعين وتلغي ما بعدها ،
وقيل : لا تأخذه ، فلا تأخذ الطهر المتصل به قبله وهو الحق ، والذي قبله باطل ،
وهكذا في المسألة قبل هذه ، ولو دام لها الدم في مثاله أول نفاسها يوماً أو يومين
فقط كان وقتها الدم الثاني وما بعده من الأطهار والدماء فقط ، بناء على أنها
لا تبني على أقل من ثلاثة ، ومن قال : تبني على أقل منها بنت عنده على اليومين أو
اليوم على الخلاف ، هل تبني على يوم ، أو على ثلاثة ، أو على يومين فصاعداً ؟
ومن قال : النفاس أصل عدت من أول نفاسها ولو لم يدم لها الدم إلا لحظة ، وسواء
في أيام البناء في الحيض والنفاس اتصل الدم أو فصل بصفرة ونحوها على الخلاف
السابق ، هل حكم الصفرة ونحوها حكم الدم ؟ ومن نفى البناء لم ير للنفساء وقتاً
إلا إن دام الدم عشرة أيام متصلة فتتخذها وقتاً ، وإن رأتها أو أكثر ثم رأت
الطهر إتخذت ذلك لا مع الطهر وما بعده من الدم ، ولا مع ما بعده من الدم .

(ومن ضم لها) أي للحائض (ما دون عشرة) أي ما ردت العشرة ، هذا
مراده أعني العشرة وما تحتها ، وأصل العبارة أن يراد بها ما تحت العشرة ،
وكذا في قوله (و) ضم (للنفساء ما دون أربعين ف) الأربعون (هي عنده
أكثر النفاس كالعشرة للحيض و) العشرة (هي أقل النفاس كالثلاثة للحيض ، و)
الأربعون والعشرة في النفاس (بإزاء) أي في مقابلة (ذلك) المذكور من العشرة
والثلاثة في الحيض ، وما ذكرناه أصل ، ومن قال : أكثر النفاس ستون ضم لها من
الستين الدماء ، أو الدماء والأطهار وكذا سائر الأقوال في أكثر النفاس يضم لها

فتأمله وابنِ عليه ؛ وإن رأت طهراً على الحفرة فصلت به تسعة وثلاثين يوماً ، فرأت دمًا فدام بها يوماً فرأت طهراً ، فقليل : لا توقت الأربعين للنفاس إلا إن سبقها دم ثلاثة وتأخرها ثلاثة ، وقيل : توقيتها إن سبقها يوم وتأخرها يوم ، وقيل : إن تأخرها يوم ولو لم يسبقها دم لأن النفاس أصل بنفسه عنده .

من أقصاه في كل قول (فتأمله وابنِ عليه) فروعه .

(وإن رأت طهراً على الحفرة) أي كما ولدت أي ولدت بلا دم أو به وانقطع عقب خروج الولد ، (فصلت به تسعة وثلاثين يوماً ، فرأت دمًا فدام بها يوماً) ، أو رأت الدم آخر ساعة من يوم تمام الأربعين (فرأت طهراً فقليل : لا توقت الأربعين للنفاس إلا إن سبقها) أي كان أولها (دم ثلاثة وتأخرها) أي كان آخرها (ثلاثة ، وقيل : توقيتها إن سبقها يوم وتأخرها يوم) ، وقيل : إن رأت دفعة دمًا مع الولادة أو عقبها وكان في آخر ساعة تمام الأربعين دم .

(وقيل إن تأخرها يوم) من غروب إلى غروب في اليوم الأربعين ، ومن غروب إلى ما بعد طلوع الشمس أو مما قبل طلوع الشمس إلى ما قبل الغروب ، وكذا فيما قبل هذا (ولو لم يسبقها دم) ، وقيل : إن كان آخر ساعة من يوم تمام الأربعين دمًا ولو لم يكن دم أول الأربعين ، وإنما قيل بالقولين الأخيرين (لأن النفاس أصل بنفسه عنده) أي عند هذا القائل ونحو الصفرة في تلك المسائل كلها إذا كان في مواضع الدم المذكورة كالدم عند بعض ، ولا يختص ذلك بالأربعين ، بل يكون أيضاً في أقل ، مثل أن ترى الدم أولاً ثلاثة أيام أو أقل . أو النفاس أصل برأسه ، وفي اليوم السادس عشر رأت الدم ثلاثة أيام أو أقل .

فطهرت ، فما قبل هذا الطهر وقت لنفاسها ، وفي « الديوان » : من رأت طهراً قبل أن تتم أيام حيضها اغتسلت وصلّت ويفشاها زوجها ، ولا تكذب الطهر أصلاً في أيام الطهر ، ولا في أيام الحيض ، وإن ردفها دم قبل أن تخرج أيام حيضها صلّت بذلك أو لم تصلّ ؛ فإنها تعطي للحيض وتبني على ما مضى ولو لم يبق لها إلا يوم واحد ، وتعد للحيض ما صلّت من أيام حيضها ، وإن رأت أول حيضها فدام بها يوماً دماً ويوماً طهراً ويومين دماً ويومين طهراً ويوماً دماً ويومين طهراً ، وأما التي لها وقت في الحيض فدام بها يوماً دماً ويوماً طهراً ، ويومين دماً ويوماً طهراً ، وإلا إن كان الدم في آخر أيام طهرها ، فإنها تنتظر ، فإذا دخلت أيام صلاتها صلّتها كلها ، ولو كان فيها الدم حتى تتمها فتعطي للحيض ، وإن رأت أول حيضها فدام بها ليلتها ، فلما طلعت الشمس رأت الطهر فصلت به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فردفها دم حتى طلعت الشمس فطهرت ، فصلت به كذلك ، فردفها دم بعد العشاء حتى طلعت الشمس فطهرت ، فصلت واغتسلت وصلّت ، فلا يكون ذلك وقتاً ، وقيل : يكون وقتاً لها ، وكذلك إن كانت تصلي الخمس وتطلع الشمس وهي حائض حتى تتم ثلاثة أيام ، ومن رأت أول حيضها فدام عشرة ولم يعارضها غير الدم ولم ينقطع فانتظرت يومين فاغتسلت وصلّت ثلاثة أيام ، ورأت الطهر في الخامس عشر فاغتسلت وصلّت ، فوقتها خمسة عشر ، وإن رأت أول حيضها فعارضها غير الدم كالصفرة والثرية والكدرة والتيبس ، أعطت للحيض ما لم تر الطهر أو تبلغ عشرة ، فإذا بلغت فطهرت اغتسلت وصلّت ، وكان ذلك وقتها ، وإن لم تطهر ولم يردفها دم انتظرت يوماً وليلة ، وقيل : من ساعة إلى ساعة ثم تغتسل وتصلي اه .

فصل

إن اعتيد لامرأة وقت في الحيض أصّلت لانقضاء عدتها يوماً في أوله وآخر في آخره، وقيل : يوماً في أوله وإن لم تردماً في آخره، وقيل:

فصل في الاعتداد بالحيض

(إن اعتيد لامرأة وقت في الحيض أصّلت) أي جعلت أصلاً (لانقضاء عدتها) ، إما أن تكون هذه الحيضة آخرأ كما هو ظاهر كلامه ، وإما أولاً ، أو وسطاً فتعدّه مع غيره للانقضاء (يوماً في أوله) أي في أول عدد أيام الحيض ، (و) يوماً (آخر في آخره) ولو دام بعد آخره ، لأنه حينئذ أيضاً يصدق عليه أنه تم ، ولا يضرها الانتظار بعده إذ قد اعتادته ، وسواء في ذلك أن يجيئها الدم عقب طهرها المعتاد ، أو بعد زيادة طهرها على ما اعتادت فيه ، (وقيل : يوماً في أوله) فيكون ذلك حيضة تحسب في العدة (وإن لم تردماً في آخره) وهو مختار الشيخ في الإيضاح ، كما يدل عليه كلامه في المثال الآتي وفيه أنه يقال : كيف تعمل به مع أنه تميد الصلاة التي تركت فيه ؟ (وقيل :

لا تتأصل أقل من ثلاثة ولا تنقضي به العدة كالمبتدئة ، . .

لا تتأصل (بفتحات (أقل) بالرفع على الفاعلية ، أي مدة أقل ، أي لا تكون المدة التي هي أقل (من ثلاثة) أصلاً ، وذلك أن تأصلت مطاوع أصلت فهو لازم إذا كان مطاوع المتعدي لواحد ، لكن مطاوعة التفعّل للتفعل قليلة ، ولو قال: تأصل بتاء واحدة مضمومة وبعدها همزة مفتوحة فصاد مكسورة فينصب أقل على المفعولية لكان أولى ، وقد يجعل تتأصل موافقاً لتأصل فيتعدى مثله ، ولا بد من تتابع الثلاثة ، إلا أنه يكفي كون يوم دماً ويوم طهراً ويوم دماً بتلفيق الطهر ، (ولا تنقضي به) أي بأقل من ثلاثة (العدة 5) ما تنقضي به عدة (المبتدئة) ، ويجوز أن يقدر كما لا تنقضي به المبتدئة وهو أنسب بقوله : بعد لا كالمبتدئة ، وفي نسخة إسقاط لا بعد ، فإن رأت ثلاثة أيام دماً حسبت ذلك حيضة ، سواء كان حيضها قبل ذلك ثلاثة أو أكثر ، وسواء راجعها الدم في آخر وقتها - إن كان وقتها أكثر من ذلك - أو لم يراجعها ، أو راجعها قبل الأخير ، وقيل : إن كان وقتها أكثر من الثلاثة فلا تحسب الثلاثة حيضاً إلا إن جاءتها حيضة تامة ، أو تكرر لها مجيئها بقدر ما تطلع إلى ما زادت وجاء لها مرتين بعد ما طلعت إليه ، وقيل : إذا طلعت كفى لها طلوعها مع ما مضى من حيضتين إن مضتا ، وإن مضت واحدة زادت أخرى فيكنّ ثلاثاً ، وقيل : تنقضي العدة بالدفعة الواحدة ، ومن قال: أقل الحيض يوم وأن النزول والطلوع بمرة قال : إن اعتادت ما فوق اليوم وجاءها الدم يوماً فقط حسبته حيضة ، وإن جاءها يومين طلعت إليهما وحسبتهما حيضة ، وكذا من قال : أقله اثنان وأن الطلوع والنزول بمرة ، قال : إذا اعتادت أقل أو أكثر ثم جاءها ودام يومين حسبتهما حيضة ، وثبتت العادة للمبتدئة بمرة عندنا ، وبمرتين عند أبي حنيفة ، وقال بعض : يثبت لها بثلاث ، وسواء في المسائل السابقة واللاحقة أن يكون الدم بعد تمام طهرها أو بعد زيادته أو قبله بعد عشرة ، لأن وقت الطهر

وذلك كمؤقتة لحيضها كطهرها عشرة ، طلقت فجاءت الثالثة فرأت دمأ
يوماً ، ثم رأت طهراً فصلت به إلى تمام العشرة ، ف قيل : تنقضي
عدتها وتزوج لا كالمبتدئة ؛ وهو الأصح ، وقيل : لا إلا إن رأت
في العاشر دمأ ، وقيل : حتى تراه ثلاثة أيام ،

يؤخذ بمره .

(وذلك) المذكور من التأصيل ومقداره وعدمه (ك) حال (مؤقتة
لحيضها كطهرها عشرة ، طلقت فجاءت) الحية (الثالثة) ، وكذا الحية
الأولى والثانية إذ لا فرق ، فإن الثالثة تتم بها العدة ، والأولى تحسب وتتوقع
اثنتين بعدها ، والثالثة تحسب وتتوقع الثالثة بعدها (فرأت دمأ يوماً ثم رأت
طهراً فصلت به إلى تمام العشرة ، ف قيل : تنقضي عدتها وتزوج) ، وذلك أن
المبتدئة لم يتحقق لها وقت حيض ، والمعتادة تحقق لها فكفاها دم يوم مثلاً
(لا كالمبتدئة) المطلقة فجاءها الدم بعد تطليقها ثم طهرت إلى عشرة أو تسعة
أو أحد عشر أو أكثر فإن هذا الدم لا تحسبه حية إلا عند القائل : أقل الحية
يوم فتحسبه وتتوقع بعد ذلك حية ، إذ لو تقدم لها حية أو حية لم
تعد مبتدئة ، ولو تقدم الإعتداد بالأشهر وجاء الدم قبل تمامها رجعت إلى الإعتداد
بالحيز تستأنف ثلاثاً ، نعم : تعد مبتدئة إن تقدمت دمأ بحيث لاتعدها حية
إذ لم يتم لها ما يكون أقل حية ، وأنت خير أيضاً بقول الدفعة (و) القول بأن
تلك المعتادة تنقضي عدتها في المثال الذي ذكر المصنف لا كالمبتدئة (هو الأصح ،
وقيل : لا) تنقضي عدتها (إلا إن رأت في) اليوم (العاشر دمأ وقيل : حتى
تراه ثلاثة أيام) فإذا رآته ثلاثة حسبها حية ولولم تره بعدها في العاشر أو
قبل العاشر .

وقيل : حتى ترى تامة كما عودت ، والحكم في كالصفرة لما سبق ، ومن
رأت حيضاً وطهراً معاً ، فإن كان في وسط وقتها فلتعط للأغلب ،
وفي الأطراف

(وقيل : حتى ترى) حيضة (تامة كما عودت) أو أكثر بأن اتصل الدم في
المشر بعد الثلاثة أو نحو الدم ولم تفصل بصلاة ، قال بعض : أو بغسل أو فصل
ذلك لكن ختمت العاشر بدم ، ويأتي أنه إن لم تأت الحيضة الثالثة لاتتزوج حتى
تأتي أو تأيس عند « أهل الجبل » وتربص عاماً ؛ تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة
عند « أبي صالح » وتتزوج ولو لم تقارب وقت الإياس ، وكذا إن لم تأت الحيضة
الثانية ولا الثالثة ، وثبتت العادة عندنا للمبتدئة في الحيض والنفاس بمرة وفي
مسألة الطلوع والنزول بمرتين في النزول وثلاث في الطلوع ، وعند الشافعي مطلقاً ،
وهو ظاهر قول ابن القاسم ، وبمرتين عند أبي حنيفة (والحكم في كالصفرة) أي
في مثلها من الكدرة وغيرها (لما سبق) من حيض أو طهر على الصحيح ، كما سبق
في أواخر الفصل الأول من الباب الأول من الحيض مع خلاف هنالك ، وذكره
هنا لتعلم أنه ؛ إن جاءها الدم يوماً مثلاً وبعده صفرة فليست من هذه المسائل التي
نحن فيها بل كأنها دم ، ومر أن المبتدئة تأخذ بالدائر أو المتوسط أو بلا واحد
إذا رأتهما معاً ، وأما المعتادة فذكرها بقوله : (ومن رأت حيضاً وطهراً معاً)
شامل لصورتين أن تراهما حدثاً معاً لا واحداً قبل آخر ، وأن ترى فتجدهما ولا
تدري السابق (فإن كان) ذلك (في وسط وقتها) في الطهر أو الحيض وهو
ما بعد دخولها في أحدهما ولو بلحظة (فلتعط للأغلب) أي الغالب ، فإن كان
الغالب الطهر فلتعط له ، وإن كان الغالب الدم فلتعط للحيض ، وإن استويا
فالتعط لما هي فيه من حيض أو طهر .

(و) إن كان (في الاطراف) أو آخر الحيض أو الطهر وهي يوم أو يومان ،

فَلِمَا تَنْتَظِرُهُ، قِيلَ: كَرَائِيَةُ دَمَا وَطَهْرًا أَوَّلَ مَا رَأَتْ فِدَامَ بِهَا ذَلِكَ عَشْرِينَ

أَوْ يَوْمَانِ وَبَعْضُ يَوْمٍ وَلَوْ الْبَعْضُ الْأَكْثَرُ، وَيُصَحُّ أَنْ يُقَالَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَأَقْلُ: إِنَّهُ أَطْرَافٌ لِأَنَّهُ سَاعَاتٌ وَأَزْمَنَةٌ، وَلِكَ أَنْ تَقُولَ: أَرَادَ بِالْأَطْرَافِ الْأَوَّالِ وَالْأَوَائِلِ، فَإِنَّ الَّتِي فِي بَدءِ الْوَقْتِ يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا مُنْتَظَرَةٌ لِلْحَيْضِ أَوْ الطَّهْرِ بِمَعْنَى أَنَّهَا تَنْتَظَرُ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يَتِمَّ الْوَقْتُ أَوْ تَنْتَظَرُ تَمَامَهُ، وَعَلَيْهِ فَالْوَسْطُ مَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَلَّ وَقْتُهَا فِي الْحَيْضِ كَثَلَاثَةً أَوْ فِي الطَّهْرِ كَثَلَاثَةً عَلَى زَعْمٍ مِنْ يَزْعُمُ أَنَّ أَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ فَلِيَجْعَلَ الْأَوَّلَ وَالْوَسْطَ وَالْأَطْرَافَ فِيهِ عَلَى قَلْتِهِ بِقَدْرِهِ، (ف) لِمَنْعَطٍ (لَمَا تَنْتَظِرُهُ) وَقِيلَ: لِلْغَالِبِ، وَإِنْ اسْتَوَيْتَا فَلِمَا هِيَ فِيهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ، وَقِيلَ: تَعْطِي لِمَا هِيَ فِيهِ لِالْغَالِبِ سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْوَسْطِ أَوْ فِي الْأَوَّالِ وَالْأَوَّالِ: تَأْخُذُ بِالْدَائِرِ، وَقِيلَ: بِالْمَتَوَسِّطِ فِي الْوَسْطِ أَوْ فِي الْأَطْرَافِ، وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ فَلَمْ تَمْسَحْ بِسِرَاها عَرْضًا بَيْنَ قِيَامٍ وَقَعُودٍ، فَمَا اتَّصَلَ مِنْهَا بِعَمَلِهَا عَمِلَتْ بِهِ، وَإِنْ اتَّصَلَا جَمِيعًا أَوْ لَمْ يَتَّصِلَا فَالْخِلَافُ الْمَذْكُورُ، مَعَ زِيَادَةِ قَوْلِ أَنَّهَا تَلْفِي الدَّمَ حِينَئِذٍ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِيهَا إِذَا رَأَتْ نَحْوَ صَفْرَةٍ وَطَهْرٍ مَعًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا حَيْضٌ، بَلْ قَوْلُهُ: وَمَنْ رَأَتْ حَيْضًا وَطَهْرًا يَشْمَلُهَا وَنَحْوَهَا، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا حَيْضٌ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي مَحَلِّهِ مَتَى يَكُونُ حَيْضًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّهَا لَا تَعْطِي لِلْحَيْضِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا لَمْ يَتِمَّ أَقْلُ أَوْقَاتِ الطَّهْرِ، فَالْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي شَأْنِ الْإِعْطَاءِ لِلْحَيْضِ إِنَّمَا هُوَ فَوْقَ أَقْلِ أَوْقَاتِ الطَّهْرِ، وَأَنْ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الرَّبِيعِ أَوْ عَلَى غَيْرِ قَوْلِهِ، وَإِذَا أَرَادَتْ عَلَى غَيْرِ قَوْلِهِ أَنْ تَصِلِيَ إِلَى وَقْتِهَا أَوْ إِلَى وَقْتِ آخِرِهَا إِنْ تَعَدَّدَتْ، وَكَانَتْ بِحَيْثُ يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالْحَيْضِ فَلَهَا أَنْ تَعْطِيَ وَأَنْ تَغْتَسِلَ وَتَصِلِيَ إِلَى وَقْتِهَا أَوْ وَقْتِ آخِرِهَا، وَعَلَى قَوْلِ الرَّبِيعِ: إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِهِ أَعْطَتْ لَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ دَمٍ فَوْقَ صَلَاةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ هُوَ حَيْضٌ عِنْدَهُ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِ كُلِّ دَمٍ بَعْدَ صَلَاةِ خَمْسَةِ عَشْرِ، وَقَوْلِ سَبْعَةِ عَشْرِ، وَتِلْكَ الْمَعْتَادَةُ هِيَ (قِيلَ: ك) مَبْتَدِئَةٌ (رَائِيَةُ دَمَا وَطَهْرًا) مَعًا عَلَى مَا مَرَّ (أَوَّلَ مَا رَأَتْ فِدَامَ بِهَا ذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنَ الدَّمِ وَالطَّهْرِ (عَشْرِينَ)

يوماً ، فتوقت العشرة الأولى للحيض والأخرى للطهر ، فإن رأت الأولى كلها دمًا والأخرى الدم والطهر معاً أو في الأولى الطهر والدم معاً ، وفي الأخرى الطهر فكذلك ، وكهذه قيل : التي ترى الحيض والطهر معاً ، فإن كان في آخر وقتها

يوماً) أو مافوقها أو دونها مما يكون وقتاً للحيض والطهر بأن تكفيها مدته ، (فتوقت العشرة الأولى للحيض والأخرى للطهر) فقد أخذت هنا بطهر خولط بدم ولعله لتقدمه من أول مع الدم ؛ لكن يشكل عليه قوله بعد : والأخرى الدم والطهر ، إلا إن أراد في قوله الأخرى الدم والطهر أنها رأت في الآخرة الطهر أولاً ولو لحظة ثم خالطه الدم بالعكس ، إذ لا توقت للصلاة قبل الحيض ، وقيل : تعطي لما غلب ، وقيل : للدائر ، وقيل : للمتوسط ، وقيل : تبقى على ما عليه قبل من الطهر ، وقيل : توقت الثلاثة الأولى للحيض والباقي للطهر ، وقيل : الخمسة عشر للحيض ، وقيل : السبعة عشر والباقي تلقبه إن لم يكن فيه ما يتم وقتاً للطهر ، وتأخذه وقتاً للطهر إن كان فيه ما يتم وقتاً للطهر .

(فإن رأت) العشرة (الأولى) مثلاً (كلها دمًا و) رأت في العشرة (الأخرى) الدم والطهر معاً أو) رأت (في الأولى الدم والطهر معاً وفي الأخرى الطهر ف) حكمها (كذلك) الحكم المذكور ، وهو أن تأخذ الأولى للحيض والأخرى للطهر ، وقيل : تبقى على ما هي عليه من طهر سابق ولا وقت لها ، وقيل : تنظر للغالب من دم أو طهر في العشرة الأولى التي اجتمعا فيها ، (وكهذه قيل) : المعتادة (التي ترى الحيض والطهر معاً فإن كان) ذلك (في آخر وقتها) في الحيض أو الطهر سواء اتصلت به وكانت فيه أو انفصلت عنه بشروعها في أول وقت الآخر ، فإن المتصل بالآخر يجوز أن يطلق عليه أنه في الآخر وإنما حملت الكلام على ذلك كله

فلتعط لما تنتظره وإن بتغالب ، وإن في الوسط فللغالب ، وفي أولها
فالوقف عند الأوائل ، وقيل : إن دام بها إلى عشرين فلتعط

لثلا تبقى عليه صورة رؤية الدم والطهر في أول وقتها (فلتعط لما تنتظره) من
حيض لم تدخل في وقته ، أو طهر لم تدخل في وقته ، أو حيض أو طهر دخلت في
وقته ، ومعنى الانتظار في هذا الوجه الأخير إنتظار بقائه حتى يتم ، أو انتظار
تمامه ، (وإن) كان الدم والطهر (بتغالب) أي وإن غلب أحدهما الآخر .

(وإن) كان (في الوسط ف) لتعط (للغالب) ، إلا دماً قبل صلاة عشرة
أيام فلا تعط له ، والصواب إسقاط ذلك كله من قوله : وكهذه قيل : إلى قوله
للغالب ، فإنه هو نفس قوله ومن رأت حيضاً وطهرت معها إلى قوله لما تنتظره ،
وإلا لزم التكرار ، فيقول وإن رأت طهرت وحيضاً في أول حيضها فالوقف الخ.
أو إسقاط قوله كهذه فيقتصر على قوله وقيل : في التي ترى الحيض والطهر الخ.
فيكون معنى قوله قيل : ذكر ، وتكون فائدة تكراره ترتيب قوله : وإن كان
في أول حيضها فالوقف الخ ، فإنه إذا ثبت قوله : كهذه وأشار به إلى قوله :
ومن رأت حيضاً وطهرت معها كان تشبيهاً للشيء بنفسه ، وهو لا يصح ، لأنه يلزم
به التناقض بأن يكون نفسه وغير نفسه وأقوى في وجه الشبه وأضعف ، وإن
أشار به إلى قوله رائية دماً وطهرت أول ما رأت ، لم يصح التشبيه لاختلافها حكماً ،
والشيخ لم يذكر هذا التشبيه وتلك الإشارة بل حكى كلام (الأثر) بعدم تقدم
كلام مثله ، ولا إشكال عليه .

(و) إن كان (في أول) حيض (بها) بأن تكون مبتدئة (فالوقف عند)
العلماء (الأوائل ، وقيل :) بعدم الوقف ، بل (إن دام بها) ذلك المذكور من
الطهر والحيض من أول وقتها (إلى عشرين) يوماً مثلاً (فلتعط) المشرة

الأولى للحيض والأخرى للطهر؛ وتحسب اليوم الذي ترى فيه أحدهما، وهل إن رآته قبل طلوع الفجر أو الشمس، أو ما بينها

(الأولى للحيض والأخرى للطهر) ، وهو قول أبي علي التمنكرتي لا العماني ، وقد تقدم هذا وأعادته ليرتبه على قول الوقف ، ولولم يعده لتوهم الاتفاق على الوقف تبعاً للأوائل ، وتوهم أن المسألة غير الأولى ، وإن دام أقل من عشرين أخذت عشرة للحيض وألغت الباقي ، إلا عند من قال : يكون الطهر ثلاثة ، فلتأخذ الثلاثة وأكثر وقتاً للطهر عنده ، وقيل : تأخذ أقل الحيض وتجعل الباقي طهراً ، وقيل : تأخذ أكثره وتجعل الباقي طهراً على الخلاف في أكثر الحيض وأقله ، وقيل : تستصحب الطهر فلا وقت لها في الحيض ولا في الطهر ، وإن كان أحدهما أكثر أخذت به .

(وتحسب) المرأة (اليوم الذي ترى فيه أحدهما) أي الطهر أو الحيض ، (وهل) تحسبه (إن رآته) أي أحدهما (قبل طلوع الفجر) فتعده مع ليلته المستقبلية ، وإن رآته بعد طلوع الفجر ألغته مع أنها تصلي فيه وابتدأت من الليلة المقبلة ، (أو) إن رآته قبل طلوع (الشمس) وتمعه مع ليلته المستقبلية ، وبالأولى تحسبه إن رآته قبل طلوع الفجر ، فلو رآته بعد طلوعها لألغته وابتدأت الحساب من الليلة المقبلة وصلّت فيه ، وإن طهرت قبل طلوع الشمس فذلك اليوم للطهر أو بعده فللحيض ، وقال عمنا موسى بن عامر في اللقط : من رأت أول حيضها قبل طلوع الشمس فلتحسب من البارحة ، وتحسب ذلك اليوم في أيام حيضها ، وإن رآته بعد طلوع الشمس حسبت من الليلة المقبلة ، وإن دام بها الدم حتى تمت خمسة أيام ، فإن رأت الطهر في اليوم الخامس قبل طلوع الشمس حسبت ذلك اليوم من أيام طهرها ، وإن رأت الطهر بعد طلوع الشمس حسبت ذلك اليوم من أيام حيضها ؛ (أو) إن رآته (ما بين) طلوع (مها

وبين صلاة الظهر ؟ أقوال .

وبين) وقت (صلاة الظهر) ، وتمده مع ليلته السابقة ، وبالأولى إن رآته قبل ذلك ، فإن رآته بعد الزوال ألغت ذلك اليوم وابتدأت من الليلة المقبلة ، أو تحسب من ساعة لأخرى ؟ (أقوال) ؛ وذكرت في شامل الأصل والفرع هاهنا بحثاً عزيزاً فانظره تستفد ان شاء الله .

قال في «الديوان» بعد هذه الأقوال : وكذلك في المدة كلها على هذا الحال ؛ وإذا رأت المرأة أول حيضها فدام بها ثلاثة أيام مع لياليها ، فإن رأت الظهر فلتغتسل وتصل ، فإن رآته في اليوم الثالث بعد ما طلعت الشمس فلتغتسل وتصل وتحسب ذلك اليوم للحيض ، وإنما تحسب اليوم الذي يأتيها فيه طهرها للحيض واليوم الذي يأتيها فيه حيضها للظهر ، وهذا إنما تحتاج إليه إذا ابتليت بالدم ، وهذا في قول من يقول : إنما تنظر إلى طلوع الشمس ؛ وخص في «الديوان» تلك الأقوال بالمتدئة .

فصل

الانتظار وجهان : دم وتابعه ككدره ، فانتظار الدم في الحيض
يومان ، وفي النفاس ثلاثة ،

فصل

في الانتظار وهو التوقع ، والتوقع يكون في الخير والشر

(الانتظار وجهان : دم وتابعه ككدره) وصفرة وترية ، أي انتظار دم
وانتظار تابعه ، أو أراد موجب الانتظار وجهان : (فانتظار) أي فزمان
انتظار زوال (الدم في الحيض يومان) ولو لم يكن إلا يومين أو يوماً على
القول بأنه يكون الحيض يوماً ، والقول بأنه يكون يومين فإذا كان يوماً كان
الانتظار أكثر منه ، وإذا كان يومين كان مثله (وفي النفاس) ولو لم يبلغ
أربعين بأن اتخذت أقل من أربعين ، (ثلاثة) مطلقاً ، وقال في « الديوان » :
انتظارها على قول من قال : أكثر النفاس ستون ، خمسة أيام ، وأنه لا انتظار
على قول أن أكثره تسعون ، وذلك إذا دام لها ستين أو تسعين .

وانتظار الكدرة يوم وليلة فيهما ، ولزمها الأول فيهما عند تمام عشرة
في الحيض ، والأربعين في النفاس ، والثاني عند تمام وقتها فيهما ، وقيل :
انتظار الحيض ثلاثة كالنفاس ،

(وانتظار) أي ووقت انتظار زوال تابع الدم ك (الكدرة يوم وليلة فيهما)
في الحيض والنفاس (ولزمها) الانتظار (الأول) بالنصب على الظرفية ، أي في
الحيض الأول بإرادة معنى المصدر بلفظ الحيض ، فناب عن الظرف وحذف ،
وناب عنه قوله : الأول أو النصب على نزع الخافض بناء على جوازه في السعة
مطلقاً ، والحيض شامل للنفاس لأن النفاس حيض ، أو التقدير : في الحيض الأول
والنفاس الأول ، أو المراد في الدم الأول الذي أعقبه دم الانتظار ، أو تابع الدم
(فيهما) في الحيض والنفاس (عند تمام عشرة في الحيض) ، وقيل : بأن تأخذ
الأحد عشر أو الاثني عشر أو الثلاثة عشر أو الأربعة عشر أو الخمسة عشر وقتاً
حيث انتهى لها الدم في أحد تلك الأعداد .

(و) تمام (الأربعين في النفاس) وذلك في التي لا وقت لها (و) لزمها
الانتظار (الثاني) بالنصب على الظرفية أو نزع الخافض على حد ما مر ، وفاعل
لزم في الموضعين ضمير الانتظار ، ثم ظهر أن الفاعل هو لفظ الأول فهو مرفوع
وكذا الثاني ، وهما واقعان على الانتظار ، وعلى كل حال فالمراد بالثاني ما عدا
الأول ولو ثالثاً أو فوقه (عند تمام وقتها فيهما) في الحيض والنفاس ، (وقيل :
انتظار) أي وقت انتظار الدم في (الحيض ثلاثة) أو بنصب ثلاثة على الظرفية
فيكون خبراً (ك) انتظار (النفاس) لقوله ﷺ لمستحاضة : « استظري بثلاثة
أيام » (١) بالطاء المشالة ، أي استعيني في طلب الطهارة بثلاثة أيام وتقوي بها ،

(١) رواه ابن حبان .

وقيل : يوم ، وأيام الانتظار في حكم الحيض على الأصح ، وكذا النفاس ، وقيل : لا ، فإن لم تر فيها دماً أعادت ما تركت فيها ،

أو بالطاء المهمة أي: اطلي الطهارة بمكث ثلاثة أيام ، وفي رواية : « استغري - اي احتشي - في الثلاثة » (وقيل : يوم) فيها كالصفرة فيها ، وقيل : يومان ، وقيل : لا انتظار ، ومذهب مالك أن انتظار الحيض ثلاثة كالنفاس ما لم تتجاوز الحائض نصف شهر ، ولا انتظار على من وقتها خمسة عشر أو سبعة عشر في الحيض على ما مر ، وقيل : تنتظر ، وإن نزلت من خمسة عشر إلى أربعة عشر انتظرت يوماً ، وإن نزلت إلى ثلاثة عشر انتظرت يومين ، وإن نزلت عن سبعة عشر فكذاك ، والنفاس التي وقتها ستون أو تسعون لا انتظار عليها ، وقيل : انتظار ذات الستين خمسة ، وإن نزلت ذات التسعين خمسة أو أقل انتظرت خمسة أو أقل حتى تصل التسعين .

(وأيام الانتظار في حكم الحيض على الأصح) وهو قول ابن عباس ، ويدل له حديث « استظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي » (١) فلم يأمرها بالإعادة ، (وكذا) أيام الانتظار في النفاس في حكم النفاس ، ف (بالنفاس) كالحيض ، (وقيل :) أيام الانتظار فيها على الاحتمال أن ينقطع ولا يرجع فيكون في حكم الطهر أو لا في حكمها ، (لا) في حكمها أي لا تجزم بأنه في حكمها ، وعلى هذا (فإن لم تر فيها) جيماً (دماً) بل انقطع قبل تمامها ولم يرجع حتى تمت أو رأت الصفرة أو نحوها فقط ، (أعادت ما تركت فيها) من الصلاة ، لانكشاف أنها في حكم الطهر بعدم عمومها بالدم مع عدم رجوعه حتى تمت ، فهي تترك الصلاة إذا انقطع لأنها لا تدري هل يرجع ، فإذا تمت ولم يرجع أعادت ، وإن رجع ولم ينقطع

(١) تقدم ذكره .

وانتظار الدم يزيل انتظار غيره بلا عكس ، وحكم الدم متفق عليه

حتى تمت لم تعد الصلاة ، وقيل : بعكس ذلك ، وهو أنه إن انقطع الدم قبل التمام ولم يرجع حتى تم وقت الانتظار أو لم تره فلا تعيد ، لأن ذلك بقية الحيض أو النفاس ، وإلا أعادت لانكشافه بتمام مدة الانتظار أنه إستحاضة ، وعلى قول من قال : أيام الانتظار في حكم الطهر إن صلت وصامت فيها أداء أو قضاء ، فقيل : تؤمر بالقضاء ولا يجزيها ذلك لأنها صلت وصامت لا على يقين أنها أيام طهر ولو وافقت ، إذ لا تدري لعلها يأتيها الدم فيها ، وقيل : يجزيها على الخلاف الذي فيمن فعل كما لا يجوز ، ووافق ما يجوز مما يحتاج إلى النية ، عبارة « الإيضاح » ، وبعض أصحابنا يوجب عليها إعادة اليوم واليومين اللذين تركت فيها الصلاة إلا أن ينقطع الدم فيها فلا يوجبون عليها إعادتها ، (وانتظار الدم يزيل انتظار غيره) بأن تدخل في الإنتظار بالدم ويحيء غيره قبل تمام انتظاره فإنها تتمه ، ولا تراعي بحيء غيره ، (بلا عكس) بأن تدخل في الإنتظار بغيره ، ثم يحيء الدم ولو دفعة فقط قبل تمام انتظار غيره ، فإنها تراعي الدم وتتم انتظاره بما سبق من غيره ، ويحتمل أن يريد بقوله : انتظار الدم يزيل انتظار غيره ، أن تدخل في الانتظار بالدم ثم يحيء غيره قبل التمام ، فإنها تتم الانتظار على حسب انتظار الدم ، وتحسب ما مر ، والمصدق في الاحتمالين واحد ، وحاصله مراعاة الدم تقدم أو تأخر ، وتكامل مدته بما سبق ، وإن جاءها الدم عند تمام انتظار غيره أتمت انتظار الدم بما سبق أيضاً وقيل : تغتسل وتلغيه ، وقيل : تراعيه ما لم نصل ، وقيل : ما لم تغتسل ، والتيمم مثل الغسل .

(و) إنما قلنا بلا عكس لأن (حكم الدم متفق عليه) أنه حيض في وقته ، وأما في الانتظار فقد مر أنه قيل : لا إنتظار ، وأنه قيل : أيام الانتظار في حكم

والخلف في غيره ، وقيل : كلُّ يزيل الآخر ، وقيل : لا ، وذلك كمرأة
تمادى بها دم بعد وقتها في الحيض ، فانتظرت فرأت صفرة أو كدره
في الأول من اليومين ، فالقائل : لا يزيل حكم الدم ما يتبعه . تنتظر يومين
عنده ، والقائل بالإزالة أكملها الأول

الطهر ، والتعليل مستفاد من المقام لا من الواو على الصحيح ، (والخلف في غيره)
كالصفرة هل هو حيض أم لا كما مر بسطه ، وباب الانتظار من باب استصحاب
الأصل استصحاباً مخصوصاً إلى مدة مخصوصة بحكم الشرع ، فالصفرة في نفسها
يحكم لها بحكم الدم بعد الوقت في مدة الانتظار لبنائها على الدم في الانتظار ،
وكيف لا يعدل عنها إلى الدم إذا جاءت بعده في الانتظار ، فإذا دخلت في
الانتظار ولو بدفعة واحدة من الدم عقبها صفرة ، ودامت أو دخلت بصفرة وجاء
دم بعدها طالت أو قصرت ، ولو لدفعة من الدم وزال وعقبها صفرة ، فالانتظار
انتظار الدم لان الصفرة جاءت بعده ، وحكمها لما سبقها ، وقد سبقها دم فالحكم
له لتقدمه عليها ، ولو جاء بعد سبقها في الانتظار .

(وقيل : كلُّ) من انتظار الدم اللاحق وانتظار غيره اللاحق (يزيل الآخر)
السابق عملاً بالخاصة ، ولو تكرر التعاقب ، مثل أن تعقب الصفرة دمًا والدم
صفرة وهكذا ، (وقيل : لا) يزيل واحد منها الآخر عملاً بالسبق ، (وذلك
كمرأة تمادى) دام (بها دم بعد وقتها في الحيض) أو بعد العشرة للمبتدئة ،
(فانتظرت فرأت صفرة أو كدره) أو غيرهما (في الأول من اليومين) ،
وأما في ثانيها فتفتسل للصفرة وتصلي لمضي مقدار انتظار الصفرة وزيادة ،
(فالقائل : لا يزيل حكم) مفعول به (الدم ما يتبعه) ويزيل حكم الدم حكم غيره ،
كالقائل بأنه لا يزيل واحد منها الآخر ، (تنتظر يومين عنده) وتحسب ما سبق
من دم وغيره ، كأنه قال تسم اليومين ، (والقائل بالإزالة أكملها) اليوم (الأول)

فقط من ساعة لساعة ، وكذا إن دخلت في الانتظار بغير الدم ، فردفت به قبل تمام اليوم ، أكملت يومين على القول بالإزالة ، وعلى القول بعدمها تستوفي الذي دخلت به فقط ، ومن وقتت للحيض ثلاثة أو أربعة فأتاها فدام إلى آخر وقتها فلم تر طهراً في اليوم الآخر ، فإن كان بها غير الدم كصفرة أو تيبس انتظرت يوماً وليلة ، من غروب تلك الليلة إلى غروب غد ، وقيل : من ساعة ترى فيها طهراً لمثلها

أي الزمها كال الأول (فقط ، من ساعة) تمتد فيها بجيء الطهر (ساعة) مثلها في يوم أو ليلة ، وقيل : من غروب لغروب .

(وكذا إن دخلت في الانتظار بغير الدم فردفت به) أي بالدم (قبل تمام اليوم) أي بليته ، وهكذا في مثله ، والخلف بعد تمامه ، (أكملت يومين) بما سبق (على القول بالإزالة) إزالة الدم حكم ماسبقه ، والقول بالإزالة مطلقاً ، (و) أما (على القول بعدمها) أي بعدم الإزالة مطلقاً ، وفي النسخة بعدمه بالتذكير لتأويل الإزالة بالإذهاب ، فإنها (تستوفي الذي دخلت به فقط ، ومن وقتت للحيض ثلاثة أو أربعة) أو أكثر أو أقل على القول بأنه يكون دون ثلاثة ، (فأتاها) الحيض (فدام إلى آخر وقتها فلم تر طهراً في اليوم الآخر) الذي ترى فيه الطهر ، (فإن كان بها) أي فيها أو معها (غير الدم كصفرة أو تيبس انتظرت يوماً وليلة من غروب تلك الليلة) التي بعد اليوم الذي ترى فيه الطهر قبل (إلى غروب غدٍ) وتلغى ما قبل الغروب من الوقت الذي كانت ترى فيه الطهر .

(وقيل:) تنتظر (من ساعة ترى فيها طهراً) تمتد فيها رؤية الطهر (لمثلها

غداً ، وتغتسل وتصلي فهو انتظار اليومين ؛ وثمره الخلف في التي ترى
طهراً قبل الظهر مثلاً فجاء الوقت فلم تراه ،

غداً ، وتغتسل وتصلي ف (ذلك الانتظار (هو انتظار اليومين) من حيث
أنها انتظرت على القول الأول بمض يوم ويوماً كاملاً ، وعلى الثاني بعض يوم
وبعض يوم آخر ، فقد أوقعت الإنتظار في يومين ، لكن ليس المطلوب في المسألة
إكمال يومين ، وأيضاً قد يكون ساعتها من غروب ترى فيه طهراً إلى غروب
آخر ، ويجوز أن يريد أن انتظار اليومين في الدم كذلك ، كأنه قال : فذلك
هو انتظار اليومين إذا لزم انتظارهما ، قيل : تلغي ما بين الغروب والوقت الذي
تطهر فيه قبله قبل ذلك ، وتنتظر من الغروب للغروب ، ثم من الغروب للغروب ،
وقيل : تنتظر من الوقت الذي تطهر فيه قبل إلى مثله من غد ثم منه إلى مثله ،
وهذا أفيد ، وكأنه قال : إذا عرفت انتظار اليوم واليلة فانتظار اليومين ،
على صورتها ، وسواء في القولين المذكورين في انتظار اليوم واليومين أن
تكون ترى الطهر قبل ذلك في سائر أواخر الحيضات في آخر اليوم أو وسطه أو
أوله ، وقيل : إن كانت تراه بعد دخول وقت الظهر ألغت ما بينه وبين المغرب
وانتظرت من غروب لغروب وهكذا ، وإن كانت تراه قبله انتظرت من حين
كانت تراه إلى الفجر خاصة ، وقيل : إن كانت تراه بعد طلوع الشمس ألغت
ما بين الوقت الذي كانت تراه فيه والغروب ، وحسبت من غروب لغروب ، وإن
كانت تراه قبل طلوعها حسبت من وقتها قبله إلى الفجر فقط ، وقيل : إن كانت
تراه بعد الفجر ألغت وحسبت من غروب لغروب ، وإن كانت تراه قبله حسبت
من وقتها قبله إلى مثله (وثمره الخلف) أي فائدته تظهر (في) المرأة (التي
ترى طهراً قبل الظهر مثلاً فجاء الوقت فلم تراه) .

فبالأول تنتظر من غروب لغروب ولا يلزمها ظهر غدٍ وعصره
إذ الانتظار حيض ، وبالثاني من قبل ظهر يوم ترى فيه الظهر لمثله غداً
فتطهر ويلزمانها تأمل !

(فبالأول) أي فملى القول الأول (تنتظر من غروب لغروب ولا يلزمها
ظهر غد وعصره ، إذ الانتظار) أي لأن حكم الانتظار (حيض) ، ووقت
الظهر والعصر داخلان في وقت الانتظار على ذلك القول .

(وبالثاني) أي على الثاني تنتظر (من قبل ظهر يوم ترى فيه الظهر لمثله
غداً فتطهر ، ويلزمانها) أي ظهر غد وعصر (تأمل) ، هو واضح لا يحتاج
للتأمل ، ولعله أمر بالتأمل إشارة إلى ضعف هذا القول لعدم انضباطه كيف
تضبط ساعة من ساعة إلا بتكلف ، وفي « الديوان » : إن عاودها غير الدم في
انتظار الدم في اليوم الأول انتظرت إلى الغروب ، فإن عاودها الدم اغتسلت
وصلت ، فيكون انتظارها انتظار غير الدم يوماً واحداً ، وإن عاودها الدم
عند الغروب فلتنتظر إلى غروب غد فتغتسل وتصلي ، وكذا إن عاودها غير الدم
في اليوم الثاني تنتظر إلى غروبه ، وإن ردفها الدم في انتظار غيره في اليوم الأول
قبل الغروب ، فإن تمادى بها إليها فلتزد يوماً فيكون انتظارها انتظار الدم ،
وإن عاودها غير الدم بعد ما عاودها الدم في انتظار غير الدم في اليوم الأول
انتظرت إلى غروبه واغتسلت وصلت ، وإنما تنتظر إلى ما أتت به غروب الشمس
في اليوم الأول ، ولا تشتغل بما يعارضها في الليل ، وسواء كان لها وقت في الحيض
أو لم يكن ، وانتظار اليوم واليومين من غروب الشمس وتلغي ما قبله ، وقيل :
من الساعة التي كانت ترى فيها الظهر ، والتي لا وقت لها تنتظر من غروب العاشر ،
ومن انتظرت للنفس ثلاثة بعد أربعين ، ثم نفست مرة أخرى فطهرت على إحدى
وأربعين ، كان وقت انتظارها يومين إن عاودها ذلك مرتين ، وإن طهرت على

• • • • • • • • • •

اثنين وأربعين فعاودها مرتين كان انتظارها يوماً واحداً ، وإن طهرت على ثلاثة وأربعين مرتين فلا انتظار لها فوق ذلك ، على أن أكثر النفاس اربعون ، وقيل: ترتفع إلى ستين ثم تنتظر بانتظار خمسة ، من ستين إلى تسعين ، ولا انتظار لها بعد ، وفي « الأثر » : إن اغتسلت لانتظار الدم ثم رأيت الطهر بعد ذلك فعليها أن تستنجي وتفيض الماء على جسدها ، وإن لم تفعل ذلك فلا يجزئها ما صلت ولا ما صامت بعد ذلك ، ولا ينهدم ما صامت قبل تضييعها للغسل من الطهر الذي كان بعد غسل الانتظار ، وهذا في الدم الفائض ، وأما غير الدم فليس لها إلا الاستنجاء والوضوء .

فصل

الانتساب في الطهر وأوقات الصلاة قبل التوقيت للحيض وبعده ،
كرائية أول حيضها فدام خمسة أيام أو ستة فرأت طهراً فصلت به
سبعاً ثم

فصل

في الانتساب

(الانتساب) محصور (في الطهر وأوقات الصلاة) على الراجح ، ويأتي
خلافه (قبل التوقيت للحيض وبعده ، كرائية أول حيضها فدام خمسة أيام
أو ستة) أو أربعة أو سبعة أو أكثر أو أقل من ذلك ، (فرأت طهراً فصلت
به سبعاً) أي سبعة أيام ، وأسقط التاء مع أن المعدود مذكر لحذفه ، أو أراد
سبع ليال فأسقط التاء لأن المعدود مؤنث جمع ليلة ، والمراد سبع أو أقل أو
أكثر دون عشرة ، وقيل : دون خمسة عشر ، وقيل : دون سبعة عشر ، فلو
جاءها الدم بعد عشرة مثلاً أو أكثر اتخذته وقتاً ولم تحتج إلى الانتساب ، (ثم

ردفت بدم ، اغتسلت وصلت حتى تتم عشرة أيام ، ثم تنتسب لقريبتها
بسؤالها عن وقتها في الصلاة، فإن قالت : عشرة أيام أعطت للحيض، وإن
قالت : خمسة عشر أو عشرون اغتسلت وصلت حتى تتم ما قالت لها أمها
أو أختها أو عمتها أو خالتها ، ولو أمة أو مشركة

ردفت بدم اغتسلت وصلت حتى تتم عشرة أيام) ، وقيل : حتى تتم خمسة
عشر يوماً ، وقيل : سبعة عشر ، وعلى القول بأن أقل الصلاة ثلاثة أو سبعة
تأخذ الثلاثة أو السبعة وقتاً للصلاة فلا تنتسب ، (ثم تنتسب لقريبتها) إذا لم
ينقطع الدم (بسؤالها عن وقتها في الصلاة) ، وإن كانت قريبتها مبتلاة فلتنتسب
إلى وقتها الذي قبل ابتلائها ، وإن علمت بلا سؤال لها بأن علمت منها قبل أو من
غيرها ممن تثق به .

(فإن قالت :) وقتي في الصلاة (عشرة أيام أعطت) الدم (للحيض) لأنها
قد صلت العشرة ، (و) قيل : لاتعطي للحيض حتى تتم خمسة عشر ، فإن قالت
وقتي خمسة عشر أعطت للحيض ، وقيل : سبعة عشر ، والمشهور ما ذكره ،
ف (إن قالت :) وقتي (خمسة عشر أو عشرون) أو أقل أو أكثر إلى الستين ،
وقيل : إلى التسعين ، وقيل : إلى مائة وعشرين يوماً ، (اغتسلت) اغتسال
الاستحاضة على ما مر فيه ، وجاء عن عمرو بن العاص عنه رضي الله عنه « المستحاضة
تغتسل من قرء إلى قرء » ^(١) قال الشارح : هذا إن كانت ذاكرة لعادتها وقتاً معلوماً
وإلا اغتسلت لكل فرض (وصلت حتى تتم ما قالت لها) قريبتها التي هي (أمها
أو أختها أو عمتها أو خالتها) أو غيرهن ، (ولو) كانت القريبة (أمة أو
مشركة) تستثنى عندي اليهودية ، لأن اليهود دانوا بغش من خالف دينهم واستحل

(١) رواه أبو داود والنسائي .

أو ميتة ، والابتداء بالأشد قرباً منها إن وجد ، وإلا فإلى كل مسلمة في محلها ولو أجنبية، وإن اختلف معتاد قريبتها أخذت بالأكثر على الأظهر،

السبت ولا سيما في أمر الدين ، وتقدم الموحدة والحرمة على المشتركة والأمة، (أو) مجنونة قالت لها قبل الجنون أو بعد الصحو ، أو (ميتة) قالت لها قبل الموت، أو حكى عن المجنونة أو الميتة أو غيرهما من تصدقه ولو امرأة واحدة ، وقيل: لا بد من كونها في الولاية ، وقيل : لا بد من متولاتين ، وقيل : من ثلاث .

(والابتداء بالأشد) أتى باسم التفضيل المذكور صفة للمؤنث مع اقترانه بال لتأويل المرأة بالشخص أو بالإنسان ، (قرباً منها) متعلق بقربى الأم فالأخت الشقيقة فالأبوية ، فالتى من الأم ، وهكذا في العمة والخالة ، وهكذا الترتيب وتقدم العمة على الأخت من الأم ، (إن وجد) الأشد قرباً، والقياس بالشدى^(١) قرباً منها ان وجدت (وإلا) يوجد فلتنسب لقريبة دونها كأن تغيب التي هي أقرب أو تنسى أو لا تتكلم أو تشاكل أيام طهرها ، أو يمنع مانع ما ، وإن لم توجد قريبة أو منع مانع منها (ف) لمتنسب (إلى كل مسلمة) أي إلى موحدة واحدة من المسلمات مطلقاً (في محلها) ، وإن لم تجد فيه فلتنظر فيما قرب إليها من البلدان ، وإن جاوزت محلها إلى غيره مع وجوده فلا بأس ، (ولو) كانت المسلمة (أجنبية) ، وفي « الديوان » : إن جاوزت من كان أقرب إليها إلى من كان أبعد فلا تفعل ذلك ، فإن فعلت فلا بأس اه .

وإن جاوزت من كان أقرب إليها في النسب إلى من هو أبعد فلا تفعل ، ويجزئها إذا فعلت ، سواء جاوزت إلى بعيدة من أرحامها أو إلى أجنبية، وقيل: إذا فقدت القريبة الموحدة فلتنسب للأجنبية الموحدة لا إلى القريبة المشتركة ، (وإن اختلف معتاد قريبتها أخذت بالأكثر على الأظهر) ، وقيل : تأخذها

(١) كذا في الأصل .

وكذا إن رأت أول دم فدام بها خمسة فرأت طهراً فصلت به أكثر من ستين يوماً فرأت دمأ أعطته للحيض ، فإذا تمت الخمسة ولم تر طهراً انتظرت واغتسلت وصلت عشرة ثم تنتسب، إذ لا وقت لها ترجع إليه ، ولا توقت لصلاتها أكثر من ستين يوماً ، وما

ما شاءت منه ولا تأخذ بوقتين أو أكثر من أوقات من تنتسب إليه ، لأن الانتساب إنما هو على حد الضرورة فتأخذ واحداً ولا تتركه ما دامت تنتسب ، وكذلك لا تنتسب إلى امرأة بعد انتسابها إلى أخرى ، قيل : سواء أكان المعتادات أوقاتاً لقربيتها أم لا بحيث لم تكن كما تأخذها ، وهكذا غير القريبة مما تنتسب إليه إذا كان لها أوقات أو عادات أخذت بما شاءت وهو باطل ، والحق أنها لا تأخذ بما لم يستقم طهراً لمن تنتسب إليها .

(وكذا إن رأت أول دم فدام بها) ثلاثة أو أربعة أو (خمسة) أو أكثر أو أقل (فرأت طهراً فصلت به أكثر من ستين يوماً فرأت دمأ أعطته للحيض فإذا تمت الخمسة) أو ما كان وقتها (ولم تر طهراً انتظرت واغتسلت وصلت عشرة) مع الدم ، وقيل : خمسة عشر ، وقيل : سبعة عشر ، (ثم تنتسب) في الطهر (إذ لا وقت لها) فيه (ترجع إليه) ولو كان لرجعت إليه ، (ولا) ترجع لأكثر من الستين التي صلته لأنها لا (توقت لصلاتها أكثر من ستين يوماً) على الصحيح ، ومن قال : توقت تسعين لم تنتسب بل تأخذ طهرها وقتاً إن لم يجاوز لتسعين ، وقيل : توقت مائة وعشرين يوماً ، وعليه فلا تنتسب بل تأخذ ما وجدته وقتاً ما لم يجاوز المائة والعشرين .

(وما) تقدم هو الوجه الذي تنتسب فيه بعد التوقيت للحيض ، وذلك أن المبتدئة تأخذ وقت الحيض بمرة ، وفي « الديوان » : من لها وقت الحيض دون

تنسب فيه قبل التوقيت للحيض أن ترى أول دم فيدوم ، فإذا تمت عشرة ولم تر طهراً انتظرت ، فإذا رآته بعده اغتسلت وصلت حتى يأتيها الدم ، فإن جاءها داخل الستين انتسبت وإن خارجها أعطت للحيض ،

الصلاة فجاءها وانتظرت يومين بعد وقتها اغتسلت وصلت عشرة أيام ، فإن لم تطهر أكملت ما تصلي قريبتها ، تفعل ذلك ثلاث مرات فتكون مبتلاة تترك اثني عشر وتصلي عشرة ، وقيل : تفعل ذلك سنة ، ثم تترك اثني عشر وتصلي عشرة ، ومن لها وقت فيها تترك ما كانت تترك وتنتظر يومين وتصلي ما كانت تصلي إلى ثلاث مرات ، وقيل : إلى ستة ، ثم تترك اثني عشر وتصلي عشرة ، وإن تعدد وقتها في الصلاة صلت إلى أدنى أوقاتها ، وقيل : إلى الأول ، وقيل : إلى الذي ابتليت عنده اه .

وقيل : إلى أيها شاءت ، وأما الذي (تنسب فيه قبل التوقيت للحيض) ، فمثل (أن ترى أول دم فيدوم ، فإذا تمت عشرة ولم تر طهراً انتظرت) ، (فإذا رآته) أي الطهر تحقيقاً وهو القصة البيضاء أو الجفوف في قول ، أو حكماً وهو أن يتم الانتظار (بعده) أي بعد الانتظار المفهوم من قوله : انتظرت ، (اغتسلت وصلت حتى يأتيها الدم ، فإن جاءها) دم (داخل الستين انتسبت) إنما أمرها بالانتساب لا بأخذ طهرها وقتاً لأنه طهر بعد انتظار ، وقيل : تأخذ الطهر بعد الانتظار وقتاً ، وقد مر أن بعضاً يقول : تأخذ المبتدئة العشرة وما فوقها أيضاً أحد عشر ، أو اثني عشر ، أو ثلاثة عشر ، أو أربعة عشر ، أو خمسة عشر ، وبعضاً يخص ذلك بما إذا أتمها خمسة عشر ، وبعضاً يقول في المعتادة : تأخذ ما فوق العشرة إلى خمسة عشر ، وبعضاً يقول فيها وفي المبتدئة إلى سبعة عشر ، وعلى هذه الأقوال كلها تأخذ ذلك الطهر وقتاً ، (وإن) جاءها (خارجها) أي خارج الستين (أعطت للحيض) إذ لا توقت أكثر من ستين ، وقيل :

وإن تمادى بها بعد الانتظار انتسبت سنة ، فإذا تمت كانت مبتلاة بِعِلَّة ،
تدع الصلاة اثني عشر يوماً ، وتصلي عشرة فهي مستحاضة تغتسل لكل
صلاتين وتجمعهما حتى يفرج الله ما بها ، ولا انتساب لها عند الربيع ،
وقيل في مبتدئة رأت دمًا دام بها :

توقت تسعين ، وقيل : مائة وعشرين ، وعليها فلا تنتسب إلا إن جاءها خارج
التسعين أو خارج المائة والعشرين ، وإن لم يجاوز اتخذت طهرها وقتاً عند من
يجيز أخذه بعد الانتظار ، لا عند من لا يجيز ، وإن رأت طهرًا بدون انتظار
اتخذته وقتاً إلا إن جاوز الستين فعلى الخلاف في أكثر الطهر .

(وإن تمادى بها بعد الانتظار انتسبت سنة) أراد عاماً تترك اثني عشر
وتصلي ، كما قالت من تنتسب إليها ، (فإذا تمت) السنة (كانت مبتلاة
بعلة) ابتلاء منعقدًا ، ولم يسمها قبل ذلك مبتلاة لأنها بانتسابها إلى امرأة
كأنها تلك المرأة وكان وقت تلك المرأة وقتها ، بخلافها بعد ، فإنها ابتليت
بانعقاد علتها بحكم الشرع على مدة مخصوصة للحيض والطهر ويكون صلاتها أقل
من حيضها كما قال : (تدع الصلاة اثني عشر يوماً) ، وقيل : إحدى عشر ،
وقيل : ثلاثة عشر غاية الحيض ، ومدة الانتظار على الخلاف فيها ، (وتصلي
عشرة فهي مستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتجمعهما) ، وتغتسل للفجر وحده ،
وإن أفردت اغتسلت لكل صلاة (حتى يفرج الله ما بها) من علة ، وقيل :
ذلك الغسل مستحب ، والواجب غسل واحد بعد الاثني عشر يوماً أو ما ذكر ،
(ولا انتساب لها) في الطهر سواء أكان لها وقت في الحيض أم لا (عند الربيع)
رحم الله ، ولا انتظار وتصلي عشرة وتترك عشرة ، (وقيل : في مبتدئة رأت
دمًا دام بها) إلى ستة عشر أو أكثر ، وقيل : إلى ثمانية عشر أو أكثر ، وقيل :

تنتسب في الحيض والنفاس ثم تنتظر بعد وقت قريبتها ثم هي مستحاضة،
وقيل : تترك الصلاة إلى أقصى أوقات الحيض ثم تنتظر ثم هي مستحاضة
وهو الأصح ؛ وهل تعيد

إلى ثلاثة عشر أو أكثر في الحيض أو ما فوق ثلاثة وأربعين ، أو ما فوق ستين
أو تسعين في النفاس (تنتسب في الحيض والنفاس ثم تنتظر بعد وقت قريبتها
ثم هي مستحاضة) بمعنى أنها بعد خروجها عن أقصى الحيض والنفاس يظهر لها
أن الذي عليها هو وقت قريبتها مع مدة الانتظار، وإلا فكيف يقول عاقل: إنها
تنتسب قبل بلوغ أقصى الحيض أو النفاس مع أنه يمكن أن تطهر على التمام
أو قبله فيصح لها ذلك وقتاً؟

(وقيل : تترك) هذه المبتدئة (الصلاة إلى أقصى أوقات الحيض) على
الخلافاً في أقصاه (ثم تنتظر ثم هي مستحاضة) ولا تنتسب ، بل تترك اثني
عشر يوماً وتصلي عشرة فتكون مبتلاة من أول مرة (وهو الأصح) ؛ وفي
« الديوان » : إن رأت أول حيضها فدام وانتظرت يومين بعد عشرة ولم ينقطع
اغتسلت وصلت عشرة وتركت الصلاة اثني عشر فتكون مبتلاة ، وقيل : تصلي
ما تصلي قريبتها، وإذا حاضت ثلاث مرات وانتسبت ثلاث مرات كانت مبتلاة،
تصلي عشرة وتترك اثني عشر ، وإن رأت أول حيضها وانتهت إلى عشرة بغير
الدم فانتظرت يوماً وليلة ولم تر الطهر فاغتسلت وصلت ، فإنها تصلي ما لم تر
الدم ، وإذا رآته تركت الصلاة إن كانت قد صلت ما تصلي قريبتها ، وإلا
فلتصل حتى تتم ما كانت تصلي .

(وهل تعيد) في هذا القول الثاني، لأن الأول يرى أن وقتها في الحيض وقت

ما تركت إلا صلاة يوم وليلة وهو أقل الحيض ، أو لا تعيد شيئاً إذ لم تتيقن بالاستحاضة إلا ببلوغ أقصى الحيض وهو الأصح؟ قولان؛ ثم هل تترك المستحاضة وقت أقرائها ثم تغتسل وتصلي إلى أن يعود مثل أيامها ، أو تترك عشرة وتصلي أخرى ، أو تدع خمسة عشر وتصلي مثلها ، أو تترك عشرة وتصلي عشرين ،

قريبتها فكيف تعيد صلاة وقتها في الحيض (ما تركت) من الصلاة (إلا صلاة يوم وليلة و) هذا العدد عند صاحب هذا القول (هو أقل الحيض) وذلك الدم استحاضة (أو لا تعيد شيئاً إذ لم تتيقن بالاستحاضة إلا ببلوغ أقصى الحيض وهو الأصح؟ قولان ، ثم هل تترك المستحاضة) المعتادة مطلقاً الصلاة (وقت أقرائها ثم تغتسل وتصلي إلى أن يعود مثل أيامها) أيام أقرائها ، وذلك بأن تصلي ما كانت تصلي قبل ذلك لقوله ﷺ لسائلته المستحاضة : « اقعدي » (١) التي كنت تحيضين فيها ، (أو تترك) الصلاة أياماً (عشرة وتصلي) عشرة (أخرى) لقوله ﷺ لفاطمة بنت حُبَيْش : « إذا اقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة ، وإذا أدبرت وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي » (٢) وإذا مضت عشرة أيام فقد أدبرت الحيضة وزال خبثها لحديث « أكثر الحيض عشرة » (٣) (أو تدع) الصلاة أي تتركها (خمسة عشر وتصلي مثلها) بناء على أن أكثر الحيض وأقل الطهر خمسة عشر ، (أو تترك عشرة وتصلي عشرين) لأن الشهر الواحد يشتمل على طهر وحيض ، فجعلنا للحيض أقصاه والباقي للطهر ،

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان .

(٣) رواه مسلم .

أو تترك يوماً وليلة وتصلي تسعة وعشرين لمعتاد الحيض في كل شهر إن لم يمنع بأفة وأقله ذلك ، وردّ باحتماله غير الحيض أو لا تترك الصلاة لشبهة عرضت بل تغتسل وتصلي حتى يفرج عنها؟ أقوال؛ وبذلك تنقضي عدتها إن طلقت ، وقيل : تعتد ثلاثة أشهر ، وهل يحكم بابتلائها بعد سنة أو سنتين أو ثلاث ، أو بثلاث

(أو تترك يوماً وليلة وتصلي تسعة وعشرين لمعتاد) أي لاعتباد (الحيض في كل شهر) فمعتاد مصدر ميمي ، أو أراد الحيض المعتاد فهو إسم مفعول ، أي لأن العادة أن يأتي الحيض في كل شهر ولا يخلو شهر من الحيض (إن لم يمنع) أي الحيض (بأفة) بالمد والقصر ، وهذه العلة التي هي قوله لمعتاد الحيض في كل شهر عائدة للأقوال الثلاثة الأخيرة ، (و) الحيض عند صاحب هذا القول الأخير (أقله ذلك) المذكور من اليوم والليلة ، (وردّ) هذا التعليل (باحتماله) أي دم اليوم والليلة (غير الحيض) وهو الاستحاضة ، (أو لا تترك الصلاة لشبهة عرضت بل تغتسل وتصلي حتى يفرج) الله (عنها) أو بالبناء للمفعول وعنها نائب ، أو تأخذ بالتمييز؟ (أقوال) في المعتادة المستحاضة ، وكذا تكون في المبتدئة المستحاضة ، إلا القول الأول فإنه لا يكون فيها .

(وبذلك) المذكور من الخلاف (تنقضي عدتها إن طلقت) إلا قول من قال : لا تترك الصلاة ، فإنها لا تنقضي عليه عدتها حتى تحيض ثلاثة قروء وثلاثة أطهار بارتفاع الدم أو تأخذ بسنة ، أو بقول سنتين ، أو بقول ثلاثة أشهر تنزيلاً لها منزلة الآيسة ، أو التي لم تحض أو تبلغ الإياس فتعتد بثلاثة أشهر ، (وقيل : تعتد ثلاثة أشهر ، وهل يحكم بابتلائها بعد سنة أو سنتين أو ثلاث ، أو بثلاث

مرات ، أو من أول حيضها ؟ خلاف .

مرات أو من أول حيضها ؟ خلاف) مر بعضه عن « الديوان » ، وذكر فيه أن المبتلاة من أول وقتها أو من بعد ما كانت مستحاضة كان لها وقت في الصلاة أو لم يكن؛ إذا رأت الطهر من بعد ما حاضت ثلاثة أيام أو أكثر إلى عشرة فاغتسلت وصلت فإنها تأخذ ذلك وقتاً للحيض، مثل التي لا وقت لها قبل ذلك، وإن غلظت بالزيادة أو النقصان في وقت قريبتها ، أو غلظت قريبتها رجعت إلى الصواب وأعدت لما تركت ، وتعيد ما صلت من وقت حيضها ، ومن تشاكل عليها وقت طهرها بعد ما كانت مبتلاة صلت عشرة وتركت اثني عشر .

فصل

الطلوع والنزول زيادة الدم ونقصه ، من ثلاثة لعشرة فيهما

فصل

في الطلوع والنزول

(الطلوع والنزول) في الأوقات موجبها (زيادة الدم ونقصه، من ثلاثة) أو من يوم أو يومين على الخلف في أقل الحيض (لعشرة) أو خمسة عشر أو لسبعة عشر على الخلف في أكثر الحيض (فيهما) في الزيادة والنقص ، ومن ثلاثة لعشرة متعلقان بزيادة ، ومتعلق النقص محذوف تقديره: ونقصه من عشرة لثلاثة ، ومن ثلاثة لعشرة ، فمن عشرة لثلاثة متعلق بنقص ، ومن ثلاثة لعشرة متعلق بزيادة ، وكذلك يكون النقص من خمسة عشر أو سبعة عشر إلى يوم أو يومين ، وأما فيها فلا يتصور تعليقه بطلوع أو نزول ، ولا بزيادة أو نقص لعدم صحة المعنى ولا بمحذوف نعمت لثلاثة لذلك ولا نعمت لها ، وعشرة لاختلاف عاملها أحدهما من والآخر اللاتم ، بل خبر لمحذوف أي ذلك المذكور من الطلوع والنزول ثابت فيها ، والأولى إسقاطه والكلام مستغنى عنه ، وكذلك لافائدة فيه إذا أرجعنا الضمير للطلوع والنزول ، ولو صح كونه نعمتاً لزيادة أو نقص وفيه شبه الدؤور ،

في الحيض بعد التوقيت له ، ومن عشرة لأربعين في النفاس ، والطلوع باليوم واليومين وبالأكثر ، وبمرة كمؤقتة ثلاثة أيام ثم تمادى بها بعدها فانتظرت فرأت طهراً على يومين وتوالى لها ثلاث مرات فلتنتقل الخمسة ، فإن زادت بعدها وتوالى فإلى سبعة ، ثم هي كذلك إلى عشرة . .

وقوله: في الحيض خبر لمحدوف، أي ذلك ثابت في الحيض أو متعلق بالطلوع أو النزول على التنازع، لكن فيه الإخبار عن المصدر قبل تمام متعلقاته (في الحيض بعد التوقيت له ، ومن عشرة) أو من سبعة أو من ثلاثة على الخلف في أقل النفاس (لأربعين) أو لستين أو لتسعين على الخلف في أكثر النفاس (في النفاس) بعد التوقيت له ، (والطلوع باليوم أو اليومين وبالأكثر) أراد باليوم النهار سواء كان معه ليلة أم لا ، وكذا في النزول ، وأما الطلوع بأقل من نهار أو بأقل من ليلة فلا يكون عندهم إلا عند من يحسب أيام الحيض والنفاس والظهر من ساعة إلى مثلها لا يلغى شيئاً ولا يزيد شيئاً .

(وبمرة) بأن تطلع من أقل الحيض أو النفاس إلى أقصاه ، وعلى كل حال إذا زاد لها أكثر مما تنتظر؛ فإنها تنتظر مقدار الانتظار فقط وتصلي البقية حتى يدور عليها ذلك مقدار ما تطلع ، فإنها تترك الصلاة في الزيادة كلها وتتخذها وقتاً مع الأصل المزيد عليه ، والطلوع باليومين (ك) طلوع (مؤقتة) للحيض (ثلاثة أيام ثم تمادى بها) أي الدم (بعدها) أي بعد الثلاثة (فانتظرت فرأت طهراً على) تمام الـ (يومين) الذين انتظرت فيها ، أراد التام تحقيقاً ، بأن تطهر مع آخر اليوم الخامس ، أو حكماً بأن تطهر بعد طلوع الشمس أو بعد ، (وتوالى لها) ذلك (ثلاث مرات فلتنتقل الخمسة ، فان زادت) المرأة دماً أو أراد أن أيام الدم زادت (بعدها) أي بعد الخمسة التي انتقلت إليها (وتوالى) ذلك المزيد الذي هو يومان (ف) هي تنتقل (إلى سبعة ثم هي كذلك إلى عشرة)

وبمرة إليها إن تمادى بها من ثلاثة وقتتها لعشرة فطهرت وتم وتوالى لها ثلاثاً ،
صح النقل إليها ، وكذا النزول بالدرجات وبالمرة إن توالى مرتين ،
وقيل : إن وجدت امرأة طهراً على انتظار

والإنتقال بواحد أن يكون وقتها ثلاثة ، ثم يدوم أربعة ثلاث مرات انتقلت
للأربعة ، وإن دام خمسة ثلاث مرات بعد انتقاله إلى أربعة انتقلت للخمسة
وهكذا ، وسواء في ذلك أن يكون وقتها ثلاثة أولاً أو أكثر ، وسواء ترتب
ذلك الترتيب أم لا ؛ مثل أن يكون أربعة فيدوم لها خمسة مرة أخرى ، ويدوم لها
سته أو أكثر مرة أخرى وتكرر لها هذا الذي انتهت إليه ثلاثاً ، وأثبت كثير
الانتقال والنقص بأقل من يوم ، وإذا زاد لها الدم أكثر من أيام الانتظار تركت
الصلاة في أيام الانتظار واغتسلت وصلت بعدها ، فإذا عاد لها ذلك فعلت كذلك ،
وإذا عاد ذلك أيضاً فعلت ذلك وهي مستحاضة فيما زاد ، وتعتقد على رأس
الثلاثة أن وقتها أربع وليست في زيادة المرة الرابعة مستحاضة ، وفي الرابعة
ترك الصلاة في تلك الأيام الدموية كلها وتتخذها كلها وقتاً .

(و) تنتقل (بمرة إليها) إلى العشرة فصاعداً على القول بأنه (إن تمادى)
أي الدم (بها من ثلاثة) يكون الحيض أقل أيضاً (وقتتها) نعت ثلاثة
(لعشرة فطهرت وتم) الطهر ، وإن نقص لم تطلع كما يأتي ، وتماه أن يكمل لها
عدده الذي اعتادته (وتوالى لها) ذلك مرات (ثلاثاً صح النقل) ، نقلها
حيضها أو وقتها ، أو نقل العالم حيضها أو وقتها (إليها) إلى العشرة أو أكثر
على القول بأنه يكون أكثر أيضاً ، (وكذا النزول بالدرجات وبالمرة إن توالى
مرتين ، وقيل : إن وجدت امرأة طهراً على انتظار) أي على إرادة الدخول في
الانتظار ومشارفته لكنها لم تدخل فيه ؛ بل طهرت عقب تمام وقتها في الحيض ولم
تردّ دماً عقب تمام وقتها في الحيض ، بخلاف المسألة التي أشار إليها بقوله : وكذا

فزال قبل أن تغتسل وتصلي فهل تنتظر أم لا؟ قولان . وكذا إن تم وقتها ولم تطهر. فانتظرت فرأت طهراً قبل تمام الانتظار ، ولم تغتسل ولم تصل ، فإن توالى لها ثلاث مرات فعلى الانتظار لا تطلع ، وعلى عدمه تطلع ،

إن تم وقتها ولم تطهر الخ . فإنها اتصل لها الدم بتمام وقتها في الحيض ولم يفصل بينها طهر ، وسواء في ذلك انتظار الدم وانتظار غيره من صفرة أو نحوها ، (فزال) الطهر بالدم لا بنحو الصفرة لأنها لما سبق ، والسابق الطهر (قبل أن تغتسل وتصلي) وقبل خروج الوقت ، قال بعض : أو بعد الغسل وقبل الصلاة ، (فهل تنتظر أولاً؟) وهو الذي اقتصر عليه فيما مضى كأنه الأصح عنده (قولان وكذا) فيها قولان ، قول بالانتظار ، وقول بعدمه (إن تم وقتها ولم تطهر فانتظرت فرأت طهراً قبل تمام الانتظار) ثم راجعها الدم (ولم تغتسل ولم تصل) ولم يخرج وقت الصلاة ، قال بعض : أو اغتسلت ولم تصل ، ووجه الشبه ثبوت قول الإنتظار وقول عدمه كما رأيت .

(فان توالى لها) في المسألتين على تلك الكيفية (ثلاث مرات فعلى) قول (الانتظار لا تطلع) إلى ذلك الوقت الذي ترى فيه الطهر ويعقبه دم ، لأنه أحل الحيض بالانتظار بعده ؛ بل تطلع إلى تمام ما تنتظر إليه ، (وعلى) قول (عدمه تطلع) إلى ذلك الوقت الذي تطهر فيه لأن الدم بعده ، تصلي معه ولا تنتظره ، وبقي عليه ما إذا طهرت في آخر وقتها في الحيض لآعقبه ؛ بأن ختمت وقت حيضها بطهرٍ واتصل لها لما بعد وقتها في الحيض فراجعها الدم قبل الغسل والصلاة أو بعده وقبلها ووقت الصلاة باق ، فهل تنتظر أو لا تنتظر؟ فإن هذه المسألة لم تدخل في قوله : وقيل إن وجدت امرأة الخ ، ولا في قوله : وكذا إن تم

والخلف في الانتقال ، فهل إن تحول لوقت ودام مرتين صار لها وقتاً
وتدع الأول ، أو حتى يدوم ثلاث حيضٍ أو بمرة في الطلوع والنزول ،
أو لا تتحول عن الأول ولو زاد أو نقص وهو الأضعف؟ أقوال ؛ وإنما
تطلع ثلاث لما فيه من ترك متيقنة ،

وقتها الخ ، ويحتمل دخولها في قوله : إن وجدت امرأة طهراً على انتظار ، بأن
يريد به ما يشمل أن ترى الطهر آخر الحيض ويعقبه دم على انسلاخ الوقت ، أو
يتصل لها الطهر من داخل الوقت لخارجه ولو طال بعده ، ما دام وقت الصلاة
التالية وجاءها الدم قبل خروجه وقبل الصلاة والغسل ، (والخلف في الانتقال ،
فهل إن تحول) دم الحيض أو النفاس (لوقت ودام مرتين صار لها وقتاً وتدع)
الوقت (الأول) في الطلوع والنزول ، (أو حتى يدوم ثلاث حيض) في الطلوع
والنزول بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر فإسكان ، والنفاس داخل
في الحيض لأنه حيض ، (أو) يصير لها وقتاً (بمرة في الطلوع والنزول) ،
وهو أضعف من القولين ، (أو لا تتحول عن الأول ولو زاد) الدم (أو نقص
وهو الأضعف) على الإطلاق؟ وعليه فإذا زاد الدم عن وقتها انتظرت ثم
اغتسلت وصلت ، وتفعل ذلك كلما تكرر لها ذلك ، ولو مراراً متوالية بلا حد
ولا تطلع ، وإذا نقص الدم وطهرت قبل وقتها اغتسلت وصلت ولا تنزل ولو
توالى لها ذلك مراراً بلا حد ، وإذا دام لها الدم بعد ذلك في حيضة كوقتها
الأول بلا نقص تركت الصلاة واغتسلت وصلت على التمام إن طهرت ، وإلا
انتظرت كما مر آنفاً؟ (أقوال) أربعة ، (و) خامسها وهو الأصح المذكور قبل
ذلك في قوله : فانتظرت فرأت طهراً على يومين وتوالى لها ثلاث مرات ، وفي
قوله : وكذا النزول بالدرجات ، وبالمرة إن توالى مرتين ، كما قال : إنها (إنما
تطلع) بمرات (ثلاث لما فيه) أي في الطلوع (من ترك) عبادة (مُتَيَقِّنَةٌ)

وللنزول بمرتين لانتفائه فيه مع زيادة عبادة وجبت بوجود طهر رئي
داخل الوقت ،

بفتح القاف .

(و) أنه يكون (للنزول بمرتين لانتفائه) أي لانتفاء ترك العبادة المتيقنة
(فيه) أي في النزول ، (مع) ثبوت (زيادة عبادة وجبت بوجود طهر رئي
داخل الوقت) وقت الدم ، وقد تقدم عنه دم ، وتأخر دم ، فإذا وجبت عليها
الصلاة في ذلك وترجّحت ، فكيف لا تترجح في طرف حيض تحول طهراً
فيتخذ من وقت الطهر بمرتين ؟

وأما كون النزول زيادة في العبادة فلا يطرد فكثيراً ما ينزل ، وتسقط عن
عدة طهرها ما أخذ من الحيض أو أكثر أو يستويان ، نعم الأكثر ، قيل : إن
يزيد لها في طهرها مقدار ما أخذ فهو يزيد ولا ينقص ، وكذا الطلوع لا يلزم
أن يكون نقصاً من العبادة فقد يزيد طهرها بقدر ما طلع حيضها ، وإنما المطرد
هو أن يقال: في النزول مسارعة إلى العبادة إذ كانت قبلُ مثلاً تصلي بعد سبعة ،
والآن تصلي بعد أربعة وأن يقال إذا نزلت كثرت أيام الطهر لسرعة دورها ،
وقال بعض المخالفين : لا تصلي إذا طهرت في حيضها حتى يتم وقتها ولم يرجع
الدم ، فحينئذ تصلي وتعيد ما تركت ، وإن تركت ورجع الدم قبل التمام فلا
تعيد ، ويرده قول عائشة : لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء ،
وهذه التي رأت الطهر داخل وقت الحيض قد رأت القصة البيضاء فهي طاهر ،
والطاهر تصلي ، وحديث بنت حُبَيْش : « إذا أدبرت - أي الحيضة - وذهب
قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي »^(١) بإعجام ذال القدر وهو النجس والأذى

(١) تقدم ذكره .

وهل إن راجعها الدم فيه تعيد ما صامت في أيام الطهر لرجوعه في وقته ، أو لا تعيد ما صامت في النقاء البين ورجح ؟ قولان .

الصادق بالدم ، على أن إديار الحيضة شامل لدهاها قبل التام وبعده ، فهذه التي طهرت في وقت حيضها قد أدبرت حيضتها وذهب قدرها ، سواء أقبلت أم لم تقبل ، وإن قلت : إذا ذهب قدرها الذي هو الدم ، فما وجه قوله : فاغسلي الدم ؟ قلت : أراد بالدم - والله أعلم - الدم المتصل بجوانب الفرج ونحوها ، أو بالثوب ، وفي رواية «قدرها» بإممال الدال وإسكانها أي مقدارها ، فيكون الحديث في المستحاضة المتجاوزة لمقدار وقتها في الحيض ، (وهل إن راجعها الدم فيه) في داخل الوقت بعد زواله بالطهر ، وذلك في داخل وقت الحيض ، (تعيد) بالرفع لأن الشرط ماضٍ ، أو لأنه دليل الجواب مؤخر من تقديم ، أي هل تعيد إن راجعها الدم فيه (ما صامت) من أداء أو قضاء أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك ، وما صلت من قضاء أو وفاة بنذر أو نحوه (في أيام الطهر) الداخل في وقت الدم (لرجوعه) أي الدم (في وقته) ولها أجرها ، (أو لا تعيد ما صامت) من ذلك أو صلت لأنها صامت وصلت (في النقاء) الصفاء والطهر (البين) الواضح والطهر لا يكذب ، ويجوز إسكان الياء كما يخفف الميت والهين واللين؟ (ورجح) هذا الأخير ، (قولان) . فعلى الأول إن بنت عليه ، فهل إن تركت الصلاة والصوم تكفّر لعمدها الترك مع أنها لا تدري أن الدم سيعقبها ، أو تعصي لسوء نيتها فقط لأنها قد وافقت بمجيء الدم بعد ، أو لا تعصي ولا تكفر؟ أقوال ؛ وعلى هذه الأقوال المبنية على القول الأول يلزمها أن لا تترك وعلى القول الأخير في كلام المصنف تكفّر قطعاً بالترك فافهم ؛ وقال بعض قومنا : تترك الصلاة والصوم في الطهر الذي رأته في داخل وقتها انتظاراً لرجعة الدم حتى يتم وقتها ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي » (١) أي زالت

(١) تقدم ذكره .

القطعة المنفجرة من الدم ، والمخالف يقول : إِدْبَارِ الحِيضَةِ انتهاء أيامها ، ووافقنا مشهور المالكية ، قال ابن عرفة : والدم ينقطع بطهر غير تام ، المشهور كمتصلة تغتسل كلما انقطع عنها فتطهر حقيقة ، وقال ابن مسلمة وابن الماجشون : إن كانت أيام دمها أكثر وإلا فأيامها حيض ، وأيام انقطاعها طهر دائماً ، وما ميّزته مستحاضة بعض طهر تام حيض في العبادات ، قال ابن حارث : اتفاقاً وفي العدة قولان ؛ قال ابن بشير : إن كانت أيام الدم أكثر فمستحاضة بلا خلاف ، وإن كانت أقل أو سواء فمستحاضة على المشهور ، ومذهب ابن مسلمة أنها طهر حقيقة في أيام انقطاع الدم ، وحائض حقيقة في أيام وجود الدم ، ومن حيضها عشرة وجاءها ومكث ثلاثة فطهرت واغتسلت وصلت أربعة أيام فردفها الدم فدام ثلاثة فطهرت واغتسلت وصلت ما كانت تصلي فعاودها ذلك مرة أخرى نزلت إلى ثلاثة ، وقيل : تبقى على وقتها ، وقيل : تضم ثلاثة الدم إلى ثلاثة الأخرى فيكون وقتها ستة ، وقيل : تأخذ أيام الدم الأواخر إن كانت ثلاثة كما هنا أو أكثر وإن لم تتم ثلاثة أولاً ولا آخراً ضمت أيام الدم ، وإن لم تر الدم لأول يوم من حيضها أو في اليومين الآخرين أو الأولين أو آخر يوم فلا تنتقل عن وقتها ، وكذا إن دام بها خمسة فطهرت واغتسلت وصلت ثم ردفها الدم ومكثت ثلاثة أيام فطهرت واغتسلت وصلت وعاودها مرة أخرى ، أو كان وقتها ثمانية فدام بها أربعة فطهرت واغتسلت وصلت يوماً فردفها الدم فدام ثلاثة فطهرت أو خرجت هذه من وقتها بالانتظار وإن كان وقتها ثمانية فدام بها يومين وطهرت وصلت يومين ، فجاءها الدم ، فدام حتى يتم وقتها ولم تر الطهر فانتظرت يومين فرأت الطهر وعاودها ذلك مرة أخرى انتقلت إلى عشرة ، وإن دام بها أولاً يوماً واحداً انتقلت إلى تسعة ، وإن دام أربعة فطهرت وصلت يومين ، فردفها الدم فدام يومين فلم تطهر ، فانتظرت يومين فطهرت وعاودها ذلك مرة أخرى نزلت إلى الأربعة الأولى ، وقيل : تطلع إلى

والطلوع والنزول بالدم الخالص لا بكالصفرة، كما رآه وقت حيضها خمسة
وطهرها عشرة، فدام بها دم خمسة، وفي السادس رأت صفرة فانتظرت
فأرأت طهراً في السابع

عشرة وقيل : تبقى على وقتها ثمانية ، وإن دام الدم على المبتدئة ثم عارضها غيره
أو رأت الطهر فردفها الدم قبل الغسل فدام إلى عشرة فانتظرت يومين، أو عارضها
غير الدم فانتظرت من ساعة إلى ساعة فاغتسلت وصلت إلى خمسة عشر فأرأت
الطهر فلتغتسل ويكون ذلك وقتها ، (والطلوع والنزول بالدم لا بكالصفرة)
أي لا بمثلها ، أما منع الطلوع فبناء على أنها غير حيض مطلقاً ، أو على أنها ولو
كانت حيضاً في وقته أو بعده انتظراً لكنها لا تكون حداً ينتهي إليها الطهر
بعد أن كان حداً في آخر الحيض دماً لضعفها ، وأما منع النزول بها فلأنها ولو
كانت غير حيض لكن لم تقوَ قوة الدم حتى تكون حداً حاجزاً ينقضي فيه الحيض
وينتهي إليه الطهر من بعد ، وقال بعض من قال : إنها طهر ، أنها تنزل بالطهر
إلى ما يلي الصفرة وتجعل الصفرة طهراً ، (وجوز) ذلك المذكور من الطلوع
والنزول بكالصفرة بناء على أنها حيض مطلقاً ، أو في أيامه ، أو فيما إذا تقدم دم
وكانت بعده في الوقت أو في الانتظار ، ومعنى الطلوع بالدم أو بنحو الصفرة
أن يزيدا فتطلع إلى حيث زادا ، ومعنى النزول بها النزول عن وقتها الأول
بسبب انتهائها قبله أو النزول إليها بالطهر بأن ينقص وقتها في الحيض فيدخل
الطهر من طرفه ويلبها ، أو النزول معها لوجودها في الطرف إذا نقص الحيض ،
وذلك (ك) حكم (امرأة وقت حيضها خمسة) مثلاً (وطهرها) بالجر على
حذف المضاف لذكر مثله أي : وقت طهرها أو بالرفع نيابة عن المحذوف ، أو على
الابتداء ، ولك أن تقول : الجر عطف على معمولي عاملين مختلفين في الجر بناء على
جواز ذلك ، وهكذا في مثل ذلك (عشرة) مثلاً (فدام بها دم) أياماً (خمسة)
وفي السادس رأت صفرة فانتظرت فأرأت طهراً في السابع (قبل طلوع الشمس

فصلت به عشرة ، فتوالى لها ثلاث مرات ، فهي في خمستها على الأول ،
وصحح ، وتنتقل للسته على الثاني . وإن رأت في الخامس صفرة ، وفي
السادس دمأ وتوالى ، طلعت للسته ولا تضرها صفرة رثيت داخل وقتها ،
وكذا إن رأت

أو سحرأ أو قبل ذلك معاً رد طلوع شمس السادس؛ إذ لو رآته بعد طلوع شمس
السابع لكان وقتها سبعة إذا تكرر ثلاثاً ، (فصلت به عشرة فتوالى) تتابع
(لها) ذلك (ثلاث مرات فهي في خمستها) التي وقتها لا تطلع للسادس (على)
القول (الأول) الذي هو أنها لا تطلع أو تنزل بنحو الصفرة، ولكنها تترك الصلاة
والصوم في ذلك السادس لانتظار الصفرة ، وهكذا تفعل كلما كان ذلك لها
لا تطلع ، ومن قال : الصفرة في حكم الطهر يأمرها بالصلاة في اليوم السادس وتنزل
للخمس إن توالى ذلك مرتين فيتحصل في الطلوع والنزول بنحو الصفرة ثلاثة
أقوال ، القولان اللذان ذكرهما ، وقول بأنها تنزل بذلك ولا تطلع به ، (وصحح)
ذلك الأول لأن نحو الصفرة لم يتحقق أنه حيض إذ ليس بدم خالص ، فلا تطلع
إلى مشكوك فيه (وتنتقل للسته على الثاني) الذي هو أنها تطلع وتنزل بنحو
الصفرة ، فإذا طلعت إليه ثم زاد لها الدم فوqe وتوالى ثلاثاً أو زاد نحو الصفرة
فوقه ، وتوالى ثلاثاً طلعت على ذلك القول الثاني .

(وإن رأت) هذه التي حيضها خمسة مثلاً وطهرها عشرة مثلاً (في الخامس
صفرة وفي السادس دمأ) وفي السابع طهرأ وصلت به عشرة أو أقل أو أكثر
(وتوالى) لها ذلك ثلاثاً (طلعت للسته ولا تضرها صفرة رثيت داخل وقتها)
في الحيض لتقدم الدم فهي حيض ، وتطلع أيضاً عند من لا يجعلها حيضاً مطلقاً
كما تطلع ولو رأت طهرأ إذ أعقبه دم كما قال ، (وكذا) تطلع للسته (إن رأت

في الرابع طهراً ، وفي الخامس والسادس دمًا وتو إلى لم يضرها طهر رئي
داخل وقتها وصح طلوعها ، وإن رأت في الخامس طهراً ، وفي السادس
دمًا فلا تطلع لكامل وقتها بالطهر ، وكذا إن رأت في الرابع طهراً وفي
الخامس صفرة وفي السادس دمًا فلا تطلع ، لأن الصفرة هنا في حكم الطهر ،
وكذا النزول ، كمؤقتة لحيضها سبعة ولطهرها عشرة فدام بها دم خمسة ،

في الرابع طهراً) أو بفتح الهززة أي وكذا تطلع لأن رأت. أو وكذا رؤيتها ،
(و) رأت (في الخامس) دمًا أو نحو صفرة (و) في (السادس دمًا) أو نحو
صفرة على القول بالطلوع والنزول بنحوها أو في الخامس صفرة وفي السادس دمًا
(وتو إلى) لها ذلك ثلاثاً ، (لم يضرها) بضم الضاد وتثليث الراء من الضرر ،
أو إسكان من ضار يضر ، أو بإسكانها وكسر الضاد من ضار يضير والمعنى واحد
(طهر رئي داخل وقتها) لأنه في حدّ الدم ، (و) لهذا (صح طلوعها وإن
رأت في الخامس) كله أو من داخله إلى تمامه أو في تمامه (طهراً وفي السادس
دمًا فلا تطلع لكامل وقتها بالطهر) ، فلو رأت آخر الخامس دمًا وختمته به أو
نحو صفرة على قول لطلعت ، (وكذا) كل من كمل حيضها فطهرت عقبه ولو
لحظة ثم ردت لا تطلع إلى ما ردت ، وكذا (إن رأت في الرابع طهراً وفي
الخامس صفرة وفي السادس دمًا فلا تطلع لأن الصفرة هنا في حكم الطهر)
لتقدمه عليها ، وقيل : تطلع بناء على أن نحو الصفرة حيض مطلقاً أو في أيام
الحيض ولو اتصلت بطهر قبّلها ، (وكذا النزول ك) حكم امرأة (مؤقتة
لحيضها سبعة) أو أقل إلى أدنى الحيض أو أكثره إلى أقصاه ، (ولطهرها
عشرة) مثلاً بالنصب عطفاً على معمولي عامل ، أو أكثر من عشرة أو أقل على
القول بأنه يكون ثلاثة فصاعداً ، أو لم توقت له أصلاً ، بل وقتت للحيض فقط ،
(فدام بها دم) أياماً (خمسة) مثلاً .

وفي السادس رأت صفرة ثم طهرت وتم وتوالى فلا تنزل للسته على المختار ، وإن رأت في الخامس طهراً وفي السادس دماً وتوالى نزلت ، ولا بأس بطهر رئي داخل الوقت ولا تطلع من الأول حتى ترى طهراً متصلاً من داخل وقت طهرها

(وفي السادس رأت صفرة) أو كُدرة أو نحوهما (ثم طهرت وتم) الطهر لها عشرة مثلاً ، وكذا إن لم يتم ، لكن إن لم يتم يحجر في ذلك الخلاف السابق في ضم أيام الطهر وأيام الدم للحيض فيما إذا انقطع الطهر قبل تمام عشرة أيام بأيام الدم وقد مر ذلك (وتوالى) لها ذلك مرتين ، (فلا تنزل للسته على المختار) من أنه لا تنزل أو تطلع بنحو صفرة ، وتترك الصلاة والصوم في السادس لانتظار الصفرة أو نحوها ، وقيل : تصلي فيه بناء على أن نحو الصفرة طهر ، وتنزل للسته عند من يقول : تنزل بنحوها فهي باقية على السبعة وقتاً ، ولو دامت على تلك الصورة التي ذكرها فإذا تم لها الدم يوماً سبعة أو ختم السابع بالدم وما قبله صفرة تركت الصلاة وانتظرت بعده ، أما الطهر فلا تكذبه فهي تصلي السابع وما بعده لطرها على القولين جميعاً ، وإن رأت آخر السادس دماً فإنها تنزل للسته ولو لحظة إذا رأتها على تمامه ، ومن قال : نحو الصفرة طهر نزلت في مثال المصنف للخمسة .

(وإن رأت في الخامس طهراً وفي السادس دماً) وطهرت (وتوالى) لها ذلك مرتين (نزلت) للسته (ولا بأس بطهر رئي داخل الوقت) لأنه في حكم الدم ، ولو صلت به مادام ، (ولا تطلع) المرأة مطلقاً (من) الوقت (الأول) في الحيض سواء كان أولاً بالذات أو بالنسبة لما بعد (حتى ترى طهراً من داخل وقت طهرها) ، هو يوم الطهر التالي للدم ، وإنما سماه داخلاً لأنه قد سبقه يوم

إلى خارجه عدد ما طلعت أو أكثر ، كمؤقتة لحيضها خمسة ولطهرها
خمسة عشر فرأت دماً دام بها ثمانية فرأت طهراً فصلت به عشرة فردفت
بدم ، فلتصل خمسة عشر وتعطي للحيض و

أو أكثر في الدم ، وأصله من الطهر ، ولك أن تقول : داخل وقت الطهر هو آخر
اليوم الخامس عشر (إلى خارجه) هو ما يلي اليوم الذي يأتيها فيه الحيض قبل
ذلك ، فيزداد في الطهر بعد اليوم الذي يأتيها فيه الحيض من الطهر قدر ما تطلع
في الحيض أو أكثر ، كما قاله بعد ، أو داخله هو ما قبل خروجه كما يأتي (عدد
ما طلعت) من أيام الدم (أو أكثر) ، وحاصله أن يكون ما أخذ الحيض من
أول الطهر قد زاد مثله أو أكثر بعد آخر الطهر المتقرر لها من قبل ، فتكون قد
تم لها عدد طهرها أو أكثر منه من وقت انقطاع الدم الزائد وذلك واضح ، ومن
أشكل عنده الحال اتضح له بالمثال ، وذلك (ك) حكم (مؤقتة لحيضها خمسة)
أو أقل أو أكثر ، (ولطهرها خمسة عشر) أو أقل أو أكثر (فرأت دماً
دام بها ثمانية) أو فوقها أو دونها مما هو وقتها ، فتصلي في الثامن في ثلاث مراتها ،
وفي الرابعة لا تصلي فيه (فرأت طهراً فصلت به عشرة) أو أكثر أو أقل
والعشرة زائدة على اليوم الثامن الذي تصلي فيه بدم فتصلي أربعة بعد أحد عشر
(فردفت بدم ، فلتصل خمسة عشر) بالعشرة المذكورة فهذا الطهر لم يتصل ،
ألا تراه انقطع قبل تمام خمسة عشر لم يكملها فضلاً عن أن يزيد عليها الثلاثة
الزائدة في الحيض على الحيض المعتاد لها ؟ (وتعطي) بإثبات الباء والنصب بعد
الواو في جواب الأمر (للحيض) إن لم ينقطع الدم ، ومن قال : أكثر الحيض
سبعة عشر ، قال : أقل الطهر سبعة عشر ، فلا تعط للحيض حتى تتم السبعة
عشر .

(و) إنما أكملت خمسة عشر يوماً مع وجود الدم ولم تعط للحيض إلا بعد

لا ضير بدم رئي داخل طهرها ، ولا تطلع لثانية إن توالى ، إلا إن رأيت
طهراً وصلت به خمسة عشر أو أكثر

كألها لأن هذا الدم في داخل وقت الطهر، إذ كانت هذه الثلاثة الزائدة على الخمسة المعتادة هي : الثلاثة الأولى من الخمسة عشر المعتادة في الطهر ، بدليل أن طهرها لم يكمل خمسة عشر ، وقد علم أنه (لا ضير بدم رئي داخل طهرها) فليس يمنع لها من الصلاة ، وذلك الدم هو دم ثلاثة الأيام الأخيرة من الحيض ، أو هي ثلاثة أيام الدم الآتية بعد صلاة عشر أيام ، (ولا تطلع لثانية إن توالى) لها ذلك ثلاث مرات ، وبالأولى أن لا تطلع إن لم يتوال ، وإنما لم تطلع لعدم الاتصال المذكور إذ الثلاثة التي زادت في حيضها في حكم الطهر ، إذ نقصت من أول طهرها ولم يخلفها مثلها أو أكثر منها في آخر وقته بخلاف ما إذا خلفها مثلها أو أكثر فإنه بتمام الطهر أو الزيادة عليه ينكشف أن ما زاد من أول وقت الطهر في أيام الدم هو من أيام الحيض فتأخذ الثانية وقتاً للحيض ، (إلا أن) بفتح الهمة والاستثناء منقطع (رأت) بعد ثمانية الدم (طهراً وصلت به خمسة عشر أو أكثر) فإنها تطلع حينئذ إلى الثانية إن توالى ، لأن الطهر قد اتصل من داخل الوقت ، والوقت هو خمسة عشر التي ثلاثة منها أيام دم زيادة على خمسة الدم واثناعشر طهر ، ولما تمت الخمسة عشر بالطهر وزاد الطهر ، صح أن يقال باتصال الطهر من داخل لأن آخر الشيء هو من داخله لا من خارجه ، وآخره هنا ثلاثة الأيام التي هي فيها طاهرة: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وتقدم وجه آخر، والخمسة عشر التي قلت إنها تمت بالطهر المراد بها المعتادة التي أخذ الدم من أولها ثلاثة فتمت بهن أيام الدم ثمانية ، ولما زاد الطهر تمت خمسة عشر طهراً خالصاً فكانت الثلاثة الأخيرة منه مقدار الثلاثة التي أخذ الدم من الطهر ، وإن أتم الطهر أكثر من خمسة عشر كان ما زاد في آخره أكثر مما أخذ الدم من أوله ، فإذا تم على خمسة عشر فمن داخل لخارج بلا دخول للغاية ، وإذا زاد على الخمسة عشر فمن داخل لخارج

إلا على رأي الربيع فتطلع إن توالى ، وكذا النزول كمؤقتة لحيضها عشرة كطهرها ، ردفت بدم دام خمسة فرأت طهراً فصلت به عشرة ، ثم ردفت بدم ، فإنها تصلي ولا تنزل للخمسة إن توالى ، إلا على ما مر .

بدخول الغاية ، (إلا على رأي الربيع ، فتطلع) إلى ثمانية (إن توالى) ذلك ثلاث مرات ، ولو دام الطهر عشرة فقط ، لأن كل دم وُجد بعد طهر عشرة أيام فهو عنده حيض .

(وكذا النزول) ، لا تنزل عن وقتها الأول في الحيض سواء كان أولاً بالذات أو بالنسبة لما بعد ، إلا إن رأت طهراً متصلاً من داخل وقت طهرها إلى خارجه عدد ما نزل الحيض ، (كمؤقتة لحيضها عشرة) أو أقل أو أكثر على القول بأنه يكون أكثر (كطهرها ، ردفت بدم دام خمسة) أو أقل أو أكثر دون ما وَّقنته (فرأت طهراً فصلت به عشرة) أو أكثر أو أقل دون ما يتم به مقدار الطهر المقرر لها وما أخذت من الحيض (ثم ردفت بدم ، فإنها) تغتسل و(تصلي) خمسة أيام ، لأن الخمسة الأولى من الطهر جاءت في أيام الدم ، والثانية من أيام الطهر ، وأيامه عشرة فزادت الخمسة الثالثة لتكامل ، (ولا تنزل للخمسة إن توالى) ذلك مرتين ، ولا سيما إن لم يتوال ، لأن الخمسة الأولى من الطهر في مثاله رحمه الله ، هي في حكم الحيض ، لأن الطهر أخذها من الحيض ولم يتم إلا بمقدار ما أخذ من الحيض ، فلو تم بدون حساب ذلك المقدار لانكشف أن تلك الخمسة الأولى طهر تحقيقاً فتأخذ الخمسة الدموية وقت حيض إن توالى ذلك مرتين فيكون وقتها خمسة عشر ، (إلا على ما مر) من رأي الربيع فإنها تنزل للخمسة إن توالى ، لأن مذهبه أن كل دم بعد طهر عشرة فهو حيض تعطي له ، فإذا صلّت هذه العشرة خمسة أتاها فيها الطهر وهي من وقت حيضها ، وخمسة من أيام طهرها ، فإذا ردفت بدم أعطته للحيض ،

ومن وقتها في الحيض عشرة تنتظر يومين للدم ولا تجاوز العشرة ، وقيل : إن رأت الدم في الحادي عشر مرتين انتقلت إلى أحد عشر ، فيكون انتظارها يوماً ، وإن رأت الدم في الثاني عشر أيضاً مرتين انتقلت إلى اثني عشر ولم يكن لها انتظار بعد ذلك ، قاله في «الديوان» ؛ ومن حيضها عشرة وصلاتها عشرون فردفها دم بعد صلاة عشرة أعطت للحيض ، وقيل تصلي حتى تتم عشرين ، وإن عارضها الدم بعدها فكذلك ، وإن لم تطهر على عشرة من حيضها فانتظرت فطهرت عشرة فردفت بدم صلت ما كانت تصلي ، وكذا إن ردت بالدم قبل أن يتم لها في الطهر عشرة أيام ، أو كان كل من حيضها وطهرها عشرة فرأت طهراً على تمام خمسة أيام من حيضها ، فصلت به عشرة فردفت بالدم ، وقيل : إذا صلت عشرة أيام ولو كان في بعضها دم ثم ردت بالدم أعطت للحيض ، وإن كان حيضها عشرة وصلاتها كذلك أو أكثر فرأت طهراً على عشرة فصلت به ما كانت تصلي ولم تتر الدم فصلت أيام حيضها بالطهر فردفها دم في أول أيام صلاتها ، أعطت للحيض حتى تتم عشرة أيام ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

فصل

إن تشابه وقتها ما بين سبعة لعشرة فرأت دماً تركت الصلاة إلى
سبعة تيقنت وانتظرت

فصل

(إن تشابه وقتها) في الحيض لخلل في عقلها أو مرض أو جنون أو نسيان
أو تضييع أو نحو ذلك (ما) زائدة (بين) ظرف مكان مجازي ، أو ظرف
زمان حقيقي ، أو ما موصولة والظرف صلة ، وعليه فما واقعة على الزمان ، وبين
ظرف زمان أو مكان على ما مر (سبعة لعشرة) بدخول الغاية أي لم تدر أن
وقتها ثمانية أو تسعة أو عشرة ، (فرأت دماً تركت الصلاة إلى سبعة تيقنت)ها
نعت سبعة (وانتظرت) أي تأخرت عن الصلاة والصوم وتركتها ، فمراده
الانتظار اللغوي لا العرفي الخاص ، فهو مجازي عرفي خاص ، حقيقة لغوية ،
والقرينة على ذلك المجاز سوقه الكلام في أنها لا تعرف غاية وقتها ، فكيف يصح

ثلاثة إن دام ، فإن كان وقتها سبعة أخذت بالقائل : الإنتظار ثلاثة ،
وإن كان ثمانية فيومين ، وإن كان تسعة فبواحد ، وإن كان
عشرة فبعده ؛

الانتظار المرقي الخاص وهو الفقهي ؟ مع أنها لا تعرف غايته ؛ (ثلاثة إن دام)
الدم ، وتمتد أنه إن كان وقتها في نفس الأمر سبعة فقد أخذت بقول الانتظار
ثلاثة ، وإن كان ثمانية فبقول الاثني والثامن حيض ، وإن كان تسعة فبقول
الواحد والإثنان حيض ، وإن كان عشرة فبقول عدم الانتظار والثلاثة حيض
كما قال .

(فإن كان وقتها) الله (سبعة) فقد (أخذت بـ) قول (القائل:الانتظار)
في دم الحيض كالنفاس (ثلاثة ، وإن كان) وقتها (ثمانية فـ) قد أخذت (بـ)
قول (يومين) في الانتظار ، (وإن كان تسعة فـ) قد أخذت (بـ) قول يوم
(واحد) في الانتظار ، (وإن كان عشرة فـ) قد أخذت (بـ) قول (عدمه)
أي الإنتظار ، ولزمها أن تنوي أنه إن كان كذا فكذا ، وإن تشابه بين خمسة
وسة انتظرت بعد الخمسة يومين ، فإن كان خمسة فقد انتظرت يومين ، وإن
كان ستة فقد انتظرت يوماً على قول من قال : الانتظار يوم ، وإن تشابه بين
خمسة وستة انتظرت بعد الخمسة يومين ، فإن كان خمسة فبالقول بأن الانتظار
اثنان ، وإن كان ستة فبالقول أن الانتظار يوم ، وإن تشابه بين ذلك وثمانية
انتظرت ثلاثة ، فإن كان خمسة فثلاثة أو ستة فيومان ، أو سبعة فيوم ،
أو ثمانية فبالقول أنه لا انتظار ، وإن تشابه بين ذلك وبين تسعة أو عشرة لم
تعذر ، وتكون كمن ضل مفتاحه في البحر ، وهكذا كل ما كان ما اشتبه لها
أربعة فصاعداً ، وإذا كان ذلك فالواضح عندي أن لها مخرجاً ، وهو أن
تنتسب لقريبتها ، أو مسلمة إن لم تكن قريبة لها تأخذ عنها ، أو تأخذ بقول

وإن رأت طهراً على ثمانية وقتها ، فإن كان الأول ثمانية فهي على وقتها ، وإن كان سبعة طلعت للثمانية ، وكذا إن كان الأول تسعة أو عشرة نزلت للثمانية على القول بهما بجمرة ، وتأخذ بالأقوال إن اضطرت لاختلافهم في التي لا تدري أيام طهرها مع علم الوقت ، ولا أيام حيضها ،

من قال : الطلوع والنزول بجمرة ، أو تترك عشرة أيام ، أو تعمل بالتمييز ، أو تترك مقدار ما تيقنت ثم تنتظر يومين ، وإذا عملت بالطلوع بالمرة فلها الأخذ بأقوال أقصى الحيض ، فإن أخذت بعشرة انتظرت بعدها ، وكذا ما بعدها ، وإن أخذت بخمسة عشر أو سبعة عشر فعلى الخلف ؛ هل بعدها انتظار ؟ وإن اشتبه لها بين يومين انتظرتها كما رأيت فإن لم تر الطهر في الثالث اغتسلت وصلت .

(وإن رأت) هذه التي تشابه وقتها ما بين سبعة لعشرة (طهراً على) تمام (ثمانية وقتها) أي الثمانية للحيض ، وهو جواب إن ، (فإن كان) الوقت (الأول ثمانية فهي على وقتها ، وإن كان سبعة) فقد (طلعت للثمانية ، وكذا إن كان) وقتها (الأول) في نفس الأمر (تسعة أو عشرة) فقد (نزلت للثمانية على القول بهما) أي بالطلوع والنزول (بجمرة) متعلق بالضمير على قول الكوفيين لعوده لما يصح التعليق به ، وبمحدوف حال عند غيرهم ، (وتأخذ بالأقوال إن اضطرت) ، وكذا غيرها ، وإن أخذت بأقوال غير مضطرة نجت (لاختلافهم) متعلق بتأخذ ، أي قيس لها الأخذ بالأقوال قياساً على اختلافهم (في التي لا تدري أيام طهرها) كم هي ، بتضييع أو بدونه ، (مع علم الوقت) مثل أن تعلم أن طهرها فيما مضى يأتيها أول الشهر أو في وسطه أو في آخره أو في كذا منه ، أو في كل يوم سبت أو غيره من الأيام (ولا أيام حيضها) كم هي ،

فهل تنظر لقربيتها كم حيضها وطهرها؟ كما إن جهلت الوقت ، وهو الأظهر؟ أو تترك عشرة وتصلي أخرى أو تعمل بالتمييز ، لأن دم الحيض معروف بأوصاف ، فإن لم تتأهل للتمييز عملت بما تقدم ، أو تترك قدر ما تيقنت من أيام حيضها ثم تنتظر يومين ثم تصلي؟ خلاف . وإن لم تتيقن فكالمبتدئة أول ما حاضت ، وهو موافق لمن يرى الطلوع والنزول بمرة ،

(فهل تنظر لقربيتها) أو لمسلمة إن لم تجدها كما مر (كم حيضها وطهرها؟ كما) تفعل (إن جهلت الوقت) وحده أو مع الأيام (وهو الأظهر) في المسألتين ؛ (أو تترك عشرة وتصلي) عشرة (أخرى) ، أو تعمل كالمبتدئة ، أو تأخذ بأن الطلوع أو النزول بمرة وما صدق الوجهين واحد ، أو تترك عشرة وتنتظر يومين وتصلي عشرة ، أو تترك ما هو أكثر الحيض على الخلاف فيه بانتظار أو دونه وتصلي عشراً ، أو تترك عشراً ، أو تصلي عشرين ، أو تترك خمسة عشر وتصلي خمسة عشر ، (أو) تصلي عشرة وتترك ثلاثة ، أو تترك ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين ، أو تترك واحداً وتصلي تسعة وعشرين ، أو (تعمل بـ) الدم (المتميز لأن دم الحيض معروف بأوصاف) مذكورة تترك الصلاة ما دامت ترى تلك الأوصاف ، (فـ) على هذا (إن لم تتأهل) أي لم تكن أهلاً (للتمييز عملت بما تقدم) من النظر لقربيتها ، أو تترك عشرة وصلاة أخرى ، (أو تترك قدر ما تيقنت من أيام حيضها ثم تنتظر يومين ثم تصلي؟ خلاف) في التي جهلت الوقت بتضييع أو غيره ، (و) على الأخير (لم تتيقن) شيئاً من أيام حيضها (فـ) هي (كالمبتدئة أول ما حاضت ، و) قائل ذلك (هو موافق لمن يرى الطلوع والنزول بمرة) ، فإن هذه يحتمل أن

وإن علمت أيام حيضها وطهرها ولم تدرِ أي وقت من الشهر وقّنت
لحيضها فلتأخذ برأي الربيع .

تكون حيث عملت كالمبتدئة قد زادت على وقتها الأول أو نقصت ، وقيل : من
لم تعرف لنفسها وقت حيض ولا صلاة وثابت فلتأخذ من حيث ثابت ، فتكون
كمن أتاها أول حيضها ولا تشتغل بالتمييز ، (وإن علمت أيام حيضها وطهرها)
كم هي (ولم تدرِ أي وقت) برفع أي على الابتداء منونة لأنها استفهامية ،
ووقت بالرفع خبر ، والجملة سدت مسد مفعولي تدرِ ، وجملة وقّنت نعمت وقت
أو بنصبها على المفعولية على أنها موصولة ، ووقت صلة ، وتدر متعد لواحد على
هذا ، وأولى من ذلك نصب أي على أنه مفعول . وقتت مضاف لوقت ، وجملة
وقتت سدت مسد مفعولي تدر ، (من الشهر وقتت لحيضها) ، وقد دام الدم
كما هو المراد في تلك المسائل ، (فلتأخذ برأي الربيع) من أن تترك الصلاة بعد
عشرة ، أو بقولي من قال : كل دم بعد صلاة خمسة عشر أو سبعة عشر هو حيض ،
ويتصور الأخذ بقول الربيع هنا إذا كانت في الطهر ، وأما إذا كانت في الدم
فإنها تكون كالمبتدئة ولا يفيد الأخذ بقول الربيع فيه ، وإن مرضت حائض
حتى لا تعلم ما مضى من حيضها وطهرها وصحت وبها دم فلتحسب ما دام عليها
المرض من أيام حيضها وصلاتها ، وتسقط يومين للانتظار ، وقيل : لا تسقطها
حتى تنتهي إلى اليوم الذي أفاقت فيه ، فإن كان من أيام الحيض فلتعط له ، أو
من أيام الطهر فلتصل ، وإن لم يكن لها وقت أسقطت عشرة للحيض ويومين
للإنتظار ، وعشرة للصلاة ثم تأخذ بما كانت فيه حين صحت ، فإن كان حيضاً
أعطت له حتى تم أيامه ثم اغتسلت وصلت ، وإن كان أيام الصلاة اغتسلت
وصلت حتى تم أيام الصلاة ، وإن مرضت طاهر وصحت وهي طاهر فلاتشتغل
بشيء ولتصل ، وإن صحت وهي في الدم أعطت للحيض ، إلا إن لم تمكث في

مرضا ما تم فيه عشرة من حيث الطهر ، وإن مرضت حائض ثم صحت في الدم حسبت ما أيقنت لا غيره ، وإن لم توقن بشيء فلتأخذ من حيث قامت من مرضها وتضم ما مكثت أولاً في الحيض إلى ما مكثت بعد ما قامت ، وإن لم توقن بما مكثت أولاً أخذت من حيث قامت ، وإن قامت على الطهر فلتعط له ، فإذا ردت بالدم فلتعط للحيض ، وإن لم تتم أيام الطهر من حيث قامت ، وإن عرفت ما مكثت في مرضها في الحيض والطهر ، أو أخبرها من تصدقه عملت به ، وإن لم تدر ما مرضت عليه حياً ولا طهراً عملت بما أفاقت عليه ، وإن مرضت قبل تمام الانتظار فأفاقت على الدم أو الصفرة أو نحوها مضت على يقينها حتى تتم انتظارها ، وإن مرضت في أيام الصلاة ولم تدر كم مكثت في المرض بنت على الأيام التي صلت قبل مرضها حتى تتم أيام صلاتها ، ثم تعط للحيض إن كان الذي بها دم ، سواء قامت من مرضها في دم أو طهر ، وإن مضى عليها من أيام حياً يوماً أو يومان أو أكثر في الطهر ثم مرضت وقامت من مرضها وهي في الدم ولم تدر ما مضى من أيام حياً أعطت له من حين قامت حتى يتم ، فإن دام فلتنتظر وتصل ، وإن رأت الدم يوماً أو أكثر ثم الطهر كذلك فرضت وقامت ولم تدر كم مرضت ، فإن قامت في الطهر فلتعط للصلاة ، أو في الدم فلتبن على الأيام التي رأت فيها الدم والأيام التي صلتها قبل المرض ، فإذا تمت أيام حياً فلتعط للصلاة بعد انتظار إن دام ، ومن رأت أول حياً ومكثت ثلاثة فرضت ثم قامت طاهراً ولم تدر كم مرضت أعطت للصلاة ، وكانت الثلاثة وقت حياً ، وإن قامت في الدم أعطت للحيض وبنت على الثلاثة ، فإذا رأت الطهر كان ذلك وقت حياً ، وإن مكث حياً يوماً أو أكثر فرضت وأفاقت في نحو صفرة ولم تدر كم مرضت أعطت للحيض حتى يتم وقتها فيه ، فإن لم تطهر انتظرت ، وإن لم يكن لها وقت حياً فلتبن على الأيام التي قبل المرض إلى عشرة ، فإن

• • • • • • • • •

دام انتظرت ، وإن جاءها حيضها دماً ثم مرضت في نحو صفرة وأفاقت في الدم،
أو في نحو صفرة ولم تدرِ كم مرضت بنت على ما قبل المرض حتى يتم وقت
حيضها ، فإن لم تطهر انتظرت ، وإن لم يكن لها وقت فَلَتَبْنَ إِلَى عَشْرَةٍ ،
فإن لم تطهر فَلَتَنْتَظِرْ ، ومن نسيت في مرضها وقتها بلا تضييع عذرت ، والمغمي
عليها كالمريضة في ذلك كله

فصل

إذا نفست امرأة فدام بها عشرة أو أكثر ، ثم رأت طهراً فصلت ،
ثم ردت بدم ، فلا تشتغل به حتى تصلي ما كانت تصلي إن وقت لها قبل ،
وإلا فلتصل عشرة ثم تعطي

فصل في أحكام النفاس

(إذا نفست امرأة) أول نفاس أو غير أول لكن لم يكن لها وقت في
النفاس ، (فدام بها) الدم (عشرة) أو سبعة (أو أكثر) ما ليس أقصى النفاس ،
(ثم رأت طهراً) فاغتسلت (فصلت) ، ثم ردت بدم ، فلا تشتغل به حتى
تصلي ما كانت تصلي إن وقتت لها (للصلاة) قبل (تغتسل) على الخلاف في
اغتسال المستحاضة ، وقيل : تصلي حتى تتم عشرة أيام ، وقيل : خمسة عشر ،
وقيل : سبعة عشرة ، (وإلا) تكن وقتت لها (فلتصل عشرة) أو خمسة عشر
أو سبعة عشر أقوال ، (ثم) هي (تعطي) فعَطَفَ الإخبار على الإنشاء
بدون تقدير هو أو مع تقديره ، أو جرى على لغة إثبات حروف العلة مع الجازم

للحيض فيكون ما رأت أولاً وقتاً للنفاس؛

اكتفاء بحذف الضمة المقدرة ، والأول أوئى ، ويقويه كون تعطي في معنى الأمر (للحيض ، فيكون ما رأت أولاً وقتاً للنفاس) ، وقيل : إن ردفتم بدم بعد الغسل فلا تشتغل به ، وقيل : إن ردفتم به بعد مضي مقدار الغسل والصلاة فلا تشتغل به ، وقيل : مقدار الغسل ، وإن اغتسلت وصلت كما لا يجزئها فكأنها ردفتم قبل الصلاة ، وكذا إن كان غسلها كما لا يجزئها على قول من قال المقدار في أحدهما مثله ، أو المقدار فيها مثلها ، وإن خرج وقت الصلاة ولم تصل وردفها بعد أعطت للحيض على ما تقدم ولولم تغتسل ، وإن ردفتم بعد تكبيرة الإحرام وقبل السلام فكالتى ردفتم قبل الدخول في الصلاة ، وقيل : إن ردفتم بعد قولها : الطيبات في تحيات التسليم أعطت للحيض ، وقيل : إن ردفتم بعد قولها الصالحين ، وقيل إن لم يبق إلا التسليم .

وهكذا الكلام في مسائل الحيض الشبيهة بمسائل النفاس وما تقدم كله فيمن ليس لها وقت في النفاس ، ومثلها من لها وقت فيه لكن إنما تأخذ غير ما تقرر لها إن تكرر لها كما تطلع أو تنزل ، وفي « الأثر » عن امرأة نفست أول نفاسها فدام بها الدم ثلاثة وعشرين يوماً فرأت الطهر فصلت ما كانت تصلي قبل ذلك ، ثم نفست نفاساً آخر فتركت الصلاة إلى تسعة وثلاثين ، فرأت الطهر فاغتسلت وصلت ، كيف تصنع فيما فعلت من ترك الصلاة والصوم فيما زادت على وقتها الأول ؟ قال : تعيد لما تركت من الصلاة والصوم في ثلاثة عشر يوماً زادت على ثلاثة وعشرين يوماً هي وقتها وثلاثة أيام انتظار ، وعن امرأة نفست أول نفاسها فدام بها الدم عشرة أيام ، فرأت الطهر فاغتسلت وصلت ، فإن ذلك وقتها للنفاس ، ثم نفست نفاساً آخر فدام بها الدم ثلاثة عشر يوماً ولم تر الطهر ، فاغتسلت وصلت وصامت ، ثم نفست نفاساً آخر فدام بها الدم فتركت الصلاة

والصوم إلى ستة عشر يوماً ثم رأت الطهر أو لم تر الطهر ، فاغتسلت وصلت وصامت ، فما تقول فيما تركت من الصلاة والصوم ؟ قال : تعيد لما تركت من بعد انتظارها الأول قل أو كثر ، وكذلك إذا انتظرت لغير الدم يوماً واحداً على عشرة أيام ثم نفست نفاساً آخر فانتهدت إلى عشرة أيام بغير الدم فزادت على انتظارها أول مرة أو مرتين أو ثلاثاً فإنها تعيد لما زادت على انتظارها الأول ، وكذا إن كان وقتها أربعين يوماً على هذا المعنى ، وكذلك الحائض إذا انتهت إلى وقتها بالدم أو بغير الدم فانتظرت ولم تر الطهر ثم حاضت مرة أخرى ، فزادت على انتظارها يوماً أو يومين أو أكثر فإنها تعيد لما زادت على الانتظار الأول ، وإذا وضعت المرأة ولدها وبقي آخر في بطنها فإنها تعطي للنفاس ، فإن كان لها قبل ذلك وقت فوضعت الآخر في ذلك الوقت كان وقتها واحداً ، ولولم يبق من الوقت إلا يوم واحد ، وأما إن خرج وقتها فوضعت بعد ذلك فلتستأنف وقتاً آخر ، وكذلك ثلاثة أو أربعة على هذا المعنى وأما إن لم يكن لها وقت فولدت الثاني قبل أن تأخذ الوقت للنفاس فوقتها واحد ، وقيل : تستأنف للآخر وقتاً آخر ، وأما إن لم تضع الآخر إلا بعد ما خرج الوقت فإنها تستأنف للآخر وقتاً آخر ، وكذلك إذا لم يكن له وقت فبلغت أربعين يوماً فكل ما ولدت فيما دون أربعين فنفسها واحد ، وما خرج عن أربعين فلتستأنف له ، أخذت الوقت أو لم تأخذ ، وأما التي مات الولد في بطنها فكانت تسقط بضعه بضعه ، فإذا أسقطت بضعه أخذت في نفاسها ، فكل ما أسقطت في وقت نفاسها الأول فلا تستأنف له وقتاً ، وكل ما أسقطت بعد ما خرج وقت الأول استأنفت له وقتاً آخر ، ومنهم من يقول : كل ما أسقطت استأنفت نفاساً آخر ، خرجت من نفاسها الأول أو لم تخرج منه ، وقيل : تصلي وتصوم حتى تسقط آخر ما في بطنها ، ثم تأخذ في وقت نفاسها وتطلع النفساء عن وقتها بثلاث مرات ، فلو كان

وأما إن طهرت على عشرة أو أكثر ثم ردفتم بدم قبل الغسل ،
فلتعتد للنفاس وتبني على الأيام التي دام بها الدم فيها ، لا على
أقل من عشرة ، وهو مخالف لما مر ، وإن نفست ودام بها الدم
يوماً والطهر يوماً ، تركت يوم الدم وصلت يوم الطهر ما لم تبلغ
أربعين ، ولا يكون لها ذلك

أربعين فإنها تطلع إلى واحد وأربعين بثلاث مرات ، وإلى اثنين وأربعين وإلى
ثلاثة وأربعين كذلك ، ولا تطلع ولا تنتظر بعد ذلك ، وقيل : تطلع إلى ستين
وتنتظر خمسة أيام بعد الستين ، وهو قول من قال : أكثر النفاس ستون ، قيل :
وتطلع بانتظار خمسة أيام من ستين إلى تسعين ولا انتظار بعد ، (وأما إن طهرت
على) تمام (عشرة أو أكثر ثم ردفتم بدم قبل الغسل) أو قبل مقداره ، وقيل :
قبله وقبل الصلاة أو مقدارها على حد ما مر (فلتعتد للنفاس وتبني) بالنصب
على حد : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، أو بالرفع عطفاً للإخبار على الإنشاء ،
ويسهله أن المراد الإنشاء ، كأنه قال : ولتبتن ، أو بالنصب على التوهم ، كأنه
قال : فليكن إعطاءها للنفاس وبناءها ، أو مجزوماً عطفاً ، والجزم بحذف الضمة
المقدرة فثبتت الياء (على الأيام التي دام بها الدم فيها) ، و (لا) تبني (على
أقل من عشرة) لأنها أقل النفاس كالثلاثة في الحيض ، (و) هذا الحكم (هو)
قول (مخالف لما مر) من قول أن البناء في النفاس يكون على ثلاثة ، وقول من
قال : يكون على يوم ، وقول من قال : على يومين ، ومخالف لقول من قال : تبني على
سبعة ، وقول من قال : على دفعة ، وذلك فيمن لم توقت لكنها لا تخالف ما تقرر
لها حتى ترى ما تطلع أو تنزل على هذا القول الذي هو أنها لا تبني على أقل من
عشرة ، (وإن نفست ودام بها الدم يوماً والطهر يوماً ، تركت يوم الدم
وصلت يوم الطهر) باغتسال (ما لم تبلغ أربعين ، ولا يكون لها ذلك) أي ما

وقتاً ، وكذلك إن دام بها الدم مادون عشرة أو ترى يومين دمًا
ويومين طهراً أو ثلاثة كذلك ، وشدد في جاهلة أيام حيضها
وطهرها بتضييع وهي الذاهبة - قيل - مفتاحها ،

ردت التسعة والثلاثون أسفل لأن يوم الأربعين طهر فلا يتوهم إدخاله في النفاس
(وقتاً) ، وقيل : يكون لها ذلك وقتاً ، وقيل : يكون لها أيام الدم فقط
وقتاً ، وقيل : إذا اجتمعت ما يكون لها أقل النفاس من أيام الدم ، أو منها من
أيام الطهر من سبعة أو عشرة فلا تجمع ما بعده ، ولو استمر لها الدم من يوم
التسعة والثلاثين إلى ما بعد طلوع شمس الأربعين لضممت يوم الأربعين إلى النفاس
على غير ما ذكره المصنف إن لم يخرج الدم إلى ما بعد غروب الأربعين ، وكذلك
إن دام بها الدم ما دون عشرة (لا يكون لها وقتاً ، وقيل : توقت للنفاس سبعة
فصاعداً ، وقيل : أربعة عشر ،) (أو ترى يومين دمًا ويومين طهراً أو ثلاثة)
دمًا وثلاثة طهراً ، (كذلك) لا تأخذ ذلك وقتاً ، وفيه الخلاف الذي مر في
قوله ، ولا يكون لها ذلك وقتاً ، وكذا إن تَرَ أربعة دمًا ، وأربعة
طهراً ، وهكذا ما فوق ذلك ما لم تكن عشرة ، بناء على أنه لا تبني
على أقل من عشرة ، (وشدد في جاهلة أيام حيضها وطهرها بتضييع) ، وقد
مر الخلاف كيف تفعل ، (وهي الذاهبة - قيل - مفتاحها) في البحر ، ومفتاح
بدل من ضمير الذاهبة ، وجملة قيل : معترضة أو مفتاح فاعل الذاهبة ، وأنته
مراعاة لمعنى آلة الفتح ، وذهب مفتاحها في البحر كناية عن عدم وصولها إلى
ما فاتها ، أو عن عدم وجودها ما تدخل به الصلاة والحيض بعد على التعمين ،
أو ذلك مجاز تمثيلي استعاري ، وعلى كل حال فليس ذلك إقناتاً من الرحمة لأن
لها الأقوال السابقة ، بل المراد إن لم تتب ، ويجوز أن يريد إقناتها عن نفس ما
فات ولو يرجع لها بدله عند الله تعالى وجل وعلا إن ثابت مع أنه لا تيسر

وهل تدع الصلاة إذا تمخضت ورات دماً أو حتى تركد للولادة ،
أو يخرج بعض الولد ، أو تضعه أو الأخير إن تعدد وهو الأصح ؟
خلاف ، وهل تستحق اسم نفساء بسقط ، وتفوت وتحل بما لا

جزماً ، فإنه يمكن أن تتذكر أو يذكرها من تصدقه فترجع إلى العمل بما نسيت
(وهل تدع) النفساء (الصلاة) والصوم إذا ضربها الطلق ، أو إذا انشقت
المبولة ، أو (إذا تمخضت) تحرك ولدها للخروج (ورات دماً) ومثله الماء ،
(أو) لا تترك (حتى تركد) تسكن (للولادة ، أو) حتى (يخرج بعض
الولد) وهذا أصح ، والمراد بالولد الجنين ، سماه ولداً باعتبار الأول ، أو حتى
يظهر بعضه ، ولو لم يخرج (أو) حتى (تضعه) كله ، (أو) حتى تضع الولد
(الأخير) ولو تأخر أربعين أو أكثر (إن تعدد ، وهو الأصح) في مسألة
التعدد .

روى البيهقي عن عليّ في الرجل يطلق امرأته في بطنها ولدان فتضع واحداً
ويبقى الآخر ؛ فقال : هو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر ، وبه قال ابن عباس
والشعبي ، وعطاء ، وعليه فهل تترك الصلاة إذا تمخضت له ورات دماً ، أو إذا
ركدت للولادة ، أو إذا وضعت بعضه ، أو إذا وضعت كله ؟ الأصح أنها تستحق
اسم نفساء بوضع الأخير كله خارجاً ، وهو مراد الشيخ عامر والمصنف ،
(خلاف) ؛ ولا تفوت زوجها حتى تضع الأخير إن طلقها ، وقيل : تفوته
بالأول ولا تحل لغيره إلا بوضع الأخير ، وهو الذي أقول به ، وإذا رأت علامة
الولادة والمبولة تركت الصلاة والصوم حتى تم خمسة عشر يوماً ، فإن لم تسد
اغتسلت وصلّت وصامت ، وقيل : تترك ما دامت كذلك ولا تحسب الأيام في
النفساء ، (وهل تستحق اسم نفساء بسقط وتفوت) مطلقاً (وتحل) لغيره
أن يخطبها أحد وأن يتزوجها ويدخل عليها في غير الفرج حتى تطهر (بما لا

يدوبه الماء ، أو بما فيه جارحة ، أو إلا بتمام الخلقه ؟ أقوال .

ينوبه الماء) بتشديد الواو بأن تسخن الماء قليلاً وتجعله مع ما أسقطت في كفها أو كف غيرها وتحركه قليلاً ، فإن لم يدوبه الماء فانت وحلت ، وإن ذوبه لم تفت مطلقاً (أو) لا تستحق الاسم ، ولكن لا يحرم على زوجها وطؤها ، ولا نفوت ولا تحل إلا (بما فيه جارحة) ما من الجوارح ، (أو) لا (إلا بتمام الخلقه) أو برأس ، ولو لم تم سائر الجوارح (أقوال) .

وفي « الأثر » : إن أسقطت المرأة دمًا فلا تترك الصلاة ولا الصوم ولا تنقضي به العدة ، وقيل : تنقضي به ، وليس عليه العمل ، وإن أسقطت الملقه فلتترك الصلاة والصوم وتمت العدة ، وقيل : لا تنقضي حتى تسقط المضغه أو ما فوقها وقيل : حتى تكون 'مخلقة' ، وقيل : حتى تكون مصورة بالأعضاء ، وقيل : حتى يتبين أنه ذكر أو أنثى ، وإن بقي الجنين في بطنها لم تترك الصلاة والصوم ولم تفت الزوج ولم تحل لمن يتزوجها ولو طال بقاؤه أربع سنين أو عشر أو أكثر ما دام حياً ، وإن مات جاز لها أن تفعل ما يسقطه ، فإذا أسقطته تزوجت وفاتت الأول وتركت الصلاة والصوم لدم يحييها ، وقيل : إذا تيقنت بموته ورأتها الأمينات فعلت ذلك ولو لم تسقطه إذا كانت على يقين أنه لا يحيا بزواج والصحيح الأول لأنه أحوط إذ لا يتحقق أنه لا يحيا ، وحياته ممكنة ولا يصدق عليها أنها واضع بل حامل ، وإنما تفعل ذلك إن ذاب في بطنها وزال أو كانت تسقطه شيئاً فشيئاً حتى فني أو بقي أقله الذي لا يتصور فيه الصلاح بالحياة . .

باب

منع الحائض من الصلاة بلا وجوب قضائها ، ومن الصوم
بلزومه

باب

في أحكام الحيض والاستحاضة

(منع الحائض من الصلاة بلا وجوب قضائها) عدم الوجوب صادق بالجواز وبالمنع ، والمراد المنع فإن قضاءها الصلاة التي تركت حال الحيض أو النفاس حرام وهو كبيرة لأن الصلوات التي تأتي عليها حال الحيض والنفاس قد فاتتها بالشرع فتطاؤها إلى استدراكها استظهار على الشارع إذا تناولت أن تدرك ما فوتته الشرع ، ولأنها إذا قضتها على أنها فرض فقد فرضت ما لم يفرضه الشرع ، وإن قضت على أنها نفل فليس ذلك الفرض نفلاً ، وكذا توابع الفرض من السنن كركعتي الفجر والمغرب والوتر ، وأما قوله في « القواعد » : لا يجب قضاؤها ، فعدم الوجوب صادق بالجواز والمنع ، والمراد هنا المنع (ومن الصوم بلزومه) أي مع لزومه القضاء وذلك بالسنة ، وقيل : لكثرة الصلاة دون

والطواف ودخول المسجد الحرام ، وأساءت إن دخلته بلا لزوم
كفّارة ، وهل خاص به أو عام بكل مسجد ؟ خلاف ؛ ومن
الاعتكاف والقراءة و"مس" المصحف ،

الصوم فخفف عنها ، وقيل : حاضت حواء فسألت آدم عن الصلاة ، فقال :
اتركيها ، وحاضت في الصوم فتركته قياساً على الصلاة ولم تسأله ، وقيل :
سألته فقاسه على الصلاة ، وقيل : سأله الله فأمره بتركها الصلاة ؛ ثم أمرها
قياساً بترك الصوم فالزمها بدله ، وصلاة الحائض والنفساء عمداً كبيرة نفاق ،
وكذا صومها عمداً ، سواء ما كان من الصوم والصلاة فرضاً ، وما كان غير
فرض ، وإن فعلتا في انتظار أو نحو صفة فخلاف مبني على الخلاف ، هل أيام
الانتظار في حكم الطهر ؟ وهل نحو الصفة في حكم الحيض ؟ (والطواف) لأنه
صلاة ، والصلاة محرمة على الحائض والنفساء ، (ودخول المسجد الحرام
وأساءت إن دخلته بلا لزوم كفارة) ولا كفر ، وقيل : كفرت ، فيختلف في
في لزوم الكفارة المنظرة أو المرسلّة أو التصديق بشيء ، وعدم لزوم ذلك غير
التوبة ، والنفساء كالحائض (وهل) المنع من الدخول (خاص به) أي بالمسجد
الحرام (أو عام بكل مسجد) وهو الصحيح قياساً على المسجد الحرام إذ ورد
المنع فيه ، فإن دخلت أساءت ؟ (خلاف) ، وتمنع وفاقاً إن كانت تفسده ولا
تطلع عليه هي ولا النفساء ولا الجنب ولا يستندون عليه ، وقيل : يجوز ذلك ،
وفي منع الحائض والنفساء من المصلي الذي يعمل متصلاً بالمسجد خلاف مبني على
خلاف هل هو في حكم المسجد؟ ولا تمنعان من مواضع الصلاة غير ذلك ، إلا إن كانتا
تفسدانه ، (و) تمنع (من الاعتكاف) لأنه في المسجد ، ولأنه لا يصح إلا
بصوم على الصحيح ، ولا يحل الصوم لحائض (والقراءة) كما هو جديد قولي
الشافعي (و"مس" المصحف) لا بعلاقة أو ما زاد من القمطري عليه ، وأجاز

والفراق مع الزوج ، والاحتجام ، وقطع متصل كظفرٍ وشعرٍ ،
والاكتحال بلا عذر والاختضاب ، والاستيالك ، والوطء في
الفرج ،

بعض مَسَّهُ ، (والفراق مع الزوج) بالطلاق أو بالفداء أو بالخلع ، ولو كان
الطلاق منها لنفسها حيث جاز لها، وإن وقع ذلك صح وعصى الفاعل، وإن قال
لها : إن وقع كذا فلك تطليق نفسك مني فوق ذلك في حيض أو نفاس صح
الطلاق وعصت لأن التطليق فعلٌ لها ، وإن قال : إن وقع كذا فأنت طالق
فوقع في حيض أو نفاس وقع الطلاق ولم تعصِ إذ لم تكن فاعلة ، (والاحتجام)
والفصد (وقطع متصل كظفرٍ وشعرٍ) إلا إن طالاً كما لا يُصلى بها وذلك
لأنها سبب سوء وخلاف السنة ، وقد قيل بنجسها حينئذ ، وقيل : لا تقطعها
إلا إن كان لعذرٍ كتمطيل الظفر عن العمل إن طال ، وإن قطعت ذلك لعذر
أو بلا عذرٍ غسلته لأنه كمن مات ، وقيل : إذا طهرت غسلته ، وقيل : تركه
بلا غسل ، وإذا اعتمرت أو حجّت قصرت ولو حائضاً أو نفساء ولو قبل
الطهر فتغسل ما قصرت في حينها أو إذا طهرت على ما مر ، (والاكتحال بلا
عذر) راجع لكلٍ من الاحتجام وقطع المتصل والاكتحال خلافاً لمجهز ذلك
كله لها ، وما فصلت من جسدها تغسله في حينها ، وقيل : إذا طهرت كأنه
حائض على حدة ، وقيل : لا تغسله لأنه ليس في جسدها ، (والاختضاب) في
اليد أو الرجل بالحناء أو بغيره مطاوع خضب المتعدّي ، (والاستيالك)
وأجيز ، والمراد به ما تصبغ به شفيتها كقشرة عود شجر الجوز .

وفي « الأثر » : أفضل الزينة للمرأة الكحل في العينين ، والسواك في الفم ،
والخضاب في اليد ، والاستيالك في اللثة : ذلك داخل الفم لا صبغ الشفة ، وهذا
الأثر صريح في الصبغ ، وإذا منع سواك الدلك فالصبغ أولى بالمنع .
(والوطء في الفرج) وهو كبيرة للنهي عنه في الآية والأحاديث ، وهو

وأبيح منها غير ذلك بالسنة ، وكره وطء نساء في الأربعين وإن
طهرت ، وأبيح من مستحاضة وهي في حكم الطاهر على الأصح عند
الأكثر ،

للتحریم ما لم تصرفه قرينة ، وللتفليظ في الأحاديث ، وفي لُقَطِ عَمَّا (موسى
ابن عامر) أنه لا يكفر به ، وكذا قال الشيخ أحمد بن محمد بن محمد بن قبله ، والصحيح
أنه يكفر ، وأن ذلك كبيرة لحديث : « من جامعَ إمرأته في حیضها فقد أتى
ذنباً عظيماً » (١) (وأبيح منها غير ذلك) المذكور من الوطء في الفرج وغيره
هو الوطء في البدن وهو مباح ولو في الفم لقوله ﷺ : « حُلٌّ من الحائض غير
الفرج » (٢) (بالسنة) لأنه ﷺ يباشر الحائض فوق السرة ، (وكره وطء
نساء في الأربعين) أي حرم ، أو كراهة تنزيهية كما هو قول ، أو المراد
وطؤها في الطهر قبل الأربعين فإنّ هذا مكروه لا محرم ، وإنما يكره قبل
المشرة مطلقاً إن طهرت ، أو بعدها إن كان النفاس أولاً مطلقاً أو غير أول إن
لم يتم وقتها لإمكان رجوع الدم فيختلف فيه إن رجع ، هل حيض أو من النفاس؟
(وإن طهرت) أي إن لم تطهر ، وإن طهرت هذا قول ، والكراهة تحريم على
هذا ، أو أراد والحال أنها طهرت وإن لم تطهر حرم فالكراهة تنزيه ،
هذا قول .

(وأبيح) الوطء (من مستحاضة) بعد الخروج من أيام ترك الصلاة وبعد
الغسل ، (وهي في حكم الطاهر على الأصح عند الأكثر) ، وقيل ، في حكم

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

وإن وطئت في حيض أو صفرة نذب فراقها بتأييد عدم العود إليها عند أبي عبيدة رحمه الله ، مع توقفه في التحريم والتحليل لها والنفساء سنة كالحائض ، وقيل : الواطئ

الحائض ، وقيل : ذلك مكروه مطلقاً ، وقيل : في الدم الكثير ، واختلف أيضاً في وطء الحائض في يوم الطهر الذي يأتيها في وسط وقت حيضها ، كالتى يأتيها دم يوماً وطهر يوماً ، ودم يوماً وطهر يوماً ، وهكذا وما أشبه هذا ، فلها في حكم المستحاضة بعد أيام حيضها في وجوب الغسل وعدمه وإباحة الوطء وعدمها .

(وإن وطئت في حيض أو صفرة) أي صفرة الحيض بعده ، والجامع أن الصفرة حيث حكم بأنها حيض فحكمها حكم الدم (نذب فراقها بتأييد) ، ولا يقيدها نكاح غيره لأن هذا في طلاق الثلاث (عدم العود إليها) يعني أنه يعتقد أنها خارجة عنه بذلك كما تخرج يجماع في الدبر وهو مشكل ، وإنما يزول الإشكال باعتقاد القول أن ذلك يجرمها ، وإلا فإنما يفارقها بالتطليق حوطة إذا طهرت فلا بد أن يشهد على أنها حرمت عليه أو يطلقها ويشهد على الطلاق لتتزوج ويقدم عليها ولتحل له محرمتها وليتزوج خامسة (عند أبي عبيدة) وجابر ، والربيع (رحمه) م (الله) ، ولو تزوجت غيره (مع توقفه في التحريم) لها عن زوجها (والتحليل لها والنفساء سنة) أي في سنة ، أي كلام مروى عن رسول الله ﷺ : « أنه يجتنب النفساء ويأمر باجتنابها » (١) والنصب على نزع الحافض أو على الظرفية كما بسطت الكلام على مثل ذلك من قولهم لغة وعرفاً واصطلاحاً في غير هذا (كالحائض ، وقيل الواطئ) في

(١) رواه أبو داود .

عاصٍ بلا تحريم لها عنه ، فإن طاوعته تصدق كلٌ بدينار ، وإلا فلا
عليها ، ولزمها دونه إن دلسته ،

الحيض (عاصٍ) عصياناً كبيراً فذلك كبيرة ، لأن النهي للتحريم ما لم تصرفه
قرينة ، ولقوله عليه السلام : « من جامعَ إمرأته وهي في حيضها فقد ركب ذنباً
عظيماً » (١) وقيل : عصياناً ليس كبيراً وهو مردود بذلك (بلا تحريم لها
عنه) وهي مثله ، ولا عصيان لمن نسي أو دلس ، وهو قول أبي نوح ، وقال
الشيخ وقال أبو نوح : عصي ربه ولا تحرم عليه امرأته ، وقول أبي نوح راجع
إلى الحائض لأن كلام «الإيضاح» قبل هذا مسوق أولاً وبالذات للحائض والنفساء
ولو كانت أقرب ذكراً ، لكنها ذكرت ثانياً وبالعرض ، ثم رأيت المحشي وافق
على هذا في حاشية الوضع إذ قال عن الشيخ ما نصه : وقال بعض أصحابنا إن
وطيء في الحيض تاب واستغفر وإن عاد تاب واستغفر ، وإن عاد في الرابعة
حرمت لأن هذا معاند فأحرى أن تحرم ، وسبب الخلاف عندي هل النهي يدل
على فساد المنهي عنه أم لا ؟ الخ ؛ وذكر قبل ذلك عن أبي عبيدة أنه قال : لا
أحلها ولا أحرّمها ، وأحب إليّ فراقها ، وذكر عن أبي نوح أنه عصي ربه الخ ؛
فتراه رد كلام أبي نوح إلى الحائض لا إلى خصوص النفساء ، (فإن طاوعته تصدق
كلٌ) منها (بدينار) وشهر أن دينار الفراه والجزية والنكاح والدماء اثنا
عشر درهماً ، ودينار الزكاة عشرة ، وذلك بالوزن لا بقيمة سكة في أخرى ،
وذكرت في شرح التوحيد أن الدينارين واحد (وإلا) تطاوعه بل قهرها أو
نسيته أو في حال نومها أو بسكرٍ حيث تعذر في سكر (فلا عليها) بل عليه
إن لم يكن عذر نسيان أو غيره (ولزمها) الدينار (دونه إن دلسته) لم

(١) تقدم ذكره .

وجوزّ بينها في مطاوعة دينار ، ولزم قيل : كلاً في صفرة نصفه
وفي طهر قبل الغسل صدقة أو صيام ، والأكثر منا على التحريم ،

تخبره بالحيض ، (وجوزّ بينهما في مطاوعة دينار) واحد إذ حصل بهما معاً ،
وجوزّ بينها فيها نصفه ، وقيل غير ذلك كما بيّنه في ترتيب الملقّات ، وسئل
أبو موسى عيسى بن سجميان فقال : قيل على كل واحد خمسة دنانير ، وقيل :
أربعة ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : ديناران ، وقيل : واحد ، وقيل : نصفه ،
وقيل : ربه ، وقيل : شيء ما ، (ولزم قيل كلاً) منها (في صفرة نصفه)
وقيل : كالحيض ، وقيل : الدينار في أول الدم ونصفه في آخره ، وقيل : الدينار في
زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه ، قال رسول الله ﷺ : « من أتى امرأته وهي
حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار » (١) وهو حديث ضعيف ، ومن قال
بالدينار أول الدم والنصف في آخره الشافعي في جديده في رواية ، وعلل بأنه
في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر بخلاف آخره فيخفف عنه ، وقال في قديمه
بالدينار في الدم في الحيض مطلقاً وهو أصح قوليه ، وقيل : هو الجديد ، (وفي
طهر قبل الغسل صدقة) ما (أو صيام) لثلاثة أو يومين أو يوم أو اثني عشر
أو ستة أو عشرة خلاف ، وقيل غير ذلك ، وقيل : لا يلزمها شيء ؛ وقيل :
كالحيض ، وقال مالك : لا شيء على واطيء في الحيض والنفاس بل التوبة
فقط ، وإذا اختبرته بالحيض أو النفاس صدقها إن لم يتبين كذبها ، وإن قالت :
أنا حائض ثم قالت : لست حائضاً ، ثم قالت : أنا حائض ، أخذ بقولها الأخير
إن لم يتهمها ، والنفاس كالحيض ، (والأكثر منا على التحريم) لها عن زوجها
ولزوم الدينار تماماً وذلك بعد الطهر وقبل الغسل إن تعمد ، وإنما قلت هذا

(١) رواه الدارقطني .

كإفساده الصوم والحج والإعتكاف وقيل : يتوب ويستغفر وإن عاد فكذلك إلى الرابعة فتحرم ، والوطء قبل غسلٍ وبعد طهر كوطء ببيض عند الأكثر ،

لثلاث يتكرر مع قوله بعد ، والأكثر منا على التحريم ، وقال بعض أصحابنا ومالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة : لا تحرم عليه ، والخلاف في جماع الحيض والنفاس ، ودم الحيض والنفاس ، وفي صفرتها ونحوها في الوقت أو في الانتظار ، ولا يخفى أن من قال أيام الانتظار ونحو الصفرة ليست في حكم الحيض والنفاس لا يجرمها به في نحو الصفرة والانتظار. والأمة الزوجة والسرية كالحرّة الزوجة في الأقوال السابقة في كلام المصنف وفي كلامي وفي الأقوال الآتية كلها من الدينار وأقل ، والكفارة على ما يأتي ، وفي التحريم وغيره ، (كإفساده) أي الوطء لزوجها طاهراً أو حائضاً أو نساء (الصوم والحج) والعمرة (والاعتكاف ، وقيل : يتوب ويستغفر ، وإن عاد فـ) لم يتب ويستغفر (كذلك إلى) المرة (الرابعة فتحرم) ، لأنه معاند بالرابعة ، وفيه أنه معاند بالمرة ، وإلا فلا بد أنه عاند بأقل الجمع ثلاثة ، كقصة موسى مع الخضر ، والنفاس في الدم والصفرة كالحيض ، وقيل : لا ، وقيل : نصفه ، (والوطء قبل غسلٍ وبعد طهر) بالقصة البيضاء أو بالجفوف إذا كانت تعمل به أو بانتظار (كوطء ببيض عند الأكثر) فتحرم ، والأشبه أن لا تحرم ولزم الدينار ، وقيل : لا تحريم ولا كفارة على الواطئ في الحيض والنفاس ، وأوجب بعضهم في الدم كفارة مغلظة عتق رقبة ، ولعله مراد الشيخ بقوله : ولم يجرمها آخرون وأوجبوا عليه الكفارة ، وهم قوم من أهل الخلاف ، فالكفارة عتق رقبة ، وقال البغوي ما نصه : ذهب أكثرهم إلى أنه لا كفارة عليه ويستغفر الله ويتوب إليه ، وذهب قوم إلى وجوب الكفارة عليه ، منهم قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحق .

وإن رأت طهراً بليلاً في رمضان وشرعت في غسل فأصبح قبل
تمامه فلا يتم صوم يومها ، وكره لها أكله ، وجوز لحائض جاوزت
ثلاثة أيام فيه وأرادت سفراً أو تنقلاً عن الماء وخافت عدمه أن
تغتسل

قال ابن عباس : إن النبي ﷺ قال في رجل جامع امرأته وهي حائض :
« إن كان الدم غيضاً فليصدق بدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار » (١)
ويروى هذا موقوفاً عن ابن عباس . ١ هـ

وظاهره أن الكفارة : الدينار أو النصف ، وحمل كلام الشيخ على الأول أظهر ،
وقيل : في الوطء في الدم حال الحيض دينار ، وفي صفرة نصفه ، وفي تبيس
وفيما بعد طهر وقبل غسل ربهه ، وفي « الديوان » : الصفرة نصف الحيض ،
والترية والكدره والتبيس نصف الصفرة ، والنفاس كالحيض ، وأيام الإنتظار
كأيام الحيض ، وقيل : لا شيء عليها فيها ولكن لا يفعلان ذلك ، وإن تعدد
ما دون الفرج فانزلت فعلي كل منها دينار ، وقيل : لا شيء على الزوج ، وقيل :
عليها التوبة فقط وتحريم المنكوحة بحيض عمداً قول الأكثر ، واختار في « الديوان »
أنها لا تحرم ، (وإن رأت طهراً بليلاً في رمضان وشرعت في غسل فأصبح)
الصباح (قبل تمامه ، فلا يتم صوم يومها ، وكره لها أكله) ككره التي رأتها
بنهار ، وإن ضيعت الغسل هدم ما مضى ، (وجوز لحائض جاوزت ثلاثة
أيام فيه) أي في الحيض (وأرادت سفراً أو تنقلاً عن الماء وخافت عدمه)
أي عدم الماء ، (أن تغتسل) تخفيفاً للنجس والوسخ ، ولا ينفعها حين الطهر

(١) رواه الدارمي .

دون استنجاء بضم جسدها وعودها على الرجلين ، ولا تحرم على
واطىء بعد طهر وقبل غسل بتميم ، وليست في حكم الحائض وهو
الأشبه، ولا تحرم به نفساء ، وإن كان الدمان سواء في ترك العبادة ،

والنفاس ، ذلك إن جاوزت عشرة ، وجوز لها بعد ثلاثة ، وجوز لها مطلقاً ،
وجوز وإن لم تريد السفر أو تنقل (دون استنجاء) لثلا يصل النجس لغير محله ،
وإن أمنتا وصوله جاز ، ولأن ذلك المحل لا يرقى عنه النجس (بضم جسدها
وقعودها على الرجلين) لثلا يصل الماء الفرج ، ولا تنزعان إلا ما اضطرتا إليه
فلتنزعا وتفسلا وتدفناه ، وقيل : ترفعانه حتى تطهرا ثم تفسلانه وتدفناه ،
وفي « الديوان » : إذا وصلت النفساء سبعة أيام أفاضت الماء على جسدها ولا
تستنجح ، وإذا فعلت ذلك حل لها كل ما حل لها قبل النفاس إلا الوطء في
الفرج والصلاة والصوم ، وإن لم تغتسل على سبعة أيام فلا تغتسل حتى ترى الطهر
أو تجاوز بالانتظار ، وقيل : تغتسل على أربعة عشر ، وإن لم تغتسل فعلى أحد
وعشرين ، وقيل : إذا أدركت سبعة أيام فلتغتسل متى شاءت بعدهن إن لم
تغتسل عليهن ، وقيل : لها أن تفيض الماء على جسدها إذا مضت ثلاثة أيام ،
ورخص في أقل من ذلك ، (ولا تحرم على واطىء بعد طهر وقبل غسل) بقاء
(بتميم) حيث جاز لها التيمم لفقد ماء أو مرض أو خوفه أو مانع في حضر ،
وقيل : تحرم ، والباء متعلقة بطهر أو بواطىء أي جامعها لتيممها ، (وليست
في حكم الحائض) دفماً لتوم متوم أنها في حكم الحائض إذ لم تغتسل ولو تيممت
(وهو الأشبه) الأقرب الأولى ، (ولا تحرم به) أي بالوطء في الدم (نفساء)
خلافاً لبعض ، (وإن كان الدمان سواء في ترك العبادة) المخصوصة كالصلاة
والصوم وقراءة القرآن وغير ذلك لورود نص تحريم الوطء في الحيض فقط ،

فَتَحَصَّلَ أَنَّ جَمَاعَ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ حَرَامٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ،
فَمَنْ فَعَلَهُ لَا بِاعْتِقَادِ لِحْلِهِ فَإِنْ بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ بِحَيْضِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَارَةٌ وَلَا
إِثْمٌ وَلِزْمَاهُ بَعْلَمُ بِهِ وَعَمْدٌ ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَأُبِيحَ
الاسْتِمْتَاعُ بِالذِّكْرِ بِمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَتَحْتَ الرِّكْبَةِ مِنْ حَائِضٍ ، وَبِقَبْلَةِ
وَمَعَانِقَةِ إِجْمَاعًا ، وَبِمَا بَيْنَهُمَا دُونَ فَرْجِ عِنْدِنَا وَبَعْضِ الْأُمَّةِ ، . . .

وقيل : بالتحريم قياساً ولأن النفاس حيض ، (فَتَحَصَّلَ أَنَّ جَمَاعَ الْحَائِضِ فِي
الْفَرْجِ حَرَامٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ) وذلك أنه يفهم من قوله : إن النساء
سنة كالحائض أن الحائض أمرها من القرآن وما في القرآن يقول به النبي ويجمع
عليه وإلا فلم يتحصل ذلك مما مر ، أو أنه من السنة المأخوذة من القرآن المجمع عليه ،
وقد يقال الفاء ليست سببية بل لمجرد العطف والترتيب الذكوري أو بمعنى الواو ،
(فَمَنْ فَعَلَهُ لَا بِاعْتِقَادِ لِحْلِهِ فَإِنْ) فعله (بنسيان أو جهل بحيضها لم تلزمه كفارة
ولا إثم ، ولزمه) ، والكفر (بعلم به) أي بحيض (وعمدٍ وحرمت عليه عند
الأكثر) لم يتكرر مع ما تقدم ، لأن ما تقدم فيما بعد الطهر وقبل غسل ، ومن
فعله باعتقاد الحل أشرك وحرمت عليه لدخوله عليها وهو مشرك ، الأعلى قول
من لا يحرم بشرك الزلة ، (وأبيح الاستمتاع بالذكر بما فوق السرة وتحت
الركبة من حائض) ونفساء ، (وبقبله ومعانقة إجماعاً ، وبما بينها دون فرج)
أي في غير فرج (عندنا وبعض الأمة) بالنصب على المعية أو بالجر عطفاً على
الضمير المجرور المتصل بلا إعادة الخافض ، أي وعند بعض الأمة ، وهو بعض
أصحاب الشافعي ، وعكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ،
والأوزاعي ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن ، وأصبغ من أصحاب مالك ، وإسحاق
ابن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا

وإن طهرت في سفر ولم تجد ماء فتيممت ، فهل يباح وطؤها وصحح ،
أو حتى تغتسل؟ (قولان) ؛ وإن وطئت بعد تضييع الغسل حتى خرج
وقت صلاة استقبلتها فليل : لا تحرم ،

النكاح ، (١) ولقوله ﷺ « إنما أمرتم بعزل الفروج » (٢) فأمره بما فوق الإزار
غير تحريم لما تحته بل حوطة عن الفرج ، وحرّم ذلك بعض أصحاب الشافعي ،
وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وابن المسيب ، وشريح ، وطاوس ، وعطاء ،
وسليمان بن يسار ، وقتادة ، لاقتصاره ﷺ في الإجازة على ما فوق الإزار ، يعني
فوق الموضع الذي يعقد فيه الإزار من الجسد وهو الشرة ، وقيل عن مالك بتحريم
ما تحت الإزار لا لنفس ذلك الموضع بل مخافة الوقوع في الفرج ، لأن من يرعى
حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وعليه فإن فعل لم يجرمها ولم يلزمه ديناراً ، (وإن
طهرت في سفر ولم تجد ماء فتيممت) بما يتيمّم به من تراب أو غيره (فهل
يباح وطؤها وصحح ، أو) لا يباح (حتى تغتسل؟ قولان) في المذهب .
والأول مذهب الشافعي ، وأحمد ، وجمهور السلف والخلف ، ومشهور مالك :
المنع ، وقيل عن أبي حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال ،
والحق إباحة الوطء إذا تيممت في الحضر لعذر ، وإن لم تجد الماء ولا ما تيمم
به لم يباح وطؤها فيما استظهر السديكشي ، والظاهر جوازه بما تيمم به ولو
بالهواء ، (وإن وطئت بعد تضييع الغسل حتى خرج وقت صلاة استقبلتها) ،
وإن أخذت باشتراك الصلاتين اعتبرت الأصل فيحل له وطؤها ، إذا لم يبق لها
إلا قدر ما تصلي الثانية ، (فليل : لا تحرم) ، والواضح أنه لا يباح له وطؤها

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائي وابن ماجه .

وجوز الذكر، والقراءة، واستقبال القبلة لحائض، واستحسن إن خافت نسياناً، وجوز لها الدهن وخضاب اليدين بشرط غسلها، ولنفساء المشط والظفر، وكرها لحائض ورخص لها إن جلبت أن تفتح رأسها وتدهنه وتظفره بلا مشط،

ولو ضيقت حتى خرج الوقت لبقاء حكم الحيض ما لم تغتسل، ولقوله تعالى: ﴿فإذا تطهروا﴾^(٣) فيجب إجبارها على الغسل ليطأها، ولذلك عبر بـ «بقيلاً» وقيل: تحرم، (وجوز الذكر) التجويز عائد لما بعد، وأما الذكر فمجمع على إباحته واستحبابه، ولعله أراد التجويز لا في مقابلة منع فقط بل العام، (والقراءة، واستقبال القبلة لحائض، واستحسن) تجويز القراءة (إن خافت نسياناً) وإن لم تخف لم يستحسن هذا التجويز لها، ويجوز لها التكييف ولولم تخف نسياناً، ومن التكييف في قول بعض أن تحرك شفتيها بلا إسماع لأذنها (وجوز لها الدهن) بفتح الدال وهو مصدر، أو بضمها فهو اسم لما يدهن به أي استعماله، (وخضاب اليدين بشرط غسلها) خوف النجس، وإلا فلا وجه لغسلها إذ لا يرتفع به الحدث عن يدها، (و) جوز (لنفساء المشط والظفر) بالفتح وهو نسج الشعر أو لبيته (وكرها) أي المشط والظفر (لحائض) بلا لزوم شيء إن فعلت، (ورخص لها إن جلبت) للزوج (أن تفتح رأسها) أي شعر رأسها (وتدهنه) بفتح الهاء وضمها (وتظفره) بكسر الفاء (بلا مشط) ، ورخص للحائض في الخضاب بالحناء إذا مضت ثلاثة أيام، ولا تحتج بالحائض والنفساء إلا إن اضطرتا إلى ذلك، والمشهور منع الحائض والنفساء من التزين مطلقاً كالاكتحال، وأجمعوا على جواز النوم مع الحائض والنفساء

(١) البقرة: ٢٢٢ .

وهل تغتسل مستحاضة لكل صلاة ، أو صلاتين ، وللفجر ، أو مرة ،
وتتوضأ لكل؟ خلاف ،

وقبلتها ، وسؤرها وبللها طاهران ، وعن عائشة « لا يجوز جماع المستحاضة »
وعن أحمد: « إلا إن طال بها » وعنه: « إلا إن خافت العنت » وكرهه ابن سيرين ،
وأوجب الشافعي في قديم قوليهِ ، وقيل : في جديدِهما على واطيهِ الحائض في
إقبال الدم ديناراً وفي إدباره نصفه ، وقيل : الدينار في زمان الدم ونصفه بعد
انقطاعه ، ولا عبرة بمانع المباشرة فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو
المعانقة أو المس ، أو غير ذلك لسبقه بالاجماع وتعقبه به ، ومنع مالك في الأشهر
عنه وطء المتيممة ، وعن أبي حنيفة إذا انقطع دم الحيض لأكثر أوقاته حل
وطؤها في الحال بلا غسل أو نأثبه وقد مر ذلك . فائدة قضاء الحائض والنفساء
الصوم هو الصحيح ، أعني أنه توجه الخطاب إليها بالأمر الأول فهي تنوي القضاء
ومقابلة أداء الصوم بمعنى أن الأمر تجدد لها حال الطهر فتنويان الأداء ، (وهل
تغتسل مستحاضة لكل صلاة) الفجر وغيره ؟ (أو) لكل (صلاتين و) تغتسل
(للفجر) وحده ؟ أو تغتسل مرة في الفجر ومرة في المغرب ؟ (أو) تغتسل
(مرة) عند خروجها من الحيض (وتتوضأ لكل) أي لكل صلاة ، أو تتوضأ
مرة إلا إن أحدثت بغير ما توضأت له كدم جرح أو غائط أو لصلاة النهار الفجر
والظهر والعصر غسل ، وللمغرب والعشاء غسل ، أو غسل واحد لليل والنهار ؟
(خلاف) ، وإن طهرت في وقت الطهر اغتسلت وجمعت بينها وبين العصر ،
وكذا إن طهرت عند المغرب اغتسلت وجمعت بينها وبين العشاء ، والذي يظهر
أن الأصل أن تغتسل لكل صلاة ، وإن شئت اغتسلت لكل صلاتين وجمعتها
إلا الفجر فله غسلة على حدة ، وذلك ترخيص منه ﷺ « إذ أمر المستحاضة
بالغسل لكل صلاة - ولما تناول عليها ذلك - أمرها بالغسل لكل صلاتين والجمع

وإن اغتسلت الصبح فرأت طهراً ببعض النهار ولم يردفه دم ندب لها
الغسل ولزمها إن ردفه .

بينها والغسل للفجر « (١) فعمل أن أمرها بالغسل لكل صلاة هو الأصل، والغسل
لصلتين ترخيص ، ويحتمل أن يكون أمرها بكل صلاة أمر ندب ، وتكفي
غسلة لكل صلاتين فيعلم أيضاً من أمرها بالغسل لكل صلاتين إن أمرها به لكل
صلاة في الحديث الآخر الذي هو قوله للأنصارية السائلة (٢) « اغتسلي واستثفري
وصلي » ندب ، أو أنه الأصل والغسل لكل صلاتين ترخيص ، ووجه إفادة
هذا الحديث الأخير التكرار أنها سألته كيف تفعل ودمها يشج ثجاً وهو سؤال
لكل صلاة ، وأيضاً لما قال : « واستثفري » علمنا أنه عقب الغسل ، فعلمنا أنه
للصلاة ، ولا معنى للاستثفار هنا إلا المحافظة على اغتسالها حتى تم الصلاة، لكن
يفهم منه أنه لو لم تتحل ثفرتها ولم يعلها الدم خارجاً لصلت بغسلة واحدة مادامت
كذلك ، وهو وجه حسن ، بل قد يصح ، وقد يقال : إن الواجب غسلة واحدة
إذا خرجت من الحيض ، والغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين مندوب لقوله ﷺ :
« إذا أدبرت الحيضة وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي » (٣) فأمرها بغسل
الدم فقط ، وأما الغسل الواجب بعد الخروج من الحيض فمعلوم لم يذكره لها وقد
قيل بذلك كما ذكره المصنف بعد ، (وإن اغتسلت) أي المستحاضة لصلاة
(الصبح فرأت طهراً ببعض النهار ولم يردفه) أي الطهر (دم ندب لها الغسل
ولزمها) غسل (إن ردفه) أي الطهر دم من دام بها الدم بعد انتظارها ، كان
لها وقت في الحيض أو لم يكن ، اغتسلت لكل صلاة ، وقيل : تجمع بين الصلاتين

(١) متفق عليه .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) تقدم ذكره .

بغسل ، وقيل : ما عليها إلا نزع النجس وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ، وإن لم يكن الغسل لسيلان الدم تيممت وصلت كل صلاة في وقتها ، وقيل : تيمم وتجمع بين الصلاتين قاعدةً إن لم يكن لها القيام ، وتقع على الرماد بينها وبينه خرقة يخرج منها الدم ، ومن سال منها غير الدم تقعد وتباشر الأرض ، وقيل : تقعد إن على حفرة إذا كثرت ما يسيل من دم أو غيره ، وإن كان ينقطع البلل توضأت وصلت ، وقيل : عليها أيضاً إفاضة الماء على جسد خلف كل دم فائض ، والمأخوذ به أنه ليس عليها إلا الاستنجاء وإن تم الانتظار ولم تطهر وضعت الغسل حتى أصبحت فقد انهدم صومها قبل ذلك ، ولا صلاة لها ولا صوم بعد ذلك حتى تغتسل ، ولو كان انتظارها من غير الدم وإن تم الانتظار فاغتسلت ثم رأت الطهر بعد فلتستنج وتغتسل وإلا لم يصح لها ما صلت بعد ، ولا ينهدم ما صامت قبل بترك إعادة الغسل ، وذلك في الدم الفائض ، وأما غيره فليس عليها إذا جاء الطهر بعد الغسل إلا الاستنجاء والوضوء اه .

وقيل : لا يلزمها إعادة الغسل مطلقاً إذا غسلت بعد تمام الانتظار ، قال : وإن اغتسلت قبل تمامه بلا طهارة فلا يجزئها إلا إن أعادت بعد تمامه ، وقيل : إذا تم حيضها فاغتسلت بدون انتظار أجزأها ، وتجوز الطهارة قبل الوقت إلا في التيمم في قول ، والاستحاضة وسلس البول أو النجس أو الريح والباسور والرعاف وسيلان الجرح .

باب

التييم لغةً القصد ، وشرعاً طهارة ترايبية ضرورية .

باب

في التيمم

(التيمم لغةً) بالنصب على نزع الخافض متعلق بالنسبة التي في الكلام والتكبير للحقيقة ، أو متعلق بمضاف محذوف أي تفسير التيمم لغة (القصد) ، أو التكبير للتعظيم أو التنويع ، أي في لغة وهي لغة العرب ، وبسطت ذلك في النحو ، ومن اللغوي قوله تعالى : ﴿ فتييموا ﴾ ^(١) ولذلك نصب صعيداً على أنه مفعول به إذ كان المعنى فاقصدوا صعيداً ثم ذكر الشرعي بقوله : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ^(٢) (وشرعاً : طهارة) جنس شامل للمائية والترابية ، (ترايبية) تعمل بالتراب غالباً وأصالة إذ قد تعمل بغير التراب وقد تعمل بماء وهو فصل مخرج للوضوء والغسل والاستنجاء ، (ضرورية) تعمل لضرورة

(١) النساء: ٤٣

بأفعال مخصوصة ، تستعمل عند العجز أو عدم الماء، وهو مما تُخَصَّت به الأمة ، كالوضوء والصلاة على الميت ، والوصية بالثلث ، والغنائم ،

كالمرض ، وفقد الماء ، ومانع منه كسبُع وعدو ، ولكن لا يخرج ذلك ونحوه عن قولنا فقد الماء ، وهذا بيان للواقع أن التيمم يختص بالضرورة ، ومن أجاز التيمم للنفل مع الوجود والقدرة كان الحدّ عنده غير جامع ؛ (بأفعال مخصوصة) كوضع اليدين في التراب ورفعها ونفضها أو النفخ فيها ومسح الوجه بها مخرج لتطهير النجس بالحكّ بالتراب ، (تستعمل) تلك الطهارة (عند العجز) عن استعمال الماء ، (أو) عند (عدم الماء) وذلك بيان للضرورة ، لا يقال : هذا حدّ غير مانع لدخول تطهير البدن أو غيره بالتراب ، لأننا نقول : هذا خارج بقوله : ضرورة ، لأن التطهير به جائز مع الصحة والمرض ، وجد الماء أو فقد ، ولأنه ليس بأفعال مخصوصة فإن التطهير بالتراب لا يختص بأفعال مخصوصة ، (و) التيمم (هو ما خصت به الأمة) الحمديّة عن سائر الأمم (كالوضوء) ولو شاركتها فيه الانبياء ، لقوله ﷺ : « هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي »^(١) ، أو خصت الأمة بالثنائية والتثليث أو بالتحجيل والغرة بسببه ، وقد ثبت في الحديث : « أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي ، وأن جريجياً قام فتوضأ وصلى ثم كلّم الغلام »^(٢) وقد صرح بالغرة في حديث أبي هريرة المرفوع : « لكم سبأ ليست لأحد غيركم »^(٣) (والصلاة على الميت والوصية بالثلث والغنائم) والزكاة يقسم ذلك في فقرائها وبيت المال ، ومن كان قبلنا زكاتهم ربع أموالهم يأكله نور يجيء من السماء ، وجعل الأرض مسجداً ولم يكن غيرهم يصلون إلا في الكنائس

(١) رواه مسلم وابو داود .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه الترمذي والنسائي .

والنبيِّع، وروى أبو أمامة: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً» (١) ومثله لحذيفة، وكون صفوفهم كصفوف الملائكة، واجتماع الصلوات الخمس والأذان والإقامة، قيل: والبسمة وفيه كلام طويل في تفسيرنا الذي من الله به علينا، والجمعة كما في حديث مسند الربيع: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» الخ (٢) والتأمين، روي: أن اليهود لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله إليها وعلى قولنا خلف الإمام آمين، أي قبل أن يحرم الكلام في الصلاة، وفي رواية إسقاط خلف الإمام والركوع، وكانت صلاة من قبلنا بلا ركوع، كذا قيل، وعورض بقوله جل وعلا: ﴿واركع مع الراكعين﴾ (٣) وأجيب بأن الركوع لمن قبلنا بعد السجود وتحية السلام وساعة الاجابة يوم الجمعة ونظر الله عز وجل إلينا أول ليلة من رمضان، وما يروى لنا في رمضان كخلاف فم الصائم، وتصفيد الشياطين، والأكل لياليه، والسحور، وتمجيل الفطر، وليلة القدر، وصيام رمضان عند الجمهور، قالوا: التشبيه في ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ (٤) عائد إلى مطلق الصوم، وقيل: إلى صوم رمضان، وعن ابن عمر مرفوعاً «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم» (٥) والاسترجاع عند المصيبة، ورفع التكليف الشاقة، ورفع الخطأ والنسيان والاكراه، وقد كان من قبلنا إذا نسوا ما أمروا به أو أخطأوا عوقبوا بشيء كتحریم مطعم أو مشرب بحسب ذلك الذنب، وعدم الاجتماع على ضلالة، وكون إجماعهم حجة واختلافهم رحمة،

(١) متفق عليه بلفظ ليس فيه: كلها ولأمتي .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) آل عمران : ٤٣ .

(٤) البقرة : ١٨٣ .

(٥) رواه مسلم .

وحكمته اللطف بها ، والجمع لها في عبادتها بين ما هو مبدأ إيجادها
وسبب حياتها ،

وكان اختلاف من قبلهم عذاباً ، وكون الطاعون لهم شهادة وكان على الأمم عذاباً ،
وكون الجنة بشهادة اثنين وذلك في الأمم بمائة ، وكونهم أكثر الأمم أجراً
وأقصرهم أعماراً وأقل عملاً ، وأوتوا العلم الأول والآخر ، وفضحوا الأمم ولم
يفتضحوا ، والإسناد لحفظ الحديث ، ولم يكن في من قبلنا ، وكانوا يخلطون
كلامهم بكلام أنبيائهم وكلام الله ، والأنساب والاعراب والأوتاد والاقطاب
والأبدال والنجباء والغوث ودخول القبر بذنوب والخروج بدونها باستغفار المؤمنين ،
[رواه الطبري عن أنس] ، وتنشق الأرض عنهم قبل الأمم ويكونون في المحشر
على موضع عالٍ ، قال ﷺ : « أنا وأمتي على كرم مشرفين على الخلائق ما من
الناس أحد ، إلا ودانه منّا »^(١) ، وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه بلغ
رسالة ربه ، والسيما في الوجه من أثر السجود ، وإيتاء الكتب في أيانهم ، وتصنيف
الكتب ، وعدم زوال طائفة على الحق حتى يأتي أمر الله ، ولهم ما سئوا وما
يسمى لهم ، ودخول الجنة قبل الأمم ، وغير ذلك وقد جمعت في غير هذا .

(و) التيمم (حكمته اللطف ب) هذه الأمة والإحسان إليه (بها) ، ويجوز
عودها وحكمته لما ذكر من الصلاة على الميت والوصية بالثلث والغنائم ، فإن ذلك
كله إحسان ورفق بنا ، والصلاة على الميت بقوله : وللمصلين ، وكذلك التيمم
رفق بنا ، وزاد فيه كلاماً مع الوضوء إذ قال : (والجمع لها في عبادتها)
المشروطة لنحو الصلاة (بين ما هو مبدأ إيجادها) أي الموضع الذي أوجدت منه
وهو التراب بل مع الماء لأنه من طين (وسبب حياتها) وهو الماء للوضوء حيث

(١) رواه البيهقي وابن ماجه .

وشروطه كغيره : البلوغ والعقل والإسلام ودخول الوقت وكون
المكلف ذا كراً لا ساهياً ، ولا نائماً ، ولا مكرهاً بلا مانع حيض أو
نفاس ، وفروضه : طلب الماء قبله ، والنية أوّله ، وضربة . . .

قدر عليه ، فهي تارة تتطهر به وتارة بالتراب فعبادتها دائمة لا تبطل بعدم الماء
فيأزم الكسل ، (وشروطه كغيره) من الفروض شرط وجوب أو شرط صحة ،
(البلوغ) فلو تيمم طفل وبلغ ولم يقدر على الماء أعاد التيمم لأنه تيمم وقتاً لم
يجب عليه التيمم ولم يضطر إليه لأنه غير مكلف ، بخلاف الوضوء فإنه يرتفع به عند
الحدث لأنه غير ضروري ، (والعقل) ولا يصح تيمم المجنون ، (والإسلام)
ولا يصح تيمم المشرك ، ولو تيمم وأسلم أعاد بناء على أنه لا يجب عليه لأنه غير
مخاطب بفروع الشريعة ، ولا يعيد بناء على وجوبه عليه لأنه مخاطب بها قولان ،
وقول ثالث وهو الحق أنه يجب عليه وأنه مخاطب بها لكن يعيده لوقوعه حال
الشرك ، وغير هذا غير معمول به وأنه من متروك العلم (ودخول الوقت) على
ما يأتي ولا يشكل عليه الوضوء قبل الوقت لأنه لا وقت له ، وهنا قال : ودخول
الوقت ، (وكون المكلف ذا كراً لا ساهياً ولا نائماً) ، فإن سها أو نام لم يجب عليه
حال النوم أو السهو وإنما يكلف أن لا ينام بعد دخول الوقت ؛ فإن نام ولم يفق
حتى خرج كفر ولزمته كفارة ، وقيل : لا ، وإن نام قبل الوقت لم يخاطب به
حال النوم ، (ولا مكرهاً) على تركه فإن أكره على تركه لم يجب عليه فإن شاء
يتيمم فيقتل وإن شاء نواه فيسلم ، (بلا مانع حيض أو نفاس) خبر ثان للكون ،
أي ثابتاً بلا مانع ، (وفروضه : طلب الماء قبله) هو شرط صحة على ما يأتي ،
(والنية أوّله) لرفع الحدث ، وإن لم ينبو بطل على الصحيح ، وإن نوى حدثاً
أو حدثين أو أكثر لم يجزه إن كان غير ذلك ، (وضربة) الضرب إمساساً
بعنفٍ ، والمراد هنا مطلق الإمساس ، بل المس بلا عنف استعمالاً للمقيد في المطلق ،

للوجه وأخرى لليدين إلى الرسغين، والموالة، وعموم الوجه بالمسح
كالكفّين بالصعيد الطاهر، وسننه: تقديم مسح الوجه، وتجديده
للكفّين، ونفض ما تعلق بهما برفق، والتسمية، وأجمعوا أنه بدل من
الصغرى والخلف في الكبرى، فعندنا كالصغرى

(للوجه) اللام لشبه الملك أو شبه التملك أو للتعليل، وكذا في قوله: (وأخرى
لليدين إلى الرسغين) ، قيل : ويمسح باطنها أيضاً لكن بضربة اليدين لابتجديده،
(والموالة) والترتيب على الخلاف في الوضوء ، وسيصرح بجواز تنكيس الوجه ،
(وعموم الوجه بالمسح) ولا يفتقر القليل خلافاً لبعض (كالكفّين) من خارج
(بالصعيد) التراب على ما يأتي (الطاهر ، وسننه : تقديم مسح الوجه) ، وقيل :
فرض على الخلاف السابق في الترتيب في الوضوء ، (وتجديده) أي المسح بوضع
في الأرض ثان (للكفّين) وقيل : فرض (ونفض ما تعلق بهما برفق) إلى جهة
اليسرى أولى وجاز إلى قدام أو يمين ، ويكفي أن ينفخ فيها، وفي المسح قولان ،
ويجوز النفض إلى غير الجهة اليسرى ، وإنما اخترت النفض إلى الجهة اليسرى
قياساً على الوضوء ، فإن المستنشق ينزل الماء من أنفه على ذراعه الأيسر وليس
ذلك بلازم ، ولأن الذنوب تنزل عن الجوارح مع الوضوء ، والتميم بدل الوضوء
فأحببت أن تنزل الذنوب مع تراب التيمم إلى الجهة اليسرى ؛ (والتسمية) على
ما مر من الوضوء قبل وضع اليدين في الأرض ، لأن أول التيمم ذلك الوضع ،
وقيل : تقديم مسح اليمنى على اليسرى مستحب ، (وأجمعوا أنه) أي التيمم
(بدل من) الطهارة (الصغرى) وهي الوضوء ، (والخلف في) الطهارة
(الكبرى) وهي الاغتسال للجنابة أو للحيض أو للنفاس ، (فعندنا) كأكثر
الأمة أنه بدل منها (ك) ما هو بدل من (الصغرى) .

وروي عن الشافعي أنه لا تيمم على جنب للجنابة بل للوضوء فقط ، على أن

وعلى الجنب العاجز عن غسل ووضوء تيمم^١ لاستنجاء^٢ وجنابة، وآخر^٣
لوضوء، وقيل: إن نوى بالأول استنجاء ووضوء أو

الملامسة في آية النساء والمائدة مس المرأة لا جماعها وليس كذلك، وعن بعض:
أن الإجماع منعقد على أن المحدث والمجنب يتيمان، وكذا الحائض والنفساء، وقال
النووي: إلا ما جاء عن عمر وابن مسعود والنخعي، وقيل: رجح الأولان عن
ذلك، ويحتمل أن يريد المصنف بذلك أن التيمم رافع عندنا للحدث الأصغر
والأكبر لا مبيح فقط، ولا قوله بعد: ومنع ذلك قائل الخ ..

ويتيمم للميت، وأنواع الاغتسال المستحب عند عدم القدرة باتفاق، ومن
قدر فليغتسل أو يترك ولا يكفيه التيمم، ومن ببدنه نجس عجز عن نزعه فقيل:
لا تيمم عليه، وقيل: يمسح موضع النجس بالتراب ويصلي، والظاهر أنه إن
تمكن من إزالته بالماء أو بالتراب أو غيره فليفعل، ولا بد، ويتيمم للوضوء إن
لم يقدر على الوضوء أو لم يجد الماء، وإن لم يتمكن منها تيمم للوضوء دون النجس
كما لا يتيمم للثوب المنجوس، ورأيت في بعض كتب المشاركة أنه يتيمم للثوب
بنشره على الأرض، وظاهر إيجابهم التيمم للاستنجاء وجوبه لإزالة النجس
حيث تعذرت ثم للوضوء (وعلى الجنب) على هنا للتأكيد كما ورد الوجوب
للتأكيد في غسل الجمعة فلا ينافي ما يأتي من قوله أجزاء عندهم (العاجز عن
غسل ووضوء) لعدم الماء أو للمرض، ودخل في عدم الماء استحقيقه للأكل أو
الشرب (تيمم) متقدم أولاً (لاستنجاء وجنابة) وإن نقض استنجاءه أعاد
للجنابة تيمماً آخر، وقيل: وكذا كل ما قرن، (و) تيمم^٤ (آخر) ثان
لأن الوضوء لا يصح مع نجس (لوضوء) بعده، يعني أن ذلك مترجح عليه
ومتأكد لا واجب، وكذا الأقوال بعده بدليل قوله: وإن نوى الكل بواحد
أجزأه عندهم، (وقيل: إن نوى .) التيمم (الأول استنجاء ووضوء أو

بالثاني جنابة صح ، وقيل : لكل تيمم ، وجوز واحد للثلاثة ، وصحح الأول ، وإن نوى الكل بواحد أجزاءه عندهم ،

بالثاني جنابة صح) ، بل يجب عليه هذا النوى عند صاحب القول فيما قال الشيخ ، والظاهر كلام المصنف بناء على أن تأخير اغتسال الجنابة على الوضوء أو لئوي لا واجب ، وقيل : واجب ، فيجب تأخير تيمم الجنابة ، (وقيل : لكل) من الإستنجاء والوضوء والاعتسال (تيمم) فذلك ثلاثة ، يقدم تيمم الاستنجاء فتيمم الوضوء وبعده تيمم الاعتسال وإن قدم تيممه على تيمم الوضوء صح ، وظاهر قولهم يصح الدخول في الاعتسال بالنجاسة جواز تقديم تيممه على تيمم الاستنجاء ، لكن الأخير غسل الجنابة لا غسل النجاسة إن دخل بها (وجوز واحد للثلاثة) ينويه لها يعني أن بعضاً قال : لا حاجة إلى تعدد التيمم بل يرى أن الواحد يكفي الثلاثة ، وإذا جمع بين اثنين أو ثلاثة فجاء ناقض أحدهن انتقض وحده عند بعض ، وقيل : ينتقض الكل ، وظاهر قول أبي عبيدة أن اغتسال الجنابة يجزي عن الوضوء أن يتيمم واحداً ينويه للجنابة ويكفي عن تيمم الوضوء ، ويتيمم تيمماً آخر وينويه للاستنجاء قبل ذلك ، والأمر كذلك عنده ، وكذا عند المالكية ، قال في «العتبية» : لو تيمم للجنابة أجزاءه عن تيمم الوضوء ، وعن القرافي : تنوب نية التيمم للغسل إذا نسيه لأن التيمم بدل الوضوء وهو بعض الغسل ، والتيمم للجنابة بدل من غسل جميع الجسد ، وبدل البعض لا يقوم مقام الكل ؛ (وصحح الأول) لأن الجنابة يصح غسلها مع وجود النجس ثم يغسل موضع النجس للنجس ثم يعيده لرفع حدث الجنابة ، (و) أصحاب هذه الأقوال كلها (إن نوى الكل) من الاستنجاء والوضوء والغسل (بواحد أجزاءه عندهم) أي عند أصحاب هذه الأقوال ، وإنما اختاروا ما ذكروا من الأقوال اختياراً ولم

وإن نوى به الصلاة أجزاءها وللجنابة

يوجبوه ، والحائض والنفساء العاجزان عن غسل ووضوء مثل الجنب العاجز ،
والذي عندي : أنه لا بد من تيمم للاستنجاء وسائر النجاسات التي لا يجد لها
غسلاً ، ثم تيمم للوضوء ثم تيمم للاغتسال ، ويجوز تقديم تيمم الاغتسال على
تيمم الوضوء لا تقديم تيمم الوضوء على تيمم الاستنجاء والنجس ولا قرنهما بواحد
لأنه لا يصح الوضوء مع وجود النجس ، وإنما أجاز قرنهما من أجاز الوضوء مع
وجود النجس الذي لا يطاق على نزع ، أو يطاق فينزع ، قبل تمام الوضوء ،
فإذا فقد الماء قرنهما ، نعم إن لم يكن نجس وكان موضع الاستنجاء مطهراً
بالحجارة على القول بطهارته صح قرنهما ، والتي تميم لرأسها في الاغتسال لعدم
القدرة تيمم أولاً ثم تفتسل ، وإن أخّرت التيمم جاز ولو تيبست ولو كان
بدلاً من الغسل لأنه ليس من جنس الغسل ، وكذا إن قدمته ، ولعلّ من أجاز
قرن الاستنجاء والوضوء بتيمم واحد اعتبر أن محل الاستنجاء قد طهر بالاستنجاء
أو يرى أن شأن التيمم رفع الحدث الأصفر مثلاً ، والأحداث الصفار كلها كنوع
واحد فكفى التيمم لها تيمماً واحداً .

ومن تيمم للجنابة أو الحيض أو النفاس خصّهن ، ولا يذكر معهن جميع
الأحداث ، وإن تيمم لأحدهن مع الوضوء أو معه ومع الاستنجاء قال : لجميع
الأحداث والجنابة أو لجميع الأحداث والحيض أو النفاس ، ومن قدر على
الاستنجاء استنجى وتيمم واحداً للجنابة والوضوء ، أو تيمم إن قدر على
الوضوء والاستنجاء فعل وتيمم للجنابة وإن لم يقدر على استنجاء تيمم
للجميع ، ولا يتيمم وفي بدنه نجس غير يابس ثم يفسله بعد ، وفي
اليابس قولان ؛ وقيل أيضاً في غير اليابس قولان ، ويجوز أن يتيمم
وعليه ثوب نجس خلافاً لأحمد ، (وإن نوى به) أي بالتيمم جملاً
بلا ذكر جنابة ولا استحضار لها في قلبه (الصلاة أجزاءها وللجنابة) ،
(ج ١ - النيل - ٢٤) - ٣٦٩ -

وإن نواها أجزاء للصوم دون الصلاة، وجوز لهما، ولمسافر أن يجامع ويتيمم إن فقد ماء ، وتجامع حائض طهرت في سفر وتيممت كذلك ، ومنع ذلك قائل : إنه ليس بدلاً من الكبرى .

وقيل : وإن نافلة وإن لم يستحضر الحدث الأصغر أو الأكبر ، وعند المالكية لا بد من الاستحضر ، (وإن نواها) أي الجنابة الحادثة أو حدثت نهاراً باحتلام (أجزاء للصوم دون الصلاة) لأنه أقوى ، لا يدخل في وقته بلا تيمم ، بخلاف الصلاة فلا يتيمم لها قبل وقتها وجاز تأخيرها لوقتها ، (وجوز لهما) أي للصوم والصلاة ، وكذا إن نوى بالتيمم الصلاة ولم يحضر في قلبه وضوء ولا استنجاء ولا اغتسال أجزاء ، وقيل : لا .

(و) جوز (لمسافر أن يجامع ويتيمم إن فقد ماء) ، وكذا من لم يقدر على الماء في الحضر لمرض أو غيره وذلك في المذهب ، وذكر ابن عرفة أنه يمنع المسافر الوطء وليس معها من الماء ما يقيها إلا أن يطول ، وعن علي وابن مسعود وابن عمر كراهة ذلك ، وبالمع قال ابن القاسم ، وهكذا الكلام في فعل ما ينقض الوضوء أو الغسل إذا لم يضطر إليه ، وإن اضطر فعل ، ويجرم أن يفعل ما ينقضها بلا حاجة إليه ولا انتفاع به وذلك إذا لم يكن الماء الذي يكفي ، وإن وطئها كراهة حيث لا ماء إلا ما يكفي أحدهما فهي أولى به لما أدخل عليها كراهة ، (وتجامع حائض طهرت في سفر وتيممت كذلك) لفقد ماء ، وكذا حاضرة لم تقدر على الماء (ومنع ذلك) الجماع (قائل : إنه) أي التيمم (ليس بدلاً من الكبرى) فالحيض باقٍ حكه فلا يجامعها عند الشافعي ، أو التيمم مبيح للصلاة لا رافع فالحدث باقٍ أبيحت معه الصلاة لا الجماع ، وظاهر مذهب مالك أنها يتيمان للصلاة ولا يبيح لها تيممها الجماع إن تيمما لفقد ماء ، واختلف هل

• • • • • • • • • •

التيمم عزيمة فلا قضاء على من تيمم في سفر معصية أو بمغصوب أو مسروق ، أو
رخصة فيقضي؟ وظاهر « الديوان » الأول ؛ وقال الغزالي : إنه لعدم الماء عزيمة
ومع وجوده لمانع كمرض ونحوه رخصة، وهو ظاهر القواعد ، ويشير المصنف
إلى ذلك .

باب

أبيح التيمم لمريض ومسافر عَدِمَ ماءً بإجماع ، والخلف في حاضرٍ عدمه ، هل يتيمم إن خاف فوت الوقت ويصلي؟ أو يطلبه وإن فات؟ (قولان) ؛

باب من يباح له التيمم

(أبيح التيمم لمريض) لا يقدر على ماء ، (ومسافر عَدِمَ ماءً بإجماع ، والخلف في حاضرٍ عدمه هل يتيمم إن خاف فوت الوقت) بالاشتغال يجلب الماء أو تسخينه أو تبريده ، (ويصلي) بلا إعادة بعد ، خلافاً لمن قال : يعيد ويفتسل للجنابة بعد الصلاة وقد تيمم لها للصلاة ولا سيما الصوم؟ (أو يطلبه) ويشتغل بالتسخين أو التبريد ويستعمله (وإن فات) ويصلي في الوقت المتصل به إن كان وقتاً يصلي فيه وإن أيسر صلى بتيمم في الوقت قبل خروجه؟ (قولان) رجّحوا الثاني لوجود الماء والقدرة عليه ، ووجه الأول أن الطهر لم يجب بالذات بل للصلاة وله بدل هو التيمم ، ولا بدل للوقت ونزّل وجود الماء

والمريض المباح له ذلك ؛ كلُّ مُضْنَى واهي الأعضاء عاجز عن تناول الماء أو خائف من استعماله زيادة مرض أو تأخير برءٍ أو كان جريحاً أو مجروباً أو مجدوراً أو ذا دماميل أو علة يتضرر بها معه ، والسلام بعض أعضائه مخاطب به ، والفرض لازم له

والقدرة على استعماله بمنزلة العدم ، لعدم الوصول إليه قبل خروج الوقت .

(والمريض المباح له ذلك) التيمم (كلُّ مُضْنَى) بضم الميم وإسكان الضاد المعجمة وفتح النون ك معطى ، وهو من أثقله المرض (واهي) ضعيف (الأعضاء) أل للحقيقة ، فيصدق بالعضو الواحد (عاجز عن تناول الماء) أي عن أخذه ، (أو خائف من استعماله زيادة مرض أو تأخير برءٍ) هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وروى بعض البغداديين عن مالك أنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد دخول حدوث مرضٍ أو زيادته أو تأخر برئه ، وكذا صحيح يخاف من استعمال الماء حدوث المرض ، (أو كان جريحاً) عطف على خائف ، (أو مجروباً أو مجدوراً أو ذا دماميل أو علة يتضرر بها معه) أي مع استعمال الماء ويكفي خوفه وظنه ولو لليند في البحر أو غيره ، وقال الشافعي : إن كان طبيباً وإلا رجع لطبيب حاذق بالغ مسلم عدل ، وقيل : يقبل قول المنافق ، قال بعض : وقول المشرك ، وقيل : يكفي عدلان طبيبان ، وإذا خاف لم يجوز له استعمال الماء إن كان لا يضره في نفس الأمر أو الوصف ، وإذا لم يخف فاستعمله فضره فلا عليه ، وإن تيمم على أن لا يضره الماء مع أنه في الوصف يضره لم يجزه خلافاً لبعض ، ويتيمم إن كانت لحيته تنتشف بالماء أو حاجبه أو شفار عينه أو يزكم أو يتغير لونه من بياض لسواد أو حمرة ، (والسلام بعض أعضائه مخاطب به) باستعمال الماء أو بالبعض (والفرض لازم له) ، والمعنى أن من شأن العضو الصحيح

والخلف في العليل هل يمسح بالماء ولو على الجبائر وعليه العمل ؟
أو يغسل السالم ويتيمم للعليل كل عضو بفرضه ؟ أو سقط عنه
فرض العليل أو الوضوء ولزمه التيمم؟ (أقوال) ؛ وكالوضوء الغسل ،

الخطاب ولزوم الغسل فيه ، وليس المراد غسله إجماعاً لقوله بعد : أو يسقط
الوضوء ، أو هذا ترجيح لغسله فيتيمم للعليل وحده أو يترك ، (والخلف في)
العضو (العليل هل يمسح بالماء) وتكفي مسحة واحدة ، وإن مسح ثلاثاً
المغسول فأحسن وهنّ كثلاث غسلات ، وأما مسح الصحيح ثلاثاً فقائم مقام
غسلة واحدة ، (ولو) كانت المسحة الواحدة فصاعداً (على الجبائر) باستيعاب ،
المفرد : جبار جِبارة وهي العيدان ونحوها مما يجبر به العظم ، ومثل الجبائر
غطاء الجرح إذا كانت إزالته تضره (وعليه العمل) ، ولكن ظاهر القول أنه
إن لم يكن على الجرح غطاء ولم يقدر على مسحه جعل عليه الغطاء ليمسح عليه
ولا ينقض وضوءه إسقاط الغطاء بعد المسح عليه ، ولو قيل : تمام الوضوء كما
يتيمم الرجل على وجه المرأة الميتة ويديها من فوق الستر للضرورة ، ولا يبطل
تيممه لها بسقوط الستر ، (أو يغسل السالم ويتيمم للعليل) كما إذا كان يضره
المسح على القول الأول ، وفرض الصحيح الغسل ، وفرض العليل التيمم ، (كل
عضو بفرضه) على هذا (أو سقط عنه فرض العليل) على حدة ، بل ارتفع
حدثه بغسل السالم فلا يتيمم له ويتوضأ للسالم أو هذا إن قلّ محل العلة بأن كان
ثلث عضو أو دونه ، (أو) أي أو سقط (الوضوء ولزمه التيمم) للسالم
والعليل مطلقاً ، أو إن كثر العليل بأن كان ثلاثة أعضاء (أقوال ؛ وكالوضوء)
في تلك الأقوال (الغسل) لجنابة أو حيض أو نفاس أو إسلام ، قيل : الحدث
يرتفع عن كل عضو بانفراده وكل عضو فرض فليتيمم للعليل فقط ، وقيل :
لا يرتفع إلا بتمام الأعضاء تيمم للكل ، وفيها بقية الأقوال ، ومن تيمم للجنابة

وإن تنجس العليل تيمم له وغسل الصحيح ، وجوز التيمم لكل
إذ صحة الوضوء زوال النجس وقد تعذر ، وكذا ممنوع من
استنجاء بعله كسلس أو استرسال جوف أو جرح لا ينقطع

وحدها لم يعده إذا انتقض تيمم وضوئه واستنجائه ، وإن تيمم له ولغيره تيمماً
واحداً أعاد لها إذا انتقض تيممه ، وإذا تيمم لاستنجاء ووضوءٍ تيمماً واحداً
فانتقض أعاد لها ، وإن تيمم لكل واحداً فانتقض تيمم وضوئه أعاده وحده
إن انتقض تيمم استنجائه أعادهما ، وهذا نقل صحيح ، وفهم السدويكشي
أنه إذا تيمم للجنابة وأحدث حدثاً صغيراً أنه يعيد لها ، والحق أن لا
إعادة عليه على ما ذكرت ، كما لا يعيد لتيمم الصوم للجنابة بالحدث الأصغر ، ويأتي
أنه قيل : دخول وقت الصلاة الثانية ينقض التيمم ، ومن أطاق مسح ما يغسل
في الوضوء أو الغسل ولم يطق غسله أو وجد ما يكفي بالمسح فقط وهو طاهر
فهل يتيمم أو يمسح ؟ قولان ؛ وينوي النجس الذي لا يقدر على غسله مع
الاستنجاء أو وحده إن لم يكن عليه استنجاء على حدّ الخلاف في نية
الاستنجاء ، (وإن تنجس العليل) ومثله العليل الطاهر (تيمم له) لأجل رفع
الحدث (وغسل الصحيح) في الوضوء والجنابة والحيض والنفاس ، (وجوز
التيمم لكل إذ صحة الوضوء) شرطها (زوال النجس وقد تعذر) ، وكذلك
في الاغتسال ، وصححوا هذا وشروه ، وقيل : إن كانت العلة في يده أو وجهه
ولو طاهرتين أو فرجه يتيمم لكل في الوضوء والاعتسال ، وإن كان النجس في
في غير عضو الوضوء ولا يقدر على نزعه تيمم ، وقيل : يتوضأ للصحيح ويتيمم
للعليل ، (وكذا ممنوع من استنجاء بعله كسلس) بفتح السين واللام لا بسكونها
- بول - أي تساهل بول حتى لا يقدر على حبسه ، (أو استرسال جوف) تساهل
ما في البطن كذلك ، (أو جرح لا ينقطع) دمه أو رعاف أو قلع سن وأو
على بابها على فرض وقوع من ذلك في شخص ، وإلا فبمعنى الواو فافهم ، وكذا في

يتيمم وهو الصحيح لخائف هلاكاً من برودة ماء أو حرارته أو ما يحدث عليه باستعماله ، و جاز لمسافر في مباحٍ إن فقد ماء ، أو ما يتناوله به أو حال دونه سبع أو عدو أو بُعد

مثله (يتيمم) ، وقيل : إن أمكنه الاحتشاء فعل وتوضأ واغتسل وإلا تيمم وقيل : يتوضأ ويتيمم لإزالة النجس ، وقيل : يتوضأ فقط ، وإذا تيمم أو توضأ ذلك الذي دام نجسه لم ينتقض إلا بعله أخرى مثل أن يسلسل رعاقه فيتيمم أو يتوضأ ، وإن أحدث بعد ذلك بشيء آخر أعاد الوضوء أو التيمم ، (و) التيمم (هو الصحيح لخائف) متعلق بالصحيح فيكون لم يذكر الصحيح في المسألة قبل هذه ، والأولى أن يقول : كخائف بالكاف ، فيكون قد بين الصحيح في المسألتين فتعلق الكاف بتيمم (هلاكاً من برودة ماء أو حرارته أو ما يحدث عليه باستعماله) دون الهلاك ، والضمير للماء بقيد البرودة أو الحرارة ، وأما الماء مطلقاً فقد مرّ ما يفهم منه منعه لخوف حدوث علة ، وقد يقال : هو المراد هنا لكن لا خلاف فيه ، وسياق المسألة خلافي ، فإنه قال بعض : لا يتيمم من خاف برودة ماء أو حرارته بل ينتظر زوالها ولو يفوت الوقت ، والصحيح التيمم والصلاة في الوقت لأنه لم يجد ماء يمكنه استعماله في الوقت ، ولئلا يهلك نفسه ، وقيل : لأن المريض في الآية يشمله إذا ضعف جسمه عن استعماله ولو صح في الجملة ، وقيل : لا يبيح التيمم الخوف من الضرر بل إيقانه أو ترجيحه ، ويحتمله كلام المصنف .

(و جاز) التيمم (لمسافرٍ في مباح) ، أراد بالمباح مقابل الممنوع ، فيشمل الواجب والمستحب ، فمن سافر لبيع صابون الميتة أو وقودها أو لبيع الربا لم يجز له التيمم ، وإن سافر لحلال وحرام لم يحل له التيمم لأنه يقلب الحلال ، (إن فقد ماء أو ما يتناوله به أو حال دونه سبع أو عدو أو بُعد) بضم الباء

مَفُوتٌ للوقت أو كان معه وخاف عطشاً وإن لبهيمة أو لغيره من رفقته ، ولو في المآل ، أو لا يجده إلا بالثمن الكثير ، وهل هو عزيمة أو رخصة؟ خلاف. ثمرته في وجوب القضاء على مسافر في معصية

وإسكان العين (مفوت) بتشديد الواو (للوقت أو كان معه وخاف عطشاً) أو لا يجد ما يعمل الطعام ، (وإن) كان خوفه العطش (لبهيمة) ولا سيما إن كان خوف العطش لنفسه (أو لغيره) إنساناً أو بهيمة (من) ناس ودواب (رُفقته) بضم الراء وإسكان الفاء ، أو بكسر الراء أو فتحها (ولو في المآل) أي العاقبة لنفسه أو غيره أو لبهيمته أو بهيمة غيره ، مثل أن لا يصلوا الماء غدأ أو عشية وهو في الحال لا يحتاجون للماء ، فإنهم يتيممون وذلك رحمة للإنسان والحيوان ، وقيل : في الحيوان أنه باعتبار المآلية ، فإن كانت قيمته كالماء أو أقل ولا يفوت نفس أو مال بفوته استعمل الماء للصلاة ، وإلا سقى به الحيوان ، وبيعه أو بيع لحمه بالماء أو بالثمن مرجعه إلى الخلاف في شراء الماء للصلاة ، وذكر ابن عرفة أنه إن أمكن بيعه أو بيع لحمه برخص ما يشتري به الماء ولا ضرورة به إليه ألغى الخوف . قال ابن بشر : القول بإلغاء الخوف على الماء بعيد ولعله في عدم غلبة ظن الخوف ، (أو لا يجده إلا بالثمن الكثير) مما هو أكثر من قيمته في الموضع الذي فيه هذا المسافر في الغالب ، وقيل : من قدر عليه بالثمن الكثير لزمه ، ولا يلزمه إن لم يكن عنده ما يشتريه به أو كان لكن يحتاجه وقيل : إن كان عنده في بلده مال لزمه أن يشتريه بالدين ، وقيل : لا يلزمه شراؤه مطلقاً ، ويلزمه قبول هبته ، وقيل : لا ، والخلف كله في أداة الماء أيضاً ، وقيل : يلزم قبول ذلك ولا يلزم قبول ثمنه ، وقيل : يلزم أيضاً قبول قيمة ذلك ، وكذا الخلف إذا وجد ثمن بعض ما يكفيه .

(وهل) التيمم (هو عزيمة) أي فريضة مستقلة أو لية كالوضوء ، (أو رخصة ؟) وتسهيل عن الفرض الذي هو الوضوء والغسل؟ (خلاف ، ثمرته) تظهر (في وجوب القضاء على مسافر في معصية) تيمم ، وفي للسببية أو

أو متيمم بمغصوب يلزمه على الثاني لا على الأول .

للظرفية المجازية ، (أو متيمم به) تراب (مغصوب) أو على من جمع السفر في المعصية والتيمم بالمغصوب (يلزمه) أي قضاء الصلاة وقضاء الصوم إن صام بتيممه للجنابة (على الثاني) وهو كون التيمم رخصة لنحو مسافر في مباح ، والرخصة لا تتعدى مكانها فلا يتسامح فيه في معصية أو بإيقاعه بعصيان وهو استعمال تراب بفضب من مالكة (لا على الأول) وهو أنه فريضة لمن عَدِمَ الماء أو لم يقدر على استعماله مطلقاً ، وهو فريضة مستقلة على حدة ، أيّاً ما وقع أجزاء ولو بفضب ، كما أمضى بعضهم الوضوء والاختسال بماء مغصوب وألزمه الضمان للماء ، وكذا يضمن التراب ، والصحيح أن ما هو غير معقول كالوضوء والتيمم لا يصح بمعصية ، لأن استعمال الماء المغصوب مثلاً بمعصية ، والوضوء مثلاً بمعصية ، ولا تجتمع الطاعة والمعصية ، ولا يجتمع الهدى والضلال ، ولا يتقرب إلى الله بمعصية .

باب

شرطه النية ، والطلب ، ودخول الوقت ، فالنية فرض عند
الأكثر ،

باب في شرط التيمم

(شرطه : النية) لرفع الحدث لتسوغ له الصلاة أو الصوم أو نحوهما ،
(والطلب) للماء (ودخول الوقت) وقت العبادة التي يتيمم لها كأوقات الصلوات
الخمس ، وأوقات القضاء لمن أراد أن يقضي فيها ، ووقت الذكر من نسيان أو
الانتباه من النوم فإنه وقت المنسية والمنوم عنها ووقت النفل ، فمن تيمم عند
الغروب أو الطلوع أو التوسط لنفلٍ أو فرض أو قضاء لم يجز تيممه إلا عند من
أجاز التيمم قبل الوقت (فالنية فرض عند الأكثر) يوجد ما عند الوضع في
الأرض أو قبله أو بعده ، والأولى له قبله عند إرادته ، ويجزيه قبله باتصال ،
ومراده بالنية نية رفع الحدث وإن خص بنيته حدثه وقد كان آخر لم يجزه التيمم
على ما مر في الوضوء فإن حكمها في مثل هذا واحد وإنما كانت النية فرضاً فيه

وقيل : فضيلة؛ فمن تيمم لا بها ، أو بها تعليماً للغير ، أو لفائنة
أو معصية لم يجزه لحاضرة عند الأكثر ،

لأنه تعبد سواء قلنا: إن الصوم والغسل تعبد ، أو معقولان معنى ، لأنه ولو ناب
عنها لا يصح أن يقال المراد به النظافة كما قال بعض فيها ، وإن نوى به رفع
الحدث ولم ينو به التقرب لله ورضاه أجزاءه ولا ثواب له ، وهكذا في كل عبادة
غير معقولة المعنى ينوي فيها التقرب والرضى مع النية الخاصة بها ، وأما المعقولة
فينوي فيها التقرب والرضى وإلا صحت بلا ثواب أيضاً ، (وقيل فضيلة) ولا
يشترط التلفظ على القولين لكنه أفضل ولا يكفي التلفظ بلانية ، والقول بأن
النية فضيلة بناء على أن التيمم ولو كان غير معقول المعنى لكنه بدل مما هو معقوله
وهو الوضوء أو الاغتسال بناء على أنها معقولة ، أو لعله لما كان مسح الوجه واليدين
بتراب على كيفية مخصوصة لا يقع في غير التيمم أجزاء بلانية كما أجزاء صوم
رمضان عند أبي حنيفة بلانية ، إذ كان لا يصح في رمضان صوم لغير رمضان ،
وكل ذلك غير مسلم ، (فمن تيمم لا بها) أي لا بنية رفع الحدث لنفسه بل
نوى تعليم الغير فقط ، (أو بها تعليماً للغير) أي تيمم ونوى صلاة مثلاً ورفع
الحدث ونوى أيضاً مع ذلك تعليم الغير ، وقيل في هذا الأخير : إنه يجزيه التيمم
(أو) تيمم (ل) مباداة (فائنة) أي قد أداها في وقتها وصحت ونسي ذلك ،
أو أراد إعادتها وقد صحت أو صلاحها بلا تيمم وتيمم لها بعدها لجهالته أو نحو
ذلك ، (أو معصية) كأن يتيمم ليسحر على طهارة أو ليكتب ما لا يجوز له
أن يكتبه ، أو ليصلي صلاة نافلة ليدعو بعدها بما لا يجوز ، أو ليسافر فيما لا يجوز ،
وغير ذلك ، (لم يجزه) ذلك التيمم (ل) مباداة (حاضرة) أي حاضر وقتها
كصوم وصلاة ، كما لا يجزيه لفائنة لم يفعلها (عند الأكثر) وقيل : يجزيه ،
وقيل : من فاته وقت صلاة ولم يصلها أو صلاحها فاسدة فتيمم لقضائها فإن هذا

وفي الطلب الخلف : هل يسمى فاقداً دون طلب أو لا حتى يطلب ؟
وهو المختار ؛

التيمم منه لا يكفي لغيرها ، ويحتمله كلام المصنف وجه عدم الإجزاء أن من تيمم تعليماً للغير وقد نوى رفع الحدث أيضاً لم يخلص تيممه لرفع الحدث بل أشرك معه التعليم ، والمجيز راعى أنه يجوز إظهار العبادة ليقتدي بها ولو نفلاً ، بل اظهارها في الواجب إظهار شعار الإسلام وهو الأقدم ، وأما التيمم لفائتة فوجه عدم إجزائه أنه تيمم لغير ما له التيمم إذ قد مضى وصح ، فأما وحده فظاهر ، وأما إن نوى معه ما له التيمم أو التحق به التحاقاً فذلك عقدة اشتملت على جائز وغير جائز فبطلت كلها ، ولعل من أجاز راعى أن المراد بالتيمم بالذات رفع الحدث وأن قرنه بغير جائز لا يقدر فيه وهو قصد فائتة به ، وأما التيمم لمعصية فلم يصح لأن التيمم شرع للعبادة ، ومن المعصية الصلاة المحدثه ليتوصل بها لمعصية ، ومن قال يجزي اعتبر أنه بالذات لرفع الحدث واقترانه بنية المعصية لا يبطله ، (وفي الطلب الخلف : هل يسمى) مرید الطهارة (فاقداً) للماء غير واجد للماء (دون طلب) ولو علمه أو ظنه عند صاحبه ؟ (أو لا حتى يطلب) الماء ولا يجده في سبع بيوت ، أو ثلاثة أو جيرانه فقط ؟ أقوال ، وإن لم يكن البيوت فالعدد على الناس ، وليطلبه في مظانه (وهو المختار) ، كما أن من لم تحضره رقبة ملكها أو يملكها وقد أمكنه شراؤها أو تملكها بوجه ما بعد الظهار لا يسمى غير واجد فلا يكفيه الصيام ، وإنما يسمى غير واجد إذا لم يجد بعد تفتيش وطلب لها ، ولا يتوضأ عندي بماء سبل للشرب ، وكذا غسل النجاسة والاعتسال لأنه لم يبيح لذلك ، ولو كثر بحيث لا يجري الضرر على غيره ، ثم رأيت ذلك للشافعية منعاً على الإطلاق ، قالوا : كما لا يكتحل منه بقطرة ، وقال في « الضياء » من كتب أصحابنا : إذا مس الرجل الضرورة إليه من جنابة به أو ثوبه فله أن يفسل منه ويمسح إذا كان لا يجري على غيره ضرر ، والصحيح

ولزمه وإن ببدن غيره ، أو بشراء دون زيادة الثمن ، أو بقرض ،
وجاز التيمم لمشتغل بالأهم ولو تنجية مال الغير عن الطلب ،
وهل مقداره وصوله

ما ذكرت لك من المنع مطلقاً فليتييم من لم يجد إلا ذلك ، (ولزمه) الطلب ،
(وإن ببدن غيره) كزوجه وابنه وعبده وغيرهم إن رضي بالطلب له أو عرض
عليه أن يطلب له فلا يرده ، وقيل : له أن لا يقبل من أحد أن يطلبه له سوى
زوجه أو سريته أو ولده أو عبده أو خادمه ، وعلى هذا فليطلب هو ، وإن لم
يستطع الطلب ولم يجد الزوجة ومن ذكر فلا طلب يلزمه بالذات ولا بغيره (أو
بشراء) أي طلب بشراء لأن شراءه طلب له (دون زيادة الثمن أو بقرض)
للماء أو لما يشتري به على ما مر فيها ، وكذا الهبة من باب أولى لأنه لم تشغل فيها
الذمة بحق غيره ، وليس على المسافر أن يجهد نفسه بالجري لإدراك الماء ولا أن
يخرج عن مشيه المعتاد ، ولا أن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ما جرت به
العادة بالعدول له إلى الاستقاء من العين ، والماء الذي يعدل إليه عن الطريق ،
ويجوز النزول على غير ماء لاستراحة أو خوف على مال أو غير ذلك ، فيتيممون ،
وليس كما قيل : إنه يكره النزول على غير ماء إذا كان للخوف على المال وأنهم
يبعثون من يأتيهم بالماء ، وقد أقام صلى الله عليه وسلم على غير ماء في حديث عقدة عائشة ،
وقيل : إن نزلوا على غير ماء أعادوا ، وقيل : لا ، وقيل : في الوقت ، (وجاز
التيمم لمشتغل بالأهم ونو) كان الأهم (تنجية مال الغير) مترتباً في ذمته ضماناً
أو أمانة من أنواع الأمانات ، أو مطلق مال للناس مما ليس في يده ، ولو قلنا لم
يلزمه تنجيته ولكن أراد تنجيته اشتغل بها وصلى بتيمم ، ويدل للإطلاق إقامته
صلى الله عليه وسلم لطلب عقدة عائشة رضي الله عنها وتيممه مع أنه ليس في ضمانه ، (عن
الطلب) متعلق بمشتغل ، (وهل) الطلب (مقداره وصوله) أي وصول مرید

قبل خروج الوقت ، وإن لمقيم أو ميل أو نصفه ؟ خلاف ،
ويتيمم خائف فوت رفقته باشتغال بوضوئه ، ويجزي متيقناً عدم
الماء لا مع جهل أو ظن به إن لم يترجح ، فهل يعيد مسافر نسي
ماء في رحله فتيمم وصلى ثم تفكر أو لا ؟ (قولان) ، والأظهر في
إعادته إن تفكر في الوقت ،

الطهارة إلى الماء بلا مانع عن عدو أو فوت رفقة أو نحو ذلك (قبل خروج
الوقت) ؟ أو مع إدراكه التطهر بمقدماته قبل خروجه (وإن) كان الطلب
(لمقيم أو ميل أو نصفه ؟ خلاف) ، فيمن علمه أو ظنه في موضع وإلا فالسبع
أو الثلاث أو الجيران (ويتيمم خائف فوت رفقته باشتغاله بوضوئه) لما
يحصل له من التخلف من الضرر كالضلال عن الطريق والهلاك بالجوع أو العطش
أو بعدو أو سبع أو بالماء أو بالمشقة العظيمة في لحوقها ، ويتيمم خائف ذلك
بالطلب وخائف مشقة عظيمة في الطلب ، (ويجزي متيقناً عدم الماء) التيمم ،
وقيل : لا بد من طلب لإمكان الوجود و (لا) يجزي (مع جهل) إلا عند من لم
يجب الطلب ، (أو) مع (ظن به) أي بعدم الماء (إن لم يترجح) ظن عدم ،
فإن ترجح وتيمم أجزاءه ، وأراد بالظن هنا الشك ، وإلا لم يقل إن لم يترجح لأن
أصل الظن الرجحان ، ولعله أشار بقوله إن لم يترجح إلى أنه إن زاد الرجحان وكثر
أجزى التيمم فحرر ، وإذا علمت ذلك (فهل يعيد) الصلاة (مسافر نسي ماء
في رحله) الرحل ما يستصحبه من الأثاث (فتيمم وصلى ثم تفكر) ولو بعد
الوقت ؟ (أو لا) يعيد ولو تفكر في الوقت ؟ (قولان) ، وكذا إن علم أنه في
رحله على أنه لغيره أو على أنه حرام ، والحرام لا يتوضأ به ، فبان خلاف ذلك ،
وكذا إن تيمم ومعه ماء في ظنه فإذا هو لم يكن (والأظهر في) مسألة المسافر
الناسي في رحله (إعادته) للصلاة بالوضوء (إن تفكر في الوقت) ، وعدم الإعادة

وجوز لمسافر أن لا يطلبه إن لم يحضره ، ولزمه التيمم أولاً إن
أجنب ثم يطلبه أو محل الغسل ، كريض لم يجد جفواً يتيمم ثم
يشتغل به

إن تفكر بعد الوقت ، والأقوال في المذهب ، وكذا في مذهب قومنا ، وأما إن
أدرجه في رحله وجدّ في طلبه منه فلم يجد فإنه يعيد ، وقيل : لا ، وإن جدّ في
طلبه منه وخاف فوت الوقت تيمم ولم يعد في الوقت ولا بعده ، وإن نسي من
لزمته الإعادة في الوقت في مسائل الإعادة من هذا الباب أن يعيد حتى فات
الوقت أعاد ، وقيل : لا يعيد ، والأشهر عن مالك أن ناسي إزالة النجاسة عن
بدنه أو ثوبه يعيد الظهر والعصر للاصفرار ، والمغرب والمساء لليل كله ، والفجر
للإسفار ، وقيل : ما لم تطلع الشمس ، وأما ناسي الرقبة في ماله وصام فلا يجزيه ،
فإن مس حرمت وإلا فليعتق قبل مضي شهرين من يوم طهاره لأن التيمم وقته
ضيق بالنسبة إلى وقت العتق ، فليس العتق معلقاً بوقت يخاف فوته ، ويفرق
أيضاً بأنه يباح التيمم مع وجود الماء عند المرض ونحوه من الموانع التي وجد الماء
ولم يمنع منه إلا ضرر على بدنه في استعماله ، (وجوز لمسافر أن لا يطلبه إن لم
يحضره) فإن حضره وهو لغيره طلبه بشراء أو هبة ، وقيل : لا يلزمه الشراء
ولا قبول الهبة ولو بلا طلب منه وإن لم يحضره لم يلزمه البحث عنه ، ومعلوم من
المقام أنه حضر وهو لغيره لأنه لو كان له لم يتصور أن يطلبه (ولزمه) أي المسافر
إن دخل الوقت (التيمم أولاً) أي قبل الطلب (إن أجنب ثم) عطف على
محذوف ، أي يتيمم ثم (يطلبه) ، أو عطف على التيمم فينصب ، والمعطوف
المصدر مثل : « ولبس عباءة وتقرّ عيني » عند مجيز ذلك في ثم ، أو استئناف
عند مجيز مجيء ثم له ، (أو) يطلب (محل الغسل) إن لم يوجد (كريض لم
يجد جفواً) فإنه (يتيمم ثم يشتغل به) بالجفوف كما يتيمم الصحيح ثم يشتغل

وهل المسافر كذلك إن اشتغل بالتسخين أو بالتبريد للماء أو لا
(قولان) ، ولا يجب على مقيم إن اشتغل بالطلب أو الإعداد ،
وإن لمحل الغسل بل يفعل ما أدرك ، ولو أصبح عليه إن لم يضيع ،

بالطلب ، (وهل المسافر) يتيمم (كذلك إن اشتغل) أي إن أراد الاشتغال
(بالتسخين أو بالتبريد للماء أو لا ؟ قولان) ، سواء في ذلك كله من يريد الصوم
وغيره كما هو ظاهر إطلاقه ولم تظهر لي فائدة ذلك لأن ذلك التيمم لا يجزيه إن لم
يجد ، لأنه وقع قبل الطلب فقد وقع في وقت لم يخاطب به فلا يقال فائدته
المبادرة به إذا خاف الفوت أو الطلوع ، ولعله استحسان له ، ولو كان لا بد من
إعادته بعد ، وينبغي تخصيص ذلك بالصوم ليكون بصورة المتطهر كمن يتيمم
لنفل أو نوم ، وكمن يحك يده النجسة بتراب قبل أن يصل الماء مخافة أن لا يصل
أو إذا وصلها غسلها أيضاً ، ويحتمل أن يكون ذلك جمعاً بين قول وجوب الطلب
وقول عدم وجوبه ، فأخذوا بالثاني في ذلك واحتاطوا بالطلب بعده ، ويحتمل أن
يتيمم وينوي أنه يكفي له إن لم يجد ، هذا ضعيف ، (ولا يجب) التيمم أولاً
ألا لا يجوز إذ التيمم لا يكفي (على مقيم إن اشتغل) أي إن أراد الاشتغال
(بالطلب أو الإعداد) بكسر الهمزة مصدر أعد أي هَيَأَ (وإن) كان الإعداد
(لمحل الغسل) ومن ذلك إعداد الإبريق أو الحبل أو الدلو (بل يفعل) وجوبا
(ما أدرك ولو أصبح) الصباح أو النهار أو هو بالبناء للمفعول والنائب المحرور
في قوله (عليه إن لم يضيع) وإن ضيع لزمه التيمم قبل الطلب ، ومن التضييع
أن يعد ماء ويجعله حيث تصل يده أو رجله ، ويفهم من تخصيصه المقيم بفعل
ما أدرك أن المسافر والمريض المذكورين إذا خافا الفوت صلياً بتيمم جديد أو
أوّل على ما مرّ ، وأما المقيم فإنه يشتغل بالماء ونحوه ، ولو رأى الوقت يخرج
وفوت فيصلي بعده ، وقيل أيضاً فيه أنه إذا خاف الفوت تيمم وصلى وترك

وقيل : إن أعد ماء وأجنب ، ثم استيقظ فوجده قد تلف تيمم
ثم طلب كالمسافر ، ولا يلزمه في إعداد المحل ، وإن أعد ماء لصلاته
أو أداة توصله إليها ، ثم أصيب به أو بها اجتهد في الطلب ، وإن
عند جيرانه ، وهل يجزيه سبعة بيوت أو ثلاثة ؟ (قولان) ؛
ويتيمم إن لم يجد عندهم ، وإن بزوجه أو أمته أو رسوله بعد
طلبهم له ، وإن بلا أمره ، وجاز إعدادهم للماء له . . .

إعداد المحل والتبريد ونحو ذلك ، وقد مر القولان أول الباب قبل هذا الباب في
طلبه الماء ، ومن قال يتيمم ويترك ذلك فإنه يلزمه التيمم أولاً مطلقاً ، (وقيل :
إن أعد ماء وأجنب ثم استيقظ) انتبه من النوم (فوجده قد تلف ، تيمم ثم
طلب كالمسافر ، ولا يلزمه) التيمم (في إعداد المحل) خلافاً لبعض كما مر ،
وليس هذا تكرير لأن هذا من جملة القول الثاني ، (وإن أعد ماء لصلته أو أداة
توصله إليه ثم أصيب به) أي بالماء أي بتلفه (أو بها) أي بالأداة أي بتلفها
(اجتهد) استفرغ طاقته (في الطلب) للماء أو الآلة أو نحوها ، (وإن عند
جيرانه) كأنه أشار إلى أن أصل الطلب من عين أو وادٍ لا من جيرانه لكن
يلزمه الأقرب وادياً أو جاراً ، (وهل يجزيه سبعة بيوت أو ثلاثة ؟ قولان) ،
ثالثها أنه يجزيه ماله من الجيران جار ، أو اثنان أو ثلاثة وقد مر ، وإنما كتبه
فيما مر قبل اطلاعي لهذا المقام وليعم المسافر ، وقيل : إنه يطلب كل من قدر
عليه ممن معه ولو أربعين ، (ويتيمم إن لم يجد) هـ (عندهم ، وإن) كان عدم
الوجود (بزوجه) أو سريته أو دخلت في قوله (أو أمته أو رسوله) بأن
لم يجدوا (بعد طلبهم له) أو لغيره لأن عدم الوجود كاف ، (وإن بلا أمره ،
وجاز إعدادهم) أي من تقدم نصاً ومفهوماً فيدخل الولد والأجير (للماء له)

لاغيرهم إن لم يكن أميناً ، وجوز إن صدقه ، ومن خرج لحرث
أو حصد أو حاجة أبيحت له دون فرسخين ولم يعد ماء لعلمه بعين
أو بئر هناك فوجدها غائرة

أي يكفيه قولهم قد أعددنا لك (لاغيرهم) بالرفع عطفاً على إعداد بحذف
مضاف ، أي لا إعداد غيرهم ، أو على محل المضاف إليه الذي هو الرفع لأنه فاعل
للمصدر ، أو هو بالجر عطفاً على محله الذي هو الحذف ، ولم يعد الخافض بناء على
جواز عدم إعادته عند العطف على الضمير المتصل المجرور ، أو على كفاية الفصل
كما قيل في المتصل المرفوع ، أو بالجر باقياً بعد حذف المضاف المعطوف لذكر
مثله أي لإعداد غيرهم (إن لم يكن) ذلك الغير (أميناً ، وجوز) غير الأمين
(إن صدقه) لقوله ﷺ « استفتت نفسك » (١) ونحوه لا لقوله تعالى ﴿ وكونوا
مع الصادقين ﴾ (٢) نعم به مناسبة فقط لما رأيت صادقا في مثل هذه الحالة حملت
هذه عليها ، والصدق موجب للتصديق ، وإلا فالتصديق النسبة للصدق ، وقد
يصدق بالتشديد غير الصادق ، (ومن خرج) في وقت الصلاة أو قبله (لحرث
أو حصد أو حاجة أبيحت له) كحطب وجراد (دون فرسخين ولم يعد)
بضم الياء وكسر العين وتشديد الدال مكسورة أو مفتوحة تخلصاً من التقاء
الساكنين (ماء لعلمه بعين أو بئر) أو غدیر ماء يرجح في ظنه ، والمعادة أن
لا ينشف ماؤه ولا ينقضي بالشرب والأخذ منه في مدة غيبه ، أو بجر (هناك)
أي في الموضع الذي خرج إليه أو طريقه ، (فوجدها) إحداها أي العين أو
البئر (غائرة) أي ذاهباً ماؤها أو الغدير منشوقاً ماؤه أو منقضياً ماؤه أو

(١) رواه ابو داود .

(٢) (التوبة - ١١٩) .

أو منهدمة وخاف فوت الوقت إن اشتغل بالطلب ، ففي جواز التيمم له قولان ، وكذا إن تطهر بمنزله في الوقت ، أو حمل ماء معه للطهارة ، فانتقضت أو تلف قبل أن يصلي ، فهل يجزيه التيمم إن لم يمكنه الرجوع ولو ضيع قدر ما يصلي فيه أو لا ؟ خلاف ؛ وإن خرج قبل الوقت فانتقضت أو تلف بعد دخوله ، فعلى الخلف إن ضيع قدر الغسل والصلاة ،

متنجساً ، أو منعه مانع عن البثر أو العين أو الغدير أو وجد البحر غائراً على خلاف العادة أو مسافراً بحيث لا يدركه ، (أو) وجد البثر (منهدمة وخاف فوت الوقت إن اشتغل بالطلب ففي جواز التيمم له قولان) ، قيل : يتيمم ويصلي ، وقيل : يقصد أقرب ماء من أقرب موضع بحسب الإمكان ويستغل باستعماله ، ولو خاف فوت الوقت فيصلي بعده متى جازت الصلاة ، (وكذا إن تطهر بمنزله في الوقت أو حمل ماء معه للطهارة فانتقضت) قبل الفرسخين أو بعدما طهارته التي تطهرها في منزله قبل أن يصلي ، (أو تلف) الماء الذي حمل معه للطهارة (قبل أن يصلي ، فهل يجزيه التيمم إن لم يمكنه الرجوع) إلى الماء (ولو ضيع) الصلاة بالتأخير الواو للحال لا للعطف ، أي والحال أنه ضيع ، فهذا شمل كونه تطهر في منزله في الوقت لأن هذا مضيع إذ لم يصل ، إلا إن كان لم يصل خوف فوت الرفقة ، (قدر ما يصلي فيه) إن خرج طاهراً ، أو قدر ما يتطهر ويصلي إن خرج بماء غير متطهر (أو لا ؟ خلاف) ، وإن خرج قبل الوقت) وقد تطهر بمنزله أو حمل ماء (فانتقضت) طهارته بعد دخول الوقت (أو تلف) الماء (بعد دخوله) أي بعد دخول الوقت داخل الأميال أو خارجها (فعلى الخلف) المذكور (إن ضيع قدر الغسل والصلاة) بعد الدخول

وعند الأكثر لا يجزي ولا يعدّ مضيعة ما لم يخرج الوقت ، وإن كان الخروج والانتقاض أو التلف قبل الوقت ، ولم يمكنه الرجوع جاز له التيمم ، ويعيد الصلاة بعد وجود الماء لتطهره قبل أن يخاطب ،

ولم يمكنه الرجوع ، أو قدر الصلاة فقط إن خرج بوضوء ، (وعند الأكثر لا يجزي) ، التيمم لأنه ضيع لتأخيره قدر ما يصلي أو يتطهر ويصلي ، (و) على قول الأقل يجزيه لأنه عندهم (لا يعدّ مضيعة ما لم يخرج الوقت ، وإن كان الخروج والانتقاض أو) الخروج و (التلف قبل الوقت ولم يمكنه الرجوع جاز له التيمم) ولو في داخل الأميال ، (ويعيد الصلاة بعد وجود الماء لتطهره قبل أن يخاطب) بالتطهر فلم يعذروه بوضوئه إذ كان قبل وجوبه وقد انتقض ؛ وقيل : لا يعيد إذ لم يخاطب بالوضوء قبل الوقت ، قال المصنف : من أراد الخروج لحطبٍ أو اصطياد أو جرادٍ أو نحو ذلك وأراد مجاوزة الفرسخين أمر بحمل الماء معه لوضوئه وإلا رجع إلى القرية عند حضور الوقت إن لم يبلغ حد السفر وتوضأ ، وإن خاف الفوت قبل وصوله تيمم ، والفقيه في هذا ونحوه أعذر من الغني ، وابن بركة لا يعذر في التيمم إلا إن كان إذا رجع إليه فاتته حاجته ويتضرر بفوتها وإن على عياله ، ولم يفرق بين غني وفقير إذ يجوز الخروج في طلب الرزق ولم يجب حمل الماء للطهارة قبل الوقت ، فإذا حضر ووجد الماء لزم استعماله ، وإن عدم وفي طلبه فوت أو مشقة في الذهاب إليه أو التماسه وسع التيمم ، قال أبو الحواري : لا يخرج حاطب ولا جان من قرينته حتى يتوضأ ، فإن فسد تيمم ، وإن خرج بلا وضوء وأدر كته الصلاة ولا ماء عنده فإن احتاج ما خرج إليه تيمم وصلى ، وإن استغنى عنه رجع إليه وتوضأ ولو يفوته ، ولم يُسمع أن الراعي وطالب الضالة ونحوهما يخرجون بوضوء ، ولكن إذا حان الوقت ولم يجدوا ماء ولا يمكنهم

وقيل : يعيد المقيم كل ما صلى بتيمم ، ولزمه إعداد الماء إن لم يمنع منه بكعدو^١ ، ثم هل إن بعد قدر ما يتجفف لا يتكل عليه فيلزمه الإعداد أو لا يلزمه ؟ (قولان) ، ودخول الوقت من شرطه على الأصح ، وقيل : لا ك

الرجوع إليه إلا بفوت مرادهم تيمموا إن بعد ، وإن حصل للجاني ما جناه كسبق أو غيره وخاف إن طلب الماء ضاع من يده لم يلزمه الرجوع إليه بل بتيمم ولو غنياً عنه ، وكذا الصائد ونحوه (و) كل من فعل كما يجوز وصلى فلا إعادة عليه مسافراً أو مقيماً و (قيل : يعيد المقيم) في مسائل الماء لا في مسائل المرض (كل ما صلى بتيمم ، ولزمه) أي المقيم (إعداد الماء) للصلاة الآتية ولو قبل الوقت (إن لم يمنع منه) أي من إعداده أو من الماء ، والأول أولى لأن رجوع الضمير للمضاف أولى منه للمضاف إليه (بكعدو^١) بمثل عدو^١ أو سبع وذلك بناء على أن المقيم لا يباح له ما يباح للمسافر بل يشدد عليه حتى أنه إن كان إما أن يتطهر أو يطلب الماء وإما أن لا يدر كها إلا بتيمم فإنه يشتغل بالماء ويترك الوقت يخرج ، ويصلي بعد خروجه حين جازت الصلاة ، وقيل : يتيمم ويصلي في الوقت ، قلنا ذلك ، (ثم) نقول : (هل إن بعد) الماء (قدر ما يتجفف) من البول والغائط ونحوهما (لا يتكل عليه) ولو كان قبل الوقت لأنه يدخل النوم وهو مظنة الفوت (فيلزمه) بالرفع عطفاً على لا وما بعدها ، أو خبر لمحدوف لا بالنصب في جواب النفي لفساد المعنى ، (الإعداد ، أو) يتكل لأنه بحسب الظاهر يدر كه قبل فوت الوقت ، فـ (لا يلزمه) الإعداد ؟ (قولان ، و) التيمم (دخول الوقت من شرطه على الأصح) لأنه رخصة للمضطر ، وليس الإنسان قبل الوقت مضطراً ، (وقيل : لا) يشترط له دخول الوقت (ك) ما

الوضوء مثاره ، هل هو رافع للحدث ؟ أو مبيح للعبادة ؟ فعلى
الأول ،

إنه ليس من شروط (الوضوء) ، وهذا الخلاف ('مثاره) بضم الميم ظرف
ميمي من أثار ، أو بفتحها كذلك من ثار أي الموضع الذي أثير منه أو ثارمنه ،
والثورَان الهيجان ، كأنه قال منشأه خلاف آخر (هل) التيمم (هو رافع
للحدث) وعزيمة ، أعني أنه فرض أصيل غير مفرع على الغسل بالماء فيصلى به
ما لم يحدث ناقضه ولو صلاة يوم أو أكثر فيجوز قبل الوقت ولا ينقضه إلا ناقض
أصله ؟ (أو مبيح للعبادة ؟) ورخصة مفرعة على الوضوء فلا يجوز قبله ، لأنه
كالترخيص في أكل الميتة للمضطر ، فلا يفعل قبل تعين الإحتياج إليه وينقضه
دخول وقت الصلاة الثانية ؟ (فعلى الأول) الذي هو اشتراط الوقت ظاهره
أن الخلاف الذي يذكره بعد ، لا يوجد إلا في القول الأول ، وأن الثاني يجوز
فيه متى شاء باتفاق أصحابه ، بل قيل : يجوز قبل الوقت مطلقاً ، وقيل :
أيس أو وجع وإلا فالوسط ، وقيل : إن أيس أو رجح وإلا فالأخير ، والذي
عندي أنه رافع ، وأنه لا يجوز قبل الوقت ، لأنه لفقد الماء ، أو عدم القدرة
على استعماله ، ولا يصدق عليه أنه لم يجد الماء أو لم يقدر قبل الوقت إذ لم يخاطب
قبله ، فضلاً عن أن يقال لم يجد أو لم يقدر ، ثم المراد بأول الوقت ووسطه
وآخره أول الوقت المختار ، ووسط المختار ، وآخر المختار ، فأخره المختار في
الظهر ، آخر القامة ، وفي العصر ما قبل اصفرار الشمس أو آخر القامتين بعد
ظل الزوال ، وفي المغرب ما لم يغيب الشفق الأحمر ، وفي العشاء ما لم يكن ثلث
الليل ، وقيل : نصفه ، وفي الصبح الإسفار ، وذلك أن يبقى من الوقت المختار
ما يتيمم ويصلي فيه ، وقيل : في وسط الظهر نصف القامة ، وقيل ثلثها ،
وقيل : نحو ثلثها ، وذلك لبطء حركة الشمس قبل الزوال ، وكلما مالت أسرع

فهل جاز أول الوقت أو وسطه أو آخره؟ أقوال ، المختار لمن تيقن
عدم الماء أوله، ولمن ظن وجوده آخره ولمن شك فيه وسطه .

وقيل : وسطه ربع القامة على أن جريها من الربع إلى تمام القامة مثل جريها
من الزوال إلى تمام الربع لإبطائها بعد الزوال لقربه ، فلم تتمكن من الإسراع ،
وعلى كونه رافعاً إذا وجد الماء أو صح انتقض ، لأن شرط رفعه عدم الوجود
أو القدرة ، وعلى أنه رافع إذا أراد نيل ﴿ نور ﴾ على نور ﴿ ١ ﴾ تيمم عند
الصلاة ، فيصلح حينئذ أو يصلي بعد ، وكذا فيما يأتي الفريضة الثانية ، ولا
يقول في تيممه هذا : أرفع الحدث لأنه رفع بالأول ، (فهل جاز أول الوقت)
وبعد إلى آخره (أو وسطه) إلى آخره لا أوله ، (أو آخره) لا أوله أو
وسطه ؟ (أقوال ؛ المختار لمن تيقن عدم الماء) أن يتيمم (أوله) ويجوز له
التأخير والتوسط ، (ولمن ظن وجوده) أن يتيمم (آخره) لا قبل الآخر ،
(ولمن شك فيه) أن يتيمم (وسطه) أو آخره ، وقيل : يتيمم الظان والشاك
آخر الوقت ، والمتيقن لعدمه أوله أو وسطه أو آخره ، وقيل : المسافر مطلقاً
آخره وغيره أولاً إن أيسر ووسطاً إن تردد وآخرأ إن رجح ، وفي رجاء الراحة
ما في رجاء الماء من الخلاف ، وكذا الإياس ، وإن قدم ذو التأخير فوجد الماء
المرجو في الوقت أعاد في الوقت ، وقيل : أبداً ، وقيل : المتيقن أبداً والراجح
في الوقت ، وقيل : إن تيمم الأيسر أول الوقت ثم وجد الماء فلا إعادة إن كان
ما وجده هو ماء غير الذي أيس منه ، وإن كان الذي أيس منه بعينه أعاد ،
وقيل : لا ، وإن قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت .

(١) النور : ٣٥ .

باب

• • • • • • • • • •

باب

في كيفية التيمم

وهو ضربة للوجه وضربة لليدين ، ولا تجزي ضربة واحدة ، وقال بذلك أيضاً غيرنا ، وقال ابن القاسم عن مالك : إن ضربة واحدة جهلاً وخرج الوقت فلا إعادة عليه ، وقال ابن رشد عنه : إن التيمم ضربة واحدة ، فإن تيمم بضرتين أعاد في الوقت ، وقال ابن نافع وابن عبد الحكم : إن تيمم بضربة أعاد في الوقت ، وإن لم يعد فيه قضى بعده ، واقتصر خليل على ضربة واحدة ولا دليل له في قوله ﷺ لعمرك حين تمعك في التراب تيمماً للجنابة : « إنما يكفيك »^(١) هكذا وضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه إلى الرسغين ، لجواز أن يكون قصد الضرب للتعليم دون جميع ما يكفي في التيمم فلذلك لم

(١) متفق عليه .

يعمم الوجه بتيمم من أعلاه لأسفله ، وإن بتنكيس بلا سائر لغير

عذر ،

يكرر حصول المعرفة بتلك الضربة ، كأنه قال له : كيفية التيمم مباشرة بالكفين لا بجميع الجسد ، وقد صرح بذلك في رواية ذكرها في الوضع هكذا ، كان يكفيك هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ومسح بها وجهه ، ثم ضرب بها ثانية ومسح كفيه إلى الرسغين ، وفي الحديثين التصريح بمسح الكفين ، فهو الكيفية في التيمم لا مسح الذراع أو الذراع والعضد كما قيل ، (يعمم الوجه بتيمم) أي في تيمم ، أي في إيقاع التيمم الشرعي ، فالباء في ، وأما ما يفعل به فهو في قوله بالكفين فبالكفين متعلق بيعمم ، ولك أن تبقي الباء في قوله بتيمم على أصلها ، والمعنى يعمم بتيمم ، أي بمسح فيتعلق بالكفين في قوله بتيمم ، (من أعلاه لأسفله) أراد تعميم الأعلى والأسفل وما بينهما ، كأنه قال : أعلاه وأسفله وما بينهما ولم يرد بهذه العبارة أنه يبتديء من الأعلى ويختم للأسفل ، وإنما هذا مفهوم قوله : (وإن) كان التعميم (بتنكيس) أي بابتداء من الأسفل والإلم يصح أن يقول وإن بتنكيس ، لأن التنكيس لا يصدق عليه الابتداء من الأعلى للأسفل ، بل يصدق عليه مطلق التعميم ، أو أراد بقوله : من أعلاه الخ ، الابتداء من الأعلى ، ويقدر محذوف أصله ويعمم وإن بتنكيس فافهم .

والحاصل ان الواجب التعميم بما أمكن ولو ابتداء من الأذن للأذن وعم الطول أو جعل يدا من الأعلى والأخرى من الأسفل وغير ذلك ، وأفادنا التعميم أنه يراعي غضون الوجه وهي مغابنه مثل ما يتسفل وينحاز فوق الشفة العليا من حجاب المنخرين إليها وتحت السفلى ويراعي الوتره وهي الحجاب المذكور (بلا سائر) لوجهه ، وإن سترت امرأة وجهها بما هو زينة مما هو كصبغ وزعفران ويكون قشرة لم يجز تيممها وان لم يكن لها قشر جاز (لغير عذر)

ومن أذن لأذن بالكفين، ورخص بأصبعين أو بواحدة من كفه إن عم،
لا من غيره بتفريق الأصابع عند الوضع في الصعيد بعمدٍ مع تسمية
كالوضوء ونقض عند رفع لوجه

ويمسح على الساتر لعذر كما إذا تيممت لرجل ميت ، أو تيمم لها إذا لم تكن معها
امرأة أو معه رجل، وقيل: كل ما يجوز النظر إليه يجوز مسه، (ومن أذن لأذن)
بدون دخولها (بالكفين) الأصابع والراحتان أو بالكف لا أقل (ورخص)
بثلاثة أصابع أو أكثر لأن الحكم على الأغلب ، ورخص (بأصبعين) من اليدين
أو من يد واحدة (أو يد) إصبع (واحدة من كفه) ، وكذا في الوضوء
(إن عم) يضع إصبعه أو إصبعيه في الأرض ويمسح وجهه ، ويرد ذلك في
الأرض ويمسح يده الأخرى ويضع ذلك من يد أخرى ويمسح تلك ، أو يمسح
وجه بيده أو يديه ، ويديه بإصبع فصاعداً أو بعكس ذلك ، أو يدا بإصبع
فصاعداً والأخرى بالأخرى ، (لا من) كف (غيره) ولا بكف غيره ، وإن
ألقي غيره على وجهه التراب أو ألقته الريح لم يجزه ، ولو أمر عليه يده ، ويكفيه
المسح برؤوس الأصابع أو بكفه بدون الأصابع ، أو بظهر كفه أو بظهر أصابعه
وقيل لا يجوز برؤوس الأصابع (بتفريق الأصابع) لا بوجوب (عند) أي
عند إرادة الوضع أو في الوضع ، وإنما قلت ذلك لأن ذلك الوضع من أول
التيمم لأنه مأمور به لا يجزي غيره بخلاف الوضوء فإنه يجزي أخذ الماء باليد
والصب فيه فتجوز النية بعد كون الماء في اليد (الوضع في الصعيد) التراب
أو أجزاء الأرض (بعمد) أي تعمد إذ لا يكفي إلقاءها على الأرض ، وقيل
يكفي مباشرة الأرض بهما (مع تسمية كالوضوء) وفي وجوبها وصورتها ما في
الوضوء ، (ونقض عند رفع لوجه) إن تعلق بها شيء ، ومر أن النفخ والمسح
جائزان لكن لم يرو المسح في حديث ، ولا بأس إن لم ينفذ ولم ينفخ ولم يمسخ

وإمرار اليسرى على ظاهر أصابع اليمنى من صفراها لكبراها مخللاً بينهما
معماً للكف ، ثم على اليسرى باليمنى كذلك ، ثم جمعها بالمسح ، وصح
وإن ملفوفتين لعذر أو مع قطع واحدة بصحيحة ، وإن على باطن ذراع
مقطوعة

(وإمرار) عرض اليسرى على عرض اليمنى وهو مستغرق ، وكذا في اليسرى ،
ويجزى كل ما فعل ، (اليسرى على ظاهر أصابع اليمنى من صفراها لكبراها)
لأن ذلك ميامنة (مخللاً بينهما) بين الأصابع بلا وجوب وهو الصحيح وهو
المذهب ، إذ لم يرو حديث في تحليلها ، والواضح ان التحليل غير مشروع
وأوجب المالكية ، (معماً للكف) من ظاهره بعد الأصابع كما يعمها مباشرة على
حده مبتدئاً من أعلاها أسفل الأصابع ، وإن شاء مسح الكل بمرة والتيمم
التراب والعمد عند الوضع بأن يرفع التراب لأخص الكفين أو يعتمد عليها حتى
يباشر ، وإن لم يعم عند الوضع جاز ويمسح بما باشر ، وأوجب المالكية مسح
باطن كل من اليدين بالأخرى إلى الكوع ، (ثم) المرور (على اليسرى باليمنى)
من كبراها لصفراها مخللاً معماً لأن في ذلك ميامنة ، (كذلك) في التحليل
والتعميم ، وقد علمت أن الواضح عدم مشروعية التحليل وإن خالف الترتيب
بين اليدين أو في اليد أو آخر تحليلها معاً عن مسحها أو مسحها من أعلى الأصابع
إلى جهة الرسغين كما رجح بعض صح ، وظاهر القياس على الوضوء أنه يكفي
المسح بغير اليد (ثم جمعها بالمسح) ظاهراً بلا ترتيب لأجزاء اليد وبلا ترتيب
للينين ، والأولى ترتيبها فالجمع ، وإن لم يجمع صح ، (وصح) مسحها (وإن)
كانتا (ملفوفتين لعذر) لا لغيره ، وقيل يمسح إلى المرفقين ، وقيل يمسح
العضدين أيضاً (أو) كان المسح (مع قطع) يد (واحدة بـ) يد (صحيحة ،
وإن) كان المسح (على باطن ذراع) كفّ (مقطوعة) بإضافة ذراع إلى

أو عضدها إن حزت من مرفقها ، أو بالكفين إن قطعت الأصابع
وسقط بجزءهما من الرسغين ، وهل يجب إيصال التراب للأعضاء أو لا ؟
خلاف .

مقطوعة ، (أو) باطن (عضدها إن حزت) بالتشديد أي قطعت (من
مرفقها) بكسر الميم وفتح الفاء أو بفتحها وكسر الفاء ، وقيل على ظاهر
ذراع المقطوعة أو عضدها ، وبالجملة فإنه يمسح ما بقي من موضع المسح على
الأقوال ثم يمسح باطن الصحيحة وظاهرها بالأرض ، وقيل يمسح الصحيحة بما بقي
من المقطوعة ، وإنما وجب مع سقوط الكف للحوطة إذ كان قول بمسح اليد إلى
المرفق أو الكتف ، (وبالكفين إن قطعت الأصابع وسقط) التيمم (بجزءها من
الرسغين) وينوي التيمم ، وقيل يمسح بطرف كل ظاهر على معصم الأخرى ، وقيل
على معصمها كله ، وذلك بعد وضع الطرفين في الصعيد ، وذلك أن الباقي من
اليدين بدل من الكفين فيقوم مقامها ، وما لا يدل له مسح عليه كاليد والوجه
الملفوفتين لعذر وإن حزتا إلا الأقل من واحدة سقط أيضاً ، وقيل لا ما بقي من
الكف ما يمسح به مثل الإصبع ، (وهل يجب إيصال التراب للأعضاء) كما
قال الله تعالى منه وهي الوجه واليدان (أو لا ؟) فيجوز نفضها حتى لم يبق
فيها تراب أو تيمم على ما لا يلتصق منه التراب ، (خلاف ؟) ويمسح باليد
الصحيحة ولا يمسحها ، وقيل يمسحها على الأرض ظهراً وبطناً ، واستحب
السديويكشي مسح التيمم يديه إلى المرفقين مراعاة للخلاف ، ومقتضى هذا
استحبابه إلى أعلى المضدين لأن مراعاة الخلاف مستحبة ما لم تؤد إلى مكروه في
المذهب ، إلا أن يقال إنها مؤدية إليه هنا ، ولعله تركه لبطلان القول بوجوب
مسح العضد عنده أو ضعفه ، قال ابن عرفة : وفي وجوب مسح اليدين للمرفقين
أو للكوعين ولهما مستحب ، ثالثها الجنب للكوعين وغيره للإبطين ، ورابعها

فصل

جاز بتراب نقي منبت إجماعاً ، وهو الأصح عندنا وبغيره وإن
حصى أو زرينخا أو شبا أو نورة أو ثلجاً أو خشباً ، وبكل متولد على
الخلف ،

للمنكبين مطلقاً هـ . وأنكر مالك في العتبية القول إلى المنكبين ، وفيها قال
لي مالك : التيمم إلى المرفقين فإن تيمم إلى الكوع أعاد التيمم والصلاة في الوقت .

فصل

(جاز) التيمم (بتراب نقي) نظيف طاهر (منبت إجماعاً و) التراب
المذكور وجوب التيمم به (هو الأصح عندنا) لأنه المراد بالصعيد في الآية
بدليل حديث « و تراها »^(١) طهوراً ، وإنما أخذنا الحصر فيه من الاقتصار عليه في
مقام البين مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، لا من لفظ تراب لأنه
لقب عند علماء الأصول ومفهوم اللقب لا يؤخذ به (و) جاز (بغيره) كرمل
وتراب أفسده المشي عليه وتراب السبخة أو مغرة أو فاسوخ ، (وإن) كان
الغير (حصى) حجارة صفاراً (أو زرينخا أو شبا) هو معروف ، وفي
القاموس هو حجر الزاج ، (أو) كحلا أو (نورة) بالضم شيء يتطلى به
ويطلق على المغرة وعلى الجص ، (أو ثلجاً أو خشباً وبكل متولد) من الأرض
ولو معدناً (على الخلف) ، فأجازه بعض أصحابنا بجميع أجزاء الأرض تراباً
أو حجراً أو طيناً أو رخاماً وبخشب ونبات وغير ذلك مما ذكر وما لم يذكر ،
ولو كان لا يلصق باليد أو نفضه كله ، أو تراباً لا ينبت كسبخة وملح ، وعليه
الأوزاعي والثوري ، وأجازه بعض الأصحاب بأجزاء الأرض لا بالخشب

(١) تقدم ذكره .

لا بتراب نجس أو من بيت مشرك أو مغصوب أو فضلة تيمم ، .

والنبات ، ونسبه بعضهم إليها وبعض إلى مالك وأبي حنيفة ، وأجازه بعض المالكية بالخشب وغيره أيضاً ، وعن مالك في الثلج روايتان وجمع بينهما بأنه منع إذا وجد غيره ، وأجازه ابن كيسان بالزعفران والمسك ، قيل : لأنها تراب الجنة ، ويرد على من علل لها بهذا أن الزعفران ليس من تراها بل من حشيشها ، وأن المعتبر ما يكون في الدنيا ، نعم الزعفران متولد من الأرض ، واختلف أيضاً في نحو الذهب والفضة واللؤلؤ والزمرد والياقوت سواء كان ذلك مدقوقاً أو كان الذهب تبرأ أو لم يكن ، وقيل بالجواز إن لم ينقل ذلك في طبق أو نحوه بل كان في الأرض فإن المنقول يشبه العقار ، وقيل لا يجوز ذلك إلا لضرورة ، وكذا الخلف في مطبوخ من تراب كفخار ورخام إن طبخ ، وآجر ، ومنع بعض ما كان التيمم به إسرافاً كذهب وفضة للإسراف ولأنه تواضع فيه لله سبحانه وتعالى ، واختلف في التراب المنقول بالجواز والجواز لضرورة كنقله لمريض أو نفساء طهرت ولم تطق ومن على دابة ، والصحيح الجواز لحديث : وتراها طهوراً ، فلم يخص وجه الأرض من غيره وحديث تيممه ﷺ على الجدار ، والخلف في شراء ما يتيمم به وقبول هبته أو ثمنه كالخلف في الماء ، وقال أكثر أصحابنا وأكثر فقهاء الأمة الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود : لا يجوز إلا بالتراب المذكور أولاً ، واشتروا أن يكون له غبار يلصق باليد ، (لا بتراب نجس أو من بيت مشرك) ولو كتابياً أو معاهداً وأجيز من بيت المشرك ما لم تتيقن نجاسته (أو مغصوب) هو وحده أو غصبت أرضه ، وإذا غصبت أرض لم يجز التيمم لأحد فيها ، وقيل يجوز لغير غاصبها ، وقيل يجزي له أيضاً ، ووجه الأول أن المباح بالإدلال وبمساحة النفس في مثله يزول حكمه لتخرج نفس صاحبه بالغصب وأجيز ويغرم ، (أو فضلة تيمم) وهي المجتمع من نفض اليدين أو نفخها أو من الوجه ، ولا يصلي عليها خلافاً لبعض ، ووجه المنع من

أو ثرى لا يفترق بعد ضمه إن أرسل حتى يصل الأرض ، ولا بطين ولا
بمحل لا يصل على كتبه ، ولا بتراب وضع على منجوس وإن ثوباً ، وجاز
بماء لمن وجد منه قليلاً لا يكفي أعضائه بابتداء به من وجهه ثم من اليدين
ثم إلى حيث بلغ ،

التيمن من الواقع من الوجه أو اليدين أنه مستعمل فهو كالماء المستعمل لا يرفع به
الحدث مرة أخرى ، ومن أجاز رفع الحدث بالماء المستعمل أجاز التيمم بذلك ،
وأجازه أيضاً من منع رفع الحدث بالماء المستعمل لأنه لا يتغير كالماء المستعمل ،
فلو تغير لم يحز ، أما الباقي في الموضع التيمم منه فجاز به والصلاة عليه ،
واختلف في التيمم في المسجد ، (أو ثرى) أي تراب مبلول وكثيراً ما يطلق
على التراب مطلقاً (لا يفترق بعد ضمه إن أرسل) بعد انفصاله بقليل (حتى
يصل الأرض) وإن افترق قبل الوصول تيمم منه ، (ولا بطين) خلافاً كما مر ،
(ولا بمحل لا يصل على كتبه) ولو حمل منه إلى بعيد ، (ولا بتراب وضع
على) شيء (منجوس) كطبق منجوس وتراب منجوس ، فوق ذلك تراب
طاهر لا يتيمم عليه (وإن) كان المنجوس (ثوباً) خلافاً لبعض في تلك الأمثلة
كلها ونحوها ، وإن وضع الطبق أو الثوب على موضع نجس جاز التيمم بتراب في
ذلك الطبق أو الثوب ، والواضح أنه يجوز ذلك كله لأن التراب نفسه طاهر كما
يتوضأ بإناء نجس أسفله أو جانبه من خارج ، (وجاز) التيمم للوضوء والجنابة
وغيرهما (بماء) مرة مرة (وجد منه قليلاً لا يكفي أعضائه بابتداء به من
وجهه ثم من اليدين) الكفين والذراعين ، نسبة الابتداء إلى اليدين نظر إلى ما
بعدهما ويعني بهما الكفين ، وإن لم يغسل الكفين بل فرغ الماء رجع إلى التيمم
بالتراب ، (ثم إلى حيث بلغ) فيبتديء بما تحت الكف أي لذراع بعد غسل
الكفين ، وقول آخر يغسل الوجه ثم الذراع مع الكف ثم الأخرى كذلك إلى

ولا شيء على الباقي بعد الإتيان على العضوين ، نقل ذلك عن بعض أئمتنا ، وإن توضحاً بقليل جنب أجزاءه عن جنابه ، وحسن أن يتيمم لها أيضاً وهو الواجب المشهور ، وقيل به مع وجود قليل ماء لا يكفي أعضائه

حيث بلغ ، وإن وجد ماء قليلاً وفي جسده نجس غسل النجس أو بعضه إن لم يكف الكل ، وكان غسل البعض لا ينشر نجس الباقي وبعد ذلك يبدأ الوضوء من وجهه كما قاله ، (ولا شيء) من وضوء أو تيمم (على الباقي بعد الإتيان على العضوين) أي اليدين المسبوقتين بالوجه ، ولم يعبر باليدين تفناً أو أراد الوجه واليدين ، وأطلق على اليدين العضو ، والمراد باليدين الكفان ، وقيل والذراعان مع الأصابع ، (نقل ذلك عن بعض أئمتنا) وهو أبو عبيدة وذلك في الوضوء ، وظاهر قوله إلى حيث بلغ أنه يمسح الأذنين ولو كان سنة ثم يغسل الرجلين ، والظاهر أنها أولى إلا إن كفى الكل أو كان المسح بماء الرأس ، ثم الظاهر أنه يقتصر على المرة إن كان لا يكفي مع المرتين أو الثلاث ، وقيل يبدأ من الكف والأصابع إلى حيث بلغ وإن لم يأت على اليدين تيمم للباقي ، (وإن توضحاً بقليل) أي لم يجد إلا قليلاً فتوضأ به ، والوضوء هنا كامل ولو مرة مرة انسان (جنب أجزاءه عن جنابه) عند جابر وعن وضوء ويتيمم للاستنجاء إلا عند من يقول بالتيمم الواحد للكل ، وقد قال هو وأبو عبيدة: إن الغسل يكفي عن الوضوء ، (وحسن أن يتيمم لها) أي للجنابة (أيضاً و) التيمم (هو الواجب المشهور) ولا يكفي الوضوء عنها ، وإن كان لا يكفيه إلا لزوال النجس أو الاستنجاء فليفعل ، ويتيمم للوضوء والجنابة ، (وقيل به) أي بالتيمم بالتراب بعد الاستعمال ما عنده من الماء في أعضاء الوضوء إلى حيث بلغ وينوي بتيمم التراب لما بقي منها (مع وجود قليل ماء لا يكفي أعضائه

في الوضوء ، ونوى قيل فاقد ماء أو تراباً تيمماً وصلّى ، وجوز بتراب
متاعٍ لبحري ، وإن لم يجده نوى وضوءاً في نفسه وصلّى ، وجوز بالنوى
على الهواء

في الوضوء) ، وهذا مقابل قوله : وجاز بماء لمن الخ ؛ أي وجاز بماء لمن وجد
الخ ؛ وجاز بتراب ، وقيل بالتيمم مع وجود قليل الخ ، لا بغيره ، ومن قدر
على مسح لا على غسل أعضاء الوضوء تيمم بالماء على صورة التيمم بالتراب ، وإنما
يقدم استعمال ما عنده من الماء ثم يتيمم ، ولا يقدم التيمم لئلا يكون متيمماً
ومعه ماء يمكنه استعماله بخلاف من يتوضأ للصحيح ويتيمم للعليل فله ان يقدم
ما شاء ، والأحسن إن كان العليل أولاً قدم التيمم له وإلاّ أخره ، وقيل :
يتيمم للكل ولا يستعمل الماء القليل حيث لا يكفيه ، وقيل : إذا وجد التيمم
بالماء لم يجز له بالتراب فيستعمل الماء إلى حيث وصل ، (ونوى) أي لينو ،
(قيل : فاقد ماءً أو تراباً) بألف بعد الهمزة ، وإنما أعمل فاقد لأنه للحال ، لأن
الفقد مستمر ، (تيمماً) لا وضوء ولا إياهما لأنه أولاً خوطب بالماء ولما لم يجده
لزمه التيمم ، فالتيمم هو الفرض الأخير المتعين ولما لم يجده لزمه أن ينويه
(وصلّى) أي وليصل ولا يعيد إذا فقد خلافاً لبعض ، (وجوز) التيمم
(بتراب متاع لبحري) الأولى تعليقه يجوز فيعم ما لو كان المتاع لمن في
السفينة أو غيره برضى صاحبه أو يصير بحيث المتروك أو للتيمم ، فلو قدمه
لكان أولى بأن يقول : وجوز لبحري ، فيراد بالبحري من في السفينة مطلقاً ،
وذلك إن كان لا يجد ما يرفع به الماء من البحر أو لا يقدر على استعماله أو فقد
إياه (وإن لم يجد نوى وضوءاً) ، وقيل تيمماً (في نفسه وصلّى) بمعنى أنه
يدعن للوضوء ، ويؤمن به أعني يحضر في قلبه ويعتقد أنه لو وجد الماء لتوضأ
(وجوز بالنوى على الهواء) ويمسح وجهه ويديه ، وهذا نص على أن الهواء

وتوضاً وأعاد ولو فات الوقت إذا وجد ماء، وقيل: لا، وهو المختار، ومن
لزمه تيمم أو أبيض له فصلى به لم يعد، ورجح سوى حضري عازه الماء
وخاف الفوت قبل

جسم لاعدم، إلا أنه لا لون له، كما أن الريح جسم لا لون له، (وتوضاً وأعاد
ولو فات الوقت إذا وجد ماء، وقيل: لا) يعيد (وهو المختار) ولو لم يفت،
وقيل إن فات فلا إعادة وإلا أعاد، وقال بعض المالكية: من لم يجد ماء ولا
تراباً آخر إلى الوجود ولو فات الوقت ويصلي قضاء، وقيل: أداء، وقيل: يومي
بيده ووجهه للأرض للتيمم، وقيل: إن لم يجد التراب المذكور انتقل إلى تراب
دونه، وإلا فالفخار والجبس والحجر، ثم المعادن، ثم المعمول منها، ثم
النبات كألواح السفينة وإن غير مدقوق ثم الثياب، ثم الجلود، والمدبوغ أولى،
ثم الحيوان ولو مذبوحاً ثم جسده بإشارة، وإن لم يمكن فليشر بيديه إلى الهواء،
ولا يترك القصد إلا إن سقطت يده أو إلا أقل قليل، ويقصد إن كان في يده
أو وجهه جرح لا يرقأ .

(ومن لزمه تيمم) مثل أن يجد التراب دون الماء (أو أبيض له) مثل أن
يجد من الماء ما لا يكفيه لوضوء فإنه إن توضأ به وتيمم بالباقي ولم يتيمم جاز،
وإن تركه وتيمم للكل جاز، فتركه وتيمم للكل (فصلى به) أي بالتيمم
ووجد الماء بعد (لم يعد) الصلاة، وقيل: يعيد، وهذا الخلاف في كل من لزمه
تيمم أو أبيض له فصلى به، (ورجح) الأول وهو عدم الإعادة، وليس ذلك
تكريراً لأن ما مر فيمن تيمم للهواء وصورة إباحة التيمم شاملة للصلاة التي لم
تجب، فإن التيمم لها مباح لا واجب لها لأنها غير واجبة بل سنة، أو واجبة لكن
التيمم لم يوجبها لها فصلاً بالتيمم ثم وجد أو قدر فلا إعادة، (سوى حضري
عازه الماء) فقداه الماء أو فاته ولم يجده أو غلبه الماء بالفوت والمعنى واحد،
وعلى الأول يكون من باب القلب، (وخاف الفوت) فوت الوقت (قبل

وصوله لزمه التيمم ، وفي اعادته قولان ، وواجد للماء ولا يمكنه استعماله إلا بمناول وعازٍ وخاف الفوت فصلى بتيمم ثم قدر على المناول أعاد .

وصوله) أي وصول الماء (لزمه التيمم) والصلاة كغيره ، (وفي اعادته) إذا وجد (قولان) كغيره ، لكن ليس الراجح عدم الإعادة بل الاعادة فإلى هذا أشار بالاستثناء ، (و) سوى حضري وسفري (وواجد للماء ولا يمكنه استعماله إلا بمناول) إنسان يناوله أو شيء يتناول به (وعاز) ه المناول أو الإناء الذي يتوضأ به أو يغسل به ولا يجد التطهر إلا به (وخاف الفوت فصلى بتيمم ثم قدر على المناول أعاد) ها قولاً واحداً ، وليس فيه قولان كغيره فيما قيل ، وقيل : إن بعضاً يقول : لا إعادة عليه ، ويعيد في الوقت عند بعضهم من تردد هل يصل الماء ووصل ، وكذا خائف اللص فقصر في الطلب ، ووجه ما ذكره المصنف أن من عاز المناول والماء حاضر يتيمم لأنه لم يصل الماء ويعيد إذا وجد المناول لأنه قد وجد الماء ، والله يقول : « فلم تجدوا ماء^(١) فجمع ذلك حوطة ، والواضح ، أنه لا يعيد الصلاة لأنه صلى كما أجاز الشرع ، وقد قيل : إن كل من فعل ما أجازته الشرع إليه أجزأه فعله ، ومن عازه المناول يصدق عليه أنه لم يجد ماء ، إذ المراد بعدم وجود الماء عدم التوصل إلى استعماله ولو حضر ، فالحاضر غير المتوصل إليه غير موجود .

(١) (النساء : ٤٣) .

باب

ينقضه ناقضُ أصله باتفاق، فمن تيمم منجوسين أو به نجس لم يصح ،
كما لا يصح وضوء مع نجس ، وجوز لا كأصله ،

باب

في ناقض التيمم

(ينقضه ناقض أصله باتفاق) فإن كان للحدث الصغير فأصله الوضوء ، وإن كان للجنابة فأصله الاغتسال ، فإذا تيمم للجنابة فحدثت جنابة أخرى أعاده باتفاق من يقول يتيمم للجنابة ، وقيل : يتيمم للجنابة عند كل صلاة ، وإذا كان حكم التيمم حكم أصله (فمن تيمم) بيدين (منجوسين أو) تيمم و (به) أي في بدنه (نجس) يقدر على إزالته يريد أن يزيله بعد التيمم (لم يصح) تيممه ، (كما لا يصح وضوء مع نجس ، وجوز) ذلك التيمم لأنه تيمم له بخلاف ما إذا حدث حال التيمم أو بعده فإنه لم يتيمم له ، ويتجه بأنه لا يتيمم لنجس قدر على نزعه فكيف يعلل بأنه تيمم له (لا كأصله) الذي هو الوضوء ، وأما أصله الذي هو الغسل فلا ينقضه نجس موجود ، وإن كان لا يقدر على تطهير يديه جاز له

ومن به قرح أو جرح لا يرقأ دمه أو استحاضة ، فهل يتيمم لكل صلاة ؟
أو يجزيه واحد ما لم يقطعه حدث سوى ما به ؟ قولان ؛ وهل ينقضه وإن
لجنابة إرادة الصلاة الثانية أو لا ؟ خلاف ؛ وكذا جامع بين صلاتين ،
هل يجزيه واحد أو لا ؟ خلاف أيضاً ؛ مثاره هل مبيح أو رافع

التيمم بهما إجماعاً ، (ومن به قرح أو جرح لا يرقأ دمه أو استحاضة) من
واقعة على الإنسان (فهل يتيمم لكل صلاة أو يجزيه واحد ما لم يقطعه حدث
سوى ما به) من دم ؟ ومثله كل نجس لا يرقأ كبول ؟ (قولان ،) الراجح الثاني
لأنه وجد معه حال الدخول في التيمم ، وفي وسط التيمم وفي آخره فلا وجه
لاعتباره بعد حتى يعادله ، (وهل ينقضه) أي التيمم (وإن) كان (لجنابة
إرادة) فاعل ينقض (الصلاة الثانية) ، فما دام لم يردّها فهو على طهارته يمس
بها مصحفاً أو يدخل المسجد على ما مر ونحو ذلك ، ويصلي نفلاً وقضاء ، وإذا
أراد الصلاة الثانية أعاده ، وبعض يعبر بدخول الوقت مكان الإرادة (أو لا)
تنقضه ، فهل يصلي به إن كان للجنابة ما لم تأت جنابة أخرى ، وإن كان لغيرها
فما لم يأت حدث ينقضه ، وإن تيمم للجنابة مع الوضوء أو معه ومع الاستنجاء
فمتى أحدث بما ينقض الاستنجاء أو الوضوء وأعاد للجنابة ؟ (خلاف ؛ وكذا
جامع بين صلاتين) وأكثر ، كالجمع بين المغرب والعشاء وسنتها ، وكقيام
رمضان ، (هل يجزيه واحد) لها (أو لا) يجزيه ، بل يفصل بينها بالتيمم
للثانية ؟ (خلاف أيضاً ؛ مثاره) مر الكلام عليه ، والضمير للخلاف في المسائل
المذكورة كلها فافهم ؛ (هل) التيمم (مبيح) للصلاة للضرورة مع بقاء الحدث
غير مرفوع ، فلكل صلاة تيمم ؟ أو إن جمعها صارتا كصلاة واحدة فيجزيهما
واحد ؟ وهو قول ثان في كونه مبيحاً ؛ (أو رافع) للحدث فيصلي به ما لم

ورجح ؛ وكذا من تيمم لفرض هل يصلي به نافلة أو جنازة أو يقرأ أو
يمس مصحفاً أو نحو ذلك؟ أو لا بد من آخر؟ الخلاف ؛ فعندنا وجود
الماء حدث ينقضه ، وقيل لا ،

يحدث بما ينقضه ؟ قولان ؛ (ورجح) ثانيها ، وهو كونه رافعا ، وإن أراد
على هذا القول تيمم لكل صلاة ليكون له نور على نور ، (وكذا من تيمم لفرض
هل يصلي به نافلة) أو سنة كسنة المغرب والوتر (أو جنازة أو يقرأ) القرآن
(أو يمس مصحفاً أو) يفعل (نحو ذلك) أو تيمم لنفل أو جنازة أو غيرها ،
هل يصلي به فرضاً (أو لا بد من) تيمم (آخر ؟) في المسألة كلها (الخلاف)
المذكور الذي مثاره ما مر ، وكذا الخلف فيمن تيمم لنفل مخصوص ، هل يفعل
به غيره ؟ وقيل يصلي به كل ما شاء ما لم ينتقض ، وإذا تقرر ذلك (ف) أقول
(فعندنا) يتعلق بنسبة المبتدأ أو الخبر بعده أو بينقض إن جعل خبراً ثانياً لا
نعتاً لحدث (وجد الماء حدث ينقضه) أي ينقض التيمم الذي لعدم الماء سواءً
للوضوء أو للجنابة أو غيرها ، (وقيل لا) ينقضه إلا حدث مسّ مثل النجس
الرطب ، فإذا مسه مثلاً انتقض وتوضأ أو اغتسل وكذا الذي لعدم القدرة على
استعمال الماء فإنه ينتقض إذا قدر ووجده ، وإن لم يجده فقليل : ينقض لأنه أولاً لعدم
القدرة وثانياً لعدم وجود الماء ، وقيل لا ينتقض ، وقال بعض قومنا : لا ينتقض
عن عادم الصحة بوجودها ولا عن عادم الماء بوجود الماء ، بل إذا تيمم لعدم صحة
أو لعدم ماء لم ينقضه إلا حدث ونحوه مما ينقضه ، ولا ينقضه وجود الصحة ولا
الماء ، يرى صاحب هذا القول أنه رافع للحدث رفعاً مطلقاً ، وعندنا رافع للحدث
موقتاً بارتفاع المانع ، فظهر لك أن الخلاف غير لفظي ، وقال ابن فرحون : ما
يذكرونه من الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟ إذا حققت كلامهم
وجدت المسألة ليس فيها خلاف ، قال صاحب « التوضيح » يعني خليل القرافي :

وهو كأصله ، وينتقض به قبل الشروع في الصلاة أو بعدها اتفاقاً عندنا ،
والخلف فيه بعد الشروع فيها ،

فمضى قولهم إنه لا يرفع الحدث لا يرفعه مطلقاً بل إلى غاية وجود الماء ، لأن
حدث الجنابة مثلاً سبب عليه حكماً لا المنع من الصلاة ووجوب الغسل ، فالتيمم
سبب لرفع المنع من الصلاة لا لرفع وجوب الغسل ، قال خليل : وكذا قال
المازري ، ولعل الخلاف في اللفظ ، قال المازري : فقهاء الأمصار المختلفون في
هذا متفقون على أن التيمم إذا وجد الماء اغتسل اهـ .

ويدل على الانتقاض قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وجدت الماء (١) فأمنسه بشرتك »
ونحوه من الأحاديث ، (و) التيمم على هذا القول الذي هو انتقاضه بوجود الماء
أو الصحة (هو كأصله) الذي هو الوضوء أو الغسل ، كما أنه من استعمال الماء لا
ينتقض استعماله بوجود ماء ، كذلك لا ينقض التيمم وجود الماء عندنا ، (وينتقض)
التيمم (به) أي بوجود الماء (قبل الشروع في الصلاة) بتكبيرة الإحرام (أو
بعدها) بالسلام (اتفاقاً عندنا) مناف لقوله آناً : إن المختار أنه رافع فإنه لا
ينتقض على القول بأنه رافع ، وصحت صلاته لفراغه منها قبل وجود الماء ،
وإنما انتقاضه بوجوده بعدها لما بعد تلك الصلاة ، وفيه قول يعيدها لوجود الماء
قبل خروج الوقت ، وقيل : إن وجده قبل السلام وبعد التشهد ، وقيل : بعد
الطيبات صحت ، وإنما انتقاضه لما بعد ، (والخلف) المذكور هو عندنا (فيه)
أي في انتقاض التيمم (به) أي بوجود الماء (بعد الشروع فيها) أي في الصلاة
وقبل الخروج منها ، فقيل : تمت له لشروعه فيها كما يجوز وإنما انتقاضه لما بعدها ،
وقيل : لا بل انتقضت ويقطعها لحدوثه قبل الفراغ منها ، وكذا الخلاف عند

(١) رواه النسائي وابن ماجه والترمذي .

ثم الناقض هل رؤيته أو إمكان استعماله مع دخول الوقت وهو المختار؟ قولان؛ وإن تيمم اثنان لعدم الماء ثم وجدا ما يكفي أحدهما فقيـل: هما على استصحابه ، وقيل : ينتقض ،

غيرنا ، واختلفت الشافعية فقيـل : قطعها أفضل ليتوضأ ، وقيل : الأفضل الاستمرار ، وقيل : الأفضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين ، وقيل : يحرم القطع ، وقيل : يحرم إن ضاق الوقت ، (ثم الناقض) للتيمم ، (هل) هو (رؤيته) أي الماء وإن لم يمكنه استعماله ؟ (أو إمكان استعماله مع دخول الوقت ؟) فإن لم يمكنه استعماله أو وجده قبل الوقت لم ينتقض تيممه ، وذلك أنه تيمم وصلى ووجد الماء قبل وقت الصلاة الثانية فتيممه صحيح باق لأنه لم يخاطب بالوضوء قبل وقت الصلاة ، فلا ينقضه وجود الماء قبل وقتها ، فإذا دخل الوقت انتقض لخطابه بالوضوء بالماء (وهو المختار) لأنه غير واجد إذ لم يقدر على استعماله ، أو استحضره ، وهذا ينافي قوله باختيار أنه رافع ، وينافي قوله اتفاقاً عندنا ، (قولان ؛) وإن وجد الماء وضاق الوقت على استعماله ، فقيـل : ينتقض ، وقيل : لا ، وإن وجده وقد احتاج إليه لشرب أو إطعام على ما مر لم ينتقض ، (وإن تيمم اثنان لعدم الماء ثم وجدا ما يكفي أحدهما) وهما فيه على حد سواء إذ وصلا إليه بمرة أو أعطيهما أو فضل على شرايهما أو طعامهما أو اشترياه (فقيـل : هما على استصحابه) بناء على أنه إذا لم يجد أحد من الماء ما يكفيه يعدل إلى التراب ، (وقيل : ينتقض) ويتوضأ كل بسهمه إلى حيث وصل ، أو ينتقض ويميدان التيمم ، وإن وهب سهمه لصاحبه انتقض تيمم صاحبه لوجود ما يكفيه ، وإن سبق إليه أحدهما كان له فينتقض تيممه ويتوضأ به ، وعن ابن القاسم : يتيمم السابق ، وفي سماع سحنون عن ابن القاسم في رجلين وجدا ما يكفي أحدهما وتشاحا عليه أنها يتقاومان عليه ،

وكذا مقيم يتيمم لعذر ثم استراح ولم يجد ماء هل ينتقض عليه؟ أو حتى يجده ويمكنه استعماله؟ ومن شك أتيمم أم لا ، تيمم ؛ لا إن شك في انتقاضه .

قال ابن رشد : هذا صحيح لأن التقاوم شراء ، قال سحنون : إن بدر إليه واحد لم يبطل تيمم من بنى وإن سلموه اختياراً فقولان ؛ قال خليل : وجه القول بالبطلان أن الحكم في هذا الماء القرعة ، فإذا سلموه فكان كل واحد مسلم لجميعه ، والقول بعدم بطلانه أظهر لأن غايته أن يكون ملكاً لهم فليس في نصيب كل منهم ما يكل به طهارته ، وإن قال واحد منها : ليس فيه ما يكفينافخذه يا فلان فأخذه انتقض تيممها ، وقيل : لا ينقض إلا تيمم من أسلم له ، وإن مات من له ماء ومعه جنب فصاحبه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش فهو أولى به بالقيمة للورثة لا مثله ، وإن كان بينها فالمت أولى به لنجاسته ولأنه ، آخر طهارته من الدنيا ، وقيل الحي أولى ويضمن للورثة ، وإن اجتمع جنب وحائض أو نساء فهما أولى من الجنب لأن موافقتهما أكثر ، وقيل : الماء بينهم ، (وكذا مقيم) أو مسافر (يتيمم لعذر ثم استراح ولم يجد ماء هل ينتقض) تيممه (عليه أو) لا ينتقض (حتى يجده) بعد دخول الوقت (ويمكنه استعماله ؟) قولان ؛ ثالثها أنه ينتقض بوجوده ولو لم يمكن استعماله ، ورابعها أنه لا ينتقض حتى يجيء ما ينقضه غير الماء وقد مر ذلك ، (ومن شك أتيمم أم لا) ، وجب أن يد (تيمم) ، و (لا) يجب (إن شك في انتقاضه) بحدث ولو بريح في غير الصلاة ، ولا يجوز له قطعها بالشك في خروج الريح .

باب

عُرفت النجاسة بالصفة القائمة بالشيء المانعة من الصلاة به أو فيه ، وإزالتها التطهير ، وهو لازم للمصلي من بدنه وثوبه ومصلاه ،

باب

في احكام النجس

(عُرفت) بالتخفيف أي علمت أو بالتشديد أي حدثت وميزت (النجاسة) أي التنجس (بالصفة القائمة بالشيء) المتحققة به الموجودة فيه ، (المانعة) في الاختيار من أكله أو شربه ومن الوضوء به والاعتسال ، ويحتمل دخولها في قوله به من قوله : (من الصلاة به) أي بذلك الشيء كالثوب والخاتم وبدنه ، ويحتمل دخول الأكل والشرب (أو فيه) كالأرض والحصير ، وتطلق النجاسة بالمعنى المصدرى على كون الشيء بتلك الصفة ، وتطلق على ذات النجس كالميتة ولحم الخنزير والدم والبول ، (وإزالتها التطهير و) التطهير (هو لازم للمصلي من بدنه وثوبه ومصلاه) مع القدرة ، والمصلى اسم لمكان الصلاة ، قال السدي ويكشي :

ويسعه جهل ذلك ما لم يحضر وقتها ، ويجب غسل كل مطعوم يمكنه عند
إرادة أكله إن نجس ، وكل إناء تنجس وإن بكونه من ذمي
احتيج إليه ، واستحسن التعجيل بإزالة النجس وإن بمسح عند
تعذر الماء ، وكره

الظاهر أن مراد الشيخ عامر بالثوب ما لا لبس المصلي حال الصلاة فيشمل النعل
ونحوها ، (ويسعه جهل ذلك) المذكور من النجاسة والتطهير ولزومه (ما لم
يحضر وقتها) أي الصلاة ، وإذا حضر وجب عليه علم ذلك ولا يكفر حتى
يخرج الوقت أو لا يدرك التطهير قبل الخروج ، وإن استنجى من قبل وأراد
النظافة وصلى بطهارة ولم يعرف نجساً فلا بأس عليه .

(ويجب غسل كل مطعوم يمكنه) غسله (عند إرادة أكله إن نجس) ولو
تأكله بهيمة أو غيرها ، ويندب غسل ما نجس في حين التنجس إن أمكن ولو
قبل الحاجة إليه ، وقيل : يجوز أن تعطى للبهيمة وغيرها ما تنجس أو كان نجساً
لذاته وهو ضعيف ، واختلف هل يجب طردها عن ذلك أو لا ؟ وإن لم يمكنه
غسله فلا يأكله إلا أن يطهر بالزمان أو بالتراب أو بالنار ، ولا يحل زيادة تنجيس
ما نجس من الطعام فلا يلقي في الكنيف ، (و) غسل (كل إناء تنجس وإن
بكونه من ذمي احتيج إليه) ولا سيما إن كان من حربي ، وقيل : بطهارة بلل
أهل الكتاب ، وقيل بكرامته ، واختلف في غيرهم من المشركين ، (واستحسن
التمجيل بإزالة النجس) بعد إزالة ذات النجس ، (وإن) كانت الإزالة (بمسح
عند تعذر الماء) ، أما مع وجوده فالمستحسن الإزالة به ويكفي المسح ، ويستحب
التحفظ عن تنجس الثوب والبدن وغيرها ، والأصل في الأشياء الطهارة فيناسب
هذا أن لا يترك ما نجس حيث يتناول بل يغسله أو يخفيه أو يخبر به ، (وكره

النوم مع نجاسة في ثوب أو بدن أو فراش ، وأشدّها الجنابة لما روي: (إن الأرواح تنتهي للعرش فتسجد لخالقها وترد روح الجنب من باب السماء) ولزم الإخبار بالنجس عند بيع المتنجس ، وإلا كان غشاً إلا ما قعد فيه النجس وإن من إنسان . .

النوم مع نجاسة في ثوب أو بدن أو فراش (أو موضع رقاد ، (وأشدّها) أي أشد النجاسة وفيه إضافة إسم التفضيل إلى ما ليس هو منه فإن الجنابة التي هي معنى قائم بالجنب ليست نجساً وإنما النجس النطفة وبسطت ذلك في النحو ، الجنابة لما روي إن الأرواح تنتهي للعرش (١) - عند النوم ولو نهـاراً - (فتسجد لخالقها ، وترد روح الجنب) - لا الحائض والنفساء إذ لا يمكن لهن الغسل قبل الطهر - (من باب السماء) إلا إن غسل النجس وتوضأ فلا ترد قيل:

وإن سألت وضوءاً ليس ينقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب

يعني إلا الجماع ، أو خروج المني ولو بالاحتلام ، وقيل : يكفي أن يغسل النجس ، ويديه ويتيمم ، وقيل : ولو لم يتيمم ، وقيل : يغسل النجس ويديه وفاه ، وقيل : يتيمم بدون ذلك كله ويجزيه ، (ولزم الإخبار) أي إخبار المشتري (بالنجس عند بيع المتنجس) وعند إعطائه عوضاً ، وعند كل إخراج من ملك ، وعند إعارته فيما شرطه الطهارة ، (وإلا) يخبره (كان) عدم الإخبار (غشاً) يرد به المبيع (إلا ما قعد فيه النجس) وتأصل فيه ، (وإن) كان الموضع الذي قعد فيه النجس (من إنسان) كعبد بيع وفي ذكـره أو دُبره نجس ، ولا بد من إخبار بنجس في غير محله المعتاد كنجس رأسه وذراعه ،

(١) رواه البيهقي .

أو بهيمة فلا يعد عيباً وتديليساً ، ورخص إن كان بمحل لا يضر
كقرون شاة إن لا يعاب ، وهو إن كان بمحل ينتفع به طاهراً أو
في بيع ما كاللور عيب إن لم يخبر به والكنيف من مصالحها ومن
ثم لا يحتاج داخل دار بإذن كضيف لإذن بقضاء حاجته فيه إن
اعتيد بعرف ، وكره تناول النجس باليد والثوب بلا ضرورة ما
وجد غيرهما ، وبأمتعة الغير بلا إذنه ، ولزم به الغرم . .

(أو بهيمة) بيعت ، وفي مظان النجس منها نجس ، والتغيب بالإنسان والبهيمة
عائد إلى قوله : إلا ما قعد ، (فلا يعد) ذلك النجس (عيباً وتديليساً) غشاً
وغروراً ، ولا يلزم الإخبار ، فلو كان النجس في غير مظانه كالرأس كان عيباً
يلزم الإخبار به ، (ورخص إن كان) النجس (بمحل لا يضر كقرون شاة إن
لا يعاب و) النجس (هو ان كان بمحل ينتفع به طاهراً) حال من الهاء (في
بيع) مثلاً متعلق بنسبة الخبر إلى المبتدأ أو حال من الخبر وهو عيب (ما كاللور
عيب إن لم يخبر به) ، وأما ما ينتفع به نجساً كموضع غسل النجس فليس عيباً كما في
الثبة من سقف الكنيف (والكنيف من مصالحها) أي الدور ، (ومن ثم) أي
كون الكنيف من المصالح (لا يحتاج داخل دار بإذن كضيف لإذن) أي إلى
إذن (بقضاء) متعلق بإذن (حاجته فيه) في الكنيف (إن اعتيد) القضاء
فيه لداخل الدار بإذن (بعرف ، وكره) أي حرم (تناول النجس باليد
والثوب بلا ضرورة ما وجد غيرهما) ولا يكفر إن فعل ، (و) كره أي
حرام تناوله (بأمتعة الغير بلا إذنه) أي الغير وكفر إن لم يكن رضى أو
دلالة ، (ولزم به) أي بالتناول بأمتعة الغير بلا إذن (الغرم) غرم ما ينقصه
النجس إن فني ببيع أو غيره ، وإلا غرم ما به يفسل وعاء الفاسل وما ينقصه

أو التحليل من تباعة ذلك إن لم تكن كطنفسه وشكال بهيمة
ومغسل وميلغ كلب ورأس أشبور أو مهاز أو قاع آنية عيال
وليفة حجّام ومحاجمه ومشرطته وقصرية دباغ ونحوها مما القاعد فيه
النجس غالباً ، وقيل : الطهارة ما لم

الغسل (أو التحليل) أي طلب أن يجعله في حل وسعة (من تباعة ذلك)
التناول (إن لم تكن) الأمتعة (كطنفسه) بثلاث الطاء والفاء ، وبكسر الطاء
وفتح الفاء ، والعكس : ما يبسط ، والمراد ما يلي النجس من ذلك بلا عمد
(وشكال بهيمة) في رجلها لأنه ينجس بالبول ، (ومغسل) أي موضع غسل
وكتبته آنفاً قبل اطلاعي عليه هنا ، (وميلغ كلب) أي موضع ولوغه وهو
بفتح الميم وكسر اللام ، (ورأس أشبور) بضم الهمزة آلة همز الفرس ، (أو
مهاز) أي آلة الهمز والنزغ وأعاد أو تلويحاً إلى معنى منزاغ الدابة سواء كان
رأس الأشبور أو مهازاً ، (وقاع) أسفل (آنية عيال) ثلاثة أو أكثر إن
كانت الآنية غير محفوظة ، سواء أكانت للغسل أو الشرب كالإبريق والكوز ،
أو لغير ذلك كالقصة والغربال ، (وليفة حجّام) بكسر اللام ما يمسح به الدم ،
(ومحاجمه) جمع محجم أو محجمة بكسر أوّلهما وفتح جمعها وهو ما يمسح به ،
(ومشرطته) بكسر الميم وفتح الراء ما يجرح به ، (وقصرية دباغ) وشكل
الدابة ، وقيل : شكل الحصان والبغل والحمار ، ورأس رسن الجمل الهائج ،
وذنب الناقة اللقحة ورجليها المؤخرين ، وظفر بردعة الأنثى ، وبيضة وقرن
الشاة المذبوحة (ونحوها مما القاعد فيه النجس غالباً) خرج بالغالب ما صنع
من ذلك جديداً فليس أصله النجس ، ويعتبر في القاعد فيه النجس أن لا يتنجس
بغير ما هو القاعد فيه ، وإن تنجس بغير ما هو القاعد فيه لزم الإخبار به ،
(وقيل) : القاعد في تلك الأشياء وغيرها (الطهارة) فيحكم بها ، (ما لم

يتيقن بنجاستها ، وشدّد فيمن نجس مسجداً أو طعاماً ما بعمد
وإن له .

يتيقن بنجاستها) ، وقيل : أصل تلك الأشياء النجس ولكن تناول النجس بها
تباة ، (وشدد) أي حكم بكفر النفاق (فيمن نجس مسجداً) ولو غير المسجد
الحرام ، (أو طعاماً ما بعمد) وبلا ضرورة ولا تشديد على من جعله على جرح
نجس للمداواة ، (وإن) كان الطعام (له) يكفر مرة إذا كان له ، ومرتين إن
كان لغيره ، من جهة حرمة الطعام ومن جهة الظلم لصاحبه .

باب

أنواعها وأعيانها المتفق عليها أربعة :

باب

في ذات النجس

قال بعض قومنا : وهي لغة : كل مستقدر ، وشرعاً : كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الإختيار مع إمكانه ، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها ببدن أو عقل ، فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كالرش الذي لا يفيض ، وبالاختيار الميتة ونحوها ، فإنه يباح تناولها عند الاضطرار مع نجاستها في ذلك الوقت حتى يجب على آكلها غسل فمه ، وفي طهارة الميتة للمضطر عندنا قولان ، وبإمكان التناول الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة ، ولا يحتاج إلى هذا القيد لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل ، وبقوله لا لحرمتها أي لآدمي وبلاضرر الحشيش المسكر والسم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره ، وبغير المستقدر المني والنخاض والمني عندنا نجس لذاته ، (أنواعها وأعيانها المتفق عليها أربعة :

ميتة ، وهي كل برّي

ميتة ، وهي كل (حيوان (برّي) خرج به البحري فإنه طاهر ، ولو كان تطول حياته في البر كجمل البحر فإنه قد يبقى حياً في البر سبعة أيام فيجوز القطع منه والأكل وهو حي ، وسواء في حيوان البحر ما مات باصطياد أو وجد ميتاً على الماء أو في طرف البحر في البر أو أسفل الماء ، كما يدل عليه إطلاق حديث : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ^(١) وكما يدل عليه أنهم لما وجدوا حوتاً في ساحل البحر وأكلوا منه وقدموا المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هو رزق أخرجه الله إليكم ، فهل معكم شيء من لحمه فتطعمونا ؟ فأرسلوا إليه منه فأكل ^(٢) فدل على أنه حلال ولو وجد ميتاً ، وعلى أنه حل لهم بدون اضطرارهم إليه لأنه ﷺ أكل منه بلا ضرورة ، وكما يدل له عموم حديث : « أحل لكم ميتتان ودمان » ^(٣) وإن قلت قد حرم الله الميتة ، والميتة ما مات بلا سبب من أحد فما مات بلا سبب اصطياد أو ضرب من الحوت حرام ، قلت : لا نسلم ذلك بل الميتة ما خرجت روحه مطلقاً في أصل اللغة ، ثم كان اللفظ يطلق على ما مات بلا ذكاة شرعية ، وقد سمي ﷺ الحوت ميتة ، وقال : « إنها أحلت » وكذا الجراد ، وإن قلت هو حديث موقوف عن ابن عمر فلا يكون حجة ، قلت : بل هو مرفوع رفعه ابن ماجة والدارقطني فيكون حجة ، ولا يحرم من الحوت شيء ولو بصورة ما يحرم كالإنسان والخنزير ، وقيل : يحرم ما على صورة المحرم أو على صورة المحرم وصورة المحلل معاً ، أو على صورة المحرم وصورة المكروه معاً ، أو على صورة المحلل والمحرم والمكروه معاً . ويكره ما على صورة المكروه أو على صورة المكروه والمحلل بلا كراهة معاً ، وذلك قياس ضعيف لا يقبل ،

١ - متفق عليه .

٢ - رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وابن ماجه .

٣ - متفق عليه .

ذي سائلة زالت حياته بغير تذكية شرعية ، ولحم خنزير مطلقاً

ولا يشمله النص لأنه إذا اطلق تحريم الخنزير والإنسان وكراهة نحو الذئب مثلاً لم يتناول ما في البحر بل يتبادر أن المراد البري من ذلك ، واختلف فيما قطع من جرادة أو من حيوان بحري حي ، هل هو ميتة طاهرة ما كولة أو ميتة نجسة محرمة ؟ الصحيح الأول ، لأن حديث «ما قطع من حي فهو ميتة مخصوص» بما إذا كان الحيوان مما لا يحمل إلا بالذكاة لأن ما ميتته حلال لا وجه لتخصيص البعض الميت منه بالتحريم ، أو هو عام في أن كل مقطوع من حي هو ميت ، لكن إن كان مما ميتة محرمة نجسة كان ميتاً محرماً نجساً وإن كان مما ميتته حلال طاهرة كان ميتاً حلالاً طاهراً وهو الجراد والسماك ، والحوت هو السمك ، وقيل : ما عظم من السمك ، (ذي) نفس (سائلة) وهي الدم ، وخرج ما لا دم له ، وماله دم غير سائل ، قيل : وهو المكتسب (زالت حياته بغير تذكية شرعية) من ذبح ونحر واصطياد (ولحم خنزير مطلقاً) لم تزل حياته أو زالت بأي شيء كان ، واختلف في أجزاء الخنزير غير اللحم ، فقال أصحابنا : كاللحم مثل الجلد والشعر والعظم إذا زال ودكه ، وحجة من قال : المحرم لحمه فقط أن الضمير في قوله عز وعل : ﴿فإنه رجس﴾^(١) عائد إلى المضاف لأن الأصل عود الضمير إليه لأنه المحدث عنه لا المضاف إليه لأنه وقع ذكره بطريق العرض وهو تعريف المضاف وتخصيصه كما قال أبو حيان ، قلنا هو هنا عائد إلى المضاف إليه وهو الخنزير فيفيد تحريم الخنزير كله شحمه وكبده وطحاله وسائر أجزائه فلا يخلو الكلام من فائدة التأسيس ، ودلت على ذلك أحاديث ، فوجب حمل الآية عليه ، وأما كونه أقرب مذكور فلا دليل فيه لأن هذا فيما عدا المضاف والمضاف إليه ،

١ - سورة الانعام : ١٤٥ .

فإن الأصل عودُ الضمير للمضاف ولو كان المضاف إليه أقرب، وقال القرطبي :
 لاخلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز به الخرازة ، ونقل ابن المنذر
 الإجماع على نجاسته وليس كذلك ، فإن مالكا وبعض العلماء يرى طهارة كل
 حي ، قال النووي : لا دليل لنا على نجاسته ، ومقتضى المذهب طهارته كالأسد
 والذئب والفأرة ، وقد روي أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعره
 فقال : « لا بأس بذلك » رواه ابن جوير منداد قال : ولأن الخرازة به كانت
 على عهد رسول الله ﷺ وبعده موجودة طاهرة ، وبه أخذ ابن النظر رحمه الله ،
 ومذهبنا تحريمه بكليته ، وتنجيسه ولو حيا ، وتحريم الانتفاع به ، ومن حرم
 الانتفاع به ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحاق ، ورخص الحسن
 والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي ، وفي أثر أصحابنا من قال : لم يحرم من
 الخنزير إلا لحمه فهو منافق ، (ودم مسفوح) أي مصبوب وصابه الله أو الجرح
 أو اللحم والعروق ، وذلك وجوه في التقدير ، والفاعل في الحقيقة الله ، ووجه
 تنجيس بعضهم الدم ولو يابسا متفتتا من داخل الجلد أو لم يجاوز مكانه قوله تعالى :
 ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾^(١) فعم الدم ، وأما تخصيصه بالمسفوح في الآية الأخرى
 فليس عنده قيداً لأنه جري على الغالب إذ كانوا يفصدون الدم من البعير مثلاً
 فياً كلونه ، والدم يشمل اليابس والرطب ، والسفح ولو اختص بالمائع لكنه
 جرى على الغالب ، والمادة في فعلهم كما مر ، بل إذا خرج الدم فقد صب من
 داخل ولو لم يجاوز الجرح عنده فهو مسفوح ، وكذا إن احتبس داخل الجلد ثم
 تيبس فما تيبس إلا بعد كونه مسفوحاً ، وأيضاً مذهب بعض الحكم بالمطلق
 لا بالمقيد ، والصحيح في الجملة العكس ، وبه يحكم في المسألة على المشهور ، وإذا لم

من بري ، وأخبثا آدمي وخمر عند الأكثر ، ولا سائلة لعقرب
وزنبور وجعل وخنفساء وذباب وغملة وعنكبوت ونحوها ،

نجمل ذلك قيدا كان المنقول بيد أو ذباب أو غيرها نجسا ولولم يصدق عليه اسم
مسفوح ، وقيل : يصدق على أن مسفوحا بمعنى منقول (من بري) وحل دم
البحري (وأخبثا آدمي) البول والغائط ، وهما نجسان بالذات كما يدل عليه
إطلاق تحريمها ونجاستها في الأحاديث ، ومن زعم أن تنجسها لخبث اللون
والرائحة قال بطهارتها إذا لم يكن فيها لونها أو رائحتها كأكل الرمان أو الماء
لون الغائط أو رائحته ، وكخروج الماء بلا لون ولا رائحة كما وصل خرج بلا
مكث وهو ضعيف ، (و) من أنواعها (خمر) وما يسكر (عند الأكثر)
منا ، وأما الأكثر من قومنا فعندهم أنها نجسة ، وزعم بعض أن ذاتها طاهرة
والحرم شربها ، وله وجه وطهرت شجرة الدخان على الصحيح وكذا سائر
النبات المسكرة ، (ولا سائلة لعقرب) فهي طاهرة على الإطلاق عند عامة العلماء ،
ونقل الخطابي عن يحيى بن كثير أنها إذا ماتت في مائع قليل نجسته ، وزعم بعض
أنه المشهور ، وقيل : كالوزغة ، (وزنبور) ذباب لساع على هيئة ذباب العسل
بفتح الزاي وهما محرما الأكل لاستخبائهما ، ولسم العقرب ، ويستحب قتله لما
روى عن ابن عدي في ترجمة مسلمة بن علي عن أنس أن النبي ﷺ قال : « من
قتل زنبورا اكتسب ثلاث حسنات » قال الخطابي : ويكره إحراقها بالنار ،
ويجوز تدخينها ، قال أحمد : وهو أحب إلي من إحراقها ، (وجعل) بضم
الجيم وفتح العين وإسكانها حيوان على شبه الخنفساء ، (وخنفساء) وقيل :
بنجاسة الخنفساء المنتنة ، وفي الأثر : أنه سئل عن إناء وقعت فيه الخنفساء المنتنة
قال : فيه شدة ورخصة ، وهي تبول في الدقيق وتدفعه فيكون منه البرص ،
(وذباب وغملة وعنكبوت ونحوها) مما لا دم فيه أو فيه مكتسب وهن طاهرات

وقيل : إن مات في ماء ما يعيش في بر وبجر كضفدع لا يفسده ،
وإن مات في طعام أفسده

ولو حرم أكلهن باستقذارهن ، وعلل بعضهم طهارتهن بأن دمهن من غيرهن ، وهو مشكل ، وذلك في الذباب والبعوض والبق والبرغوث ، وأقول : أما ما يأكل الدم الخارج فكيف يطهر في بطنه ؟ وأما ما يمص الدم من مسام البدن لرقه ما يأخذه فكذا ، إلا أن يقال في هذا : إن ما يمص غير مسفوح لأنه مصه ولم يخرج قبل مصه ، فهو كقول بعض في الدم الخارج الذي لم يفيض ثم انتقل بذباب أو غيره أنه لا ينجس ، وقيل في طهارة الذباب والبق والبرغوث ونحوهن مما يعسر الاحتراز عنه : إنها لدفع الحرج والضيق في الدين ، وقال الشافعي : الميتة كلها نجسة إلا ميتة الآدمي والجراد والسمك وما لا دم فيه طاهر ويعرف بأن لا يعيش سنة ولا يتناسل ، كذا قيل ، والذي لا يعيش سنة الذباب يعيش أربعين يوماً والبعوض خمسة أيام والبرغوث سبعة (وقيل :) عبر بقيل مقابلة لقول من قال : كل ما يعيش في الماء فهو حلال الميتة طاهر المفهوم من قوله أول الباب : كل بري ، وأراد بالبحر الماء المغرق لحيوانه (إن مات في ماء ما يعيش في بر وبجر كضفدع لا يفسده) ولا يفسد ما وقع فيه بعد ذلك من طعام أو غيره ، لأن موته في الماء كذكاة له ، فقيل ؛ يؤكل ، وقيل : لا يؤكل ، (وإن مات في طعام) كلبن وخل (افسده) وافسد ما وقع فيه بعد ذلك من ماء وغيره ، وإن مات في غير ماء ولا طعام فهو نجس أو طاهر ؟ قولان ، وظاهر كونه بحرياً أي يعيش في الماء أنه لا ينجس ما مات فيه ولو مات في الطعام ، وهو قول بعض أصحابنا ، ومالك يرى طهارة ميتة الحيوان الذي يعيش في البحر ولو طالت حياته ، وحكه عند الشافعية نجاسته بالموت مطلقاً ، وحكى الماوردي عن القفال أن الضفدع لا ينجس بالموت وهو شاذ عندهم ، قال النووي : إذا مات في

والصوف والشعر والوبر ليس بميتة إتفاقاً ، وخلافاً في العظم والظفر
والقرن ، وأما المخ والصدید والشحم منها فكالدم واللحم ، . .

ماء قليل فإن قلنا لا يؤكل نجس بلا خلاف ، وحكى الماوردي في نجاسته قولين
أحدهما ينجس كما ينجس سائر النجاسات ، والثاني يعفى عنه كدم البراغيث ،
ولعله أراد بالبحري المائي مطلقاً ، والذي يعيش في البر والبحر الضفدع والتمساح
والحیة واللحاة والسرطان والسحفاة والحزون والدعاميص والأصداف والنسناص ،
والسنة الأولى محرمة على خلاف في الضفدع والسرطان والسحفاة والدعموص ،
وقال بعض : إنه ماء منعقد لا بأس به ، وصححت الشافعية تحريمه لأنه مستقدر ،
والحزون وصححوا تحريمه أيضاً ، والنسناص وصححوا تحريمه لأنه على صورة
الناس لا يشك فيها إلا أنه بعين واحدة ورجل واحدة ويد واحدة ، وبالتحريم
قال الغزالي ، وأجازه بعض الشافعية ، وأما النسناص الذي لا يعيش في البحر
والذي يشبه القرد فحرام ، وهذا لا يعيش فيه (والصوف والشعر والوبر)
جميعها (ليس بميتة) أو أراد الصوف والشعر ليسا بميتتين والوبر ليس بميتة اتفقوا
على ذلك (اتفاقاً) في المذهب ، فإذا نزعن بالقص أو القطع مما لم يباشر نجساً
فطاهرات إلا ترَبَّنَ ، (و) خالف بعضهم بعضاً (خلافاً في العظم ، والظفر ،
والقرن) من الميتة أو منفصلة من حي ، هل ميتة أم لا ؟ والصحيح الأول لأنها
تنزل فيها الحياة بدليل أنها في ذي روح تنمو وأنها تنجبر إذا كسرت ، وعلى
الثاني تطهر بزوال الودك والبلل بالعمل أو بالزمان أو بالنار أو نحو ذلك ، وعلى
هذا الثاني فالسكر المخلوط بعظام الميتة طاهر لأنها لا تخلط به إلا بعد إحراقها
مراراً ، إلا عظم الإنسان ، ويعقد بدم الأخوين أيضاً .

(وأما المخ و) القبيح و (الصدید والشحم منها فكالدم واللحم) في كونها
نجسين وميتتين وذلك من الحيوان قبل موته طاهر ، وكذا الدم غير المسفوح ،

والأصح أن جلود ما حل أكله طاهرة بعد دبغ ، وما حرم حرام ،
وما كره مكروه ، وسباع

والضمير في منها للميتة ، وقيل : بنجاسة الذباب ، وقيل : إن قتلته لجسدك ،
وقيل : بنجاسة ما وجد ميتاً من حيوان البحر ، وقال أبو حنيفة بتحريم خنزير
الماء وتنجاسته ، (والأصح أن جلود ما حل أكله طاهرة بعد دبغ و) جلود
(ما حرم) أكله (حرام) لا تطهر بالدبغ ، (وما كره) أكله (مكروه)
جلده ، وقال مالك : لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً ولا يطهره الدباغ ،
وعلى القول بتطهير الدباغ له ، لا بد من غسله بعده ، وقيل : لا ، وقيل : ينتفع
بجلد ما حلّ أكله أو كره بعد دبغ ولا يطهر ، وقيل : يستعمل في غير المائعات
بعد الدبغ ، وقيل : يستعمل في الماء ، وروي عن مالك أنه يطهر ظاهره دون
باطنه ، وأجاز الزهري استعمال الجلود كلها قبل الدباغ ، وقال داود : تطهر
كلها بالدباغ ، وقال أبو حنيفة : إلا جلد الخنزير ، وقال الشافعي : والكلب ،
وقال الأوزاعي : يطهر جلد ما يؤكل لحمه ، وقال ابن حنبل : لا يطهر شيء
منها ، والمشهور عن مالك جواز الانتفاع بالجلد الذي يؤكل لحمه بعد الدبغ ولا
يرفع النجس ، وحكى ابن عبد الحق فيه عنه ، ونص بعض أصحابنا على طهارة
الجلدة الميتة فلا ينتقض وضوء من قلعها وطهرت المبولة وما فيها على الصحيح ،
وصرح بطهارتها في لقط أبي عزيز .

وفي « الأثر » عن « الدفتر » : أن الذّكر والقلب طاهران ، قلت : هو
الصحيح ، أما الذّكر فلأنه إنما ينجسه من البول ما خرج ، ولا نعلم أنه خرج
وانفسخ إلى جانب ، وأما القلب والمبولة فهما من جملة المذبوح قبلها كبيل اللحم
ودمه ، وقد غسل المذبوح .

وفي « الأثر » أيضاً : أن الذبيحة طاهرة ولو لم يغسل المذبوح ، (وسباع

الوحش والطير هل مباحة أو محرمة أو مكروهة ؟ أقوال ؛ .

الوحش والطير هل مباحة ؟) بناء على أن قوله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ ﴾^(١) الخ .. نزل في حجة الوداع ناسخاً لحديث تحريم السباع ، ويرده أن الآية مكية نزلت قبل الحديث ، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات في الرد على مشركي العرب في تحريم ما حرّموه ، (أو محرمة أو مكروهة ؟) وهو قول أيوب بن العباس في قصة قتله السباع : من أراد اللحم المكروه فعليه بوادي كذا ، وإنما أجازها مع أنه قتلها قتلاً ، إما لأنه نوى حين قتلها أن قتلها تذكية واصطياداً ، وأراد إجازة أكلها بشرط تذكية ما أدركوه حياً (أقوال ؛) أصحابها التحريم لحديث : « أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام »^(٢) فيحمل النهي على التحريم لهذا الحديث فيما روى أنه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ، ولأن النهي للتحريم على الصحيح ما لم تصرفه قرينة ، وأما قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحِي إِلَيَّ ﴾ فلا دليل فيه على إباحتها ، لأن المعنى فيما أوحى إليّ مما مضى لا فيما سيوحى إليّ ولا فيما أحرمه باجتهاد مني وتحريم السباع أوحى إليّ بعد ذلك ، أو قاله باجتهاد ، ولجواز أن يكون الحصر في الآية إضافياً إلى البَحِيرَةِ والواصلة والحامي كأنه قيل : إنما وجدت المحرم ميتة أو دماً الخ .. لا بحيرة ولا واصلة ولا حامياً وهُنَّ من الأنعام ولا يضر ذلك ذكر الخنزير ولا سيما قد قرن به علة تحريمه وهي كونه رجساً ، ولجواز كون الآية مبالغة في الرد عليهم إذا ضادوا الشرع ، فأحلوا ما حرم وهو الميتة وما بعدها ، وحرّموا ما أحل وهو البَحِيرَةُ وما بعدها ، كأنه قيل : لا حرام إلا ما أحللتكم ، ولا حلال إلا ما حرمتكم ، وذلك مبالغة ، والجمهور على

(١) الأنعام : ١٢٥ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان .

وهي ما يأكل اللحم ، وقيل : ما يعدو ويساور ، والضبع قيل :
نعجة ، وإن فيها ذلك ،

التحريم ، والمشهور عن مالك الكراهة ، وعن ابن عباس وعائشة التحريم
والإباحة روايتان ، وعن ابن عمر الإباحة ، وبها قال الشافعي وابن جبير ،
و سئل صلى الله عليه وسلم عن حياض ترده السباع ، فقال : « لها ما أخذت ولكم ما غير » (١)
وظاهره نجاسة سورها وبللها ، و « سئل أيتوضأ بما أفضلت الحجر؟ قال : وبما
أفضلت السباع » [خرجه الدارقطني] قال السهيلي : يريد نعم وبما أفضلت
السباع ، (و) السباع (هي ما يأكل اللحم) لحم فيه الدم ولحم ما لا دم فيه
كالجراد ، ولحم بر أو بحر ولو بلا عدو ولا مساورة (وقيل : ما يعدو) على
الإنسان أو غيره ويفترسه ، (ويساور) يثب على الإنسان أو غيره ليضره
أو يقتله بطبعه لا بتحريض أو تعليم كالأسد والفهد والصقر والعقاب والباز ،
وخرج ما لا يأكل اللحم ولا يعدو ولا يساور كالغزال والأرنب ، (والضبع
قيل : نعجة) أي حكه حكم نعجة الكبش كما تسمى نعجة فليست بسبع (وإن)
كان (فيها : ذلك) المذكور من أكل اللحم والعدو والمساورة ، وكرهها مالك ،
والصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم : « الضبع من الصيد » (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : « الضبع
صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل » [رواه الحاكم وأبو
داود] ؛ قال الحاكم هو صحيح الإسناد ، وذكره ابن السكن أيضاً في صحاحه .
قال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : إنه حديث صحيح ، قال عبد الرحمن

(١) رواه النسائي .

(٢) رواه الدارقطني .

(٣) رواه أبو داود .

بن أبي عمار : « سألت جابر بن عبد الله عن الضبع : أصيد ؟ قال : نعم ، قلت : أيؤكل ؟ قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، [أخرجه الترمذي] وقال : حسن صحيح ، وذكر البيهقي عن عبد الله بن معقل السلمي قلت : « يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال : لا آكله ولا أنهي عنه ، قال : قلت : ما لم تنه عنه فإني آكله » (١) وإسناده ضعيف ، قال الشافعي : ما زال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير تكبير ، قال : روي أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضبع ، وبذلك قال ابن عباس وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث ، قال الشافعي : وأما ما روي من حديث النهي عن أكل كل ذي ناب فمحمول على ما إذا كان يتقوى بنابه بدليل أن الأرنب حلال وله ناب ولكنه ضعيف لا يعد به فلا دليل لأبي حنيفة ، وسعيد بن المسيب والثوري فيه على تحريمها ، وليس من السباع ما ليس الغالب فيه ذلك ، وقيل : ما قل فيه ذلك فمنها ، وقد ذكر كثير أن الضبع تعدو وتساور في قوله :

وذفري كأهل ذبيح الخليف أصاب فريقة ليلاً فعات

أي رب ذفري وهي العظم الذي خلف أذن ناقته ، إنما أضاف ذفري للكاهل لأنها قد جمعتهما الناقة وقد تفاضلا ، أضيفت الضحى للمشيئة في قوله عز وجل : ﴿ عشيّة أو ضحاها ﴾ (١) وذبيح الخليف خبر ذفري ، كقولك : زيد

(١) رواه البيهقي .

(٢) النازعات : ٤٦ .

وكذا الثعلب

أسد ، والذئب الضبعان وهو ذكر الضبع ، والخليف الطريق بين الجبلين شبه ذلك العظم لكبر جثته بذكر الضبع ، والفريقة الشاة المفروقة عن أهلها بأن ضلت عنهم ، وعات افسدها بأكل أو قتل كمنى بمعنى أفسد ، وذكر ذلك أيضاً من قال :

وغودر ثاويأ وتأوبته مذرعة أميم لها فليل

أي ترك ذلك الرجل مقيماً بمكانه لا يجاوزه لموت وصاحت عليه صباحاً أو جاءت صباحاً أول الفجر وذلك هو التأوب ، ضبع مذرعة أي مجمول الشعر في ذراعها ، أميم أي حسنة القامة لها شعر قليل أي مجتمع جاءت له للأكل منه ، وقال الشافعي : والليث إن الضبع لا يمدو ، وأنه حلال هو والثعلب ، وورد حديث ضعيف السند في تحريم الثعلب ذكره الترمذي وابن ماجه ، (وكذا الثعلب) حلال ولو كان يصيد ويأكل اللحم لأنه إنما يحرم ما قويت أنيابه فعدا بها على الحيوان طالباً غير مطلوب فحينئذ يكون عداؤه بأنياه علة تحريمه ، والثعلب لم يكن كذلك ، ولو كان الغالب عليه أكل اللحم ، وهو يصيد كما تصيد السباع ، وإذا قوي على الأرنب فرسها وعلى صغار الغنم أكلها ، ويأكل الثمار والأعشاب ، وهو سبع كما في قوله :

إذا نسبوا لم يعرفوا غير ثعلب أباهم ومن شر السباع الثعالب

وقوله صَلَّى : « الثعلب شر السباع » ^(١) وسئل بشير عنه فقال : إصْطَدَ وأطعمنا ، وبه قال الشافعي : قال ابن الصلاح في حله حديث عن رسول الله

(١) رواه البيهقي .

وكره الأرنب للحيض

ﷺ وفي تحريمه حديثان في إسنادهما ضعف ، واعتمد الشافعي على عادة العرب في أكله فيندرج في عموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ وقال بجله طاووس وقتادة وعطاء ، وقال أبو سعيد الدارمي : إنه حرام ، وكرهه أبو حنيفة ومالك ، وأكثر الروايات عن أحمد تحريمه لأنه سبع ، (وكره الأرنب للحيض) وإلا فهي تأكل العشب ولا تصطاد ، [روى البيهقي عن ابن عمر] « أن النبي ﷺ جيء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها » وذكر أنها تحيض وهي تأكل اللحم وغيره وتجتر وتبعر ، وفي باطن أشداقها شعر ، وتحت رجلها ، وروى أبو داود في سننه من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ : « أنه قال في الأرنب إنها تحيض »^(١) وخالد بن الحويرث قال ابن معين : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يعرف له إلا هذا الحديث ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنها كرها أكلها ، روى الترمذي عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمية بن جزء قلت : « يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه ، قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : إني أحسب أنها تدمي ، أي تحيض ، قلت : يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال : ومن يأكل الضبع ؟ »^(٢) قال الترمذي : إسناده غير قوي ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وذكر فيه الثعلب والضب ، وفي رواية : وسألته عن الذئب فقال : « لا يأكل الذئب أحد فيه خير » . وقال الجمهور : الأرنب حلال بلا كراهة ، قال أنس : انفحنا أرنباً بمر الظهران ، فسمى القوم عليها فغلبوا ، فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الترمذي .

وذوات الخالب كالعقاب والصقر والبازي من سباع الطير ، ومنها
النسر ،

وفخذها وقبلها ، وفي البخاري في كتاب الهبة : « أن النبي ﷺ قبل لحمها
وأكل منه » ولفظ أبي داود : « كنت غلاماً حروراً - بالتخفيف والتشديد -
أي مراقباً فصدت أرنباً فشويتها فبعثت معي إلى النبي ﷺ وقد سئل رسول
ﷺ فقال : هي حلال » (٣) ، وروى أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن
محمد بن صفوان : « أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين ، وأتى النبي ﷺ فأمر
بأكلها » وهو في معجم ابن أبي قانع عن محمد بن صفوان بن محمد ، وحرّمها
أبو حنيفة .

(وذوات الخالب) مبتدأ ومضاف إليه (كالعقاب) بالضم (والصقر
والبازي) بوزن القاضي وتشديد يائه أيضاً ، ويعرب أيضاً على الزاي ثلاث
لغات أفصحها الأولى (من سباع الطير) متعلق بمحذوف خبر ، وعن مالك
والليث والأوزاعي : لا يحرم من الطير شيء ، وكذا قال يحيى بن سعيد ولم يثبت
عن مالك النهي عن ذي نخلب ، قال الأبهري : ليس في ذي نخلب نهي صحيح ،
وقال غيره : لم يثبت حديث النهي عن أكل ذي نخلب من الطير ، فإنه ولو
روى ابن ميمون بن مهران عن ابن عباس النهي عن أكل ذي ناب وذي نخلب
لكن سقط سعيد بن جبير فصار علة تحطه عن رتبة الصحيح ، ويرده أنه قد
روى متصلاً من طريق آخر .

(ومنها) أي من سباع الطير (النسر) سمي لأنه ينسر الشيء أي يقتله .

(١) رواه أبو داود .

وإن لم يكن له مخلب كالغراب والرخمة ولها ظفر ، وفي ذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال ثالثها الكراهية ، .

(وإن لم يكن له مخلب كالغراب) قيل : يحرم أكل الغراب الأبقع الفاسق وأما الأسود الكبير فهو حرام أيضاً على الصحيح ، وغراب الزرع حلال على الأصح ، وفي سنن ابن ماجة : قيل لأبن عمر : « أيؤكل الغراب ؟ قال : ومن يأكله بعد قوله ﷺ (١) إنه فاسق ؟ » قال الرافعي : لا ملك لأحد في الفواسق الخمس فلا يجب ردها على صاحبها ، (والرخمة) بفتح الراء والخاء ، ونهى ﷺ عن أكل الرخمة رواه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس واسناده ليس بالقوي ، المخلب : الظفر القوي على الاصطياد ، والظفر يطلق ولو على ما ضعف الاصطياد به ، وفي القاموس : المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد ، والظفر لما لا يصيد ، (ولها) أي للثلاثة الرخمة والغراب والنسر (ظفر) وفي ذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال) : أولها التحريم وثانيها التحليل ، و (ثالثها الكراهية) ، ورابعها تحليل الخيل فقط ، وخامسها ما عدا الفيل ، ويروى أن الذكر منه ينزو إذا تم له خمس سنين ، وتحمل الأنثى منه سنتين وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ، ولولا ذلك لتكلم ، ويخاف من الهرة خوفاً شديداً ولا يضره الحقد لأنه غير مكلف ، قال الشافعي : ما لزم اسم الخيل من العربي والمقاريف والبراذين فأكلها حلال ، وهو قول شريح والحسن وابن الزبير وعطاء وسعيد بن جبير وحامد بن زيد والليث بن سعد وابن سيرين والأسود بن زيد والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور وجماعة من السلف ، قال سعيد بن جبير : ما أكلت أطيّب من معرفة

(١) رواه ابن حبان .

برذون؛ ودليل ذلك رواية جابر بن عبد الله: «نهى^(١) رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل»، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي: إنها مكروهة، لكن كراهة تنزيه عند مالك، وذلك الحديث في البخاري ومسلم، وروى أبو داود وابن ماجه والنسائي «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾^(٢) وزينة ﴿وقال صاحب الهداية من الحنفية: الآية خرج الإمتنان، والأكل من أعلى منافعها والحكيم لا يترك الإمتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ويحاجب بأن الآية خرجت نخرج الغالب لأن الغالب من الثلاثة الركوب والزينة دون الأكل، فدخلت في عموم ﴿قل لا أجد فيما﴾^(٣) أوحى إلي محرماً، وأما حديث أبي داود المذكور فقال أحمد: ليس فيه إسناده جيد وفيه رجلان لا يُعرفان، ولا ندع الأحاديث الصحيحة لهذا الحديث، وقد روى جابر: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير»، رواه الترمذي وصححه، وفي لفظ: «سافرنا يعني مع النبي ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها»، وفي صحيح البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ وأكلناها»، وفي رواية: «ونحن بالمدينة»، وفي مسند أحمد: «ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ وأكلناها نحن وأهل البيت»، وعلى الحل فلبنها الذي من نَزْوٍ حمار عليها حلال طاهر لأن لبن الفرس حادث من العلق فهو تابع للحمها، ولم يسر وطء الفحل إلى هذا اللبن، وعن جابر: «ذبحنا يوم خيبر الحمير والبغال والخيل فنهانا رسول الله ﷺ وسلم عن

(١) رواه النسائي والترمذي .

(٢) (النحل : ٨) .

(٣) (الأنعام : ١٤٥) .

البغال (١) والحمير ولم ينهنا عن الخيل ، والبغل متولد من حمار وفرس فغلب جانب التحريم ، فإن تولد من حمار وحشي وفرس حل ، وأما رواية البزار بإسناد صحيح عندهم عن أبي واقد : « أن قوماً مات لهم بغل ولم يكن لهم شيء فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهم فيه » فمحمولة على اضطرارهم بحيث يحل لهم أكل الميتة ، وأكثر أهل العلم على تحريم الحمار ، وإنما روى فيه الرخصة عن ابن عباس أبو داود في سننه ، قال أحمد : كره أكله خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ ، وادعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمه ، قال : قد روي عن غالب بن أيجر « أصابتنا سنة فشكونا ذلك لرسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله لم يكن عندي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمير الأهلية ؟ فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » ولم يرد عن غالب بن أيجر سوى هذا الحديث ، فإن صح حمل على الاضطرار ، وأيضاً هو قضية عين لا عموم لها ولا حجة فيها كذا قيل ، ويتجه بأن قوله : فإنما حرمتها يدل على أن الإباحة ليست اضطرارية ، وأن القضية عامة ، ولو بلغ ابن عباس الأحاديث الصحيحة في التحريم لم يرخص ، وأفاد عبد العظيم المنذري أن تحريم لحوم الحمر الأهلية نسخ مرتين ، ونسخت القبلة مرتين ، ونسخ نكاح المتعة مرتين ، والصحيح تحريم الحمار الأهلي وعدم نسخ تحريمه ، ولا يخفى أن تحريمه بالنص لورود النهي وهو مصروف إلى التحريم ما لم يصرفه عنه دليل ، ومن قال بكرامته قال : النهي في تلك الأحاديث للتنزيه ، وقبل تحريمه لاستخبات العرب له ، وأكثر العلماء على تحريم لبن الأتان لأن اللبن تابع للحم وهو الصحيح ، ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري ، والمشهور تحريم الفيل

(١) تقدم ذكره .

وكالسباع مستقذرات الهوام كالحية والأماحي ، . . .

لأنه ذوناب مكادح، أي مقاتل مغالب به فإنه في الوسيط، وحكى الرافعي عن أبي عبد الله البوشنجي أنه حلال ، وقال أحمد : ليس الفيل من طعنة المسلمين ، وعن الحسن هو ممسوخ فيحرم ، وكرهه أبو حنيفة ، ورخص الشعبي في أكله ، وحرمه الشافعي ، وفي طهارة جلده بالدباغ قولان ؛ وقيل جلد الفيل لا يؤثر فيه الدباغ لكثافته ، وظاهر كلام الشيخ عامر الميل إلى التحريم حيث قال : في قوله تعالى ﴿ والحيل والبغال ﴾ الآية فدل تخصيص الثلاثة بالركوب أنه لا يحل أكلها لأنها لو كانت مباحة له لذكره كما ذكره في الأنعام أي الأنعام الثمانية الخ .

(وكالسباع) في الخلاف السابق (مستقذرات الهوام) بفتح الذال المعجمة والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهن الخشاخش سواء كن ذوات سم أم لا ، (كالحية والأماحي) جمع أمحي وهي نوع من الحيات فيكون من عطف الخاص على العام، ويطلق على الهوام المؤذية، كما يطلق الصقر على كل ما يصطاد به فيكون من عطف عام على خاص ، والثعبان ذكر الحيات ، وقيل : ليس أنثاه الحية بل غيرها، وقيل : الثعبان الكبير من الحيات ذكر أو كان أو أنثى، والحنش الثعبان نفسه على الخلاف المذكور في الثعبان هل هو ذكر الحيات أو له أنثى غيرها، أو هو الكبير من الحية والأفعى الحية الأنثى، والذكر أفعوان بضم الهمزة والعين وقال الزبيدي : الأفعى حية رقشاء دقيقة العين عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين، والأرقم الحية التي فيها بياض وسواد كأنه رقم أي نقش، والأصلة بفتح الهمزة والصاد حية كبيرة الرأس صغيرة الجسم تشب على الفارس فتقتله ، ذكره ابن الأنباري، وقيل : حية خبيثة لها رجل واحدة تقوم عليها ثم تدور ثم تشب، والشجاع الذكر من الحيات وهو الثعبان، وقيل : الحية العظيمة توابث الفارس والراجل تقوم على ذنبها وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري ، وحكم

والسرطانات والأوزاغ

ذلك كله التحريم ، وقيل الحل ، وقيل الكراهة ، ويدل للأول أنهم خبيثات ويمدون كالسبع ، وقيل : لا حكم لاستخبات العرب الشيء بل ينظر غالب قوته وشبهه بمحرم أو محلل ، (والسرطانات) جمع سرطانة وهي دابة نهرية وتعيش أيضاً في البر ففيها خلاف أيضاً كخلاف ما يعيش في الماء والبر له فكأن ومخالب وأظفار حداد كثير الاسنان صلب الظاهر من رآه رأى حيواناً بلا رأس ولا ذنب ، عيناه في كتفه وفمه في صدره ، وفكاه مشقوقان من جانبيه ، له ثمانية أرجل يمشي على جانب واحد ، واختار بعضهم حرمة لاستخباته ولما فيه من الضرر ، ويسمى عقرب الماء ، وقال مالك : يحل ؛ (والأوزاغ) جمع وزَغَة بفتح الزاي والغين وهي بالبربرية (تشر ددمت)^(١) بحرف بين الجيم والشين بعد التاء ، ويقال لكبارها سام أبرص بتشديد الميم وهو (اشمشر) ببربريتنا والصحيح التحريم لاستقذارها وضررها ، والأمر بقتلها ، ففي صحيح البخاري « أنه ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماء فويسقاً » ، وروى هو ومسلم وابن ماجه والنسائي عن أم شريك : « انها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان فأمرها فذلك » وفي الصحيح المذكور عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية » وفيه عنه : « من قتلها في الأولى فله مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك » ، وعن عائشة رضي الله عنها : « لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه » وفي سنن ابن ماجه : « كان في بيتها رمح موضوع قيل لها : ما تصنعين بهذا ؟ قالت : نقتل به الوزغ فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة الا أطفأت النار غير الوزغ بإنها كانت تنفخ فيه ، فأمر عليه الصلاة والسلام بقتلها » ، وفي تاريخ ابن

(١) كذا في الأصل .

والحرباء

النجار في ترجمة عبد الرحيم بن حميد بن عبد الرحيم الفقيه الشافعي عن عائشة أنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات » وفي كامل ابن عدي في ترجمة وهب بن حفص عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من قتل وزغة فكأنما قتل شيطاناً » وقيل الحسنات في الضربة الأولى بمائة ، وفي رواية بسبعين ، لأن مفهوم العدد لا يعمل به فذكر السبعين لا يمنع المائة ، أو أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله الرحمن الرحيم بالزيادة ، أو يختلف الأجر باختلاف قاتلها نية وإخلاصاً وكال حال ونقص حال ، قال يحيى بن يعمر : لأن أقتل مائة وزغة أحب إلي من أن اعتق مائة عبد ، وإنما قال ذلك لأنها دابة سوء تسقي الحيات وتمج في الإناء فينال الإنسان المكروه بذلك ، وسبب كثرة الحسنات في المبادرة أن تكرر الضربات في القتل يدل على عدم الاهتمام بأمر صاحب الشرع إذ لو قوي عزمه واشتدت همته لقتلها في الأولى ، لأنه حيوان لطيف لا يحتاج في الضرب إلى كثرة مثونة فنقص أجره عن المائة إلى السبعين ، وعلل ابن عبد السلام كثرة الحسنات في الأولى بأنه إحسان في القتل فدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قتلتم فأحسنوا »^(١) القِتلة ، أو لأنه مبادرة إلى الخير فيندرج تحت قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾^(٢) وعلى المعنيين المقرب والحية أولى بذلك لعظم مفسدتها ، وذكر أصحاب الآثار أن الوزغ أصم وأبرص لنفخه في النار ، (والحرباء) بكسر الحاء ويقال لها أم حبين ، أو طائر نحو القطاة تستقبل الشمس برأسها ، ويقال لها بالبربرية (ضيعة) وقيل الحرباء ذكر وأم حبين الأنثى ، وقال في الروضة : الحرباء نوع من الوزغ

(١) رواه مسلم .

(٢) (البقرة : ١٤٨) .

غير ما كولة ، ومقتضى كونها ذكر أم حبين أنها تؤكل ، لأن أم حبين تؤكل لأنها طيبة ، مذهب الشافعي أكلها لأنه يحكم على قاتلها في الحرم أو في الإحرام بالجزاء؛ أو مذهبه أن لا جزاء إلا في المأكول البري، ومقتضى ما قاله ابن الأثير أنها حرام ، وفي التمهيد لابن عبد البر عن جماعة من أهل الأخبار أن مدنياً سأل أعرابياً أتأكلون الضب؟ قال : نعم ، قال . واليربوع؟ قال : نعم ، قال : فالتفند؟ قال : نعم ، قال فالورل؟ قال : نعم ، قال : أفأأكلون أم حبين؟ قال : لا ، قال فليهن أم حبين العافية ، وأجيب بأن هذا راجع إلى ما اعتادوا أكله خاصة بل لم يثبت ذلك ، وحكى الماوردي والروياتي فيها وجهين ، أعني في أم حبين ، قيل : هي دابة على قدر الكف ، وقال ابن السكيت : أعرض من القطاة في رأسها عرض ، وعن أبي زياد : غبراء لها أربع قوائم على قدر الضفدع الذي ليس بضخم ، قال ابن الأثير : إختلف ، قيل : ضرب من القطا ، وقيل : أعرض منها لا تأكلها الأعراب لنتنها ، (والسلحفاة) الفكرون وهو يعيش في البر والبحر ، ويحتمل أن يريد دواب في العيون على نحو الحية والمفرد 'سَلْحَفَة' و'سَلْحَفِيَة' بضم ففتح فإسكان فكسر ، والسَلْحَفَاء بضم ففتح فإسكان وبالمد والقصر ، والسَلْحَفَاء بضم فإسكان ففتح وقصر ، والسَلْحَفَاء بكسر ففتح فإسكان وقصر والسلحفاة بوزن الجمع حكى البغوي في حلها وجهين ، وصحح الرافعي التحريم لاستخبائها فإن غالب أكلها الحيات، وقال بجلها ابن حزم لقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِمَّا^(١) فِي الْأَرْضِ حَلالاً طيباً﴾ ، مع قوله : ﴿وقد فصل^(٢) لكم ما حرم عليكم﴾ ، ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة ، وقد روينا عن عطاء إباحة أكل

(١) (البقرة ١٦٨) .

(٢) (الأنعام : ١١٩) .

وكالأرنب والقنفذ واليربوع ونحوهما ،

السلحفاة ، ولا بد من ذكاة لها ، وقيل : تحل بلا ذكاة ، والقولان في المذهب ، وعلى الثاني مالك والشافعي ، (وكالأرنب) في الحل المطلق وكونه شبيهاً بالحلال كالكبش لا في الكراهة لذكره اليربوع بعد العطف عليها وهو غير مكروه ، (القنفذ) بضم القاف والفاء وإسكان النون بينها ولا واو بعد الفاء ، (واليربوع) روي أنه يجتر وله كرش ، وكذا القنفذ له كرش ويجتر ، قال الشافعي : يحل القنفذ لأن العرب تستطيبه ، وقد افترق ابن عمر بإباحته ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يحل ، روى أبو داود أنه سئل عن ابن عمر فقراً : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي ﴾^(١) الخ؛ فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال : « خبيث من الخبائث » وأجيب بأن رواه مجهولون قال البيهقي لم يرو إلا من وجه واحد ضعيف ، وعن سعيد بن جبير : « جاءت أم حفيد بقنفذ إلى رسول ﷺ^(٢) فوضعت بين يديه فنحاه ولم يأكله » . وهذا مرسل ، وقد روي مسنداً ، وليس فيه ذكر القنفذ ، وقيل : أراد أنه خبيث الفعل دون اللحم لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه وإبداء شوكة عند أخذه ، وسئل مالك عنه فقال : لا أدري ، وقال القفال : إن صح الخبر فهو حرام ، وإلا رجعت إلى العرب ، هل تستطيبه أو لا ، والعرب أيضاً تستطيب اليربوع ، قال عطاء وابن المنذر وأحمد وأبو ثور : حلال ، وقال أبو حنيفة : لا يؤكل لأنه من الحشرات ، ودليل الشافعية على الحل أن الصحابة أوجبت فيه جفرة إذا أصابه المحرم ، وأن الأصل الإباحة إلا ما خص بالتحريم ، وأنه يجتر وله كرش (ونحوهما) كالوَبْر بفتح فإسكان وهي دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ، قاله الجوهري : يعني لا ذنب لها طويل ،

(١) الانعام : ١٤٥ .

(٢) رواه البيهقي .

وهي تقيم في البيت واسمها بالبربرية « الكندية » بكاف معقدة ، وهي حلال لأنها تفدى في الإحرام والحرم ، وتعتلف النبات والبقول كالأرنب ، وقال الماوردي والرويانى : إنه حيوان في عظم الجرذ إلا أنه أنبل منه وأكبر ، والعرب تأكله ، وقيل : دويبة سوداء في كبر الأرنب وأكبر من ابن عرس ، وزعم الناس أنها غم بني إسرائيل مسخت ، وقال مالك وعطاء ومجاهد وطاووس وعمرو بن دينار وابن المنذر وأبو يوسف : لا بأس بأكله ، وكرهه الحكم وابن سيرين وحماد وأبو حنيفة والقاضي من الحنابلة ، وكالضب قيل : حلال الأكل إجماعاً لقوله ﷺ لخالد ابن الوليد : لا ، حين قال له : أحرام هو ؟ كما ذكره الشيخ في الإيضاح عن ابن عباس ، وكذا رواه عنه البخاري ومسلم ، وذكر أبو داود ما نصه : « لما رأى رسول الله ﷺ الضبين المشويين بزق فقال خالد : أراك تستقدره . وذكر تمام الحديث أنه حلال ، وفي رواية مسلم : « لا أكرهه ولا أكرمه » ، وفي أخرى : « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي » وكره بعض أصحاب أبي حنيفة أكله ، وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه ، قال النووي : وما أظنه يصح عن أحد ، وأما ما روي عن عبد الرحمن بن حسنة : « نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها ، فإن القدر لتغلي إذ جاءنا رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ فقلنا : ضباب أصبناها ؛ فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وأنا أخشى أن يكون هذا منها فلم آكلها ولم أنه ^(١) عنها » فكان ذلك قبل أن يعلم أن المسوخ لا يعقب ، ويتجه بأن الخصم ما مثل به المسوخ لا يؤكل ، ونفى النووي أيضاً أن يكره أحد الضب ، قال : فإن صح التحريم أو الكراهة فهو محجوج بإجماع من سبق

(١) تقدم ذكره .

وما نهى عن قتله كضفدع وُصْرَدٍ وخطافة مكروه ، . . .

وبالمنصوص ، ونقل ابن المنذر التحريم عن علي ، ونقله الترمذي عن بعضهم فأبي إجماع يكون مع مخالفة علي ؟ كذا قيل ؛ والجواب أن الإجماع منعقد بعد علي وهو البعض المذكور للترمذي ، وتلك الأحاديث ونحوها تدل على أن امتناع رسول الله ﷺ من أكل الضب لأنه لم يألفه ولأنه كرهه بالطبع ، وفي رواية قال : لخالد وابن عباس : « كُلا فإني يحضرنى من الله حاضرة » ، يعني الملائكة ، فيفيد أنه امتنع منه لريح فيه ، كما امتنع من الثوم والبصل مع كونها حلالات طاهرا ، فللامتناع سببان ، ولا دليل عندي في تحليل النبي ﷺ الضب مع أنه مستقدر له كما استقدره بعض العرب ، على أن استقذار العرب للشيء سبب في التحريم ، لأن القائل بأن الاستقذار سبب له إنما يقوله فيما لا نص فيه ، ثم إنى ظهر لي أن أسباب التحريم للحيوان وتنجيته النص في القرآن والسنة والفهم منها ثم الاستقذار على خلاف فيه ، وشبه المحرم على خلاف فيه ، والنهي عن قتله على خلاف فيه ، ولعنه والحكم بأنه فاسق على خلاف فيها ، وكون ما كوله خبيثا على خلاف فيه ، (وما نهى عن قتله كضفدع) وهدمد ونملة بالنون ، ونحلة (وُصْرَد) طائر ضخم الرأس يكون في أجنتنا فيه بياض وزرقة إلى سواد بالبربرية « أكيزرد » بكاف مفخمة بعد الهمزة ، (وخطافة) طائر كثير الدوران أسود يقال له بالبربرية « تمسلفت » (مكروه) عندنا ، وقيل : محرم ، وقيل : مباح الأكل طاهر بلا كراهة ، وحجة القول بالكراهة أن قتله حرام ، فإذا ذبح لم يكن كسائر الحلال بلا كراهة ، ولم يحرم لأن النهي عن قتله لأن له مزية وفضلا لا لأكل خَبَثٍ أو نحوه مما يستقدر أو يحرم ، لكن النملة تستقدر ، وحجة الإباحة أن النهي عن قتله غير الحكم بتنجيته فليبق على أصله في الإباحة ، وحجة التحريم بتحريم قتله ، روى أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية من التابعين عن النبي ﷺ « نهى عن قتل الخطاطيف » ، وقال : لا تقتلوا

هذه العوذ فإنها تعوذ بكم من غيركم ، رواه البيهقي أي تلتجىء إليكم ، وظاهره أن علة النهي التجاءها إلينا ، وذلك حديث منقطع ، وروى هو وأبو داود في مراسيله عن ابراهيم بن طهمان عن عياض بن اسحاق عن أبيه : « نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت » وهو منقطع أيضاً ؛ وعن ابن عمر موقوفاً : « لا تقتلوا الضفادع فان نقيتها تسبيح ، ولا تقتلوا الخطاف فإنه لما خرب بيت المقدس قال : رب سلطني على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقي إسناده صحيح ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عنه ﷺ : « لا تقتلوا الضفادع للدواء » وقال محمد بن حسن : إنه حلال لحم الخطاف لأنه يتقوت بالحلال غالباً ، قال أبو عاصم العبادي هذا محتمل على أصلنا وإليه مال أكثر أصحابنا يعني الشافعية ، وحكاه في شرح المهذب قولاً ، والأصح عند الشافعية تحريم أكل الصرد لما يروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه عبد الحق عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد » قالوا والنهي عن القتل دليل الحرمة ، والعرب أيضاً تتشام بصوته وشخصه فكان من المستقذرات ، وقيل : يؤكل لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله ، وبه قال مالك ، قال العربي : إنما نهى النبي ﷺ عن قتله لأن العرب كانت تتشام به فنهى عن قتله ليخلع من قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم ، وروى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي : « أن النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة : النملة ، والنحلة ، والصفدع والصرد والهدهد » فاستدلوا بذلك على تحريمهن ، وفي مسند أبي داود الطيالسي وسنن أبي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي ﷺ : « أن طبيباً سأله عن صفدع يجعله في دواء ، فنهاه ﷺ عن قتلها ، واستدلوا به على تحريم أكلها ، قلت : فيه دليل على أن الستة المنهي عن قتلها لا يجوز ذبحها لأكل ولا دواء ، كما لا يجوز مطلق

ودم بحري كميته طاهر في

قتلها ، بل قد يقال إنه دليل على أن المراد بقتلها المنهي عنه ما يشمل ذبجاً ، وقيل يجوز ذبح الصُّرد والهدهد والخطافة لأكل أو دواء ، وقيل : إنما حرم الضفدع لأنه كان جار الله في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السموات والأرض كما قال تعالى : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ ﴾ ^(١) على الماء ﴿ روى ابن عدي عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال : لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح » قال السلمي سألت الدارقطني عنه فقال : إنه ضعيف ، والصواب أنه موقوف على عبد الله ، قال الزخشي : تقول سبحان الملك القدوس ؛ وعن أنس : « لا تقتلوا الضفدع ^(٢) فإنها مرت بنار إبراهيم ﷺ فحملت في أفواها الماء وكانت ترشه على النار » والأصح عند الشافعية تحريم أكل الهدهد لنهي ﷺ عن قتله ولأنه منتن الرائحة ويقتات الحيات والدود ، وقيل : يحل لأنه يحكى عن الشافعي وجوب الغدية فيه وعنده لا يفدى إلا المأكول ، والأصح عندهم تحريم أكل النحل وإن كان العسل حلالاً كالآدمية لبنها حلال ولحمها حرام ، واستدل على التحريم بأحاديث النهي عن قتلها ، وأباح بعض المتقدمين أكلها كالجراد ، وصححوا تحريم أكل النمل للنهي عن قتله ، روى الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : لا تقتلوا النملة فإن سليمان ﷺ خرج ذات يوم يستسقي فإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول : اللهم أنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك ، اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين ، واسقنا مطراً تنبت لنا به شجراً ، وأطعمنا تمرأ ، فقال سليمان ﷺ لقومه : إرجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم » (ودم) حيوان (بحري كميته طاهر في

(١) (هود : ٧) .

(٢) رواه الدارمي .

الأصح ، والمسفوح

الأصح (لأن لحمه لا يحتاج إلى ذكاة ولإطلاق حل تلك الميتة ، قيل : ولأنه ومن لأنه إذا جف ابيضّ والدم إذا جف أسود ، وجه كونه أصح انه إذا كانت ميتة بلحمها وشحمها ودمها وغيرهن طاهرة فكيف ينجس الدم الخارج منه قبل الخارج منه قبل الموت ، والأولى أن يقول : ودم بحري وميته طاهران لأن الخلاف أيضاً فيما من الحوت بلا صيد لا في دم الحوت فقط ، وعلة الحكم بنجسه قوله تعالى : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾^(١) وأن ميتة البحر بلا سبب اصطياد أو ضرب من أحد محرمة فما دام السمك غير مصيد فتحكه حكم الحيوان البري فيحرم منه ما يحرم من البري كالدم الخارج منه ، وإذا صيد نزل صيده منزلة ذكاته ويتجه فيه بأنا لا نسلم حرمتها مع عموم حلية ميتة البحر في الأحاديث ، وأنه يلزم من تنزيل اصطياده منزلة التذكية أن ينجس الدم الخارج بضربه قبل موته حال اصطياده كنجس دم الذبيحة الخارج حين الذبح ، ولا يخفى أن حيوان البحر طاهر الدم قبل اصطياده وبعده بضرب أو غيره ، وكان مالك يرى طهارة ميتة البحر ونجاسة الدم الخارج منه حال حياته ، وكذا الشافعي ؛ فليس القول بطهارتها يستلزم القول بطهارته ، وليس القول بنجاستها يستلزم القول بنجاسته كما قيل .

وجاء في « الأثر » أنه كل ما في البحر مذكى بمعنى أن أكله مباح من الله ، ولا تناقض بين الحكم بطهارة ميتة البحر والحكم بنجاسة دمها الخارج قبل موتها لأن الحكمين لم يتواردا على محل واحد ولا يشبه التناقض ، ولو ثبت التناقض أو شبه صح الجواب بأن المذكى طاهر ودمه نجس ، وميتة الآدمي طاهرة على قول ودمه نجس لأن دم المذكى ، (و) الدم (المسفوح) نجس ، وإن كان من النبي ﷺ ، وقال الترمذي : طاهر منه لأن بعض أصحابه ﷺ شربه ولم ينه ، وقد علم والخلف في بوله وغائطه ونحوهما ، وروي أنه لما سقط يوم أحد

(١) الانعام : ١٤٥ .

عندما انتقل من مكان لآخر بذاته ، وإن انتقل بغيره كذباب أو عود
فقولان ، وما لم يجاوز وإن ملأ فم الجرح فغير مسفوح ، وقيل هو كل
دم خرج رطباً ولو قليلاً لا دم قرح ،

في حفرة نشبت حلقتان من المغفر في وجهه فانتزعها أبو عبيدة عامر بن الجراح ،
وامتص مالك بن سنان والدأبي سعيد الخدري الدم من وجنته ثم ازدرده أي
بلعه ، فقال عليه السلام : « من مس دمي دمه لم تصبه النار » والصحيح نجاسة ذلك منه
كغيره إذ قد أمر بالطهارة في ذاته وفي عموم الخطاب ، وقد روي أن شارب
دمه هو سالم بن الحجاج ، وأنه عليه السلام قال له : لا تعد إلى ذلك فإن الدم كله
نجس وهو أعني المسفوح (عندما انتقل من مكان لآخر بذاته ، وإن انتقل
بغيره كذباب وعود) أو حجر أو ثوب أو يد أو غير ذلك ، (ف) هل هو
مسفوح نجس لأنه مصبوب من داخل لخارج ولو لم يجاوز الجرح بذاته وهو
الصحيح ؟ أو غير مسفوح طاهر ! (قولان ؛) ثالثها أنه غير مسفوح لكنه
نجس ، (وما لم يجاوز) جرحاً (وإن ملأ فم الجرح ف) هو (غير مسفوح)
خلافاً لبعض إذا انتقل من مكانه في الجرح وهو الصحيح ، وقيل نجس غير
مسفوح ، (وقيل :) المسفوح (هو كل دم خرج رطباً) عند خروجه من العرق
بارزاً من اللحم والجلد سفحاً (ولو) كان (قليلاً) لم ينتقل من مكانه ، واختلف
في دم لم يخرج من الأنف وقد جاوز العظم أو من الأذن أو العين أو شقاق رجل
أو باطن ، والصحيح أنه نجس وعلى الطهارة فإذا أخرج بنحو اليد أو بالنفس أو
الماء ففيه قولان ، (لا دم قرح) فإن الصحيح فيه عند هذا القائل أيضاً طهارته
ما لم يخرج منه ، أو جاوز موضعه خلافاً لمن حكم بنجاسته بمجرد خروجه ،
وظاهره الاتفاق على طهارة دم القرح إن لم يخرج من موضعه ، وإن دخلت شوكة
فوصلت دماً أو أصابته رهصة فقيل : إن قدر على النزاع بلا مضرة وجب عليه ،

ودم البرغوث والحلمة والقردان والقمل ودم القلب والعلقة الجامدة هل
في حكم الدم أو الكبد أو الطحال؟ قولان :

وإلا فكأنه خارج مسفوح ، وقيل : هو طاهر لا نقض عليه للوضوء ، وكذا
الخلاف في كل ما دخل من خارج وتنجس داخلا كالخشو في فرج المرأة ، ولفظ
لَقَطَ أبي عزيز : وسألته عن أصابه شوك في رجله وخاف إن هو نزعهُ أن
ينتقض عليه الوضوء ، فهل يتركه حتى يصلي؟ قال : نعم ، إلا إن شغله عن
صلاته فلينزعه ، فإن خرج الدم فليتوضأ (و) أما (دم البرغوث) ضم بانه
أكثر من كسرهما (والحلمة) تسمى بالبربرية « تسلفت » ، (والقردان) وهو
« أفضيض » ، وغيرها من قمل الحيوان ، ولعله أراد بالقردان تلك القمل المثلثة
البيض ، وهي دون ما نسميه « أفضيض » ، (والقمل) الآدمي وجلد القمل
وبلله ، (ودم القلب) وما يتصل به مما يشق بعد الذبح فيخرج فيها ، قولان
كما ذكره بعد ؛ (والعلقة الجامدة) ف (هل) هي أعني دم البرغوث وما بعده
(في حكم الدم) النجس؟ (أو) في حكم (الكبد والطحال) في الطهارة؟
(قولان) أصحابها نجاسة ذلك كله ، إلا دم القلب وما يتصل به مما يخرج بعد
الذبح بالشق ، فالصحيح عندي طهارته ، وإلا ما يتصل بالبدن أو الثوب من
القمل أو ما لا يتحرز عنه كالبتق والبرغوث في موضعها دفعا للخرج : ﴿ وما
جعل ﴾^(١) عليكم في الدين من حرج ﴿ ، وقد حرم الله الدم في القرآن ، والنبي
ﷺ ، ولم يستثنيا دم القمل الآدمي والحيواني ، بل روى أبو سعيد الخدري : « أن
النبي ﷺ صلى بأصحابه يوماً فنزع نعليه ووضعها على يساره ، فلما رأى ذلك القوم
ألقوا نعالهم ، فلما انقضت الصلاة قال : ما لكم خلعتن نعالكم؟ قالوا : يا نبي الله

(١) (الحج : ٨٧) .

وكذا الخلف في دم الشهيد والقتيل ظلاماً ، والماء الخارج من تحت
الجلد والصدید ، ونحوه ، والصحيح تنجيس المني والمذي والودي

وأينك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال عليه الصلاة والسلام: إنما نزعتهما لأن
جبريل عليه السلام أخبرني أن فيها دم حمة^(١) فالتبادر أن النزح لنجاسة دمها ،
ولا يتضح الحكم على ذلك بحكم الكبد والطحال إلا في العلقة الجامدة ، فإنها
شبيهة بهما ، والصحيح نجاستها ولو كان لا تتصل حرمتها بما لاقاها ، وفي انتقاض
الوضوء بمخروجها إذا كانت كذلك قولان ، ووجه الخلاف فيها أنه لا يطلق عليها
السفح لأنها غير سائلة ، وقيل : إن كانت العلقة تذوب بالماء فهي نجسة ، وقيل :
طاهرة ولو أذابها الماء إن لم يتبعها شيء ، وقيل : طاهرة ما لم تتابع ثلاث
علاقات وقيل : طاهرة ولو تتابعت ثلاث أو أكثر ، وعن بعض : لا ينجس ما لم
يجتمع فيه العظم والدم .

(وكذا الخلف في دم الشهيد) شهيد الحرب مات فيها أو في غيرها والصحيح
نجاسة ذلك ، وأما كفن الشهيد بدمه فليوافق به القبر وما بعده ولطهارته في حق
ذاته لا لغيره ، (والقتيل ظلاماً) ودم أخرج ظلاماً ولو بلا موت والباغي ،
والصحيح النجاسة ، (والماء الخارج من تحت الجلد والصدید) ما لم يكن الغالب
الدم (ونحوه) كاللبن الخارج من تحت الجلد ، وكالقيح ففيه خلاف ، (والصحيح
تنجيس المني والمذي والودي) لذاتها : وقيل للمجرى ، وعليه فلو أمنى أربع
مرات كانت الرابعة طاهرة لكون الثلاث غسلًا للمجرى لأن المني يخرج بشدة
فهو إفراغ ، وذلك بخلاف الودي والمذي وطهر المرأة فلا يخرج بشدة فلا يطهر
المحل فلا يطهرن في الرابعة ، ولو كان أصلهن طاهر ، وكذا المني وإذا كان
خروجه في الثلاثة الأولى أو بعضها بلا شدة ، وقال الشافعي بطهارة المني وأنه
ليس نجساً لذاته ولا للمجرى بدليل خلق الإنسان منه والحيوان الحلال الأكل
فهو يحكم بطهره مع جريه في مجرى البول ويرده أحاديث غسله والنهي عن الصلاة

(١) رواه النسائي .

والبول مطلقاً ، وطهارة أرواث الحيوان المباح أكله ، وكذا ما
يأكل الحب والعشب ، وقيل : بنجاسة ذلك وإن من جراد ،

به وأنه استحال إلى طهارة كما استحال الدم إلى اللبن ولم يحفظ بعضهم الخلاف في
المذي والوذى وهو موجود فيها وبعض في المذي ، وقالوا ما قالوا ، وكذا طهر
المرأة (و) نجاسة (البول مطلقاً) مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل ، وفي بول الحيوان
البحري وبول ما يعيش في البر والبحر قولان ، وقيل بطهارة بوله عقب الخروج
من الماء ، والماء مطلقاً كالبحر ، والصحيح طهارة بول حيوان البحر ، وقيل بطهارة
الذي يؤكل لحمه ، وبه قال شاذ من أصحابنا ومالك وابن المنذر وابن خزيمة
والرويانى من الشافعية ، وقيل بطهارة بول الأنعام ، وقال الأوزاعي وحده بطهارة
بول ما لا يؤكل لحمه ولم ينجس إلا بول الآدمي وهو خطأ ، ونجست المبولة ولو أزيل
بورها وغسلت على المشهور ، وقيل : إن غسلت طهرت وحل أكلها وقيل : هي
طاهرة وما فيها من الماء طاهر كسائر بلل اللحم بعد الذبح ودم اللحم ، وكذا
ذكر في بعض الأثر أنها حلال طاهرة وما فيها بلا ذكر علة إذ الأصل الطهارة ،
(وطهارة أرواث الحيوان) دابة أو طائر (المباح أكله) ولو رقيقة في أي
زمان ، فروث الدجاج طاهر إن صين عن النجس ، (وكذا) أرواث (ما يأكل
الحب والعشب) أو نحوها مما هو طاهر ولو كان سباعاً صين عن النجس ، وكذا
الهرونحوه مما لا يؤكل إذا صين ، (وقيل بنجاسة ذلك) المذكور من الأرواث
كلها قياساً على روث الآدمي ، (وإن) كان الروث (من جراد) أو سمك
وقيل بنجاسة روث ما يأكل الحب ، وقيل : إن رق. وفي «الديوان» : بلل
الأنعام طاهر إلا الجمل الهائج مالم تنشق شقشقته فلعبه نجس ، ورخص ما لم يكن
فيه دم ، وكذا عرق قفاه ، ومنهم من يرخص ، ورأس التيس الطارد ورجلاه
المقدمتان ، ومنهم من يرخص إذا لم يكن فيها أثر النجس ، وأما الخيل والبغال

والأصح نجاسة روث ما يتغذى بلحم أو نجس ، وقيل : تابع للحم

والحمير إذا عاشت بالشعير فروثها نجس إذا كان رقيقاً، ومنهم من يقول: ولو عاشت بغير شعير إذا كان رقيقاً ، ومنهم من يقول: لا بأس به عاشت بالشعير أو غيره، واستدل للأول بحديث كون الروث علفاً لدواب الجن ، ولا يجعل الله سبحانه وتعالى النجس علفاً لدوابهم، وأحكامهم وأحكامنا واحدة في الغالب، وبنيته عن تنجيسها ولو كانت نجسة لم ينع عنه لا سيما أنه نهى في اشتكاه الجن تنجيسها ، وبإلقاء الروثة لما أوتي بها للاستنجاء بها وقوله إنها ركس أي مقلوبة أي رجيع حيوان لا استنجي به لأنه علف لدواب الجن ، ولو كانت نجسة لقال لأنها نجسة ، وقيل : ركس نجس ، ويبحث في الدليل الأول بأنه عم الروث ، ويجاب بأن كلامهم في الروث الذي يناول ويخالط وهو روث الأنعام ، ويقاس عليه غيره مما هو من حلال الأكل فلم يشمل روث المحرم ، ومن قال بنجاسة الأرواث كلها قال معنى ركس مقلوبة كما مر ، أو مقلوبة من حال الطعام إلى حال الروث، أو من حال الطهارة إلى حال النجاسة ، وقال النسائي: الركس طعام الجن، والأصح عند الشافعي نجاسة روث السمك والجراد ، ويكره الروث الذي في بطن الحيوان المولود قبل أن يرضع أمه ، (والأصح نجاسة روث ما يتغذى بلحم) يصطاده، (أو نجس) كسبع وجلالة، وطهارة روث ما عدا ذلك ولو كان لا يؤكل لحمه كخنزير ، أو كان مكروه اللحم لاخلاف في نجاسة روث ما يأكل النجس أو لحماً يصطاده لأن وصوله بطنه لا يكون به طاهراً ، فالمراد أن الأصح أنه لا ينجس من الروث إلا روث ما يأكل اللحم اصطياداً ، وروث ما يأكل النجس، ويحتمل أن يكون المراد أن الأصح الحكم بنجس روث ما يأكل ذلك عادة ولو كان أيضاً يأكل الحلال، (وقيل :) الروث (تابع للحم) تحليلاً وتحريمياً وكرهه وهو نفس قوله : وطهارة أرواث الحيوان المباح أكله، إذ يبعد أن يقال بتحريم روث المكروه وتنجيسه أو تحليل روث المحرم أو كراهته ، بل يحرم وينجس

كالعرق واللعب ، وقيء الآدمي نجس ،

ولما علق الطهارة بجل الأكل علمنا أن المكروه مكروه الروث ، والمحرم محرمة ،
وأعاده ليستدل له بقوله : (كالعرق واللعب) وأيضاً تنجيس روث ما ليس
مباحاً يؤخذ بالفهم من قوله : المباح أكله ، وهذا تصريح بتنجييسه ، وأيضاً
ينص على كراهة روث ما يكره لحمه ، وليس ما تقدم نصاً فيه لأن المكروه
لا يحسن إطلاق الإباحة عليه ، بل يقال : مباح على الكراهة .

(وقيء الآدمي نجس) وبوله وإن لم يأكل طعاماً ، وقال بعض المالكية
بطهارة البول إن زالت رائحته وبعضها بطهارة بول المريض الذي يبوله بصفته
ولا يستقر في معدته ، واختلف في قيء البهائم ، قيل : نجس لعموم الأمر بغسل
الثوب من القيء في الحديث ، ولقوله ﷺ في : «الراجع في هبته - أنه - كالكلب
يرجع في قيئه» (١) فإن هذا أنسب بالتحريم ، ولأنه مستخبث ، ولقوله ﷺ :
«القلب حدث أي القيء» (٢) وقيل بطهارته ، وقد زعم بعض قومنا أن قيء
الآدمي أيضاً طاهر ، وليس بشيء لما ذكرته ، ولقوله ﷺ : «من قاء أو قلس
فليتوضأ» (٣) وقوله لعمار : «إنما تغسل من البول والغائط والمني والدم والقيء»
[رواه أحمد والدارقطني] وقوله : «القيء والرعايف لا ينقضان الصلاة إذا انفلت
المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته» [رواه الربيع بن حبيب عن ابن عباس] فعلم من
نقضه الوضوء أنه نجس ، إذ الأصل في الجسم الناقض له النجاسة ولم ينقض الصلاة
ترخيصاً ، وقيل : إن قيء ما يجتر طاهر ، وقيل : إن قيء ما طهر روثة طاهر ،

(١) رواه ابو داود والبيهقي .

(٢) رواه الدارقطني .

(٣) رواه الدارقطني .

وفي غبار النجس ودخانه قولان ، وهل قليله ككثيره مطلقاً ، أو في غير الدم ؟ أو معفو عنه كالدم ، ورشاش البول بحيث لو

(وفي غبار النجس ودخانه) سواء نجس لذاته أو لا ، والريح الخارج مما روته نجس كالآدمي إذا خرج من الدبر. ورماد مانجس لذاته أو لغير ذاته ولهبه وجره (قولان) ، الصحيح في الغبار والرماد والجمر النجاسة ، لأن غبرة الشيء جزء لطيف منه ، وصيرورة النجس جماً أو رماداً لا يصيرُه طاهراً ، وهو ذات واحدة تغير لونها ، نعم يطهر جمر ورماد ما تنجس ولهبه لأن ما تنجس لغيره تزول نجاسته بمزيل كالنار ، والصحيح في الريح والدخان الطهارة ولو مما هو نجس لذاته لأنه لم توجد فيها ذات النجس ولا طعمه ولا لونه ، والرائحة لا يحكم على النجس بها ، فلو غسل بدن أو ثوب أو نحوهما من نجس وبقي رائحته لا تزول بالغسل ، أو مضى مدة الطهارة على ما يطهر بالزمان وبقيت الرائحة لم يحكم بنجاسته ، وعلى نجاسة الريح والدخان فإنما ينجس الشيء بها إذا بقيت رائحتها في شيء عند بعض أو لاقامها شيء مبلول أو اثر لون الدخان في شيء ولو يابساً وعلى نجاستها ، فإذا دخلا على المصلي فسدت صلاته على حساب فساد الصلاة بقرب النجس من المصلي ، وكذا لا تفسد بضوء لهب أو جمر نجس ، وأما ریح الهواء إذا أتت فلا ضير بها لأنها لم تتولد من نجس ولعدم القدرة على التحرز عنها ، وكذلك الخلاف في فوار نحو القدر الموقود تحتها ما هو نجس أو التي نجس ما فيها وإذا أوقد نجس كعود متنجس وعذرة تحت نحو القدر نجس ما فيها ، وقيل : لا ، وقيل : إن كان مغلقاً فهو نجس وإلا فطاهر ، (و) النجس (هل قليله ككثيره مطلقاً أو في غير الدم) ؟ وأما الدم فيعفى عن قليله كما قال (أو) قليل النجس مطلقاً (معفو عنه ك) قليل (الدم) في العفو عنه (ورشاش البول بحيث لو

اجتمع لم يفيض ، لا تحديد الدم بقدر الدرهم وغيره بالظفر ؟ . .

اجتمع) رشاشه في وسط الظفر لا في جانبه وكذا رشاش غيره مطلقاً أو في الظفر (لم يفيض) ، والدم يعني قليله ورشاش البول كلاهما تمثيل لمطلق القليل المعفو عنه في القول الثالث ، فالاولى أن نقول أراد لو اجتمع القليل مما من شأنه السيلان لم يفيض وبقي قليل لم يفيض من شأنه أن يسيل من الأنجاس فنقول : قليله المعفو عنه ما يكون بقدر ما لا يفيض مما شأنه السيلان ، والواضح في تحديد القليل ما ذكر ، (لا تحديد) قليل (الدم بقدر الدرهم) لا يضبط لاختلافه سعة وضيقاً ، اللهم إلا أن يراد درهم مضبوط معروف في أهل بلد كدرهم فاس فإنه لا يتخلف بسطاً وضيقاً ، (و) قيل (غيره بالظفر) خلافاً لمن قال ينجس ما فوق الدرهم والظفر لا قدرهما أو ما دونها ، وقيل : لا ينجس دم على قيام أو قيامين ولم ينفذ الثوب ، وقيل : كل نجس لا يغير ما مر عليه فإنه يكون كالدم في ذلك ، وهذا في « الديوان » ، وأما تحديد النجس بالدم والدرهم والظفر على ما ذكره المصنف وما ذكرته فمتروك ، مع أن الدرهم يختلف ضربه ضيقاً ووسعاً ، وأما الظفر فقد يقال : الظفر الأوسط صفراً وكبراً من أظفار المتنجس ، وقد يقال الأكبر أخذاً بأواخر الأسماء ، وقد يقال الأصغر أخذاً بأوائلها ، وقد يقال الأوسط ، ذكر أبو بكر بن سابق أن مادون الدرهم من الدم قليل وما فوقه كثير ، وفي الدرهم روايتان عن مالك ، ومقدار المختصر يسير ، وسألوا مالكا عن قدر الدرهم فقال : لا أجيبكم إلا هذا الضلال ، ولا أقول كثيره وقليله سواء ، يريد أن يكره الحد في ذلك إذ لا أصل للحد فيه في الكتاب والسنة بل بالاجتهاد ، وقال : رأيت إن كان الدرهم من هذه البغلة الدراهم تختلف بكون بعض أكثر من بعض ، وروى عنه علي بن زياد أن قدر الدرهم من الدم قليل ، وروى ابن حبيب عنه أنه كثير وأن قدر المختصر قليل ، قال ابن حبيب : كان عطاء وغيره يرون قدر الدرهم منه قليلاً ، وقالوا إن الأصل في حد يسيره بقدر الدرهم عند من رآه ، الاعتبار بالخرج لأن الأحجار

لا تزال عنه أثر النجس ، فوجب أن يقاس عليه الدم لأنه أمر غالب كما أنه أمر غالب ، وعبارة بعض : وأما ما بين مقدار الدرهم إلى الخنصر فقييل : يسير قياساً على المخرجين ، وقيل : كثير ، وذكر خليل : أن المراد بالدرهم البغلي ، وأن مالكا أشار إليه في العتبية ، ونص عليه ابن رشد ومجهول الجلاب ، وأنه الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل ، وكذا نقل التلمساني شارح الجلاب وردّه ابن فرحون بأن الدرهم البغلي الذي أشار إليه في العتبية سكة قديمة تسمى رأس البغل ، وذكره النووي في تحريره ، قال ابن فرحون : يدل لذلك قول مالك : الدراهم تختلف ، بعضها أكبر من بعض ، قال أبو عمرو بن عبد البر في « الاستيعاب » : قال الزبير : سمعت سفيان بن عيينة يقول : كانت غلة طلحة بن عبد الله في كل يوم ألف وافٍ ، والوافي وزنه وزن الدرهم ، وعلى ذلك وزن دراهم فارس التي تعرف بالبغلية ، وذكر الزناتي أن الدراهم كانت - يعني في زمان النبي ﷺ - سكتين أحدهما عليها نقش فارس وتسمى بغلية الواحد ثمانية دوانق ، والثانية عليها نقش الروم ، الواحد أربعة دوانق ، والدوانق ثمانية حبات وخمسة حبة من وسط الشعير ، قال خليل : قال مصنف الإرشاد في العمدة : والمراد بالخنصر - والله أعلم - فساحة رأسه لا طوله ، فإن طوله أكثر من الدرهم ، وقال مجهول الجلاب يعني به الأتملة العليا ، وقال ابن هارون : المراد الخنصر إذا كان مطوياً ، وذكر ابن يونس عن ابن عبد الحكم أن قدر الدرهم فم المخرج فلا تعاد منه الصلاة لاستجازة الصلاة بمجرد الاستجمار هـ .

هذا عندهم لا عندنا فإننا نوجب الاستنجاء بعد الاستجمار ، وقد ذكر الربيع ابن حبيب رضي الله عنه أن بول الإبل لا ينجس رشاشه ، وأنه إنما ينجس ما صبغ منه وكان لطلحة ، وذكر الباجي عن أبي حنيفة أن قدر الدرهم من جميع

خلاف .

النجاسات معفو عنه ، واحتج من لم يفرق بين القليل والكثير بأن اسم النجس يصح للقليل والكثير وبقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول » (١) فجاءه العذاب بالبول بدون فرق بين قليل وكثير ، واحتج من انتصر لأبي حنيفة بأن هذه نجاسة لا تجاوز قدر الدرهم فلم تجب إزالتها كأثر موضع الاستجمار ، وأجيب بأنه لا يجوز اعتبار سائر النجاسات بموضع الحدث ، ألا ترى أن النجاسة في قبل المرأة ودبرها معفو عنها ، وقد زاد على قدر الدرهم ، ولا يجوز مثل ذلك في سائر النجاسات ، وهذا العفو الذي ذكره في القبل والدبر غير ثابت عندنا (خلاف) .

(١) متفق عليه .

باب

يحكم بنجاسة طاهر لاقى نجساً إن ظهر أثره فيه ، كأن يكونا
مبلولين ، أو النجس وإن كان الطاهر

باب

في كيفية التنجيس

(يحكم بنجاسة طاهر لاقى نجساً) بفتح الجيم إسماً لما هو غير طاهر ، أو بكسرها على أنه صفة له (إن ظهر أثره) أي أثر النجس (فيه) أي في الطاهر ظهوراً معيّناً بالعين ، كبلل نجس له لون ، وكشيء نجس يابس له لون كنيّلة تنجست اتصلت بطاهر وبقي أثرها بعد نفض أو محكوماً به لقوة موجبه كما إذا لم يكن له لون يخالف لون البلل الطاهر ، أو لاقى الطاهر المبلول وهو يابس ، وأذعن القلب إلى أنه قد ارتد البلل من النجس الذي جبذ البلل من الطاهر ، وذلك (كأن يكونا) أي النجس والطاهر (مبلولين أو النجس) بالرفع عطفاً على ألف يكونا لوجود الفاصل ، أي أو يكون النجس مبلولاً ، أو بالنصب على تقدير أو يكون المبلول النجس ، (وإن كان الطاهر) أي بالرفع ، وإن كان

فلا ينجس ، قيل : ما جذب النجس من المبلول ، وقيل : بمجرد ملاقاته تنجس ، وهذا في البطيئة الانحلال كالدم والنطفة والقيء ، وإن تنجست يد بالسريرة الرطوبة كبول أو ماء نجس فأدخلت في خابية زيت ثم بثانية وثالثة والرابعة وما بعدها طاهرة إن لعقت أو مسحت بعد النزح من كل

الطاهر مبلولاً أو بالنصب أي وإن كان المبلول الطاهر وهو أولى (فلا ينجس ، قيل :) أراد به قولاً تضيفاً لأن هذا هو الراجح (ما جذب النجس) اليابس البلب ، وما ظرفية مصدرية (من المبلول) بحيث لا يرتد البلب من النجس إلى الطاهر ، وذلك بحسب ما تطمئن النفس إلى أنه يجذب أو أنه قد ابتل وانعكس البلب ، (وقيل بمجرد ملاقاته) وهو مبلول للنجس (تنجس ، وهذا) الخلاف (في) النجاسة (البطيئة الانحلال) ، وفي النسخة في الرطوبة البطيئة ، ووصفها بالرطوبة اعتباراً لما لها فهو مجاز (كالدم والنطفة والقيء) اليابسات ، وأما السريرة الانحلال فتنجس بمجرد الملاقاة كذا قيل ، والذي عندي أن لاتنجس إلا بمكث مدة تنقل النجاسة ولو قلت (وإن تنجست يد) أو غيرها (ب) النجاسة (السريرة) الانحلال و (الرطوبة كبول أو ماء) أو لبن أو خل أو نبيذ أو عسل (نجس فأدخلت في خابية زيت) مثلاً (ثم بثانية وثالثة والرابعة وما بعدها طاهرة) لخبر الرابعة وخبر ما محذوف أي فما بعدها طاهراً وقوله طاهرة خبر لها على أن ما مراعى فيها وقوعها على خابيتين استعمالاً للتثنية في معنى الجمع ، أو خوابٍ ولم يراع لفظها أو أنت اثنتين بتأويل الجماعة لأنها جماعة ، فأخبر عنها بمفرد مؤنث (إن لعقت) اليد أو نحوها (أو مسحت من النزح بعد كل) من الخوابي كلما نزع من واحدة لعقت أو مسحت ، أو مسحت في بعض ولعقت ،

وإلا تنجس الأربعة وإن بالبطيئة، فالأولى قيل : طاهرة، والخامسة إن لعقت أو مسحت، وإلا نجس ما بعد الأولى

وكذا في ما بعد ولم ير الأثر (وإلا) لعقت ولا مسحت أو لعقت أو مسحت في بعض فقط (تنجس الأربعة) وما بعدها إلا إن بولغ في المسح أو اللعق حتى لا يبقى معه أثر فإنها طاهرة ولو مسحت أو لعقت مرة أو في بعض دون بعض، (وإن) تنجست اليد أو نحوها (بـ) النجاسة (البطيئة) اليابسة لا الرطبة كما سطر (فالأولى قيل طاهرة) لعدم الإنحلال إن لم يبطأ وقد تكون الخابية كبيرة فيها زيت كثير كفلتين فإنه لا ينجس إن لم يتغير ، (والخامسة) طاهرة لزوال النجس في الثانية والثالثة والرابعة (إن لعقت) أي اليد (أو مسحت) بعد الثانية وإن بعد الأولى طهرت الأولى والرابعة وما بعدها (وإلا) لعقت ولا مسحت (نجس ما بعد الأولى) إلى الخامسة فأكثر ، وفي « الديوان » : تنجس الخوابي الأربع وما فوقها إن لم يلحق يده ولم يمسحها ، وإن لعقها أو مسحها بعد الأولى فالأولى نجسة والثانية فيها قولان والثالثة لا بأس بها كأنه جعل غمسها في الأولى غسلة ولعقها غسلة وغمسها في الثانية غسلة ، وإن يلحقها في الأولى نجست الخوابي كلهن الأربعة فأكثر لأنه لما جعلها في الأولى نجست ، فكانت كل تنجس الأخرى ، ورخص إن تنجس الأولى فقط ، وإن لعقها في الثانية لا في الأولى نجستا لا الثالثة وذلك في سريعة الإنحلال ، وإن كانت بطيئة ولم يلحق نجسن كلهن ، وإن لعقها بعد الأولى وبعد الثانية نجست الأولى وفي الثانية قولان ، وطهرت الثالثة ، وقيل : الأولى طاهرة والثانية نجسة والثالثة طاهرة ، وإن لم يلحق يده إلا في الأولى فقيل : نجسن كلهن : وقيل : طهرن كلهن ، وإن لم يلحقها فالأولى طاهرة والثانية نجسة ، وقيل : طاهرة والثالثة والرابعة والخامسة وأكثر نجسات ، وإن لعقها بعد كل من الثلاث فالأولى طاهرة والثانية نجسة

وقيل : إن لاقى الطاهر النجس وإن يابس نجس ، والأصح طهارته

وقيل : طاهرة ، والثالثة طاهرة وقيل نجسة ، والرابعة وما بعدها طاهرات ، والمسح بشيء أو بعمل كاللحق في ذلك كله ، وذكر الشيخ أبو سليمان داود بن يوسف عن الشيخ أبي عمران رحمة الله عليها : أن كل ما جعل يده فيه من الخوابي بعد ما لعقها فلا بأس به ، وغير الخابية كالحابية ، والمائمات سواء اه . كلام الديوان ببعض تصرف وإيضاح .

وأقول : إن كان الزيت أو اللبن أو غيرهما قدر قلتين لم ينجس إلا بما غير لونه ، (وقيل : إن لاقى الطاهر النجس وإن) كانا (يابس نجس ، والأصح طهارته) لعدم الانتقال ، والمراد بقاء طهارته ، وكذا في ما أشبه ذلك ، واستثنى بعضهم المطحنة وجلدها والمدق والغربال ينجس بطحن النجس ودقه وغربلته ولولم يلتصق فيهن شيء ، وإن كن نجسات فخدم بهن الطاهر نجس ، وألحق بعضهم بهن موسى النجسة إذا حلق بها في بدن يابس فإن الموضع نجس ، ومثلها المقص والإبرة والمنسج والمشط والمنجل والقادوم ونحو ذلك ، وفي «الديوان» عن الشيخ أبي سليمان داود بن أبي يوسف أنه قال : اليابس إلى اليابس لا بأس به إلا المطحنة وجلدها والمدقة والغربال ، فإذا غربل دقيق نجس بغربال في جلد نجسا ، ورخص فيها إن لم يلصق بها شيء ، وإن نجسا وطهر الدقيق نجس ورخص ، وإن نجس الجلد فهما طاهران إلا ما لصق بالجلد من الدقيق ورخص أيضاً ، وإن دق شعيراً ونحوه في مهراس نجس فهو والشعير والمدق نجسات في المرة الأولى ، وفي الثانية قولان ، ويطهرن في الثالثة ، وإن نجسا وطهر الشعير نجس في الأولى وفي الثانية قولان ، وطهرن في الثالثة ، وإن نجس الشعير نجس ، وقيل : لا ينجس طاهر يابس بنجس يابس ، وأن النجس اليابس باق على نجاسته ، وقيل : طهرن في المرة الأولى ترخيصاً ، وإن طحن طاهر في رحي نجسة نجس في المرة

وهي أقعد فيه إلا بمشاهدة عدلين أو واحد إن صدق أو رأى أثره
فيه بنفسه أو حسه بكيده

الأولى وفي الثانية قولان ، ولا بأس بالثالثة ، وتطهر الرحي إذا دارت ثلاث
مرات ، وقيل : إذا طحنت ما فيها ثلاث مرات طهرت وتنجس الرحي الطاهرة
بما طحن فيها وهو نجس ورخص ، اه بتصرف .

والصحيح بقاء الطاهر على طهارته مطلقاً إن لاقى نجساً يابساً إلا إن بان
فيه أثره كما قال المصنف ، (و) الطهارة (هي أقعد فيه) أي في الطاهر (إلا
بمشاهدة عدلين) ولو عديين (أو) عدل (واحد إن صدق) ولو عبداً ، ومثل
العدلين عدل وامرأتان عدلان ، وقيل : تكفي امرأة عدل إن صدقت ، وقيل :
يكفي كل من صدقته ولو أمة طفلة أو أمة مشركة على أن التصديق حجة لأن
عموم قوله ﷺ لو ابصت : « استفت نفسك » (١) يشمل ذلك وغيره فافهم ، ولا
يجزي مجنون (أو رأى أثره) أي النجس (فيه) أي في الطاهر (بنفسه أو
حسه بكيدِهِ) أي بمثل كفه من بدنه كذراعه وساقه ، وينبغي قراءة رأي
بالياء والجر ، وحسه بالجر عطفاً على مشاهدة ، أي وبرأي أثره فيه وبحسه وإن
قرئنا فعلين كان العطف على صدق فيكون الكلام في مشاهدة العدل الواحد فقط ،
إلا إن عطف على محذوف أي ينجس الشيء إن كان بعض ذلك أو رأى ، ويستعمل
في ذلك يسراه لأن يُمنى رسول الله ﷺ لوضوئه وطعامه وشرابه ، ويسراه
للاستجار والاستنجاء والمخاط ونحو ذلك ، وإن أحس بيمناه أجزاءه ، وبظهر
اليد أولى ، ويجزئى الباطن إن كان يحس ، وكيفية الإحساس أن يضع يده ثم
يرفعها ثم يضعها ولا يجرها لئلا يوصل النجس حيث لم يكن ، وإن جرها أجزاءه ،

(١) تقدم ذكره .

أو بتراب ألقاه عليه فإن تيقن به غسله ، وإلا فالأصل البراءة ،
والأعمى والناظر بظلمة إن كان وحده تحسس بظاهر يده ، . . .

(أو بتراب ألقاه عليه) أي على الطاهر ، وإنما يلقي التراب نهراً ، ويجوز في
ليل ، ويطرح للصبح أو لضوء النار فينظر ، هل التصق؟ وإذا ألقى نقض نقضاً
خفيفاً وإنما يلقي اليابس الطاهر ويجزي غير الطاهر ، وإن القي مبلول لا يلصق
ببلله أجزاءه ، وكذا إن اتصل التراب المبلول بثوبه أو بدنه وهو نجس فلينفضه ،
فإن لصق فليغسل وإلا رمى تراباً يابساً فإن لصق غسل ، وإلا فلا غسل عليه ،
ورخص أن ينفض فإن لم يلصق فلا شيء عليه ، وإن نقض في شيء من تلك
المسائل كلها بعنف احتاط بغسل ، وإن لم يجد تراباً أو وجد مبلولاً لا يلصق أحس
بيده وإن بلتا فليحس ببعض بدنه ، وإن بلّ بدنه أو إلا موضعاً لا يمكن الاحساس
به مضى على الطهارة لأنها الأصل وتستصحب ، وإن أحس فوجد شيئاً في ظنه ثم
عاد فلم يجد احتمال البرودة ، ومن وجد التراب في قريب منه مشى إليه إلا إن
كان بينها مقدار ما يبس فيه ، وإذا كان النجس تبين بالنظر نظر لضوء شمس أو
نار ، وإلا القي التراب حيث يتبين جاز ، وإذا نظر إلى ما يتبين أجزاءه ولم يلزمه
رمي التراب ، وإن كان يتبين بالنظر ليلاً إلى قمر فلينتظر ، والأعمى أيضاً يرمي
تراباً ويريه غيره ممن يصدقه ولو طفلاً لا مجنوناً ، وقيل : لا يلزم الأعمى أن
يرى غيره موضعاً اتهمه بالنجس ، ولا أن يلقي تراباً عليه ويريه ، والصحيح
لزوم ذلك إذا وجدته ، وفي « الأثر » : إن لم يجد تراباً فأحس بيده نهراً جاز .
(فإن تيقن به) أي بالنجس (غسله وإلا) يتيقن (ف) لا غسل إلا احتياطاً
إذ (الأصل البراءة ، والأعمى) في ظلمة أو ضوء (والناظر بظلمة) كظلمة
الليل وظلمة السجن (إن كان) الأعمى (وحده) لا يجد من ينتظره بضوء شمس أو نار
(تحسس) إكتسب الحس والاطلاع (بظاهر يده) أي اليسرى ، ويكفي
ظاهر اليمنى ، وإن كان يحس بغير اليد أو بغير ظهرها أجزاء ، وإن يحس الناظر

فإن حس وإلا فالأصل الطهارة ، وإن ضيَع رمي التراب نهـاراً
والحس ليلاً أو بظلمة قدر ما يتجفف فيه احتياط بالغسل إن شك
في وصول النجس ، وقيل : إن يتيقن به فلا لاحتمال عدمه ،
والأصل البراءة ، ولا يحكم بالنجاسة إن شك أنه طار إلى مائع
كماء أو زيت حيث تعذر حس ورؤية ، أو حس خروج بلل

في الليل ولو مقمراً أو ظلمة كسجن ولو نهـاراً ، وإن تحسس في ضوء شمس أو نار
أجزأ عند بعض وتحسس خبر الأعمى أو الناظر ، ويقدر خبر الآخر ، وجواب
إن أو هو جواب والمجموع خبر أحدهما (فإن حس) النجس غسله (وإلا)
يحمسه (ف) لا غسل واجب إذ (الأصل الطهارة) ، ويكفي النظر عن المس
والتراب في ضوء غير القمر إن كان النجس يتبين ، (وإن ضيَع) الناظر (رمي
التراب نهـاراً) أو مع نار ، والنظر (والحس ليلاً أو بظلمة) أو ضيَع
الأعمى الحس مطلقاً أو رمي التراب وأراه غيره أو منعها مانع من ذلك
(قدر ما) أي قدر الزمان الذي (يتجفف) النجس (فيه احتياط
بالغسل) أي وجب عليه التعصن بالغسل ، ولا سيما إذا كان تضييع
(إن شك في وصول النجس وقيل : إن لم يتيقن به) أي الوصول
(فلا) يجب عليه الإحتياط (لاحتمال عدمه ، والأصل البراءة ولا يحكم
بالنجاسة إن شك أنه طار إلى مائع كماء) واخل (أو زيت) ونبيذ
(حيث تعذر حس ورؤية) وكان يطير إلى نحو ثوب مبلول ولا لون
يتبين به ، أو طار حال المطر ، والحيشية تعليلية أي لأنه تعذر إحساسه
ورؤيته ، ويحتمل أنها تقييدية إحترازاً عما إذا أمكن أن يرى على عجل
باختلاف اللون ، لكن هذا بعيد لندور إمكانه (أو حس خروج بلل)

من ذكره أو جرحه فرآه قد مسح ورمى تراباً فلم يرَ أثراً فاحتمال

مصدر فيقدر مضاف أي ذي بلل ، وأما نفس الشيء المبتل بالذات أو بعارض فبلال بالكسر ويجوز فتحه وضمه (من ذكره أو جرحه) أو نحوهما (فرآه قد مسح) أو وقع عليه (ورمى تراباً) على ما ظن أنه مسح به (فلم يرَ أثراً) للنجس (ف) في ذلك (احتمال) ، فلا يحكم بالنجس لعدم ظهوره فهو نجس خفي لا يؤخذ ، ومن كان في المسجد أو مع ناس لا يجد التفرز عنهم وشك في النجس في عورته فلا يكشفها في المسجد أو للناس وليحس بيده ، وما ذكره الشيخ من لفظ حملان هو مفرد بمعنى احتمال لا تثنية ، والجامع أن يرى لون النجس أو يحس بنحو يد أو يلقي تراباً أو نحوه .

باب

يزال النجس بالماء الطاهر إجماعاً ، وخلافاً بغيره ، والأصح
زواله بكل مائع طاهر في معنى الماء

باب

في مزيل النجس وكيفية الازالة

(يزال النجس بالماء الطاهر) المطلق (إجماعاً و) يزال وفاقاً لبعض ،
و (خلافاً) لآخرين (بغيره) أي بغير الماء من المائعات وبالماء المقيّد ، واشترط
مالك والشافعي لإزالة النجس الماء المطلق ، (والأصح زواله بكل مائع طاهر
في معنى الماء) ، إما أن يريد معنى الماء في الإزالة فيكون قيداً بماء البقول
والحلّ واللبن ونحوهما كالرقيق ، واحترازاً عن نحو الزيت والسمن مما هو شديد
اللزوجة ، وإما أن يريد أن كل مائع طاهر هو في معنى الماء حتى يشمل نحو
الزيت والسمن على القول بأن نحوهما مزيل للنجس فيكون تصريحاً بالواقع لا
قيداً إذ لا يبقى ما يحتز عنه وذلك كريق يطهر الفم من قيء وغير القيء وغير
الفم ولو وجد الماء ويطهر فوه بالبزق سبماً ، وقيل : ثلاثاً ، وقيل : مرة إن لم

كخُل ، وقيل : بكل طاهر وإن جامداً ،

بِرَ الأثر ، وقيل : لا يطهر بالريق إلا إن لم يكن الماء ، وقيل : لا طهارة به ولو لم يكن الماء ، وهكذا يغسل حلقه ببلع الريق سبعا ، وقيل : ثلاثا إن لم يجد الماء وإن وجد بلعه ثلاثا ، وإن نخم قبل بلع الريق أو الماء وبعد تطهيره نجس ما خرج أولاً من النخامة ، وفي الثانية قولان ، ولا بأس بالثالثة إن لم يكن أثر القيء ، وقيل : يبلع الماء من أنفه كما يبلع من فمه ، و (كخُل) وماء وردٍ وقطران رقيقٌ ولبن وزيت وسائر الأدهان وعرق إلا ما يكره من تنجيس نحو اللبن والزيت ، ومنعها ونحوها بعضهم احتراماً لها ، وإن فعل أنقى ففي المائع غير الماء التطهير وعدمه ، فبالتطهير يقول بعضنا ومالك والشافعي في أحد قوليهما ، وبعدمه يقول بعضنا ومالك والشافعي في قولهما الآخر ، وإن كان للمائع حرمة فالقولان ثالثها التطهير إن وقع الغسل به ، لكن يحرم القصد لذلك ، وقيل : لا تصح الطهارة بغير الماء إلا إن عدم الماء أو وجد ما يحتاج إليه وقيل : لا تصح بالريق إلا في الفم والحلق ولا بالنخامة إلا في الأنف ولا بالدمع إلا في العين لا في غيرهن من البدن ولا في تلك المواضع من غيرها ، والأصح الطهارة مطلقاً لأن القصد زوال النجس ، فبكل ما زال به يجوز التطهير به قياساً على الماء ، وأما ماء البحر فداخل في عموم الأمر بالتطهير بالماء ولقوله ﷺ : « إنه طهور » (١) فيتوضأ ويفتسل به ويغسل به النجس وكل ما يتوضأ به يغسل به النجس ، وزعم بعض قومنا أن النطفة اليابسة تفرك وتقتت من الثوب فيطهر بلا ماء ، ورووا « أن النبي ﷺ فعل ذلك » وبه قال بعض بعض الحنفية وبعض الشافعية ، وزعم بعض الحنفية أن يبس الأرض وزوال الأثر يبىحان الصلاة فيها لا التيمم ، (وقيل : بكل طاهر وإن) كان (جامداً)

(١) متفق عليه .

وبالمسح والزمان والريح ، والنار والدباغ ، فالماء ونحوه يزيله
من كل ممكن غسله ، لا من متعذر كلبنٍ أو زيتٍ خلط بنجس
أو ماء عُجن به أو طبخ . وصح في الثمار والبقول من حيث نفذ
إليه الماء ،

سواء كان التطهير به بالضرب أو بالمسح فذكر المسح ، بعده ذكر للخاص بعد
العام من وجه ، فإن المسح له صورة يختص بها وهو ما إذا كان بمائع وشمل الجامد
البرد والثلج (وبالمسح) العطف على قوله بالماء سواء كان بالماء أو بغيره (والزمان
والريح) لا يفني عنها الزمان كما أغنى عن الشمس لأنه قد يكون موضع لا ريح
فيه كداخل بيت (والنار والدباغ ، فالماء ونحوه) من مائع (يزيله من كل ممكن
غسله لا من متعذر كلبنٍ أو زيتٍ خلط بنجس) ، وقيل : يجوز تطهير الزيت
رواه أبو سليمان عن أشياخه ، قال الشيخ يحيى توفيق : هو ضعيف ، قال بعض
قومنا : وجميع الأدهان يصب الماء ويحرك ويفرغ الزيت في إناء ويريق الماء منه
ويغسل أو يخرج الماء من ثقبه أسفل الإناء ويحبس الزيت ويعيد الماء إلى ثلاث
مرات (أو ماء) نجس (عجن به أو طبخ) به ، والمراد بغسل الماء المعجون
به إزالته ، وقيل : يصح تطهير المعجون به بأن يغمس في الماء ويقلب
باطنه الظاهر ، وتطهير المطبوخ به بأن يوصل الماء الطاهر حيث يبلغ
النجس أو يترك فيطهر بالزمان أو يينس ويغسل ظاهره يلقي في الماء
حتى يبلغ النجس ، وكذا كل ما يمكن فيه ذلك ، وتطهير المصبوغ بنجس
يزول الصبغ أو لا ينتقص . (وصح) الغسل (في الثمار والبقول من حيث)
دخل النجس متعلق بقوله : (نفذ) والضمير في قوله : (إليه) للنجس (الماء)
ولو نقع في النجس حتى اختمر أو طبخ اللحم أو غيره فيه حتى انتهى طبخه
فيبس كل ذلك ويغسل ظاهره ويجعل في الماء الطاهر حتى يبلغ حيث بلغ النجس

وأطرد المسح في كل بدن غير فرج أو قدم مشقوقة . . .

أو يطبخ اللحم حتى يصل الماء حيث وصل النجس ، وقيل : لا غسل لثمر أو بقل نقع في الماء النجس أو نحوه من المائع النجس أو نجس هو حتى اختمر فيه ونقع في ذلك حتى اختمر ، وذلك كالتين والرطب وداخل البطيخ وخارجة الحدوش وما دخله نجس بالطبخ وإن عجن خبز بنجس زيد في انضاجه حتى تزول رطوبته بإكثار تقليبه ، (وأطرد المسح في كل بدن غير فرج) ، فالفرج لا يطهره المسح بجارة الاستجمار ولا بغيرها بعدها ، فلو عرق أو ابتل نجس ما لاقاه فهو معقول المعنى لا يحتاج إلى نية ، وقيل : لا يعرق ذلك الموضع ، فإن وصله عرق من غيره أو بلل نجس ما لاقاه ، وقيل : يطهره إن أنقى ، فالاستنجاء تعبد لا تطهير فلا بد من النية ، فلو غسل على هذا ذلك الموضع بالفوص أو صب ميزاب أو دلو أو نحو ذلك بلا قصد ونية لم يجزه .

وفي « الديوان » : جسد ابن آدم يطهر بالمسح الا الفروج والقدمين ، وثم رخصة في قدم الخف ، ورخصة في القدم كلها إن لم يكن فيها شقاق ، ورخصة في الفرج ، وقيل : القدم لا تطهر بالمسح قدم خف أو غيرها ، ومعنى الاطراد تتابع جواز المسح بأن لا يمنع في شيء مما ذكره كقولهم : مياه مطردة أي متتابعة من العين لا تنقطع ، أو من الاطراد في إخراج الصيد من مكانه الذي لا يقدر عليه فيه ليصاد ، وكل ذلك أصله الطرد ، ألا ترى أن الماء يدفع بعضه بعضاً (أو قدم مشقوقة) أو موضع شعر ، وقيل : يصح مسح بدن البهيمة مع أنه شعري ، وقيل : يصح أيضاً من الآدمي ، وتطهر الرجل لباسها بالمشي حتى زال الأثر إذا تلت الرجل الأرض ، وقيل : إن مشى بها فرسخين ، وقيل : ميلاً وإن نجست ومشى به في لباسها ومشى به نجسا ، وقيل : تطهر الرجل لباسها لا العكس ، وقال عمرو بن لويس : كل يطهر الآخر ، وإن عرقت لم ينق أحدهما الآخر

وفيا لا ينشف نجساً إن وصله ، والزمان والريح والشمس في
الأرض

إلا إن مشى بعد يبس العرق ولم تعرق بعد فالخلاف المذكور ، وإن كان التراب يدخلها ويخرج طهراً وإن كان في لباس الرجل رقائع ونجست لم تطهر بالمشي ، وقيل : تطهر ولا يطهر لباسها إذا كان من صوف أو قطن أو نحوهما ، (وفيما لا ينشف) لا يرشف (نجساً إن وصله) كحديد ورصاص ولو تنجس حال الحرارة بالنار خلافاً لبعض المالكية ، وجه الأول أن الحرارة تزيل البلل ويهيجها البلل فتدفع من داخل لتضادها ، وجه الثاني أنها ترشفه وهو عندي أوضح ومشاهد ، فيحتمى فيلقى في الماء أو يصب عليه الماء حتى يصل حيث وصل النجس ، وفي طهارة العود والفخار بالمسح قولان ؛ وإن نجست يد أو ما تعمل به وتمسكه نجس الطاهر منها وطهر النجس ، وقيل : نجساً ، وقيل : طهراً ، وورد المسح في ذيل المرأة ينجس بالمرور على نجس ثم يطهر بالتمسح على الموضع الطاهر بعد ، فقيل : هو على ظاهره وإطلاقه ولو ابتل النجس أو الثوب ترخيصاً لها خارجاً عن الأصل فيطهر إذا فني الأثر ، وقيل : معنى تنجسه إتصاله بنجس يابس متعلق به ، وتطهره زواله عنه بالجر في الأرض ، وكذا كنت أقول حتى رأيت قولاً لمالك ، وروي عنه القول الأول أيضاً ، وإن قلت : ما الفائدة على الثاني ؟ قلت : لعل سائلته عليه السلام توهمت تنجسه بملاقاء النجس وهما يابسان ، أو توقعت ذلك ، أو توهمت ، أو توقعت لصوق نجس به وخفاه عنها فأجيببت بذلك على معنى أنه لا ينجس وأنه إن فرضت لصوقه فافرضي وقوعه عنه ، والثاني مشهور لمالك ، والطهارة عليه لغوية وهي النظافة .

(و) اطررد (الزمان والريح والشمس) ويكفي واحد ، لكن اجتماعها أسرع تطهيراً ، ولا يتصور الريح أو الشمس بلا زمان (في الأرض) لقوله عليه السلام :

وما اتصل بها كحائط ونبات ،

« لا تحتمل خبث بني آدم » (١) أي لا يبقى عينه معها فتكون حاملة له مقارنة له بل تفنيه وتزيله ، ولقول ابن عمر : « كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزيباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » يعني أن ذلك لأكل الأرض النجس إذ لم يتبين ، [وروى ذلك أبو داود] ، وذلك جري على أن قول ابن عمر في المسجد تتنازعه تبول وتقبل وتدبر ، وليس ذلك بمتعين ، يجوز أن يكون المتنازع تقبل وتدبر فقط ، فكأنه قال : تبول في غير المسجد كموطنها والطريق وتقبل في المسجد وتدبر فيه ، فحينئذ يكون الحكم بالطهارة بوطنها من المسجد لمسحها أرجلها بالمشي ، ولا يرد ذلك قوله في آخر كلامه ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ، لأنه ولو كان ظاهره أنها تبول فيه ولا يرش إذا فني بولها لكنه يحتمل أيضاً بلا تكلف أن يكون مراده أنهم كانوا لا يتخرجون من بولها خارج المسجد إذا دخلته لمسحها أرجلها بالمشي ، فلم يحتاجوا للرش ، ولأنه لم يرَ البول في أرجلها ، (وما اتصل بها كحائط) وما عمل من الأرض (ونبات) وثمار ، وكذا نبات انفصل أو ثمار انفصلت عند بعض ، قلت : وأفاد ذلك أن ما تنجس من المعسلات لاختاره في الماء أنه يطهر بالزمان إذا يبس ومضت مدة الطهارة بالزمان ، وأيضاً فكما أن الخمر إذا استحالت حل وطهر عند بعض ، فكذا المعسل المتنجس بالإختار إذا يبس بمدة الطهارة يطهر ويحل ، بل هو أولى بالطهارة والحل لأنه زال عنه بلله ، وزال ما قد يكون به من إسكار وأفاد ذلك أيضاً طهارة البعر المتنجس ببول مثلاً إذا كان من نبات فإننا نستصحب حكم النبات فيه ما لم يدل دليل على عدم الاستصحاب ، وكذا يشمل البعر قوله :

(١) رواه أبو داود والنسائي .

وفيما صنع منه قولان ، وكذا في الحيوان وكل ما يذهب النجس يطهر

وكل ما يذهب النجس يطهر بالزمان ، ويدل أيضاً حديث « الصلاة في مريض الغنم »^(١) فإن البعر فيه موجود قطعاً منتشرأ ، والعادة تجزم بأن البول قد أصابه لأنه لم يخص موضعاً من موضع بل أجازها في المريض كله إلا ما عاين فيه البول ، وقد لا يعاين مع بعد أن لا تكون قد بالت في شيء من المريض أصلاً ، ولا يخرج عن كون النبات تغير اسمه ، كما أنه لم يخرج الحديد والفخار ونحوهما عن حكم الأرض مع تغير اسمها ، ويدل على أن الثمار نبات قوله تعالى : ﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴾^(٢) إلى أن قال : ﴿ وفاكهة ﴾ فأطلق أن الفاكهة نبات وأيضاً قد أطلق الإخراج على الثمار في القرآن في غير موضع ، والإخراج والإنبات سواء ، وأيضاً الثمار جزء من الشجرة على خلاف بعد إدراكها (وفيما صنع منه) أي من النبات (قولان) ؛ كقطن أو كتان غزل أو نسج وسعف قتل .

(وكذا في الحيوان) الذي هو طفل أو بالغ ، والذي هو غير آدمي قولان ، وقال أبو محمد ويسلان : يطهر جسد الآدمي البالغ بالزمان ، وأن الجسد يأكل النجس ، (وكل ما يذهب النجس) يتلاشى فيه ويزول (يطهر بالزمان) كالجلود وغيرها من الأشياء كلها بما ليس من الأرض ، إن لم يمنع مانع من طهارتها بالزمان ، كوسخ وودك ، ودخل في ذلك الصوف والوبر والشعر والريش والحرير البحري والبري واللحوم والجراد والحوت ، حين أو ميتين إلا المعمول منها فلا يطهر بالزمان ، وقيل في

(١) رواه الدارقطني .

(٢) عبس : ٢٧ .

بالزمان ومن ثم قالوا : النار أقوى من الشمس والريح في إزالة عينه مما يتحملها ، والدباغ يطهر الجلود وإن من ميتة على الأصح .

المعمول أيضاً من غيرها لا يطهر ، واحترز بقوله : ما يذهب النجس عما لا يذهبها ، بل تبقى معه كالتمر المتعمل المنفسخ فإنه لبلته وفسخته يقبل دوام النجس الواقع فيه ولا يتلاشى ويزول ، والقول بطهارة الحيوان ولو آدمياً بالغاً مشار إليه بقول « الديوان » ، وقيل : غير ذلك في البلغ ، وقد روي ذلك عن الشيخ أبي محمد ويسلان الخ .. وبقول « الإيضاح » وكذلك البدن عندهم فلا حد إلا يبس النجس منه وزوال أثره ، وقيل : لا بد من مدة كما يأتي ، وإذا يبس ظاهر الشيء ومضت المدة أو لم تمض فقد طهر دون باطنه الذي لم يبس ، وقيل : لا يطهر إلا بمضيها مع يبس والطهارة بالزمان إنما وردت في الحديث في الأرض والحكم بها في غيرها قياس عليها ، وإن قلت : ما حد المعمول ؟ قلت : ما غيرت الصنعة اسمه كالعود يستمد قدحاً ، والجلد يجعل خفاً أو كنانة ، (ومن ثم قالوا : النار) تزيل النجس ، وقالوا : هي (أقوى من الشمس والريح في إزالة عينه) أي عين النجس (مما يتحملها) أي النار كالأرض والفضار بأن يحمى عليه حتى لا تطيقه اليد ، سواء جعلت النار على الموضع النجس أو تحته أو جنبه ووصلته الحرارة حتى لا تطيقها اليد ولم يكن أثر .

(والدباغ يطهر الجلود وإن) كانت (من ميتة) يحل أكلها لو ذكيت ولو مكروهة ، وقيل : يطهر جلد الحمار والبغل ، ولو قلنا بتحريمها ونحوهما كذلك مما لحمه حرام فإن جلده يطهر بالدباغ كالقرد على القول بتحريمه ، ولا يطهر جلد الخنزير به خلافاً لمن زعم من قومنا أنه والشعر المتصل به غير حرام ، ولا يطهر صوف الميتة ووبرها وشعرها بالدباغ إلا إن لم تنزع عن الجلد ، وقيل : تطهر به ولو نزعته عنه (على الأصح) لقوله ﷺ في جلد الميتة : « أيما إهاب

وفي جلود السباع والقرن والعظم والظفر قولان .

دبغ فقد طهر ،^(١) وقد قيل بعموم تطهير الدباغ جلود الحيوان الميتة كلها لظاهر الحديث ، واستثني منها جلد الخنزير ولو ذكبي ، ومقابل الأصح أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولا حجة في قوله ﷺ قبل موته بشهر : « لا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »^(٢) لأنه محمول على ما قبل الدباغ ، وظاهر قوله : وإن ميتة ، أن جلد غير الميتة يطهر بالدباغ ، والذي نحفظ أنه لا يطهر به إلا جلدها ، والخلف في جلد غيرها إن نجس بها ، ولعل الواو للحال فتكون الميتة قيدا معتبرا أو عاطفة على خاص محذوف لا عام ، أي إن كانت الجلود منتجسة بالميتة وليست منها ، وإن كانت من ميتة ، ولا يطهر بالدباغ إن بقي فيه شعرها أو صوفها أو وبرها خلافا لبعض ، ولعله أراد أنه يطهر الجلد المنتجس بالرشح ويحتمل دخوله بالتغبي ، (وفي جلود السباع والقرن) من الميتة (والعظم) والعصب (والظفر قولان) في طهارتها بالدباغ ، قيل : بنجاسة العظم والظفر والقرن وأنهن كاللحم ، وقيل : بطهارتها في الأصل ، وإنما نجست بملاقة الميتة ، فإذا أزيل الودك منها بالدباغ مثلا طهرت ، وقول الطهارة في السباع بالدباغ هو قول طهارتها ، وقول كراهتها ، وقول عدم الطهارة بالدباغ قول تحريمها ، وكذا قولان في دباغ بيضة الميتة ، والبيضة المفرخة ، وتدبغ من داخل وخارج ، وقيل : يجزي من أحدهما ، وقيل : من داخل ، ولا تطهر إن لم تنزع الجلدة من داخل .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الدارمي .

فصل

يزال بإفراغ الماء مع الحك إجماعاً، وبالنضح وهو الإفراغ بلا
حك في بول الرضيع

فصل في كيفية التطهير

(يزال) النجس بقطعه من حيث ما قطع ولو كان لا ينبغي الإفساد ، وقد ذكر في « الديوان » أنه إن وصل النجس طرف شعر أو ظفر فقصه فلا بأس ولا يقطع الثوب ، ورخص في الدم أن يقطع ما بلغ من ذلك ، وكذا إن بلغ قيام الثوب ، وكذا النجس المتجسد لا المائع لأنه يجري في الثوب فلا يجزي قطعه ، وذكر الشيخ أبو سليمان داوود بن أبي يوسف عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن زوزرتن رضي الله عنها أنه قال : لا بأس أن يقطع فوق ذلك من الثوب قدر طرف إصبع ، وقيل : محتاط ويقطع اه ؛ فتراه ذكر أن علة المنع سريان النجس وهي غير علة الإفساد التي ظهرت لي ، ويزال النجس أيضاً (بإفراغ الماء مع الحك إجماعاً ، وبالنضح وهو الإفراغ بلا حك في بول الرضيع) الرطب على الخلف ، ولو كان يأكل الطعام بأن أطنم للتداوي أو للتبرك وكما يحنك

وهل مطلقاً أو من ذكر؟ قولان؛

بتمر أو غيره أول الولادة أو بعدها ما لم يكن الطعام غداؤه ، وإذا كان لم يجز
فضحه ، وقيل : ينضح بول الصبي ما لم يكن الغالب عليه أكل الطعام أو ساوى
الرضاع ، فإذا ساواه أو كثره غسل ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن بول الرضيع : « ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية » (١) فلم يقيد الصبي
بعدم أكل الطعام حتى أن بعضاً يقول : ينضح ما لم يكن الغالب عليه الطعام ،
وبعضاً يقول : ما أطلق عليه اسم الرضيع ، والنظر هنا عندي إلى الرضاع
اللغوي فينضح ولو جاوز سنتين حولين إن كان لا يأكل الطعام على الخلاف
السابق في حد الأكل ، وقد يقال : النظر إلى الرضاع الشرعي ، فكما أنه بعد
عامين لا يحرم على من أرضعته كذلك لا ينضح بوله بعدها ولو لم يأكل الطعام
قط ، وأنواع الأطعمة سواء . ومثلها عندي سائر الأشربة من اللبن ونحوه ولو
ماءً قياساً ، وإنما ساغ لهم الاختلاف في الذي أكل طعاماً مع أنه ثبت في رواية
الحديث أن الذي بال في حجره صلى الله عليه وسلم لم يأكله لأن عدم أكله لم
يذكر قيداً في الحديث بل ذكره الراوي مبيناً لحال الصبي ، ووجه التقييد
بعدم الأكل أنه بالأكل يلتحق بالكبير إذا كان كالكبير فيحكم على بوله بحكم بول
الكبير ، وقيل : إذا أكله ولو مرة لم يجز النضح ، وإذا كان الرضيع من بني آدم
ينضح بوله فأولى أن ينضح بول حيوان قبل أن يأكل غير اللبن الذي يرضع ، ويحتمل
أن يريد بالرضيع ما يشمل رضيع الحيوان إلا أنه بعيد ، (وهل مطلقاً أو من
ذكر؟ قولان ؛) قيل وجه تخصيص الذكر أنه الوارد في الحديث أنه بال
في حجره صلى الله عليه وسلم ، وأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بول الرضيع
فقال : « ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية » وأن النفس أشد تعلقاً به

(١) رواه أبو داود والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد .

وجوز في الأبوال الرطبة مطلقاً ، وفي كالماء النجس ، وقيل : المطر
الغزير يطهر الثوب والجسد بلا عرك ، والنظفة والغائط والقيء
يسهل غسلها بعد يبس وتقشير من ثوب

فيكثر تناوله فخفف في تطهير بوله ، وأن بوله من الماء والطين وبول الطفلة من لحم
ودم لخلق حواء من ضلع آدم ، وإن يبس بول الرضيع حك كغيره ، (وجوز)
النضح (في الأبوال الرطبة مطلقاً) من رضيع أو غيره ولو بالغاً أو من بهيمة
لأمره بصب ذنوب ماء على بول الأعرابي في المسجد بلا عرك ، ويبحث بأن
الصب مخالف للنضح لأنه يصب الماء فيجتمع على البول أو موضعه فيفنيه ،
(وفي) كل مائع نجس (كالماء النجس) غير النظفة ونحوها على ما يأتي قياساً
على البول في تلك الأحاديث وعليه « الديوان » ويتجه في القولين بأن يقال :
كيف ينضح بول الصبية مع قوله صلى الله عليه وسلم « يغسل بول الجارية » وغير
المائع يكفي إحراقه بالنار ؟ (وقيل المطر : الغزير) الكثير (يطهر الثوب)
ملبوساً أو مطروحاً إلا إن وجد فيه قملاً ميتاً فإنه ينجسه ولو أمطر عليه
بشدة ، (والجسد) وغيرهما سواء رطب النجس أو يبس ، وكذا كل ماء
اشتد كالموج والميزاب (بلا عرك) أي حك ، ويكفي عند مالك الرش باليد
في غسل النجس ، وعند بعض الرش بالقم ، وعند الداوودي غمر المحل بالماء ،
وعند الشافعي الرش مع إيراد الماء على جميع المحل ، وفي شرط المغالبة قولان
عنه ، واشترط جري الماء لبول الرضيع مثلنا ، وقيل النضح طهارة المشكوك في
نجسه ، (والنظفة والغائط والقيء) يمكن غسلها ولو رطبة غير مقشرة لكن
يصعب وإنما (يسهل غسلها بعد يبس وتقشير من ثوب) ، وقيل لا بد منها ،
وأجيز بدونها بشرط خلط التراب ، وقيل يجوز غسلها بعد يبس ولو بلا تقشير ،
وقيل : يخلط بتراب ويحك ولو قبل يبس ثم ينفض ويغسل ، وأما غير الثوب من

ولا بدن ، وصح التطهير بعد زوال العين، وبعد التتريب لرأس دهن
بنجس ، ويصعب قيل زوال الملح وطعمه في لحم ملح به ،

جسد وإثاء وغيرهما فيصح غسلهن منه ولو رطوبات غير مقشرات ولا مخلوطات
بتراب كما قال مقتصرأ على البدن ناوياً ما سواه أيضاً إن شاء الله ، وإن توقف
زوال النجس أو لونه كمنظف في كنان على صابون أو أشنان أو نحوهما فعندي
يلزم القادر عليه استعماله بشراء أو غيره لا بدّين لا خلاص له عنده أو بما يبقى
بذهابه في كلفة من جوع أو نحوه ، واستظهر المحشي عدم اللزوم ، ومن لا يوجب
شراء الماء للوضوء أو الغسل أو الإغتسال لا يوجب شراء ذلك ، ومن يوجب
أوجبه على الخلاف في ذلك ، واللون أسهل ، فقد يسهل فيه بعد الطاقة بالماء بلا
شراء غيره من نحو صابون ، وقد نص الشيخ أن ذات النجس الواجب إزالتها
ولونه وطعمه ورائحته الواجب المجاهدة في زوالها ، فإن لم تزل لم يكن الشيء
بها نجساً ، وأقول إنه نجس ما دام الطعم ، وفي «الديوان» إن نجس الثوب بقيء
أو ودك ميتة وفيه زيت أو نحوه لم ينقصه الغسل ، بل يجعل له مثل الطنفل
فيزول أثره ثم يغسل ، (ولا) يشترط ذلك في إزالتها على (بدن) وغيره
(وصح التطهير) بالماء أو غيره (بعد زوال العين) أي تحصل له الطهارة بعد
زوال العين فيصدق عليه أنه مطهر ، وهذا عائد إلى مطلق النجس ويصعب في
فم المتقيء وفي أضراسه لحم ما لم ينزعه لأنه يدخل خلل اللحم وبينه وبين السن
أو اللثات ، (وبعد التتريب لرأس دهن به) شيء (نجس) ودهن بطاهر ،
وتتريبه حكه بالتراب قبل الماء أو مع الماء ، وإن زال أثر النجس واطمأنت
النفس بالتراب وحده كفى ، (و) يصعب زوال النجس المعقود أو المنسوج
عليه أو المفتول عليه بلا فك ، وليس كما قيل إنه لا يزول ، و (يصعب قيل)
قول لا تمرىض (زوال الملح) النجس (وطعمه في لحم ملح به) بتخفيف اللام ،

وفي مصنوع كقصعة وفخار إن سبق إليه قبل كل مانع هل يطهر بالماء ثلاثاً بإبقائه فيه كل مرة يوماً وليلة ثم يراق ، أو ليلاً فقط فيراق نهراً ويجعل في الشمس فارغاً إلى الليل ، أو بماء واحد يوماً وليلة ، أو لا حدً في ذلك إلا غلبة الظن بالطهارة وبلوغها حيث بلغ النجس ؟ أقوال ؛ ومن ثم . . .

وقيل يطهر ولو لم يزل طعمه لأن الملح من جنس الأرض يطهر بالزمان إن مضى عليه مقدار ما يطهر وتيبس ، وأما ما لاقاه من اللحم مبلولاً فلا يطهر ولو طهر الملح ، وإذا يبس نقع في الماء مقدار ما يبتل ويخرج ملحه ، (و) يصعب (في مصنوع كقصعة وفخار إن سبق) النجس (إليه قبل كل مانع) ، ومثله الحمى بالنار أو الشمس ، ومثله غير المصنوع مما حمى بالنار أو الشمس ، وضابط ذلك كل ما يرشف المائع وسبق إليه النجس المائع ، والمراد السابق إليه بالنسبة إلى ما بعد حميه بالنار أو الشمس وحال رشفه على المائع الطاهر ، فلو روى راشف طاهر أثم صار راشفاً بجملة مثلاً كان كالجديد ، (هل يطهر بالماء) مرات (ثلاثاً بإبقائه فيه) أي في المصنوع (كل مرة يوماً وليلة ثم يراق) ويحدد بعد غسله أول مرة إلا ما كان يرشف من الماء نجساً فلا يطهر داخله (أو) بإبقائه فيه (ليلاً فقط فيراق نهراً ويجعل في الشمس فارغاً إلى الليل) وهكذا ثلاثاً ، وإن شاء أبقاه في النهار بلا ماء حيث شاء ثم يحميه بالنار للغروب فيجعل فيه الماء الليل ، أو بالعكس أن يحتل النار (أو بماء واحد يوماً وليلة) ، أو يراق نهراً ويجعل في الشمس (أو لا حدً في ذلك إلا غلبة الظن بالطهارة وبلوغها حيث بلغ النجس ؟ أقوال) وقيل في المعمول من العود يجعل فيه الماء المسخن فيترك حتى يرشح ثم ينسفه ، وقيل بالترخيص بالماء البارد (ومن ثم) أي على أجل أن الحد غلبة

قيل : إنما ينقي صوف الميتة التتريب بالبيضاء لا أصل الغسل ،
وهل شرط غسل النجس تعدده ثلاثاً وهو الأقل مع زوال العين أو
الحكم

الظن بالطهارة (قيل: إنما ينقي صوف الميتة التتريب به) التربة (البيضاء)
ويجوز غير البيضاء من كل ما لا يلزق من التراب (لا أصل الغسل) أي لا
الغسل الأصل فأضاف الصفة إلى الموصوف ، وذلك لأن الظن لا يحكم بطهارته
بالغسل لما فيه من الودك ، ولو اشترطنا الغسل بعد التتريب فإنما يؤثر بالتتريب
لا بذاته ، وأجبر غسله بالماء ، ولا يحتاج لغسل أو تتريب إن قطع من حيث لم يبلغ ودك
الميتة ، (وهل شرط غسل النجس تعدده ثلاثاً) ولو زال قبلها في ظاهر الأمر
لأنه في الحقيقة لا يزول بما دون الثلاث على هذا ، أو مراد قائله أنه يمكن زواله
بما دونها لكن يطمئن بها ، أو مراده أنه يزول بما دونها ثم تم تعبداً ؟ والأول
ظاهر كلام الشيخ ، (وهو) أي التعدد أو الثلاث ، وذكرها نظراً للفظ ، وإلا
فهي واقعة على المرات ، أو نظراً للخبر (الأقل مع زوال العين) ولا حد بعد
الثلاث إلا زوال العين ما انتقصت ، فإذا كانت لا تنقص فقليل : طهر المحل فيغير
ما لا يوم أنه نجس لثلاث يشك فيه مرة أخرى أنه نجس آخر سابق أو
حادث أو باق بلا غسل ، ولثلاث يساء به الظن ، وقيل : نجس تطهيره بما ذكر ،
وقيل : نجس لا يطهره التغيير ، فإن وجد غير ذلك الثوب إن كان ثوباً صلى به
وإلا صلى بذلك النجس ، وقد كنت أقول بهذا ، ثم استفدت حديثاً عنه صلى الله
عليه وسلم أنه يغير ويصلي به بلا ضرورة ، فقليل : أمر بتغيير لثلاث يشك أو يساء
الظن به ، وقيل : لأن تغييره تطهيره ، وفي « الأثر » : من وقع في ثوبه نجس ثم
طرح عليه التراب فغسله حتى طهر فيما ظن ، فنظر إليه بعد ذلك فرأى التراب
ولو في ذلك الموضع فهو طاهر بمعنى أن الماء غسل التراب أيضاً ، (أو الحكم

على زواله وطمانينة النفس ؟ قولان ؛ ومن شرطه قال : في بقل سقي بنجس إنما يطهره السقي ثلاثاً ،

على زواله) أي المين ، وذكره لتأويله بالنجس ، (وطمانينة النفس ، قولان ؛) ثالثها تعدده مرتين ، رابعها اشتراط الثلاث فيما لا لَوْن له (ومن شرطه) أي تعدده ثلاثاً (قال : في بقل سقي بنجس إنما يطهره السقي ثلاثاً) إن كان منبسطاً وإلا كفى واحداً خلافاً لبعض ، ومن لم يشترطه قال : يطهر بواحد ، ومن شرط مرتين قال : يسقى مرتين ، وأما إن كان النجس تحته أو جنبه فكلما سقي بطاهر فقد شرب نجساً ولا يطهر بالسقي ثلاثاً ، بل كلما ازداد شرباً ازداد نجساً ، نعم لم يشترط بعضهم فيما سقي بنجس السقي ثلاثاً ولا أقل ولا أكثر ، وهو طاهر في الحين فيؤخذ بهذا فيما معه نجس كعذرة معه أو تحته ، قيل : ولو خرج في وسط العذرة أو الميتة ، وقيل : إن نفذ إلى الأرض ، وإنما يخرج من خلط النجس بقله هذا أو بقول من لا يشترط السقي ثلاثاً بطاهر فيما سقي بنجس ، ووجه الحكم بالطهارة مع أن النجس تحتها أو قبل السقي ثلاثاً تحول البلل النجس إلى كيفية أخرى ويجسم آخر إذ صار جزءاً من نبات وثمار كما لم ينجس بعضهم بلل الجلالة ، وكما لا ينجس آكل نجس أو شربه دون ما يكون به جلالاً ، وكانظفة تستحيل حيواناً ولا ينجس ، وكما قيل : بطهارة الطرطال ولو كان بقية خمر لاستحالاته ورجوعه غير مسكر وهو رخصة ، وقيل : إن الطرطال معدن ، غير أنه لا يجوز عندي أن يؤكل من ثمار انتفعت شجرتها أو بقلتها من ودك ميتة لعموم نهي صلى الله عليه وسلم عن أن يستنفع بالميتة إلا يجدها إذا دبغ ، فإذا عمل صابون أو صور شموع من ميتة لم يجز استعمالها ولو غسل ما لاقاه ذلك ، لأن الانتفاع بذلك محرم بنفسه للحديث لا لعله النجس فقط ، فإن غسل بذلك الصابون ثوباً أو غيره عصى ، وقيل : هلك ، فإن لم يبق أثره طهر الثوب وكذا الاستصباح بذلك المصور بصورة الشمعة ، وحجة مشترط الثلاث في غسل النجس أنها أقل الجمع فليعمل به توثقاً ولا غاية لأكثره فيطعم فيها ، ولا

وإن بقي أثر النجس بعد اجتهاد في غسل استحسّن تغييره بمخالف لونا ، وقيل : لم يكلف غير اجتهاد فيه ما انتقص الأثر بلا قطع .

حدّة بعد مجاوزة الثلاث ، وأنه أمر صلى الله عليه وسلم بالاستجمار بثلاثة حجار وأمر بغسل المستيقظ يده ثلاثاً ، وأن للنجس في الجملة ثلاثة : طعاماً ولوناً ورائحة ، وأن الأفضل في الوضوء التثليث فليحتط به في غسل النجس ؛ (وإن بقي أثر النجس بعد اجتهاد في غسل استحسّن تغييره بمخالف لونا)
لثلايظن به أو يشغب عليه مرة أخرى ، وقيل : تغييره تطهير له تعبداً وإن لم يغير فهو باقٍ على نجاسته وليس صحيحاً ، وإن بقيت رائحة النجس بعد اجتهاد لم تضر ، كما لا يضر بقاء اللون بعد اجتهاد فينبغي إزالة رائحته برائحة غيره ، (وقيل)
أي حكي أو ورد مقابلاً للأول بأن أراد بالاستحسان الإيجاب (لم يكلف غير اجتهاد فيه) أي في غسل (ما انتقص الأثر) ما مصدرية (بلا قطع) كما لا يقطع جلده المصبوغ بنجس ، وعن أبي هريرة قالت خولة : « يارسول الله فإن لم يذهب الدم ؟ قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره » أخرجه الترمذي من قومنا ، وسنده ضعيف عندهم ، ومثله الوشم إلا إن أمكن زواله بلا مضرة فإنه يتعين أو لا تصح الصلاة به عند الشافعية ، أعني بالوشم ، وكذا عندنا إلا إن لم تمكن إزالته بشيء ، فإن كان يزول بمجديدة الحرقوص وضعت عليه بعد صنعها فتقشر من الجلد ، وهكذا مرة بعد أخرى ، ومن غسل ثوباً أو نحوه ثم وجد فيه نجس ينقص أعاد غسله ، وقيل : يغسل الموضع وحده ، ومن غسل ثوباً ثم وجد تراباً ملتزقاً في موضع النجس لم يلزمه إعادة الغسل لأنه يزول النجس ويبقى التراب .

فصل

قيل : لا حدّ في المسح المزيل إلا النقاء ، وزوال العين ولو
بمرة فيحكم بالطهارة ، وقيل : لا بد من المسح بثلاثة أشياء مع
الزوال وهو أقل ما يكفي ،

فصل في الإزالة بالمسح

من المطهرات المسح إن كان مآبه المسح ظاهراً ، وإن كان نجساً يبساً ،
والمسوح نجسه يبس لم يطهر المسوح وقيل : إن زال أثره طهر ، وإن زال
أيضاً أثر ما به المسح ففي طهارته قولان ، والأقوال جارية في أنواع المسح كلها ،
فدخل الوطء والضرب بالعصا ونحوها في نحو صوف الميتة والكيل والوزن
وغير ذلك ، (قيل : لا حد في المسح المزيل إلا النقاء وزوال العين) عطف
تفسير (ولو) كان (بمرة فيحكم بالطهارة ، وقيل : لا بد من المسح بثلاثة أشياء
مع الزوال وهو أقل ما يكفي) أو بشيء واحد له ثلاثة جوانب ، أو يحك حتى
يزول نجسه بعد كل مرة ، أو يغسل ويجوز حكه أو غسله مرة أو مرتين ويمسح

وقيل : بسبعة ، ومن ثم قيل : في صبي جاوز سنة وضربه الريح

الباقى بغيره ، وذلك كله داخل في قوله بثلاثة أشياء ، فإن المراد ثلاثة أشياء تحقيقاً أو تنزيلاً فإن الشيء كأنه غيره بصفة أخرى وكذا البحث في قوله : (وقيل : بسبعة) دليل الأول ورود الثلاث في الغسل ، وهو أصل للمسح ، ووروده في الاستحجار ، ولو قلنا إنه لا يطهر الفرج به لأنه شرع لإزالة النجس فيحمل المسح حيث أطلق على الثلاث كحديث وطء الأذى بالخف فيحمل على أنه يطهر بثلاث خطوات إن زال الأثر ، وكذا من الرجل أو من جانبها أو جانب الخف إذا كان يماسح الأرض ، ووجه الثاني أن المسح ضعيف بالنسبة للغسل فاحتيط فيه بسبعة كغسل مئذج الكلب الوارد في الحديث أنه سبع ، (ومن ثم) أي وجوب المسح بسبعة (قيل في) إنسان (صبي جاوز سنة) وقيل : ثمانية أشهر وقيل : ستة أشهر (وضربه الريح) فرضته حتى كان يتقياً مثلاً ، ويجوز تشديد الراء وكسر الباء والهاء ، والأولى إسقاط ذلك ، وإنما يعتبر ضرب الريح في طهارة بدن الصبي بالزمان بأن يكون تدخل الريح تحته ثم ظهر أنه ذكر ضرب الريح قيداً لمجاوزه السنة ، لأن من جاوز السنة ولم يضربه الريح بأن كان لا يبرز هو مثل الذي لم يجاوزها فلا يكون مسح فمه تطهيراً عاماً لما بعدها ما لم ير أثر النجس ، بل تطهيراً خاصاً بذلك الوقت وما دام مشاهداً ، وأما الذي جاوزها فإن تطهيره يعم ما بعده ولو غيب عنه ولم يشاهد ما لم ير أثر النجس فاقصر عليه لأن فائدته أعظم ، وإلا فإن مسح من لم يجاوزها كمسح مجاوزها سبع أو ثلاث أو واحدة ، لكن إذا غيب عنه لم يحكم بطهارة ما مسح منه لأنه يكثر منه جعل يده في موضع النجس لأنه لم يطهر لعدم بروزه بخلاف الذي يبرز ، وقيل : إن مجاوز ستة أشهر كمجاوزه سنة ، وقيل : بثمانية أشهر ، ومسح غير الفم ، كمسح الفم في استمرار طهارته واختصاصها بالوقت والمشاهدة ، وقيل إذا غسل طهر منه كل موضع أبداً ما لم ير أثر النجس إلا مواضع النجس كذكرة ودبره وما يليهما ولو

إن تقياً مسح فاه بسبع ليقات أو خرقات بابتداء من ناحية بلا
إيصال للأخرى ثم يعكس

حين ولد ، وهو الصحيح لاستصحاب الأصل ، وعليه أبو إسحاق ، والمشهور عند المغاربة الأول ، والقيء نجس عندنا ، وإطعام النجس حرام ، والفم من الأعضاء الظاهرة يغسل نجسها كما يغسله البالغ ، ولأنه يغسل في الوضوء والاعتسال فكيف يرضع الصبي والقيء في فيه ، فلا بد من غسل ما قدر عليه منه من فم الصبي ، وما لم يقدر عليه فمغفو عنه ، والشفتان ولو على القول بأنهما من الفم تغسلان للقدرة عليهما ، وفي الحديث : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »^(١) وكذا إذا غسل بعضه فقط كان هذا الحكم لبعضه المنسول ، فإذا جاوز سنة وتقياً وغسلت فمه فلا نقض عليها إذا أرضعته ما لم تر نجساً ، وقيل : هذا إن جاوز ستة أشهر ، وقيل : هذا إذا غسل ولو بعد الولادة فلا نقض عليها ما لم تر نجساً ، وكذا من قال يطهر بالزمان فإنه لا نقض عليها ما لم تره في موضع وتمسه إلا مواضع النجس ، ولا يلزمها غسل نجس ولدها لأنه لم يكلف هو ولا هي ، وإذا مسها النجس منه غسلت موضعه منها ، وقيل : لزمها لثلاث توكله نجساً ، وفي « الأثر » مانصه : وقال ليس على المرأة أن تغسل ثديها إذا أرضعت ولدها في السنة الأولى إذا كانت تمسح فاه بسبعة أحجار اه . فعم السنة كلها من أولها ، وأما بعد الثانية فبالأولى (إن تقياً مسح) الماسح مثل أمه أو أبيه أو بالبناء للمفعول ، وعليه فيكون قوله : (فاه) على لغة القصر (بسبع ليقات) أي سبعة أجزاء من صوف أو قطن أو وبر أو نحوهن ، (أو خرقات) أو غيرهن ، كالإصبع والأصابع ، وجوزت ثلاث وفيها ما مر في قوله : بثلاثة أشياء وجوزت واحدة (بابتداء من ناحية بلا إيصال للأخرى ثم يعكس) أي تمسح هذه الأخرى بما مسحت به الأولى لأن الفم كله عضو واحد بلا إيصال للأولى لثلاث تجبذ النجس من موضع لآخر ، ولا سيما أنه من جانب إلى جانب كان

(١) رواه الترمذي وأبو داود .

إلى تمامها ، وكذا إن تقيأ كبيراً وخرج دم بفيه ولم يجد غسله
ييزق سبعاً ، ثم هو طاهر إن زال أثره وطعمه ، وقيل : ثلاثاً
وجوز مرة إن زال الأثر ، ويترَّب صوف ميتة بيضاء وبغيرها كجبس

سبباً لإدخال النجس في طرف الحنك حيث يدخل فيه ويخفى ، هذه مسحة
واحدة ، ويفعل كذلك (إلى تمامها) أي السبعة ، ويجوز ذلك بأطراف سبعة
من خرقة واحدة كما علمت ، وإن مسحته كله دفعة وأعدت إلى تمام العدد صح ،
وذلك أن تمسح ظاهر أسنانه العليا والسفلى وأطرافها وما بينها وبين الشفتين
وما يليها من الشفتين وداخل الفم كله ، إلى حيث لا تضره إن أمكن بمرّة من
جانب إلى وسطهن ، ثم من الجانب الآخر إلى ذلك الوسط وسط الفم ووسط
الأسنان وما يليها ووسط الشفتين ، ويجوز من جانب إلى جانب ، وهذا كله
مسحة واحدة ، وينبغي البدء من جانبه الأيمن ، وليس لها عندي غسل باطن
فمه لأنه ضرر له ولم يكلف به لأنه غير بالغ ولم تكلف هي به لأنه ليس ذلك
نجساً في بدنها فخطبت بغسل ما ذكرت فقط لأنه هو الذي يلي جسدها من
حيث الرضاع ، وهكذا إذانجس فمه بغير القيء ، وأما الذي لم يجاوز سنة
فلا يظهر فمه إلا في وقت مسحه ومشاهدة أنه لم يحدث إليه نجس ، وقيل : طاهر
مطلقاً ما لم تر النجس ، (وكذا إن تقيأ كبيراً وخرج دم بفيه ولم يجد غسله)
أو وجدته (ييزق سبعاً ثم هو طاهر إن زال أثره وطعمه ، وقيل : ثلاثاً وجوز مرة
إن زال الأثر) وقد مر في ذلك كلام : الشفتان ليستا من الفم ، غسلتا ثلاثاً
أول مرة وثلاثاً كلما أفرغ الماء من فيه (ويترَّب صوف ميتة) ووبرها وشعرها
أي يخلط فاستعمل يترَّب بمعنى يخلط ، (بتربة) بيضاء وبغيرها كجبس هو الجص
وهو الجير ، ويطلق في لغة العامة على حجارة بيض إلى زرقة تحرق في الجمر
ويدق ويبيض بها الثياب وما ينسج ثياباً ، وعلى تراب يحرق بالنار فيبنى به ،

ورمل لا بطين لازق أو رماد بالذرّ عليه ، والضرب في الأرض ،
وتجديد الأمكنة والعصي سبعا ، وقيل : ثلاثاً ، وجوزّ بواحد ،
ويزيل النجس من يد تناول بها

ولعل الجص في أصل اللغة هو كل جسم أبيض يبيّض به فيشمل الجبس ذلك كله لأنه مفسر بالجص ، (ورمل) وكل تراب يابس غير لازق ، (لا بطين لازق) ، أو أراد بالطين التراب اللازق وسماه طيناً لأنه يؤول إلى أن يكون طيناً بالابتلال الكثير ! (أو رماد) لازق ولا بالتراب الميت وتراب السبخة والحصا ، وغير التراب كالحناء المسحوق ، وكل ذلك لا يترب به ، والتراب غير اللين أولى من اللين ، فالرمل الحشن أو من اللين ، (بالذر) متعلق بتراب أي مع ذر التربة أو غيرها وذلك أن الخلط المذكور يكون بالذر والذال معجمة (عليه) في كل موضع ، (والضرب في الأرض) ثلاث ضربات أو أكثر في كل موضع مع التعميم ، (وتجديد الأمكنة والعصي) بكسر العين جمع عصا (سبعا) أي يفعل ذلك سبع مرات ، وهو عائد إلى الذر والمكان والعصي ، (وقيل ثلاثاً) في الذر والمكان والعصي ، (وجوزّ بواحد) فيهن زوال النجس ، والأولى إعادة التراب ثلاثاً إذا اقتصر على مكان واحد وعصا واحدة ، ويجوز بعصا واحدة في سبعة مواضع أو ثلاثة بأن تطهر لكل موضع بالغسل والمسح أو التقشير أو بالزمان ، وكذا غير العصا ، وبرماد غير لازق ، وأجيز بالماء مختلطاً بالتربة ، وأجيز به ولو غير مختلط بها فيغسل كسائر ما نجس ، وأجيز قص ذلك من فوق حيث لا يلحقه نجس فيكون ذلك طاهراً بلا غسل ولا تريب ، ويجوز بغير العصا ، وفي غير الأرض ، وهل غبار ذلك نجس أو طاهر ؟ أو ينجس الذي ينزل أسفل ؟ أقوال ؛ وإن وجد جلد أعيد التريب ، وإن غزل صوفها أو وبرها أو شعرها أو نسج أو قتل غسل بالماء مع التربة ، ويترب الصوف وما معه إن نجست بالميتة لا غيرها ، (ويزيل النجس من يد تناول بها

كحرت وحصد ، ومن بيت كنسه ثلاثاً ، وجوز مرة ، ومن عيار ووعاء كيل وإفراغ وتقطير ، ومن مجاري البلل كريق ومخاط جريه ، ومن إناء راشح رشحه إن تنجس من خارج .

كحرت وحصد) وحفر وبناء وزجر وإمساك عصا يضرب بها ، أو يمشي بها تتحرك في يده ، وقطع أو طلوع نخلة أو شجرة أو بناء أو نحوه وهبوط ذلك ، (ومن بيت كنسه ثلاثاً وجوز مرة) والقولان إذا قلّ التراب فيه فوصل بالكنس الأرض فلا تضر بقية التراب القليل ، أو كثر ولم يعلم بنجس خاص فيه بالوطء أو نحوه أو لم يكن التراب لجمود الأرض لكنه يتقشر منها بالكنس ، (ومن عيار) شمل المكيال والميزان والمطف بعده عطف خاص على عام (ووعاء كيل وإفراغ) أي مع إفراغ (وتقطير) ثلاثاً بعد زوال السيال إن كان المكيل أو الموزون مائعاً ، وإن كان جامداً كنوى وبر وشعير طهر بلا قيد تقطير ، إذ لا يتصور فيه ، وحد الطهر في ذلك زوال الأثر ، ولا طهر ما دام الإناء يقطر ، وطهر المكيل والموزون والمكيال والميزان واليد في ذلك كله ؛ نجس ما نجس منها قبل ، وقيل : ينجس ذلك كله ، وقيل : يطهر النجس وينجس الطاهر من ذلك ، ولا يطهر المائع المكيل أو الموزون في معيار نجس وطهر المعيار ، وطهر أيضاً المكيل أو الموزون الثاني بعد ذلك ، وقيل : نجس ذلك كله في المرة الأولى والثانية وطهر في الثالثة ، (ومن مجاري البلل ك) مجرى (ريقو) مجرى (مخاط جريه) أي البلل (ومن إناء راشح رشحه إن تنجس من خارج) .

خاتمة

لا بدءاً من مرور الزمان في الإزالة به على الأصح ، وهل
أربعون يوماً أو خمسة عشر

اللهم ارحم المؤلف والشارح ، وابعثهما سعيدين ، جعل المصنف خواتم من
الكتب التي اختصرها تنشيطاً للطالب وإراحة له ، كما أن ذلك شأن الأبواب
والفصول وسائر التراجم ، والأصل أن تجعل الخاتمة من خارج (لا بد من مرور
الزمان) أي من مقدار مخصوص لا أدنى ما يسمّى زماناً لأنه يكون قبل زوال
العين (في الإزالة به) أي بالزمان (على الأصح) مقابله طهارة الأرض مثلاً بلا
حد إن ذهب عين النجس ، فإذا زال بنهَاب ذاته أو يبس ما لا ذات له بعد
اليبس لم يبق للتأخير وجه ، ولا حد للتأخير لأنه لا ينتهي إلى غاية يحصل بها
شيء لم يحصل بدونها ، لأن المراد حصوله هو حصول الزوال ، فقد زال ،
ويعترض بوجوب الثلاث في المسح والغسل ، ولو زال الأثر بمرتين أو مرة لورود
الحديث بالثلاث في الغسل والمسح ، فكما جعل لهما الثلاث ميقاتاً أعني حداً
فليجعل للطهارة بالزمان حد ، (وهل) الزمان الذي يزال النجس به عامٌ أو
سته أشهر أو أربعة أو ثلاثة أو شهران أو (أربعون يوماً أو خمسة عشر) ولو

أو سبعة أو ثلاثة، أو لا حدًا إلا زوال الأثر؟ أقوال ؛ فخمسة عشر
لما لا تصيبه الشمس ولا الريح شتاء داخلًا ، والسبعة لما تصيبه
خارجًا ، ولداخل صيفًا كالثلاثة به خارجًا ، والأربعون لجلال إبل
وشارب خمر ، وعشرون لبقرة ، وعشرة لشاة ، وستة لنعامه ،
وخمسة لطاووس ، وثلاثة لدجاجة ، ويوم ونصف لحمامة ، وسنة لمدفن

صيفًا خارجًا (أو سبعة) كذلك (أو ثلاثة) كذلك ولو شتاء داخلًا ، (أو لا
حدًا إلا زوال الأثر ؟) تصريح بمقابل الأصح (أقوال) ؛ في كل جنس وكل
وقت ، وقيل بالتفصيل (فخمسة عشر) الخ ، ظاهره أن قوله أو خمسة عشر
أو سبعة أو ثلاثة قول واحد تفصيله ما ذكره الآن وليس كذلك ، بل هذا
اختيار آخر بتفصيل فالأولى أن يقول وخمسة عشر (لما لا تصيبه الشمس ولا
الريح) ، وإن كانت إحداهما فسبعة (شتاء داخلًا) ، وقيل أربعة عشر ،
وقيل: سبعة ، وقيل ثلاثة ، (والسبعة لما تصيبه) الشمس كالريح (بها) أي في
الشتاء ، ونص بعض اللغويين على تذكير الشتاء (خارجًا) ، وقيل ثلاثة وقيل
يومان ، وقيل يوم ، (و) السبعة (لداخل صيفًا) ، وقيل ثلاثة وقيل يوم ،
(كالثلاثة به) أي في الصيف (خارجًا) ، وقيل اثنان ، وقيل يوم ، وقيل
ساعة ، (و) تقدم في الشرح أنهم قالوا (الأربعون لجلال إبل) ومر تفسيره
(وشارب خمر) ولو مرة ولو قطرة ، وقيل لشارب خمر يوم وليلة ، (وعشرون
لبقرة ، وعشرة لشاة ، وستة لنعامه ، وخمسة لطاووس ، وثلاثة لدجاجة ،
ويوم ونصف لحمامة) ، وتقدم غير ذلك ؛ (وسنة) أي عام (لمَدْفِنِ)
بفتح الميم وكسر الفاء أي موضع الدفن بأن نبشه الريح أو غيرها كسيل وجاهل
أو تعمد نقله لموضع آخر ، لأنه لا حرمة لسقط ، أو دفن في أرضه بلا إذن ، والمراد

سقط ، ومعطن إبل ، ولحصير وجلود شرك وقيل : مطلقاً ،
وذلك منهم استحسان ،

به ما لم تنفخ فيه الروح وهو ما قبل أربعة أشهر (مئقط) بضم السين وفتحها وكسرهما ، (ومعطن إبل) وهو مأواها في الدار أو غيرها ، وقيل مجتمعا عند الصدور عن المنهل ، وقيل موضع إقامتها عند الماء ، وما لم يسم من ذلك معطناً فطهارته كسائر طهارة الأشياء النجسة ، ولا معطن لغير البعير ، (ولحصير) أعاد اللام لأن ما قبل في الأرض وما هنا في غيرها ، (وجلود شرك) أي الجلود الآتية مدبوغة أو مصبوغة من أرض الشرك الذي هو نقيض التوحيد فإنها تتهم بنجاسة في دباغها أو صبغتها ، أو يحكم بنجاستها بللهم ، والجلود المدبوغة والمصبوغة ولو بحضرتنا بأيديهم لنجاسة بللهم ، فإن أريد تطهيرها بالزمان فالسنة ، ومن أراد العجلة فليفسلها ما انتقص الصباغ أو الدباغ ، وقيل : كفسل غيرها ولو بقي صبغ ينحل ، ولك الحكم بطهارة بللهم والجري على الأصل من أنهم لم يمسوها بنجس فتحكم بطهارتها ، وسواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم لوجود الخلاف في بللهم كلهم ، والخلاف في المذهب في طهارة بلل الكتابي المعطي الجزية ، والجلود الثياب التي صبغوها وغيرها ، وإذا كان يصلي بثوب جاء مجوسي به مقموطاً فالكتابي أولى بذلك ، وكذلك إن لم يكن مقموطاً ولم ير عليه أثر اللبس ، وما صبغه أهل الشرك يطهر بنفسه كفسل غيره ، وقيل لا يطهر ما دام الصبغ يخرج منه ، (وقيل : مطلقاً) جلود شرك أو غيره ، وقيل في ذلك كله أنه كغيره لا يشترط له سنة ، وفي « التاج » : وحصر المسجد إذا تنجست وضربتها الشمس والرياح وذهب العين والأثر طهرت ، وفي ضرب أحدهما وحده خلاف ، وإن قام للنجس عين فلا تطهر إلا بالماء إن وجد وإلا فبالتراب اه . من الجزء الثالث عشر منه (وذلك) من المذكور من اشتراط السنة وغيرها ، (منهم استحسان) واحتياط بإيجاب مع قطع النظر عن زوال النجس ، وإلا

الأصل زوال العين ، والدباغ المزيل ما اعتيد الدبغ به وإن تمراً
أو تيناً أو زيتوناً أو رماناً ، قيل : أو ملحاً ، وكل مانع للجلد
من فساد فدباغ ، ويظهر زق وقربة ومبسوط كجلد جمل أو ثور
برشحه من خارج ، وما جعل بقصرية مع دباغ بمعتاده ، وهل حُكم ما
دبغ به الطهارة

ذ (الأصل) في الطهارة (زوال العين) عين النجس ، ولك الحكم لمدفن سقط وحصر
وجلود شرك ونحوها بالطهارة بخمسة عشر يوماً وأقل وأكثر مع زوال الأثر ،
(والدباغ المزيل ما اعتيد الدبغ به وإن) كان (تمراً أو تيناً) ثمرة شجرة
تسمى بالبربرية « تمشط » (أو زيتوناً أو رماناً قيل أو ملحاً ، وكل مانع للجلد
من فساد ذ) هو (دباغ) وإن تراباً أو شمساً ، فإذا وجدت جلدة في صوف بلا
لحم فهي طاهرة بالتراب المخلوط به ، وزال الدسم ، ومنع بعضهم التراب والملح
والشمس ، والدباغ يؤثر في جلد الميتة أو غيرها إن نجس بها ، ويغسل الدم ولو
من ميتة قبل الإلقاء في الدباغ وسواء كان في الجلد صوف أو وبر أو شعر أو لا ،
ويطهر تبعاً للجلد وإن انفصل عن الجلد فهل يطهر الدباغ ؟ قولان ؛ ويؤثر
في بيض النعام المفرخ إن نزعته القشرة التي في داخله ودبغت من داخل وخارج
وقيل يكفي الدبغ من داخل إن نفذ القشرة الباطنة فالجلد في الصوف على تقدير
أنها قطعت من حي فإن أصابها تراب فهو دباغه ، (ويظهر زق وقربة
ومبسوط) والمبسوط (كجلد جمل أو ثور برشحه) أي برشح ما ذكر من
زق وقربة ومبسوط (من خارج) يظهر من خارج أو إلى خارج ، (و)
يطهر (ما جعل) من جلود الميتة (بقصرية مع دباغ) ، وقوله (بمعتاده)
متعلق بيطهر والهاء للدباغ أو ماء ، أي يطهر بما يؤثر فيه الدباغ عادة من يوم أو
أقل أو أكثر (وهل حُكم ما دبغ به) من تمر أو تين أو غيرهما (الطهارة) أي

أو النجس ، والجلد إنما طهر بغسل بعد دبغ وهو الأصح ؟ قولان ؛ فعلى
الأول صحّ دبغُ جلد ميتة أخرى بمنزوع من الأول دون الثاني ،

طهر الجلد بمجرد الدباغ (أو النجس ، و) عليه ف (الجلد إنما طهر بغسل بعد
دبغ وهو الأصح) ، وأما قوله ﷺ : « دبغ الأديم ^(١) طهارته » فلا دليل
فيه للأول ولو استدل به له لأننا نقول : معنى قوله طهارته أنه واسطة إليها إذ
كان قبل الدبغ لا يطهر بشيء غير الدبغ ولما دبغ كان قابلاً للغسل ، وأيضاً لا
شك أن ذلك الدباغ والماء ينجسان بملاقة الجلد ، فبعد ملاقاتها إياه وتنجسها كيف
يطهران ؟ (قولان ؛ فعلى الأول) الذي هو الطهارة (صح دبغ جلد ميتة أخرى)
أو ميتة ثلاثة فصاعداً ما دام الدبغ يؤثر (ب) دبغ (منزوع من) الجلد (الأول) ،
وبدباغ منزوع منه الجلد اتفقت أو اختلفت (دون) القول (الثاني) الذي هو
النجاسة ، وعليه فإن دبغ آخر فيه هل يكفي لكي يغسل ؟ أو لا بد من دبغ
آخر وكذا على الأول إشرط بعضهم الغسل وإن جعل فيه دبغ آخر قبل صح ،
وإن جعل بعد دبغه غسل ، وفي غسل الثاني قولان ؛ قيل : لا بد منه ، وقيل :
لا بد من دبغ آخر ، ويجوز الدبغ به ثانياً بعد غسله ، ويجوز جعل جلدين أو أكثر
متفقة أو مختلفة في الدباغ مرة واحدة ، وإن بقي موضع من الجلد لم يدبغ أعيد
الدبغ ، وقيل : يقطع أو يدبغ الموضع وحده والباقي طاهر ، ولا بد من غسله عند
بعض ، وإن جعل جلد في الدباغ فوقه فيه عود أو حجر أو ليقية أو نحو ذلك
كفخار أو جلد أو حديد أو نحاس غسل بعد الدبغ ، وقيل : يعاد الدباغ ، وإن
دبغ بمنجوس غسل وأعيد ، وقيل : يغسل بعد الدبغ ولا يعاد ، فيكون الخلاف
فيما دبغ المشرك غير الكتابي أو الكتابي ، ولا بد من الماء مع الدباغ لأن الماء هو
المؤثر في الدباغ وفي الجامد مع ما ينحل إليه من دقيق الدباغ كما قيل : إنه مركب

(١) رواه أبو دراد .

للطعام في الإنسان وسائر الحيوان ، ولم يشرط الشافعي ماء .

اختلف في الماء القليل إن حلته النجاسة ولم تغيره ، نجسه قوم ولم ينجسه آخرون إن لم تكن فيه أمارة النجس ولو أقل من قلتين، ويرده أن قوله ﷺ : « الماء طاهر إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته » (١) محمول على قدر قلتين فصاعداً ، وزعم بعض أن ماء البحر لا يزيل النجس وهو خطأ لأن إزالة النجس تصح بما أمكن لأنها معقولة المعنى ولو بزمان أو حك، وزعم بعض أنه يزيل النجس ولا يرفع حدث الحيض والجنابة والنفاس والإشراك قبل الإسلام على القول بأن على من أسلم أن يفتسل ، وأنه لا يفتسل به للجمعة والإحرام ونحو ذلك ، ولا يتوضأ به وهو أيضاً خطأ لقوله ﷺ : « هو الطهور ماؤه » (٢) جواباً لمن قال : « أنتوضأ به » ؟ معنى طهور آلة الطهر ، كالوضوء والسحور والنفطور والوقود ، بفتح أوائل الكلمات ، وإذا وجد الماء المطلق ترك المقيد إلا ماء البحر فيعمل به ولو وجد المطلق ، وأجاز بعض رفع الحدث بماء الورد والشجر والبقول، وأجاز بعض استعمال ما سال من غسل النجس إن لم يتغير ، أو من رفع الحدث في غسل أو شرب، والحوطة ترك ما سال من غسل نجس ولو لم يتغير، وأجاز بعض الوضوء والاعتسال بماء الزعفران والصبغات وهو خلاف المختار ، وأجاز بعض الوضوء والاعتسال بلبن أو خل أو نبيذ إن خلطت بماء وكان الماء فوق الثلثين ، وأجاز ابن عباس الوضوء والاعتسال بالنبيذ ، وأجازها بعض إن لم يجد غيره، ورد ابن بركة بقوله تعالى : ﴿ ولم تجدوا ماء ﴾ (٣) وهو الصحيح ، وإن تغير

(١) رواه ابن ماجة بلفظ : إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) النساء : ٤٣ .

الماء ببعر أو روث طاهر أو ورق جاز في الوضوء والاعتسال ولو تغير ،
ويغسل الميت بما يتوضأ به أو يغتسل به ولو تغير على الخلاف السابق ، وزعم
بعض أن ما دون خمس قلال ، وبعض ما دون أربعين ينجس ولو لم يتغير ،
والصحيح أن ذلك في قلتين كما شهر ، ومن بال في ماء فغلبه البول نجس حتى
يدخله ماء أكثر منه ، وإن كثر الماء فغلب على موضع منه حكم النجس وليس
بأكثر منه نجس الموضع ، فإذا خالطه الطاهر فاستهلك عينه حكم بطهارته ،
وإن تغير لون الغدير بما يلي الأرض وأعلاه صاف ونزل النجس إلى أسفل فطاهر
من أعلاه إن لم يغلبه حكمه ، والجاري^(١) الحصى كالجار في فوق يغسل فيه نجس ،
وإن كان الماء القليل نجساً وعارضه النجس بالداخل قبل أن يصل آخره ويجري
من أسفله كان طاهراً ما لم يغلبه ، ويتوضأ بماء قطر فيه ماء الوضوء إن قطر
أقل من ثلثه ، وقيل : أقل من نصفه ، روي عنه صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في
الماء الدائم ثم يتوضأ منه »^(٢) يعني إن كان قليلاً ، وإن بال صبي أو شاة على
ثوب أو غيره أجزى صب الماء عليه بلا عرك ، قال بعض : لا بأس برائحة
النجس دون لون وطعم ، وإن غسل المصبوغ بصبغ نجس في جارٍ وغلبه الصبغ
لم ينجس إن كان لا ينجس حتى يغلبه النجس بذاته لا بعارض في طاهر ، وإن
بالت الدواب في الطرق فأمطر عليها فغلب الماء البول لم يفسد وضوء من مر
فيها ، وقد نقل هذا عن أبي عبيدة ولا يتوضأ به ، قيل : لا ينجس الماء إن كان
قدر ذنوبين ، وقيل : إن كان قدر أربعين دلواً ، والقلعة الجرة التي تسع قربتين
ونصف من أوسط القرب ، وقيل : من أكبرها ، وقيل : لا تعتبر صغراً وكبراً ،
وقيل : إنها سبعة عشر مكوكاً ، وقيل : هي قلال هجر ، ويقال : الكوز

(١) كذا في الأصل فليحرر .

(٢) متفق عليه .

يحملة الرجل ويشرب منه قلة ، وقيل : قياس القلتين في الأرض ذراعاً وربيع
طولا وعرضاً وعمقاً .

ولا يصح رفع الحدث بالماء الحرام وزعم بعض أنه يرفع وهو عاص إجماعاً ،
وصح إزالة النجس به إجماعاً وعصى ، وإن حضر ذا ماء جنب وميت وحائض
ويكفي أحدهم جاد به على من شاء ، واختير غسل الميت به ، وإن احتاجه
للطهارة فهو أولى بماء ، والتنجية من الموت مقدمة على الطهارة ، ومن نسي الماء
عنده فصلى بتيمم أعاد إن ذكر في الوقت أو لا إذ هو غير واجد في حينه ؟
قولان ؛ وإن لم يجد الجنب أو الحائض أو النفساء الماء إلا في المسجد تيمم ودخل
إليه ، وإن ضاق إناء ولا يجد ماءه إلا بإدخال بعض ثوب وعصره أجزاءه عصره ،
وإن اختلط إناء نجس أو اثنان أو أكثر بإناء طاهر أو إناءين أو أكثر تطهر
بأحدها وأمسك عن ثوبه حتى يحف بدنه ثم يصلي ثم بأخر كذلك إلى آخرها
ويصادف الطاهر ، ولا بد أن يتطهر بعد لإمكان أن يكون ختم النجس ، وذلك
خطأ لأنه يتنجس بأحدها ويتوضأ بلا غسل النجس إن كان يتوضأ ، وكذا
الاعتسال ، إلا أن ينوي بالمرتين غسل النجس إن كان ما قبله نجساً عند الله
وبالمرة بعد رفع الحدث ، أو ينوي الأولى مثلاً إن كان طهر عند الله ما قبلها ،
وقيل : يتحرى أحدها فيستعمله وهو خطأ إذ لا يعمل على شك ، والصواب
أن يتيمم ، وزعم بعض أنه يخلطها كلها فلا يبقى معه طاهر فيكون غير واجد
وهو ضعيف ، وقيل : إن كانت طاهرة إلا واحداً تطهر بواحد ولزمه شراء
الماء أو الآلة بالثمن في محله أو أقل لا بأكثر ، وإن وجد قليلاً يكفي لتطهير
ثوبه أو للوضوء غسله به وتيمم للوضوء ، وقيل : يتوضأ ويتيمم لثوبه وتدفع
الجماعة الماء للإمام ويتيممون ؛ وعن أبي عبيدة : إن كان الماء أكثر مما وقع فيه

من النجس فهو طاهر ، والصحيح المعمول به اعتبار القلتين ، وزعم بعض أنه إذا تخلص الماء من نجس بعد امتزاجه به فهو طاهر ولا يعمل بهذا لأنه قد نجس فبم طهر ؟ وَاَحَدُ بعضُ الماء الكثير بأن يحرك طرفه ولا يتحرك الطرف الآخر ، وهو ضعيف لمنافاته حديث القلتين ، فقال ابن بركة : لا وجه لتقديره بالحركة باختلافها ، والبئر المستبحرة هي التي لا تنزحها الدلاء وقيل : التي ماؤها قلتان ، وقيل : فيها أربعون قلة ، وقيل : التي تغلب القوي في النزح ، وقيل : التي لا تفرغ إن نزح منها أربعون دلواً في ساعة ، وجلد الحية طاهر ما لم يتبين نجسه ، ولا بأس بماء الزاجرة إن جرى الحبل في البول عند الزجر ، وإن وقع في البول ثم في الماء قبل السحب على التراب أفسد الماء ، وقيل : لا إن كثر الماء ، وإنما حدّ النزح بأربعين دلواً وخمسين لأن ذلك قدر ماء زمزم إذ وقع فيها زنجي وأمر ابن عباس بسد عيونها ونزح ما فيها ، فمن قدر على السد في غيرها سد ، وإن لم يعرف لها دلو فبالأوسط ، وفي طهارة ماء الدلو تمام العدد قولان .

وما غسل وبقيت فيه الرائحة نجس على الصحيح ، لقوله ﷺ : « أو رائحته » ، نعم إن كانت لا تزول فهو طاهر كدم لا ينقص بغسل يطهر إذا غسل حتى لا ينقص ، وإن نجست الدلو بغير ما نجست به البئر غسلت وبني على ما مضى ، وإن أدخلت في البئر قبل غسلها استؤنف ، وإذا لم يتغير الماء لكثرتة ولما نقص تغير حِكْم بالنجس من حين تغير ، وإذا لم يعلم متى وقع النجس فيها فمن حين وجد رائحته ، وإن لم يتبين الريح فمن حين أخرج النجس أو علم أنه فيها ، وقيل : خمس صلوات أيضاً إذا تغير اللون ولم يعلم أول وقت تغيره ، وقيل : ثلاثة أيام بدل خمس صلوات ، وإن تنجست بئر وأرادوا حفر أخرى فإن دفنت حفروا حيث شاءوا ، وإن لم تدفن بعدوا عشرة أذرع وقيل :

ستة ، وإن أرادوا الحفر فوقها من حيث يجري الماء تركوا أربعة ، وإن كان أسفل فثمانية ، وقيل : خمسة عشر ، وقيل : يعتبر بنحو قطران ، وإن رئي أثر كلب في ماء فلا يستعمل عند سعيد وبشير ، وأجازه أبو الحواري ، إلا إن رئي يهوي إليه بفيه وقيل : إلا إن رئي يلغ فيه .

والنجس بذاته : الدم والميتة والخنزير والبول والغائط والمني والمذي والودي والطهر من المرأة وبلل فرجها ، وكذا الجنب والحائض والنفساء والمشرك والأقلف البالغ ، ولكن لا يطهر الماء حتى يزول الوصف ، ونجس الجنب والحائض والنفساء عبارة عن الحدث الذي فيهم ، وإلا فهم طاهرون لا ينجس منهم إلا ما ينجس من غيرهم ، « سئل صلى الله عليه وسلم : عن سمن ماتت فيه فأرة فقال : ألقوها وما حولها وإن كان مائعا أهريق » (١) ، ونقول : يلقي فيه نواة أو درهم أو نحوهما كحصاة بلا بعد ولا فصل هواء في إلقاء بل توضع فيه وضعا وينزع من حيث وصلت ، ولم يأمرنا صلى الله عليه وسلم بمسح ما يقابل موضعها من الإناء فتحكم بطهارة الجوانب من نحو الخابية إذا نزعنا النجس وما حولها ، وذلك إذا صح فهو تعبد ، والجمهور على تنجيس بول ما يؤكل ، وقيل يلقي في المائع الخاتم وقدّر بدرهمين ، وأقوى الأنجاس بول الآدمي ، ثم بول الخنزير ، ثم بول القرد ، ثم بول ما لا يؤكل ، ثم بول ما يؤكل ، ثم العذرة كذلك ، إذ أن أرواث ما يؤكل طاهرة ، ثم الدم ، ثم المني ، ورخص في إطعام الدواب والأطفال ما تنجس ، وأصله طاهر وما طبخ وهو نجس أو في ماء نجس أعيد طبخه في ماء طاهر حتى يبلغ حيث بلغ النجس بعد غسل ظاهره ، أو تذهب

(١) رواه أبو داود والترمذي .

رطوبته بنار في غير مائع كـرغيف ، وقيل : إذا يبس طهر على الخلاف فيما يطهر بالزمان ، ولا إشكال في طهارته بالزمان إن كان نباتاً أو نحوه مما هو من الأرض ، وأجاز ابن أحمد أن يصبغ بصبغ نجس ويفسل رطباً ، ولا ضير بعد يبس ، وإن وقعت ثمرة نجسة أو نحوها مما لا يميز في ثمر كثير يتعذر أو يمسر غسله أو لا يمكن ، قلت : قد استهلكها الثمر الكثير لم يحرم ولم ينجس كما استهلكت القلتان النجس الواقع فيهما ، قال بعض : كل ما ليس ثوباً ولا بدنأ يطهر بالزمان المكث الطويل حتى يزول الأثر ، أو بالريح والشمس ، ويعتبر دخول الريح ولو من 'كوة' ، ولم يذكروا دخول الشمس من كوة لأنها لا تستمر كالريح لكنها ولو كانت لا تستمر بل تعجل الخروج ، ولو استمرت بأيام لكنها تتغير مواضعها بالتنقل ، وإن كتب بـنجس في لوح أو غيرها وغسل وبقي أثر لا ينقص فظاهر ، ولا ينجس ماء سقف فيه نجس إلا إن تغير أو كان النجس عم الميزاب ولم يعمل الماء عليه وكل نعل أو خف أو قدم نجس يطهر بالمشي إن زال الأثر مما يلي الأرض أو من جانب لا في داخل وخصص فيه أيضاً إلا إن دخل البلل داخل نسج الخف فكان لا يمس تراب المشي ، روي : « أنه صلى رسول الله ^(١) ﷺ بعض صلاته منتعلاً ثم ذكر أنه وطىء بنعله نجساً فخلعها ونظر فلم ير عليها قدرأ فأتمها بها » ، وروي أنهم خلعوا كما رأوه خلع فأخبرهم بعد الفراغ أنه إنما نزعها لأنه وطىء بها نجساً ، وعن أبي هريرة إذا وطىء نجساً ومشى حتى زال أثره فلا يطهر حتى يغسل ، ولمسه إذا دخل النجس داخلًا. وعنه ^(٢) ﷺ : « إذا وطىء أحدكم أذى بخفيه فالتراب طهرهما ^(٢) » أي إن لم

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه ابن ماجه .

• • • • • • • • • •

يدخل داخل نسج الخف .

وفي « الأثر » : إن أصاب الرحي بول ويابس فما طحن فيها طاهر لأنه يابس على يابس ، وإذا لم ينجس الماء لكثرتة ثم نقص حتى بقي قدر ما لا يحكم بطهارته والنجس فيه باقٍ حكم بنجاسته من حين نقص فقط ، وقيل : هو نجس وما حوله إلى ثلاثة أذرع .

وما سقي بنجس طهر بثلاث سقيات، وقيل : باثنتين، وقيل : بواحدة ، وإن حرث نحو بصل في عذرة قيل : يؤكل بعد سقي ثلاث ، وقيل بعد اثنتين ، وقيل : بعد واحدة ، والأقوال الثلاثة خطأ لأن السقي لا يزيدا إلا نجساً لأنها تسقى بماء تنجس بالعذرة تحته ، والصواب أنه نجس حتى يزول بالسقي لونها ويريحها أو يحكم بالطهر بلا اعتبار سقي لأنه غير نفس العذرة فيغسل ما مسه النجس ويؤكل ، وقيل : ولو لم يخرقها لأنه غيرها ، وأما النخل والشجر غير الزرع فلا ينجس بسقي بنجس ولو غرس على نجس أو ميتة وخرق ذلك فلا بأس أيضاً ، وإن كان زرع لا يسقى إلا بنجس فقيل : طاهر لأنه غير ذلك النجس ، وقيل : نجس واختير أن البول من صغير أو كبير يطهر بالصب إن كان رطباً لأمره عليه السلام بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد ، فتخصيص الصب بالرضيع أو ببول الذكر استحسان في الحديث لا إيجاب ، ويقع الذباب على نحو دم أو عذرة أو بول فيقع على بدن أو ثوب فلا يحكم بنجسه ، ولو أحس برودة أو رطوبة حتى يرى الأثر ، أو يلقي عليه تراب فيلتصق به .

وفي « الأثر » حرق^(١) المأكول من الطير طاهر وفي بوله خلاف، ولا بول لما يلد البيض ، ولا ترد شهادة من يبول قائماً ولا تترك ولايته إلا إن علم أنه تنجس

(١) كذا في الأصل ولعل صوابها : زرق .

و صلى بلا غسل لأنه ﷺ بال قائماً لكن لنجس في حوالبه ، وإن كان اسم الله أو رسوله في خاتم أدخله فاه أو قلبه لباطن الكف وقبض عليه ، ومن بالسبغ في الاستنجار فمحل طاهر ، والاستنجاء بعد ذلك تعبد ، وقيل غير طاهر .

وفي « الأثر » : يجوز الإستنجار بالأرض ، ومن كان تارة يحس إذا شك فيجد النجس وتارة يشك ويحس فلا يجد ، وشك تارة ولم يحس ، حكم بأنه طاهر ولو كان الغالب الوجود ، والأحوط أن يغسل إذا كان الغالب أنه يجد ، والحق أنه من كان في الصلاة وأحس بنجس في ذكره أو دبره فأحس بيده انتقضت صلاته ووضوؤه بالمس ، لا ما قيل إنه إن لم يجد نجساً مضى على صلاته ، ولا ما قيل : إنه يس بظاهر اليد فلا ينتقض وضوؤه ، وإنما الواجب أن ينظر إن أمكنه أو يضرب بيده على ذكره إلى فخذه من فوق الثوب ، واختلف في غسل داخل الفرج ، فقيل : تبالغ ما لم تؤذ موضع الولادة مطلقاً ، وقيل : إن جومت فأنزل فيها الماء ، وزعم بعض أنه لا يلزمها غسل الفرج لأنه باطن ، وخص أن تغسل الثيب كالبكر ، وفي « الأثر » : من احتشى بعد بول ثم استنجى ولم يخرج فيه قولان ؛ وقيل : إن بلغه النجس وقدر على إخراجه لزمه إخراجه ويستعان على الاستبراء بالحنحة أو بالمشي سبعين خطوة ، ومن بال ودخل نهراً وانغمس فيه وخرج ولبس ثوبه فطاهر ثوبه وبدنه وذكره ، ولا يختار هذا إلا إن كان الماء يجري أو حرك ذكره فقد يجزي ، قال أبو الحواري : من صافحه فاستق به ريح مسكر وعرفت يده أو طار من فيه بزاق فلا يضره إلا إن علم أنه شرب حراماً ولم يشرب عليه ماء أو لم يغسل فاه ، والجلدة الميتة والظفر الميت والصرة الميتة في بدن الطفل ، أو قطعت الصرة حية فهي نجسة ، وندى الكنيف نجس ، وندى المنسل طاهر .

وفي « الأثر » : من لقي حاملاً لحماً فمسه منه دم فنجس حتى يعلم أنه غسل

مذبحه ، وإن اشتراه منه فطاهر إذ لا يبيعه إلا طاهراً ، وإن بقي من الدابة عنق وما اتصل به وهو يتحرك ذبح وأكل إن تحرك بعد الذبح وطهر دم الرثة والفؤاد والعروق والباقي تحت المذبح والمبولة جلدها ، والفرجان والذكر ، ويفسل المذبح أو يعزل لحمه وعظامه ، وإن خلطت باللحم قبل غسلها نجس ، وما يعيش في البر والبحر ميتة طاهرة وقيل : نجسة ، وقيل : إن مات في البر نجس ، أو في البحر طهر ودمه وبوله كذلك ، وكذا في صيد المحرم له ، وإن وقعت قملة في بثر حتى وصلت الماء وماتت فيه نزح منها ماء السنة وطهر ، ومن قال هي ودمها طاهران فلا نزح ، وإن غسل ثوب فيه قمل لم ينجس ، وإن ماتت في ثوب نجس موضعها إن ابتلا أو أحدهما كثوب فيه قمل أمطر عليه ، إلا على قول من قال : يطهر وطهر دمها وقتلها طاعة ورميها معصية ، وكذا حرقها ، ورخص فيها ، وتقتل بين الإصبعين وعلى الظفر ، ولا تنجس يد من مس قملة حتى يعلم أنه مس ما منها أو موضع الدم مع بلل يده ، والصوب من هوام الإنسان طاهر وإن ميتاً لأنه من ذوات الدم ، قال : صلى الله عليه وسلم « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله »^(١) سبعاً ، ويروى ثمان مرات ، وقيل ثلاثاً ، واللبن تابع للحم وأحل بعض لبن ما لا يؤكل وحكم بطهارته ، وفي قيء ما يؤكل لحمه قولان ، والأكثر على الطهر والخلف في لحم الجلال وعرقه وبلله غير البول ما لم تمض المدة ، ورخص في لبن الجلال ولحمه ولو ذبح من يومه ، ولكن يفسل قبل المدة كرشه وسائر مواضع طعامه ، وإن ولدت جلالة استؤنف لولدها عدة ، وإن ولدت شاة مثلاً خنزيراً مثلاً كان حراماً .

وفي « الأثر » : كل ما يفسد روثه من الطير يفسد بوله ، وما لا فلا ، وقيل :

(١) متفق عليه .

يفسد ولو حبس سبع، وإن حبس سبعمائة وأطعم طاهراً فهو طاهر حلال، فكراهة السباع أو نجاستها وتحريمها لأكلها اللحوم غير المذكاة بخلاف الخنزير والقرود على خلاف فيه، ولآدمي فلذات .

وفي «الأثر»: أن الجمهور على أن بول الفأر لا يفسد، قلت: لا وجه له إلا إن قيل: ضرورة كثرة ذلك ولا يتم، والصواب أنه نجس، قال ابن محبوب: إن وقعت في مائع وأخرجت حية لم ينجس ويستقذر من قال بطهارة بلل الكتابي أو المشرك أجاز شراء الدواء منهم ونجاسة المشرك لذاته، ونسب لأصحابنا، فلو أسلم وجب عليه الغسل، وقيل: لا يتوقى النجس .

وفي «الأثر»: قوله: ﴿إنما المشركون﴾^(١) نجس ﴿على عمومهم﴾، وقيل: في غير أهل الكتاب كما يذكر المشركون في القرآن على حدة وأهل الكتاب على حدة قال أبو الحسن: من تكلم بما يشرك به ولم يرد به ردة ومن شأنه أن يتوب إذا علم بخطأه فلا عليه في زوجته ولا غسل عليه، وقيل: تحرم ويغتسل، وإن كان خطئه ونسيه وتاب في الجملة ولم يدين به ولم يتعمده فقولان؛ وقال ابن الفضل: من أشرك باعتقاد أو بلفظ ولم يعلم وجامع زوجته أما بالاعتقاد فالوقف، وأما في اللفظ بلا علم فلا تحرم به، وبه قال ابن أحمد، وقال ابن عثمان: من قال ما يشرك به ثم مسها قبل علمه بشركه لم تحرم عليه بلفظ أو سهو، وإنما يجرمها العمد فلو كان الغلط أو نحوه يجرمها لم تسلم زوجة موحد غير عالم بصير، ولكن الله لطيف بعباده، وحرمت على من تعمدته وإن لم يمسه فإن رجع قبله رجعت إليه على العقد الأول ما لم تتزوج، وفي الغسل بلفظ قولان؛ ومن قال في

(١) (التوبة: ٢٨) .

صلاته ما يشرك به أبدلها والوضوء لا الغسل ، ومن أشرك بتأويل لم تحرم زوجته ولا بلله ، ومن رأى في أحد نجساً فلا يصل خلفه حتى يعلم أنه غسله ، وقيل : يجتنبه ثلاثة ، وقيل : إن غاب قدر ما يغسله أو احتمل أنه صلى بغيره صلى خلفه إن لم ير أثره وقيل : هذا فيمن علم أنه تنجس ، وإلا فعلى حكم النجس حتى يعلم بزواله ، ورخص بعض فيما دون الظفر من الدم أن لا ينجس وأن لا يجب غسله وأنه تجوز الصلاة به ، ورخص أبو عبيدة في قدر ما يلطخ الكف من بول ما يؤكل .

وفي « الأثر » إن عرك النبي أربعين عرّة فقد طهر ولو بقي أثره ، وإذا بقي أثر النجس بعد العرك حتى لا ينقص فقد طهر .

وفي « الأثر » : قيل : لا يطهر حتى يغير بطاهر كصبغ ، وقيل : إن زال الطعم والريح فقد طهر ، ولا يجوز غسل صبي ، وإن راهق فقولان ؛ وقيل : إن اطمان إليه أجزاء ، وما صبغ بنجس غسل حتى يصفو الماء ، وقيل : حتى لا ينقص ، وقيل : يغسل كغيره فيطهر ولو بقي تغير فيه بالصبغ وفي الماء الذي يجعل ليلاً ونهاراً وليلاً ويجعل في الشمس في الإناء الذي يرشف إذا نجس وغسل الطهارة والنجاسة ، أو طهر أوّله لا آخره ، وقيل : طهر كله أوّله وآخره ووسطه ، ومن صب عليه ماء حكم بطهارته لأنها الأصل ، وقيل : يسأل فيقبل ما أخبر به ، وقيل : لا يلزمه قبوله إلا إن كان ثقة ، وقيل : لا يلزمه السؤال ويقبل في أن هذا الشيء نجس أو مفسول قول الثقة ، وقيل : ثقتان ، وقيل : الواحد حجة في الطهارة لا في النجس ، وقيل : لا يقبل قوله بالنجس فيما مضى لبدل الصلوات .

وفي « الأثر » : يقشر المني حتى يذهب عند فقد الماء إن يبس وإلا ترّب ، وقال أبو مالك : يغير بقشر أو تتريب بمبالغة في الإزالة ، وقيل : يوضع عليه التراب إن كان رطباً حتى يلتزق به وينفض مرة أو ثلاثاً ويجزيه عند فقد الماء ، وإن نجس الجانبين ترب منها ويترب كله إن لم يعرف محل النجس ، وفي إعادة ما صلى بالثوب بعد تربيته قولان ؛ وحكم بعض بطهارة دخان النجس والمنتجس ورمادهما وجرهما ونارهما .

وفي « الأثر » : إن أصلح العود بعسل أو سكر جاز ، وإن كان السكر أو العسل نجساً جاز ان يبخر به الثوب إن لم يؤثر فيه سواداً ولو رطباً ، ورخص في ذلك من المنتجس لا من النجس ، وإذا دخل المائع النجس في داخل قدر أعلي بطاهر من الماء حتى يصل حيث وصل النجس ، ومس ميتة الحيوان والمشرک ناقض ولو يابسة ، وميتة الموحد ناقضة لا نجس ، لقوله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ^(١) » وأن منه الوضوء ، وقيل : نجس ، والأول أصح ، قالنسل تعبد ، وقيل : مس الميت مبلولاً أو مبلول منجس ، لا يابس بيابس ، فالوضوء فقط ، ورخص في عظم مشرك نخر لا ودك به ، والغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أو لغيرهما لا يجزي عن الوضوء لأنا خوطبنا بهما ، وقيل : يجزي ولو مس عورته أو غسل مرة ومرة ومسها ، وقيل : إن مسها في الأولى والثانية لا في الأخير أو مسها في الأولى لا في الثانية ولا في الآخرة أجزاً عن الوضوء .

وفي « الأثر » : أجمعوا أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الاغتسال

(١) متفق عليه .

وليس كذلك ، بل قيل : لا تجبان فيه ، ولكن الصحيح الوجوب ، ويصح الدخول في الاغتسال ولو كان النجس في الجسد ، فإذا وصله للتطهير وغسله للاغتسال ، وزعم بعض أنه كالوضوء لا يصح الدخول فيه إلا بعد غسل النجس وإلا أعاد الاغتسال بعد غسله ، ويرده أنه لو كان كذلك لانتقض الاغتسال بعد تمامه بكل نجاسة تحدث .

وفي «الأثر»: الأكثر على أنه يصح الاغتسال ولو كان في البدن نجس يغسل إذا وصل إليه كما مر ، وقيل : يجب تقديم غسل النجس وإلا أعاد إن تعمّد ، وقيل : مطلقاً ، وقيل : إن جف وتغافل عنه ، وقيل : إن نسي موضعاً أعاده والصلاة لا الوضوء ، وقيل: الكل ، وقيل: الغسل أيضاً ، ولا يغتفر ترك قليل في الوضوء والاعتسال ، وقيل يغتفر قدر درهم ، وقيل دينار ، وقيل ظفر ، ولزم إدخال الماء في العينين في الوضوء والاعتسال بلا إضرار ، وفي «الأثر» : قيل يجزي تيمم واحد للاغتسال والوضوء والاستنجاء والأنجاس والأحداث ، قيل للاغتسال وواحد للوضوء ولا يغتسل في ماء إن كان أقل من صاع ولا يتوضأ فيه إن كان أقل من مُدٍّ ، وروي : « أنه ﷺ (١) توضأ بما لا يبيل الثرى » ومن نزل في الماء لنية الاغتسال وخرج وشك هل اغتسل لم يلزمه إلا إن أيقن أنه لم يتوضأ ، وإن نام اثنان في موضع فوجدت نطفة فاعترف أحدهما بالاحتلام لم يلزم الآخر اغتسال إن لم يجد احتلاماً ، وعلى من غابت حشفته في الدبر لزمه غسل على الصحيح مطلقاً ، وقيل إن أنزل ، وإن جامع صبي بالغة أو جامع بالغ صبية لم يلزم الصبي والصبية غسل ، وقيل لزمها إن اشتها ، وقيل إن راهقاً ، والصحيح عدم اللزوم ، وذكر الصبي كإصبعه لا حديها عليه ولا اغتسال

(١) رواه ابن حبان .

إلا بانزال ، ولا تحليل مطلقة ثلاثاً به ، ولزم الغسل بذكر الدابة في قبل امرأة أو دبرها أو دبر الرجل ، وقيل لا إلا بالانزال كذكر الصبي ، وإن أجنبت بذكر أو احتلام أو بعبثها بنفسها ثم حاضت أو نفست أو حاضت أو نفست ثم أجنبت كذلك لزمها غسلان إذا طهرت ، وقيل يجزي واحد تنويه لها ، وقيل يجزيها الغسل للجنابة قبل الطهر منها ، وقيل لا غسل عليها إن احتلمت ، وزعم بعض أنه لا غسل على المرأة باحتلام ولا بغيره إلا بالرجل أو إدخالها النطفة من خارج ، وهل يجبر المسلم زوجته الكتابية على غسل الجنابة والحيض ؟ قولان ، ويشترط عليها عند التزوج بها الغسل منها ، وإن طهرت من حيض أو نفاس في وقت صلاة لا تدركها فيه قضتها بعد ، وقيل لا ، ومن انقطع عنها الدم بقبيل ثلاثة أيام بلا قصة بيضاء ولا جفوف قضت ما تركت من الصلاة ، وقيل لا إن كانت في وقت تحيض فيه ، والتبيس طهر على القول الأول ، وتابع للحيض على الثاني ، وظاهر عبارة المشاركة أنه لا يكفي تقدم دم في الحيض حتى يتم ثلاثة بالدم ، فان انقطع قبل الثلاثة فليس حيضاً فتقضي ما تركت ، وإن تركت الصوم في رمضان أيام حيضها تظن أن ذلك جائز وهي تنتظر مجيئه أعادت ما أفطرت وما مضى ، وقيل ما أفطرت فقط إن جاءها في أيامه بعد ، ومن طهرت آخر الليل صلت الوتر ، ومن قال كل صلاة بوقتها قال : إن طهرت وقت العصر لم تصل العصر ، أو وقت العشاء لم تصل المغرب ، قال الربيع : إذا أجنّ الحائض الليل ولم تر طهرت لم تلزمها صلاة حتى تصبح ، وكذا قال أبان بن وسيم ، وجاء ذلك عن بعض الصحابييات ، ويجمع المرأة زوجها ولو جاء ماء الولادة أو الدم ما لم يخرج الولد أو بعضه ، وقيل إن جامعها بعد مجيء الماء فارقها ، قال عزان : إن ولدت وطهرت على عشرين فهي وقتها فإن زاد في الولادة الثانية انتظرت يومين أو ثلاثة ، وإن ولدت بعد المرة الأولى وزاد على العشرين ثلاث

مرات باتحاد انتقلت في الرابعة ، وإن نقص مرتين انتقلت ، وذكر بعض أنها ما دام تحت أربعين تنتقل إلى ما زاد حتى تصل أربعين ، فإذا وصلتها صارت تنتظر، وكذا في الحيض إلى عشرة، قال الربيع: إن تناول الدم بالنفساء ولا وقت قدمت ما تقعد أمها ، وقال : الحامل إذا جاءها الدم تصلي كاستحاضة ، وقيل: إن اعتاد لها في أوانه فحيض ، وقيل كالمستحاضة لكن لا توطأ ، وقيل توطأ .

وذكر الله سنة عند إرادة التيمم ، وينفخ في اليدين أو ينفضها ، ولا بأس بترك النفض والنفخ ، قيل ويخلل في التيمم أصابعه ، وإن سفت الريح التراب على وجهه أو أخذه من بدنه للوجه واليدين فمسحه تيمماً أجزاءه، وقيل لا ، قال ابن بركة : أجمعوا على وجوب مسح الوجه ، واختلفوا في اليدين ، ومضت السنة بهما ، وإن ترك قليلاً قدر درهم لم يجزه ، وقيل يجزيه ، ومن جهل فرض طلب الماء ولم يطلب وصلى بتيمم وخرج الوقت هلك ، ولو أيسر لأن الله قادر أن يوجد الماء حيث لا يوجد ، وإن طلب قبل الوقت قريباً من الوقت كفاه الطلب إن لم يحدث مثل المطر، وإن حدث أو بعد وقت الطلب السابق أعاد في الوقت ، وإن لم يسأل أصحابه وراءهم يصلون بالتيمم فتيمم وصلى أعاد، ولو خرج الوقت ولا كفارة عليه ، قال أبو سعيد : لا حدث في بعد المسافة للطلب، ولكن لا يلزم نفسه المشقة ولا ماله ولا أصحابه ولا يعوقهم، ولو سمع صوت زاجرة إن لم يعرف أين هي ، وإن رجا الماء بلا مشقة فليعدل إليه ، وقيل : يطلبه في ميل إلى جهة يطمع فيها لا إلى كل جهة ، وإن طمع في اثنتين أو أكثر قصد أقربها في رجاء الوجود، وله أن يصلي أول الوقت بالتيمم، ولو رجاه في وسطه أو آخره، وقيل : لا يتيمم إن رجاه قبل خروج الوقت وكان يدرك استعماله والصلاة به فيه ، وإن استحيت امرأة أن تطلب الماء من الأجانب ولا محرم معها فتيممت لزمها البدل لا الكفارة ، والظاهر لزومها كما قال أبو إبراهيم : لا آمن عليها منها ، ومن مر

على بشر عليها دلو أول الوقت ولا يرجو غيرها وسار وقد قدر أن يتطهر فقد
لزمه وصلى بالتيمم صحت صلاته ، وقيل يعيدها ولا كفارة عليه عندهم لسيره ،
قلت : عليه الكفارة ولا يلزم التطهر فيه بما وجد قريباً من الوقت ، ومن صلى
بتيمم في موضع لا يجد فيه الماء وخرج الوقت أعادها ولزمته الكفارة في غير
السفر من هذه المسألة ، ويؤمر من قرب له وقت الصلاة وحضر له الماء بالتطهر ،
قيل : وأجمعوا على أنه كان بمحل يعلم أنه يصل الماء فيه قبل خروج الوقت يجب
عليه قصده ، قال أبو سعيد : ليس على مسافر أن يعدل عن سفره في طلب الماء
إن كان يتضرر بالطلب ولو في ماله ، وإذا خاف على ماله إن ذهب إلى الطلب
لم يلزمه الطلب ، ومن تيمم بالماء للجنابة أو غيرها أجزاءه ، وإن توضأ ونوى أنه
يكفيه عن الغسل لها لم يجزه ، ويتيمم الشائف والرقيب والمؤمن على مال ولو
قرب الماء إن خافوا على حالهم ، ومن خرج لحطب أو صيد أو جراد أو نحو
ذلك أو كمأة أو نبق أو نحو ذلك ولم يجد ماء لم يلزمه الرجوع إلى القرية مثلاً إن
كان يفوته ما خرج إليه بالرجوع ولو غنياً ، لأن طلب الرزق حلال ولو لغني ،
لكن إن دخل الوقت فلا يخرج إلا بطهر .

وعنه صَلَّى عَلَيْهِ : « أَحَبُّ الوُضوءِ إِلَيَّ مَا خَفَّ (١) وَأَكْرَهُهُ إِلَيَّ مَا ثَقَلَ وَخِيَارُ
أُمَّتِي الْمُتَوَضُّؤُونَ بِالسَّيْرِ » .

وفي « الأثر » : لِيُشْرَبَ عَيْنَيْهِ مَاءٌ وَلَا تَفْسُدَ إِنْ تَرَكَهُ ، وَيَكْرَهُهُ الْوُضوءُ
قَائِماً ، أَوْ عَرِياناً وَلَوْ لَيْلاً ، وَصَحَّ وَلَوْ نَهَاراً إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ، وَلَا بِأَسْبَرِئَةٍ مِنْ
لَا يُمَيِّزُ ، وَالزَّوْجَةَ ، وَالسَّرِيَّةَ ، وَسَيِّدَهَا وَالزَّوْجَ ، وَقِيلَ : يَفْسُدُ مِنْ مَتَعَرِّ نَهَاراً

(١) رواه أبو داود.

ولو لم يره أحد ، ونسب للجمهور ، وزعم بعض أنه إن توضأ لغير الفرض لا يجوز للفرض ، وإن قدم بعض أعضاء الوضوء أو الاغتسال على النية لم يجوز ، وعن أبي الحسن أنه يجزي ما لم يفرغ منه .

وفي « الأثر » : يدللك الفم والأنف في المضمضة والاستنشاق بإصبع يسراه قلت : هو الصحيح ، وقيل بإصبع يمينه ، وقال الربيع : كلتاها جائزة بلا كراهة ، وزعم بعض أن اللحية ليست من مواضع الوضوء .

وفي « الأثر » : لا يفتح عينيه في الوضوء والغسل ولا يغمضهما وليرخها ليلبها الماء ، وقيل : إن لم يفتحها فيها لم يتقنها ، وإن عركها حتى دخلها أجزاءه إلا إن أجنب فإنه يلبها ، روي عنه صلى الله عليه وسلم : « أشربوا أعينكم »^(١) الماء لئلا ترى ناراً حامية .

قال علي وابن عباس وجابر بن زيد وعائشة لا يتوضأ على الخف ، قالت : قطع الله رجلي يوم مسح على الخفين ، وقالت : ما لبسها قط بعد قوله عز وجل : ﴿ وأرجلكم ﴾^(٢) إلى الكعبين ﴿ قال المهنا : لو جاز لجاز على العمامة ولكن أبي الله ذلك ، قال عطاء : من مسح على الخفين صلى بلا وضوء ، ومن زعم أنه مسح عليها فقد كذب عليه وكفر ، ومن شرع في الوضوء وفي بدنه نجس يقدر على إزالته فلا وضوء له ، ورخص ولو كان في عضو وضوئه فاذا وصله غسله للتطهير ثم للوضوء ولو في العضو الأخير ، قلت : لا يعمل به لأن النجس ناقض للوضوء إذا حدث بعده ، فكيف يصح معه ؟ ومن توضأ وفي عضو من أعضاء الوضوء

(١) رواه ابن حبان .

(٢) (المائدة : ٦) .

نجس فقد نجس كل ما وصله من ذلك بلل ، و رخص إن كثر ماء العضو ، و رخص ما لم يتغير ، ولا يجزي مسح لمة في عضو يغسل لأنه خوطب بنفسه لا بمسحه ، و رخص بمسحه ولو من عضو آخر ، وأجيز بغسل من عضو آخر كما في الحية يعصر منها للمة ، وفي الحديث عنه ﷺ : « إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان فإذا أحس أحدكم شيئاً من ذلك استعاذ ، فإذا قتم إلى الصلاة خبطكم بين ثيابكم فلا تصدقوه حتى تروا قاطراً أو تشموا^(١) ريحاً » وجاء في الحديث عنه ﷺ : « يجذب شعرة من الدبر فيوم^(٢) خروج الريح » ، ومن جاز موضعاً في الوضوء أو الاغتسال أو الاستنجاء وكان فيما بعده أو في الصلاة فلا يلزمه الرجوع إليه إلا بيقين ، مثل أن يكون في غسل الدبر فيشك في غسل القبل لا يلزمه الرجوع إليه لأنه إنما يغسل قبل الدبر ، فإن كان في القبل فليغسل الدبر ، إلا إن أيقن أنه بدأ به ، والشكوك تفسد وتشغل عن عبادة الله ، وروي : « يسروا فإن الله يحب اليسر »^(٣) وحفظ الوضوء أحسن من نقضه وتجديده كما قال أبو سعيد رحمه الله وهو الصواب ، لأن فيه محافظة على العمل ، وفيه عدم الحدث وعدم إبطال العمل ، ولأنه أحرز للدين ، فإنه إذا انتقض وجد ذريعة إلى المعصية كنظر ما لا يحل ، وكلام ما لا يحل ، وفعل ما لا يحل ، وإذا لم ينتقض تحرز عن ذلك لئلا يلزمه تجديده ، وزعم بعض أن تجديده أفضل وهو باطل لأن فيه إبطال العمل ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٤) وفيه داعية مقارفة المعصية ، وفي « الأثر » : الجمهور على أنه من مال عن مقعدته ونام انتقض ، وقيل : لا ، لقوله

(١) رواه الدارمي .

(٢) أبو يعلى .

(٣) رواه مسلم .

(٤) (محمد : ٣٣) .

ﷺ « إنما الوضوء على من نام مضطجماً » (١) وقيل : من يسقط بازالة ما اتكأ
 عليه انتقض وضوؤه ، وينقض وضوء أحد الزوجين من الآخر ما ينقضه من
 نفسه ، وكذا السيد والسرية ، وهو مس الذكر والقُبُل والدُبُر ، وقيل :
 الثقبين لا موضع الشعر ، ومن مس ذكره رُجله لم تفسد ، وكذا إن مس
 الأرض به ، وأبو عبيدة رحمه الله يقول : ينتقض الوضوء والصلاة بمس الذكر
 الرُّجل ، وكان أبو عبيدة ينقض الوضوء به ، وبعض بالحشفة ، وبعض
 بالبيضتين ، وبعض بموضع الشعر ، ونسب للجمهور أن لا نقض بظاهر الكف ،
 وفي مس عدم العمدة قولان ، وظاهر قدم الحرة عورة ، وفي باطن قدمها قولان ،
 ولا عورة لصبي أو صبية لا يشتهي لصفه أو صفها ، وقال أبو زيادة : إن كانا
 يأكلان الطعام وخرجا عن حد الرضاع فعورتها ناقضة ، وفي « الأثر » ما
 نصه : في النقض بمصافحة مشرك قولان إن كانت يده رطبة ، ولا نقض إن
 بيست ، قال ابن بركة : من نظر إلى فرج نفسه لا لمعنى انتقض وضوؤه وقال
 هاشم : لا ينتقض إلا إن كان معجباً به ، وقيل : لا مطلقاً وليتنزه عنه ، قال
 ابن جعفر وابن بركة وأبو الحسن : لا نقض برؤيته فرجه أو زوجته أو سريته
 ما لم يزوجها أو يطأ أختها أو محرمتها أو يخرجها من ملكه ، قلت : ولا نقض
 برؤية فرج أمته التي لم يتسراها إلا إن رآه قبل الاستبراء ، قال ابن جعفر وابن
 بركة وأبو الحسن : الليل كالنهار إن أيقن الناظر ما أبصر وتبين له ، وإلا فهو
 لباس ، والنار كالنهار ، وكذا بعد غروب وقبل ظلام ، ولا يضر طلوع الفجر ،
 قيل : ولا بأس في قمر وانفجار صبح ، وقيل : طلوع الليل ليل وإن لم يستول
 الظلام كعكسه ، ومحل الظلمة كالليل ، ولا ينقض الصوم ولا الوضوء نظر أحد
 الزوجين أو السيد والسرية لفرج الآخر ، وقيل : يفسد الوضوء لا الصوم ،

(١) متفق عليه .

قلت : لا فرق هنا بينه وبين الوضوء ، قال الربيع : من تعمّد النظر لقدم
أجنبية استغفر ولا نقض عليه ، وبه قال ابن ابراهيم ، قال ابن علي : لا نقض
بالنظر إلى القدم ، قلت : يستفاد من ذلك أن في ظهر قدم المرأة قولاً أنه غير
عورة كباطن القدم ، وفي « الأثر » : من وجد حركة في دُبُرِه لخروج ريح فلا
عليه حتى يشم أو يسمع . فإذا أيقن بأحدهما أعاد ، وقيل : لا إن خرجت من
أسفل لا من الجوف ولا إن اشتبه عليه أنه منه أو من غيره والله أعلم .

محتويات الجزء الأول

من شرح النيل

- ٥ مقدمة الطبعة الثالثة
- ٦ ترجمة مؤلف «النيل» الشيخ عبد العزيز الثميني
- ٩ ترجمة شارح «النيل» الشيخ محمد بن يوسف أطفيش
- ١٣ تقديم الطبعة الثانية من كتاب شرح النيل للمستشار علي منصور
- ٣٥ مقدمة مؤلف كتاب النيل
- ٧٣ الكتاب الأول في الطهارات
- ٧٣ باب في أدب قضاء حاجة الإنسان
- باب في الكلام عليه
- ٨٦ فصل : في كيفية الاستنجاء
- ١٠١ باب في الوضوء
- ١٢٤ باب فيما يرفع به الحدث وحكم الخبث
- ١٤٣ فصل :
- ١٤٨ باب في نواقض الوضوء
- ١٦٠ فصل
- ١٧٧ باب في غسل الجنابة
- ١٨٧ باب في موجبات الاغتسال
- ١٩٣ فصل

٢٠٠	باب في الحيض
٢٠٦	فصل في الدماء الثلاثة ولزوم التفرقة بينها
٢٢٣	فصل في علامات الطهر
٢٣٠	باب في انتقال الحيض والطهر
٢٧٢	فصل في البناء والأصول
٢٨٧	فصل في الاعتداد بالحيض
٢٩٦	فصل في الانتظار وهو التوقع، والتوقع يكون في الخير والشر
٣٠٥	فصل في الانتساب
٣١٥	فصل في الطلوع والنزول
٣٣٠	فصل في تشابه الوقت
٣٣٨	فصل في أحكام النفاس
٣٤٥	باب في أحكام الحيض والاستحاضة
٣٦١	باب في التيمم
٣٧٢	باب من يباح له التيمم
٣٧٩	باب في شرط التيمم
٣٩٣	باب في كيفية التيمم
٣٩٨	فصل
٤٠٥	باب في ناقض التيمم
٤١١	باب في أحكام النجس
٤١٧	باب في ذات النجس
٤٥٤	باب في كيفية التنجيس
٤٦٢	باب في مزيل النجس وكيفية الإزالة
٤٧١	باب في كيفية التطهير
٤٧٩	فصل في الإزالة بالمسح
٤٨٥	خاتمة

* . . * . . *